القانون الدولي العام

تأليف

علي ماهر بك

القانون الدولى العام

تأليف

علي ماهر بك

مجموعة المحاضرات

التى ألقيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية

سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

١٣٤٢ — ١٩٢٤

فهرست*

عموميات عن القانون الدولى العام

---

* تنبيه هام : تلفت نظر الباحث الى الفهرست الهجائى المفصل وفهرست الالفاظ والجمل والاسماء الاجنبية الواردين فى آخر هذا المؤلف

صفحة

صفحة

الكتاب الاول — أشخاص القانون الدولى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الكتاب الثانى — فى العلاقات الدولية السياسية

صفحة

الباب الاول : التمثيل السياسى

صحيفة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحه

الكتاب الثالث — فى المنازعات الدولية

صفحة

صفحة



القانون الدولى العام

عموميـات

التعريف

١ — القانون الدولى العام هو مجموعة القواعد التى تحدد حقوق الدول وواجباتها فيما بينها من العلاقات

وقد وضعت له تعريفات أخرى كثيرة وكلها مهما تنوعت تتضمن الاشارة الى نوع من العلاقات الناشئة بين جماعات من الناس

وللتعبير عن هذه الجماعات استعملت كلمات شعوب وأمم ودول بلا تمييز مع ان لكل منها معنى خاصا

فالأمة هى جماعة من الناس متحدة الجنس واللغة والمدنية تربط أفرادها على طول الزمان الاحساسات المتشابهة والمنافع المشتركة

أما الدولة فهى مجتمع ثابت مستقل يملك بقعة معينة من الأرض ويعيش فى ظل سلطة منظمة أو هى شعب منظم خاضع للقانون

فالأمة وحدة جنسية والدولة وحدة قانونية

ليست كل أمة دولة فقد عاشت الأمة البولونية زمناً طويلا ولم تكن هناك دولة بولونية والأمة الايطاليـة كانت مجزأة بين عدة دول صغيرة

الموضوع

٢ — الدولة وحدها بوصف انها شخص معنوى له حقوق وعليه واجبات هى موضوع القانون الدولى

وقد ذهب بعض الـكتاب [1] الى ان موضوع القانون الدولى أوسع من ذلك وانه يجب النظر اليه من حيث انه ينظم أمور وحدة أكبر من الدولة وحدة قانونية عظمى هى النوع الانسانى فيكون القانون الدولى هو القانون العام للعالم بأسره والغرض منه ضمان ارتقاء الدول المختلفـة فى ظل السلام ومقاومة كل خروج على الالتزامات الادبية التى تقضى بها الانسانية

اسمه الاول

٣ — « القانون الدولى العام » اسم جديد وضعه جريمى بنتام فى سنة ١٧٨٠ وكان اسمه الاول جوس جنتيوم [2] ويترجمونها « قانون الامم » [3] و « قانون الناس » [4] وهذه التسمية فيها شىء من الابهام لانها تدعو الى الالتباس بالقوانين الرومانية المسماة جوس جنتيوم التى كانت مدلولاتها لا تتفق فى شىء مع المراد هنا فان الجوس جنتيوم

---

(1) V. Jitta, La renovation du droit international sur la base d'une communanté juridique du genre humain, 1919 p. p. 1. et s.— Pillet, Le droit international public ; ses éléments constitutifs son domaine son objet. R. D. I. P., t. I. p. p. 13. et s.

(2) Jus gentium. (3) Law of Nations.

(4) Droit des Gens.

عند الرومانيين هى مجموعة القوانين الخاصة التى يتمتع بها الاجانب من جميع الامم المتمدنة الخاضعة لروما وكان يقابلها القانون المدنى[1] وهى مجموعة القوانين الخاصة التى كان حق التمتع بها قاصراً على الوطنيين الرومانيين[2]

وفى فرنسا الآن تطلق المحاكم وبعض الفقهاء عبارة « قانون الناس »[3] على القوانين الخاصة التى يتمتع بها الاجانب ويقابلها عندهم القانون المدنى كما كان الحال عند الرومان

١ — تقسيم القانون الدولى

القانون الدولى قسمان خاص وعام

الخاص

٤ — فالخاص هو مجموعة القواعد التى تطبق فى فض نزاع بين سيادتين ناشىء عن قوانينهما الخاصة[4]. والغرض منه اذن حل الخلاف القائم بين قوانين خاصة صدرت من دول مختلفة فى تطبيقها على حالة معينة . فهو الذى يحدد سلطان التشريع الخاص بالدولة ويعين القانون الواجب تطبيقه

وأشخاصه رعايا الدول بالنسبة الى حقوقهم المدنية . والمصالح التى

(1) Jus civile.

(2) V. Sherman, Jus Gentium and International Law A. J., 1918 p. 56.

(3) Droitdes Gens.

(4) Weiss, Droit International Privé, Introduction.

يفصل فيها والمبادئ التى يبحث فى تطبيقها لها خصائص القانون الاهلى الخاص عينها

وهو الذى يضع قواعد الجنسية ويعين مركز الاجانب فى البلاد ويبين الحقوق التى يتمتعون بها والتى لا يتمتعون بها

العام

٥ — أما العام فموضوعه تنظيم العلاقات القائمة بين الدول باعتبارها أشخاصا معنوية تتألف منها الجمعية الانسانية

وأشخاصه الدول لا الافراد . وهو يفصل فى المصالح من وجهة عامة مستنداً الى عادات ومعاهدات

ومن مباحثه بيان العناصر المكونة للدول وكيفية تأسيسها واسباب زوالها وبيان حقوقها وواجباتها وعلاقاتها والمعاهدات التى تعقدها والمنازعات التى تقع فيما بينها وحلها بالطرق السلمية أو بالقوة الحربية

ومهما وجد من التشابه بين الدولى الخاص والدولى العام فان بينهما من الفوارق ما بين القانون الخاص والقانون العام فى كل دولة

وقد ذهب الكاتب الفرنسى بيلليه والالمانى زايتلمان الى اعتبار الدولى الخاص فرعا من الدولى العام[1]

---

(1) V. Pillet, Le droit international privé considéré dans ses rapports avec le droit international public, dans la Revue Pratique du dr. inter. privé 1892 p. p. 105 et s. — Zitelmann, Internationales Privatrecht, 1897, t. I, p. p. 66 et s.

٢ — اساس القانون الدولى العام

٦ — هذه المسألة كانت محلا لابحاث مستفيضة فى البلاد المختلفة وعلى الاخص فى ايطاليا وفى المانيا والآراء فيها متباينة والسبب فى هذا التباين ما وقع من الخلط بين أساس القانون وينابيعه [1]

الدين المسيحى

٧ — فذهب بعض الكتاب [2] الى أن أساسه الدين المسيحى مستنداً الى ما جاء فى المحالفة المقدسة التى عقدت بباريس فى ١٥ و ٢٦ سبتمبر ١٨١٥ بين ملوك الروسيا والنمسا وبروسيا وهذا المذهب لم يقبل لانه لا يفى بحاجات الدول المتمدنة اذ الجرى عليه كان يستتبع أن تركيا واليابان وايران ومصر وغيرها من الدول غير المسيحية لا تقبل فى العائلة الدولية على أنه مذهب لا يمكن أن يأتلف مع الافكار الحديثة التى تفصل بين الدين والقانون

المنفعة

٨ — وذهب البعض [3] الى أن المنفعة هى أساس القانون الدولى وعيب هذا المذهب انه يخلط بين السياسة التى يظهر من امرها انها مؤسسة على المنفعة وبين القانون الدولى لما بينهما من الروابط القوية

---

(1) V. F. de Martens, Le fondment du dr. inter. R. D. I. t. XIV p. 244.

(2) V. Bluntschli, Le dr. inter. codifié, trad. Lardy, 4 édition en 1886, art. 101 et 102.

(3) Alessandri, Le dr. inter. pub., son fondement et sa sanction, 1920, § 18. — Snow, Inter. Law and political Science, A. J. 1913, p. 315.

الموازنة السياسية

٩ — وذهب آخرون [1] الى ان « الموازنة السياسية » تصلح أساساً للقانون الدولى العام . يعنون بالموازنة السياسية تعادل القوى فى الدول العظمى وهذه القاعدة هى التى تمشت عليها السياسة الاوربية منذ معاهدة وستفاليا « ١٦٤٨ ميلادية » فوقع بموجبها ما وقع فى الحياة الدولية من التغييرات العظيمة : تنازل عن أراض وممتلكات وضم دول وفصل دول ومحالفات ومماﻵت دولية [٢]

وقد كانت قاعدة الموازنة فى بعض الازمات التاريخية الخطيرة ذات تأثير فعال فى صون السلام العام وفى الزام الدول بمراعاة قواعد العدل والقانون . وما دام انه ليس فوق الدول سلطة عليا [٣] تحرس القانون فان الموازنة السياسية اذا اعتبرت فى بعض الاحيان وسيلة من وسائل حسن تنفيذه فانها لا تصلح ان تكون أساساً له [٤]

مبدأ الجنسيات

١٠ — ورأى بعضهم ان أساس القانون الدولى مبدأ الجنسيات وأول من روج هذا الرأى هو العالم مانشينى [٥] وتبعه كتاب كثيرون من الايطاليين

هذا المبدأ يتلخص فى ان كل جنسية لها الحق فى ان تنظم نفسها على شكل دولة . وهذا الحق هو فى الواقع عبارة عن حق كل شعب فى حريته الشخصية . ويؤيد أنصار هذا المبدأ نظريتهم بأن الجرى

(1) Nys, Théorie de l'équilibre européén, R. D. I. t. XXV p. 34 et s. (2) Coalitions. (3) Super Etat.

(٤) انظر التوازن الاوروبى أيضاً فى بندى ٥٠ و ١٥٦

(5) Mancini, Della nazionalita come fondamento del diritto delle genti, 1854.

عليه يضمن رعاية القانون فى العلاقات الدولية ويمهد الطريق لحل المشكلات ويكفل توطيد دعائم السلم بين الدول .

ولكن عدم كفاية هذا المبدأ ظاهرة لانه اذا أمكن ان يكون مبدأ الجنسيات اساساً علمياً صالحاً لتأليف الدول فلا يكفى لأن يكون أساساً للقانون الدولى الذى انما يتأسس على التبعية المتبادلة بين الدول من الجهة الاقتصادية والعلمية والاخلاقية واستقلال كل دولة من الجهة السياسية .

ومهما أعطت الحوادث التاريخية مبدأ الجنسية ظاهراً من الحق فان الذين وضعوه والذين قاموا بنشره انما كانوا يرتقبون من ورائه مصلحة وطنية لشعوب معينة لا للعالم الانسانى باسره . ولعل فكرة الاتحاد الايطالى هى التى حملت كتاب القانون الدولى فى ايطاليا على ترويج هذا المذهب الذى بنيت دعائمه على مشاهدات تاريخية كالتى بررت انفصال اليونان من تركيا والبلجيك من هولندا وأفضت الى الوحدة الجرمانية .

على ان الجنسية مع عدم صلاحيتها لأن تكون أساساً للقانون الدولى فان قابليتها لأن تكون أساساً للسياسة غير مسلم به أيضاً واذا كان نابليون الثالث قد استمسك بمبدأ الجنسية فى خطته السياسية فان دى مارتنس [1] وهلتزندورف [2] قالا بعدم صلاحيته لأن فى تطبيقه ضرراً وصعوبة معا اذ كما يترتب عليه مثلا زوال دولة سويسرا ودولة

---

(1) De martens. (2) Holtzendorff.

بلجيكا يترتب عليه ايضاً تأليف ممالك صغيرة جداً لا تصلح الا للمشاجرات اذا فسر المبدأ بأضيق معانيه أو تأليف ممالك عظيمة جداً يتحقق بها حلم الجامعة الجرمانية البانجرمانسم [١] والجامعة السلافية البانسلافسم [٢] اذا فسر بأوسع معانيه [٣]

هذا ومما يلتحق بمبدأ الجنسيات ذلك المبدأ الجديد الذى نشأ فى أثناء الحرب العظمى وهو مبدأ تقرير المصير

مبدأ تقرير المصير

١١ — هو حق الامة الطبيعى فى اختيار السلطة التى تذعن لها بالسيادة

وأول واضع له هو الرئيس وودرو ولسن الذى صرح به فى خطبه العديدة فى غضون الحرب. ونخص بالذكر منها خطبة ١١ فبراير ١٩١٨ التى القاها امام مجلسى الشيوخ والنواب مجتمعين قائلا فيها « ان حق تقرير المصير ليس عبارة جوفاء انما هو مبدأ لا مناص عن الائتمار به فى العمل من يتجاهله بعد اليوم من ساسة الدول فهو مخاطر [٤]

وهذا المبدأ الادبى السامى — الذى افتتنت به الامم المحكومة افتتاناً واطمأنت له الأمم المغلوبة اطمئناناً بوصف انه عدل طبيعى حى نافذ تطبيقه عام لا يحتمل استثناء — لم يفلح بالأسف ولسن فى تطبيقه على جميع المسائل التى عرضت على مؤتمر الصلح أو لعله لم يثبت فى

(1) Pangermanisme. (2) Panslavisme.

(٣) انظر مبدأ الجنسيات أيضاً فى بند ١٥٨

(4) « **Self determination is not a mere word. It is an imperative principle which statesmen will henceforth ignore at their peril.** »

الدفاع عنه فقد أنكرته معاهدة فرساى حينما وضعت الملايين من الالمان رغم ارادتهم تحت سيادة دولتى بولونيا وتشكوسلوفاكيا الجديدتين وسلمت كياوتشو الى اليابان كما أخضعت لها أقليم شانتونج اقتصاديا

وأنكرته معاهدة سان جرمان أيضاً حينما قررت استيلاء ايطاليا على التيرول النمسوى ضد رغبة أهاليه الظاهرة وأنكرت كلتا المعاهدتين حق النمسا فى الاتحاد مع المانيا والامة النمسوية مجمعة عليه. ولما جاءت المادة ٦١ من دستور ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ الالمانى بنص يفيد قبول نواب النمسا فى مجلس « رايشرات »[1] احتج مجلس الحلفاء الأعلى الذى كان منعقداً فى باريس وقتئذ وألزم المفوضين الالمان فى ٢٢ سبتمبر بامضاء وثيقة « بروتوكول »[2] صرحوا فيها بأن النص لاغ لا يعمل به

ولا شىء أبلغ من ذلك فى انكار مبدأ تقرير المصير

ولسوء الحظ عمل ولسن بنفسه على اسقاط مبدئه باتباع سياسة تناقضه فى روسيا فانه لم يحفل بأمانى اهالى استونيا ولاتفيا ولثوانيا وأوكرانيا وجورجيا وأزربيجان فى الاستقلال على انه كان لها من اختلاف الجنس واللغة والعادات عناصر كافية لاعتبارها جنسيات متميزة . بل رفض فى أثناء مفاوضات باريس مرارا الاعتراف بحق سكان هذه البلاد فى تقرير السيادة التى يختارون ان يعيشوا فى ظلها واستمر يدافع عن فكرة روسيا الكبرى التى تحيي الامبراطورية

(1) Reischrat. (2) Protocole

الروسية القديمة فيما عدا البلاد التى أعيـدت الى بولونيا والبلاد التى أدخلت فى حدود جمهورية فنلاند. ومع انه قد يكون لدى الرئيس ولسن من الاسباب الوقتية ما يبرر اتباع هذه السياسة المناقضة لمبدئه فانه لم يبين للناس ما ينقذ به مبدأه

ويقول الكتاب الناقدون ومن بينهم المستر لانسنج وزير خارجية امريكا الذى رافق الرئيس ولسن الى مؤتمر الصلح ان المبدأ وضع بصيغة مبهمة لانه لم يبين من له حق تقرير المصير أهى الامم أم الطوائف أم سكان كل اقليم لانه اذا أخذ على اطلاقه فقد يؤدى الى تأليف دول من مدن فردية تريد العزلة والاستقلال وبذلك يفتح باب الدسائس للدولة التى تريد اضعاف غيرها بدفع فريق من الاهالى الى طلب الانفصال منها كما فعلت المانيا فى بلجيكا وفى بولونيا فى خلال الحرب العظمى

وزاد الامريكيون على ذلك انه يترتب عليه الاعتراف بمشروعية الانفصال الذى وقعت بسببه الحرب بين جنوب الولايات المتحـدة وشمالها فى سنة ١٨٦١ وقالوا انه اذا عمل بهذا المبدأ على اطلاقه يكون سبباً للفوضى وينبوع ثورات خطيرة تهدد السلام العام وتقضى على الثبات السياسى ولذلك رأوا وجوب تحديده وقيد تطبيقه بالجماعات الرشيدة التى لها تاريخ ووجود قائم بذاته وجنسية مميزة والتى بلغت درجة من الكفاية للقيام بأعمال السيادة وباعباء الحكم وصيانة الأمن وحفظ النظام [1]

---

(1) **Robert Lansing — The peace negotiations. A personal narrative, 1921**

أما ارادة الأمة فى أمر تقرير مصيرها فتعرف إما بالاستفتاء العام [1] وإما بالثبات على المقاومة العامة العنيفة ضد الحكومة القائمة

بقى علينا أن نذكر أن مبدأ تقرير المصير ليس جديداً فى ذاته وإنما هو إحياء لمبدأ قديم وضعت له صيغة شهيرة هى « رضاء المحكومين » [2]

ولقد كان فلاسفة السياسة يعدونه حقيقة أولية والامم المتمدنة التى رغبت فى مراعاته لبثت تقول به مدة ثلاثة قرون ومع ذلك فقد تجاهله ساسة الدول فلم يطبق الا فى أحوال ثلاث : فى اتفاقية تورينو سنة ١٨٦٠ اذ اشترط فيها أن سكان نيس وساڤوى يعربون عن رضاهم بأن يكونوا رعية امبراطور الفرنسيين وفى سنة ١٨٦٣ اذ خير سكان الجزر اليونية المتنازل عنها لليونان فى أن يعربوا عن اختيارهم هذه الدولة وأخيراً فى معاهدة براغ اذ نص فى المادة الخامسة منها على أن بروسيا لا ينبغى لها ان تستلحق الجزء الشمالى من شلزويج بدون رضاء سكانه الذين يجب ان يظهروا رضاهم بطريق الاستفتاء العام . على ان هذه المادة لم تنفذ بعد

ولا شبهة فى ان الحامل لساسة الدول على عدم تنفيذ هذا المبدأ هو زعمهم ان تنفيذه يجعل سلامة الدولة فى خطر . وسلامة الدولة أمر جوهرى فى حياة الامة لا يمكن تشبيهه بحق صيانة النفس فى الافراد فانه أسمى منه شأناً إذ الامة لا تخضع لقانون التضحية الذى

(1) Plébiscite. (2) « onsent of the governed »

يخضع له الافراد (١)

تلك هي النظريات التي قدمها العلماء فيما يتعلق بأساس القانون الدولى العام وقد ظهر من مناقشتها أن كلها غير صالح لان يكون أساسا له

المذهب المتمد

١٢ — المذهب المعتمد هو ان الاصول الاولى للقانون الدولى العام قارة فى طبع الانسان فى حاجته للاجتماع وشوقه الى الكمال . علله الجوهرية فى ضرورة اجتماع الدول المنظمة وتواصلها وعلله العرضية فى الحوادث التاريخية العظيمة وفى ارتقاء المدنية المتوالى (٢)

غريزة الاجتماع تؤدى حتما الى تأليف العائلة ثم القبيلة وهى عائلات متحدة الاصل ثم الدولة وما هى الا مجموعة قبائل تحت سلطة مشتركة

بدأت كل دولة تعيش منعزلة ولكن الاجتماع ضرورة للدول كما انه طبيعى للافراد وذلك لان الانسان مندفع بغريزته للتوجه الى الكمال فهو على الدوام يفكر فى زيادة رفاهيته كما انه يرى كل يوم ازدياد حاجاته فهو يسعى الى سدها بوسائل متجددة

ومن المشاهدات الثابتة أن كل اكتشاف جديد يولد حاجات جديدة وان الخيرات الطبيعية ليست موزعة فى الكرة الارضية بطريق المساواة بل محصولات الارض تختلف باختلاف المنطقة والمناخ والطبقات الارضية فلأجل سد حاجات الناس المتزايدة لجأت الدول

---

(١) انظر مبدأ تقرير المصير أيضاً فى البنود من ١٥٩ الى ١٦٢

(2) De Holtzendorff, Introduction au droit des gens, p. 6. — F. de Martens, t. I. p.266.

المختلفة اضطرارا الى المقايضات وغيرها من العلاقات التجارية والاقتصادية . وبسبب هذه العلاقات نشأت بينهن حالة تساند تعول فيه كل على الاخرى . وقد كانت العلاقات التجارية فى بدء امرها غير منتظمة ولا مطردة بل كانت تتبع الفرص كلما سنحت لكن تعاقب الاجيال مكن للتجارة حتى أصبحت منظمة ثابتة

ويزيد قانون تقسيم العمل فى ذلك التساند أوبالحرى فى تلك التبعية فان انكلترا مثلا لا يمكنها أن تعيش منعزلة عن الدول وهى منفصلة عنهن بالبحار بل بها حاجة الى الولايات المتحدة والروسيا والهند وغيرها من دول العالم لتغذية أهلها وللحصول على المواد الأولية لتشغيل معاملها وتصريف مصنوعاتها وترويج تجارتها

وهذه التبعية المتبادلة بين الدول موجودة فى الحياة الفكرية كما هى فى الحياة الاقتصادية فان الدول يستفيد بعضها من بعض الاكتشافات العلمية والآداب والفنون والتربية العقلية وكلما زادت الامة مدنية زادت حاجتها الى معاونة الدول الأخرى

والواقع من الأمر ان كل يوم يمر يزيد فى اعتقاد الناس رسوخاً بأن كل أمة لا تستطيع أن تكتفى بموارد وطنها

هذه التبعية المتزايدة تستتبع ترتيب العلاقات بين الدول بطريقة منظمة وهى من أهم عوامل السلام العام الذى يسعين فى توطيده لما لهن من المصالح المتبادلة فى اتقاء المنازعات والحروب

ان الدول الحديثة تؤمن بتلك الحقيقة من أنها لا تستطيع أن

تعيش وكل منهـا بمعزل عن الأخرى فعلاقات بعضها ببعض تحتمها ضرورات حيوية بعيدة كل البعد عن منازع التصنع ونزوات الاهواء. ومن هذه الضرورات القاضية بوجود علاقات دوليـة نشأت الحياة الدولية السلمية المنظمة

ان الدولة التى تخرج من عزلتها تبدأ علاقاتها مع الدول الأخرى بأن تضع بنفسها القانون الذى ترضاه لتنظيم هذه العلاقات وتعين القواعد التى تسترشد بها فى تصرفاتها ولا تنظر فى ذلك الا لمصلحتها الخاصة التى قد تسيء فهمها كما قد تحسنه . ولكن الدول الأخرى تعمل عملها نفسه وتتصرف تصرفها عينه فيقع النزاع بين المصالح المتنـاقضة وتظهر الحاجة فوراً الى التسامح من الجانبين لايجاد علاقات مرغوب فيها أو الاحتفاظ بعلاقات لامحيص عنهـا وبذلك ينشأ قانون مشترك بين دول متعـددة بالرضا الضمنى أو بمعاهدات صريحة وهذا القانون ينمو ويتسع ويتناول أشياء جديدة كلما انفسح ميدان السياسة ونمت تجارة الدول — ومع ارتقاء المدنية يعظم سلطان هذا القانون
قال هفتر[1] :

« هذا القانون الذى أساسه الرضا المتبادل بين جماعة معينة من الدول سواء أكان صراحة أم ضمنا حقيقـة أم حكما انما يستمد قوته من الاعتقاد المشترك بأن كل عضو من الجمعية فى ظروف مماثلة يشعر

(1) Heffter, Le droit international de l'Europe, 4 édition annoté par Geffcken, 1883. § 2.

بالحاجة لأن يتصرف مثل هذا التصرف دون غيره لاسباب مادية أو أدبية »

فالحاجة هى التى أوجدت ثم أنمت بين الدول اشتراكا فى الحياة المادية والأدبية ينظمه قانون عام . اشتراكا بل اتحاداً غايته الوصول بجهودهن المتضافرة الى توفير حاجاتهن على الوجه الاكمل

فالقانون الدولى العام هوقانون ذلك الاتحاد المعترف به عند الدول التي تحرص على سير ما بينها من العلاقات على قاعدة من الادب ومن العدل والتى تعد هذه العلاقات ضرورية لسد حاجات مدنيتها وتعتبرها جزأ أصلياً من نظام عالمى لازم للسعادة الانسانية

فأساس القانون الدولى العام قائم إذن على اشتراك ثابت معترف به بين الدول التى بلغت درجة معينة من المدنية

ولا يشترط أن تكون الدول ذات العلاقات الدولية متساوية فى الرقى العلمى ولا متماثلة فى كل شيء آخر بل يكفى لأن تكون عضواً فى جمعية الدول النظامية أن ترضى بتطبيق قاعدة مشتركة للحقوق والواجبات فى العلاقات الخارجية

وهذه الجمعية أو التبعية الدولية لا تقضى على استقلال الدول ولا على حريتها ولا المساواة بينها فانها ليست دولة عالمية فوق الدول تفنى فيها الدول شخصياتها انما هى جمعية اختيارية مؤلفة من دول حرة لا تدين لأى سيد ولا تربطها الا المصالح المشتركة . ولئن كان على كل منها أن تعمل بملكاتها الخاصة فى تشييد صرح المدنية إلا أنها مطلقة الحرية

فى ترتيب ادارتها الداخلية ووضع أنظمتها الدستورية وقوانينها المدنية والجنائية كل ذلك على حسب عاداتها وحاجاتها

شأن الدول أمام القانون كشأن الافراد فكما أن الافرادمتساوون أمامه ولواختلفوا فى السن أو فى القوى البدنية أو فى المركز الاجتماعى أو فى الثروة كذلك يجب أن تكون الدول متساوية فى نظر القانون الدولى لاميز لاحداها على الاخرى بسبب القوة المادية أو قوة الانتاج أو الثراء وإن كان لهذه الامور من الوجهة السياسية أثر لايستهان به

كان الواجب أن يكون الامر على ما ذكرنا من حيث المماثلة بين الافراد و بين الدول فى تساوى كل من الفريقين لدى القانون الخاص به الا أنه مع الاسف لا يزال تحقيق هـذا المعنى غير قريب . لذلك لا مندوحة من اعتبار القانون الدولى الى الآن بعيداً عن الكمال

لما وجدت الدول المتمدنة أن لا غنى لها عن الاشتراك الواقع بينها بالفعل رأت حكوماتها أن تجعل من العادات الثابتة فى تسيير علاقاتها قواعد قانونية واضحة فلجأت فى تحقيق هذا الغرض الى الوسائل الملائمة للحال الدوليـة وهى المفاوضات والمؤتمرات . وقد وصلت الدول التى اشتركت فى مؤتمرات وستفـاليا (١٦٤٨) وفينا (١٨١٥) ولاهاى (١٨٩٩ و ١٩٠٧) ولندن (١٩٠٩) وباريس (١٩١٩) الى عقد اتفاقات قضى بها تشابك مصالحها فوثقت من التضامن بينها توثيقا

ولقد أصبح هذا التضامن القـائم بين دول حرة مستقلة خاضعا لمبادئ معينة وأصبحت العلاقات بينها جارية على نظام معروف ملائم

وصار تطبيق هذه المبادىء واتباع هذا النظام يكون ما يسمى القانون الدولى

من ذلك ترى ان القانون الدولى يقوم على اركان ثلاثة :

وجود عدة دول مستقلة

تنظيم علاقات خارجية ثابتة بينها

اعتراف الدول بعضها لبعض بالشخصية الدولية

٤ — الاعتراض على القانون الدولى العام

١٣ — ينكر بعضهم[1] وجود قانون دولى عام لأن القانون يستلزم وجود هيأة عليا منظمة تتكون من سلطات ثلاث : الشارع الذى يضع القواعد القانونيــة والقاضى الذى يطبق تلك القواعد فى ما يعرض من الجزئيات والقوة التى تنفذ الاحكام

ولا شىء من هذا ولا مما يشابهه حاصل بين دول كلها مستقلة متساوية فى السيادة

وهذا الاعتراض يعبر عنه عادة بكلمات « لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية »[2]

فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفى لايجاد القانون بالمعنى الحقيقى . ولا محكمة لأن هذا هو الواقع وكل قاعدة قانونية

(1) Wheaton, International Law, 5th. édition 1916 part I.p. 22.

(2) Ni code, ni tribunal, ni force publique.

لا قيمة لها اذا لم يضمن تنفيذها حكم قضائى ولا وسائل للاكراه إلا الحرب فاذا اعتدت دولة على حقوق أخرى أو لم تقم نحوها بالواجب القانونى الذى تحتمه معاهدة فليس للدولة التى يلحقها الضرر من سبيل لالزام خصمها بالتعويض أو بتنفيذ العهود الا الحرب وهى وسيلة عظيمة الكلفة غير مضمونة النتيجة عواقبها بيد المصادفات والاقدار حتى انهم ليقولون ان الحقوق فى المسائل الدوليـة هى هوى الأقوى وارادته التحكمية وإن قيمة حق الدولة تقدر بقيمة القوة التى تقدمها للدفاع عنه . ومن المشاهد أن أقوى الدول وأعظمها نفوذاً تستند فى تأييد مطامعها السياسية الى قواعد قانونية تنتحلها وتلزم الدول الضعيفة بها كرهاً

لا مراء فى أن عدم وجود كتاب قانون ومحكمة وقوة ينقص أهمية القانون الدولى العملية ولـكنه لا يستفاد من ذلك انكار وجوده فبطلان الاعتراض ظاهر من الاعتبارات الآتية :

أما عن الوجه الاول — فالقانون انما هو مبين للحقوق والواجبات المنصوص عنها فيه لا منشئ لها إذ وجودها سابق عليـه ومستفاد من عادات مرعية بين الناس وميول مسلم بها عندهم فاذا وضع القانون فلا يأتى بشيء جديد أكثر من التعبير عن هذه الميول وتلك العادات المرعية وصوغها فى صيغة الاوامر والنواهى الملائمة للتقنين الوضعى

وعند كافة الامم بدأ القانون المدنى مثل الجنائى والقانون الخاص

مثل القانون العام بالعادات وفى أصول كل تشريع لم يكن هناك كتاب قانون ولا صيغ رسمية تصدر وتنشر ومع ذلك فلم ينكر أحد وجود القوانين فان العادة كانت من أهم ينابيع القانون الخاص فى رومة وفى فرنسا وفى انكلترا وفى المانيا

فعدم اصدار القانون ونشره على الصورة المعروفة لا يفيد عدم وجوده انما قد يفيد انه غير محدد تماماً وغير مكفول التنفيذ

ومع ذلك فان المعاهدات التى وقعت بين عدة دول فى لاهاى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ ولندن ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٩ قد نظمت مواد معينة فاذا كثرت المسائل التى تنظمها المعاهدات كما هو المنتظر صار القانون الدولى فى جزء عظيم منـه كالقانون فى استيفائه الأوضاع المألوفة

أما عن الوجه الثانى — وهو ان القانون الدولى ليس له محكمة تطبق أحكامه فى حين ان كل قاعدة قانونية لا قيمة لها اذا لم يضمن تنفيذها حكم قضائى فذلك أيضاً لا يبرر انكار القانون الدولى لأن القانون أسبق من القاضى وأسـبق من تنظيم السلطات والقاضى لا يخلق الحق بل يحققـه ووجود نظام قضائى ليس شرطاً فى وجود الحق على أنه كما يخشى الافراد وسائل الاكراه فيؤدون الحقوق بلا قضاء فان الأمم من قرون مضت توفى كل منها بعهودها حرصاً على قيام غيرها بعهودها وخشية خطر الحرب المحتمل.

ومع ذلك فان القانون الدولى العام فى عهده الاخير لم يعدم محاكم

تنفذه ، فالمحاكم المدنية والجنائية تفصل فى بعض مواده فصلا عرضياً ومحاكم الغنائم تفصل فى المنازعات الناشئة عن الحروب البحرية ومحاكم التحكيم الدولية قد فصلت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر فى عدة منازعات دولية وقد أوجدت محكمة تحكيم فى لاهاى منذ سنة ١٨٩٩ وهى مفتوحة للدول التى ترغب فى طرح منازعاتها أمامها. وقد أنشأ عهد جمعية الامم فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٩ محكمة دائمة للقضاء الدولى وفى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٠ وضعت الدول المجتمعة فى جنيف أساس العمل بهذه المحكمة

وأما الوجه الثالث — وهو عدم وجود قوة تنفيذية الا الحرب التى غالباً ما يكون فيها الخاسر هو المحق والرابح هو المبطل فقد أجيب عليه بأن الحرب قل أن تحدث فعلا وتكاد تكون مجرد شبح يعد من الضمانات الادبية فان الخوف من المخاطرة بحرب لا تعلم نتيجتها كثيراً ما تمنع الدول من الاعتداء على أنه يمكن أن يضاف الى هذه الضمانة ضمانات أدبية أخرى لها من التأثير ما يختلف بحسب الظروف كوساطة الدول الصديقة والمظاهرات الرسمية التى يقوم بها الوكلاء السياسيون وتهديد الدول العظمى وحكم الرأى العام . كل أولئك يبين عدل المطالب أو جورها وعدل الافعال أو ظلمها والأمثلة التى أفادت فيها هذه الوسائل كثيرة

على أن العلاقات الطبيعية الدولية هى فى أيام السلم وفيها لا يكون الاكراه وسيلة للمعاملة انما القانون هو وحده الذى ينظم العلاقات

السلمية بين الدول ، تستوى أمامه الدول الصغيرة منها والكبيرة والضعيفة والقوية

ومع ذلك فأن الالتجاء للحرب لا يفيد عدم وجود القانون فان القانون النظامى لا ينكره أحد ومع ذلك فكم من الدساتير محكمة الوضع قلبتها الثورات ! ألم تقع الحرب بين شمال الولايات المتحدة وجنوبها ؟

والخلاصة ان أثر القانون قوة وضعفاً وطبيعة ضمانته شيء ووجود القانون نفسه شيء آخر فلا يصح الخلط بينهما

على أن عهد جمعية الامم قد نص فيه بأنه إذا أشهرت دولة الحرب مخالفة أحكام التزاماتها المنصوص عنها فى العهد يلتزم أعضاء جمعية الامم بمقاطعتها اقتصادياً ولهم أن يشتركوا فى اتخاذ تدابير حربية ضدها

وفى كل حال فان الحكومات التى تدير الدول تسلم بوجود القانون الدولى العام والمؤتمرات العديدة تدل كلها على ذلك والمعاهدات صريحة فى الاحالة على قواعد القانون الدولى

واذا كان بعض هذه القواعد غير ثابت أو متنازعاً فيه أو كان تطبيقه لا يقبل أو تنفيذه غير مضمون فان ذلك لا يدل الا على أن القانون لم يبلغ درجة كافية من النمو على أنا اذا تتبعنا نموه فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لوجدنا أنه خطى فى سبيل الارتقاء خطوات واسعة جداً

٥ — تقسيم القانون الدولى العام

ينقسم القانون الدولى العام الى طبيعى ووضعى

القانون الطبيعى

١٤ — فالقانون الطبيعى هو مجموعة القواعد الاولية العامة النظرية التى بدون مراعاتها تكون حرمة حياة الدول وملكها واستقلالها السياسى وحقها فى المساواة عرضة للانتهاك

مثال ذلك حق الدولة فى اعلان حرية التجارة فى بلادها بدون موافقة أية دولة أخرى . وحق بقائها محايدة بين متحاربين بشرط الامتناع عن محاباة أيهما . وواجب المتحاربين فى احترام حرية تجارة المحايدين . والحرمة الواجبة لممثلى الدول السياسيين وحق عقد المعاهدات

وليس القانون الطبيعى كثير الموضوعات فان أحكامه فى الغالب سلبية تكاد لا تنصب إلا على الامتناع والتحريم . وهى تتلخص فى الكف عن الاضرار وعن انتهاك الحرية وعن الاعتداء على استقلال الدول الاخرى وشرفها

القانون الوضعى

أما القانون الوضعى فهو مجموعة القواعد التى ثبتت بالعادات الدولية أو نظمت بالاتفاقات والمعاهدات . وهو يتطور بحسب ظروف الزمان ومستوى المدنية ويتبع ارتقاء الامم فى خلال الاجيال ويتأثر بالمذاهب الفلسفية والاخلاقية والمعارف العصرية والاحساسات والعادات

والشهوات والامانى والافكار والمعتقدات والمنافع والتجارة والصناعة والنظام السياسى (١)

لايزال القانون الوضعى فى حالة تطور مستمر وتغير دائم ولن يصل أبداً الى مبدأ ثابت يطبق فى الحال وفى الاستقبال . وقد يبتعد فى أحكامه عن القانون الطبيعى ويقرر حالات يأباها القانون الطبيعى كالمصالح التى تدخلها الشهوات المناقضة لقواعد العدل والمنافية لها . على أن القانون الطبيعى يجب أن يعتبر دائماً مقياساً تقاس به عدالة القانون الوضعى لانه يرتكز على الادب والعدالة والمنفعة والمنطق ولكن بعض العلماء ينكر وجود القانون الطبيعى قائلين أنه لايوجد الا عدل دولى وعادات واتفاقات ومعاهدات

المجاملة الدولية

١٥ — بجانب هذه القواعد القانونية هناك دائرة أخرى يعبرون عنها « بالمجاملة الدولية » (٢)

فاذا كانت قواعد القانون الدولى إلزامية فان المجاملة الدولية ليست كذلك إلزامية وانما تقع من باب اللياقة . وهى تشمل الاعمال التى تقوم بها دولة لأخرى وهى غير ملزمة بالقيام بها قانوناً أو الاعمال التى تمتنع عن اتيانها وهى جائزة لها قانوناً

إن الصداقة بين الدول قد تقوم على تقاليد قديمة والعلاقات اليومية على الحدود بين الامم المتجاورة تدعو الى الرعاية المتبادلة.

---

(1) **Bonfils — Fauchille, Traité du droit international public, 8me édition t. I, 1922.**

(2) **Comitas Gentium — Courtoisie internationale.**

والتأدب والعطف والمساعدة من عوامل النفوذ السياسى بين الدول ورعايتها المستمرة فى العلاقات الدولية من عوامل ارتقاء القانون الدولى

واذا كانت المجاملات تختلف فى دائرتها عن أحكام القانون الدولى فانها تختلف عنها أيضاً فى الجزاء المترتب على مخالفتها

المجاملة يجوز العدول عنها كل حين ولا يعد ذلك اهانة [1]

ونظراً الى أنها ليس لها وصف الالزام الذى هو من خصوصيات أحكام القانون فانها لا يمكن أن تكون سبباً للشكوى ولا محلا لفرض الغرامات أو المطالبة بالتعويضات إذا لم ترع فى العمل أو لم تكرر عند الاقتضاء

كذلك لايجوز أن يترتب على عدم رعايتها اتخاذ طرق العنف [2] إنما يكون للدولة التى لم تجامل أن تقابل المثل بالمثل

وهناك فرق آخر بين أحكام القانون والمجاملة فان ما يتضمنه القانون يحدد باتفاق إرادتين صراحة أو ضمنا أما فى المجاملة فان الدولة التى تأتيها انما تقوم بها من بادئ رأيها وعلى ذلك تكون حرة فى تحديد مداها وبيان المعنى الذى تقصده منها وهى القاضى الوحيد فى أمرها

ولكن ليس لدولة أن تعمل بطريق المجاملة أعمالا تخالف بها واجباً يقضى به القانون الدولى العام فالدولة المحايدة مثلا لا يمكنها من باب المجاملة أن تترك جيوش دولة محاربة تمر بأراضيها

وقد تكون المجاملة مصدر قاعدة من قواعد القانون الدولى فان

---

(1) Offense (2) Représailles

الاعفاءات والامتيازات السياسية التى يتمتع بها وكلاء الدول السياسيين لم تكن فى بادئ الامر الا من باب المجاملة . وبالعكس قد تنقلب بعض قواعد القانون الى مجاملات فان التحيـة البحرية التى كانت من القواعد القانونية فى العهد السابق أصبحت اليوم من المجاملات المحضة

الادب الدولى

١٦ — ولا يجوز الخلط بين المجاملة الدوليـة وقواعد الادب الدولى فان المجاملة هى وسط بين القانون الدولى والادب الدولى

فعلى الدول بعضها لبعض كما هو الشأن بين الافراد فوق الالتزامات التى يفرضها القانون واجبات أدبية يكون القيام بهـا بمحض اختيارها وكما أن هناك أدبا شخصيا هناك أدب دولى . يقضى الادب على الدول أن ترعى فى عملها الحسنى والاخلاص ففى الحرب تعمل باقل ما يمكن من الضرر وفى السلم باكثر ما يمكن من النفع . وعلى الدول أدبيا أن تساعد بعضها بعضا بقـدر الاستطاعة فعليها البر فى أوقات النوائب والمصائب الكبرى كالمجاعات والزلازل وطغيان الانهار . . . الى آخره

ويشهد الواقع أن الدول قد جرت فى تصرفاتها على مبادئ الادب فى اتفاقيـة جنيف فى ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ لمواساة المرضى والجرحى وفى اتفاقات عديدة لمنع تجارة الرقيق الاسود وان لم يكن وقتئذ شىء من العلاقات القانونية بين سكان افريقيا وحكومات أوروبا . كذلك كان الادب الدولى مرعيا فى اتفاقية لاهاى ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية

وكما أنه ينبغى فى القوانين الداخلية التوفيق بين قواعد القانون

وقواعد علم الاخلاق كذلك ينبغى فى القانون الدولى رعاية الادب الذى هو مظهر الضمير الانسانى خصوصا أن المثل الأعلى الذى يتطور اليه القانون الدولى هو مطابقته تماما للادب الدولى

على أن للادب فائدة عملية هى أنه يكمل نقص القانون الدولى ويجلو غموضه كما أشار اليه مؤتمر لاهاى فى سنة ١٩٠٧

وعلى أى حال فان كل مسلك من مسالك الادب الدولى قد يصبح عادة من العادات المعمول بها فيتطور بذلك الى أن يصير موضوع اتفاق أى حكما من احكام القانون الدولى

٦ — سلطان القانون الدولى

١٧ — القانون الطبيعى ومصدره العدل والانسانية يجب تطبيقه على جميع الدول ولو لم يكن بينها أية معاهدة حتى على الامم المتوحشة بعد اتخاذ ما يقتضيه الحال من التبصر والحيطة . ولكن للاسف لم تحترم الدول المتمدنة التى غرتها قوتها هذه المبادئ مع زنوج افريقيا وهنود أمريكا وبولنيسى الاقيانوسية بل لم تحترمها مع الامم التى تخالفها فى التربية العمومية

١٨ — أما القانون الوضعى فقد نشأ فى أوروبا بين دولها المستنيرة ولهذا السبب يسميه بعض المؤلفين القانون الاوروبى ولا يريدون تطبيقه الا فى حق الدول الاوروبية والامريكية والاقيانوسية أى البقاع

التى يسكنها أوربيون تربطهم جامعة الدين والعادات والاخلاق والعلوم والفنون والتجارة وتوحد افكارهم بنوع ما دراستهم المشتركة للمؤلفين عينهم أو النظريات عينها كما يربطهم تشابه سياسة الحكم فى بلادهم وما اعتادوه من عقد المحالفات والمعاهدات وتبادل السفراء

قال ستوارث مل « ان تطبيق قواعد القانون الدولى على الامم المتوحشة هو انكار لمعنى القانون الذى اساسه التبادل ومقابلة المثل بالمثل أى احترام الدول لحقوق غيرها نظير قيام هذه بواجبات مماثلة وهو ما لا يمكن تصوره مع الامم المتوحشة »

تركيا

والواقع من حال الدول الاوربية والامريكية انها لم تعتبر نفسها ملزمة تماما بواجبات نحو الامم الاسلامية والامم الاسيوية فان تركيا وعاصمتها فى أوروبا وكانت تتعاهد مع الدول وتحاربها وتتبادل السفراء معها لم تعاملها هذه الدول البتة على قدم المساواة كواحدة منها

لم تقبل تركيا كدولة أوروبية إلا بعد حرب القرم حيث جاء فى المادة السابعة من معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ أن الباب العالى يدخل فى مجمع الدول الاوربية ويكون له نفس الحقوق والمزايا المترتبة على القانون الدولى العام

ولكن بالرغم من ذلك لم ترض الدول الغاء الامتيازات الاجنبية فيها على ما بها من مساس بالسيادة لا تقبله أية حكومة امريكية أو أوروبية فاشتراك تركيا فى مزايا القانون العام لم يكن الا جزئيا

ولكن لما وقعت الحرب العظمى فى سنة ١٩١٤ انتهزت تركيا

الفرصة وأعلنت من جانبها وحدها الغاء الامتيازات فوافقتها أولا المانيا والنمسا حليفتاها فى الحرب ثم وافقتها اخيرا انكلترا وفرنسا وايطاليا واليونان وغيرها من الدول الموقعة على معاهدة لوزان

ولا يزال القضاء القنصلى فى مصر وايران والصين

اليابان

وكانت هذه الامتيازات باقية فى اليابان الى عهد قريب ولكن اليابان تعاهدت مع الدول الاوروبية فى سنة ١٨٩٤ على الغاء هذه الامتيازات بعد خمس سنوات وقدتم الالغاء بالفعل فى سنة ١٨٩٩

وبناء على اقتراح قيصر روسيا فى مؤتمر السلام فى لاهاى سنة ١٨٩٩ قبل اشتراك الدول الاسيوية فى القانون الدولى العام ولم يقصر الامر فى ذلك على اليابان بل تناول الصين وسيام وايران وكانت هذه أول مرة مثلت فيها الدول الاسيوية فى مداولات الدول الاوروبية ووقع ذلك أيضا فى المؤتمر الثانى فى سنة ١٩٠٧

وقد دخلت اليابان والصين وسيام فى الحرب العظمى مع دول أوروبا وأمريكا واشتركت فى مفاوضات الصلح التى أعقبته

افتراض تشابه النظم والعادات

اشتراك الدول فى القانون الدولى الوضعى يفترض نوعاً من التشابه فى الاخلاق والعادات والنظم الاجتماعية والقضائية اذ شرطه مقابلة المثل بالمثل فى العلاقات فاذا لم تكن هذه الامور ولم يكن التضامن فى المصالح والتشابه فى الميول متوافراً فان العلاقات القانونية تتأثر حتما وتضعف ، ومن المشاهد أن العلاقات التى أوجدتها الحوادث التاريخية بين المانيا وفرنسا وانكلترا وبلجيكا وايطاليا واسبانيا وهولندا وروسيا

الخ أقوى بكثير منها مع إيران والصين وتركيا

قال « هولتزندورف » سنة ١٨٧٦ فى ذلك بأنه « اذا وجدت علاقات بين أمريكا وأوروبا من الجهة الواحدة وبين بلاد الشرق كسيام أو الصين من الجهة الاخرى فانها لا تكون عامة كما هو شأن قواعد القانون الدولى لأن هذه الدول الشرقية قد تتعهد بسبب بأس الدول الاوروبية وقوتها الحربيـة أو بسبب مصلحة اقتصادية بالقيام بأعمال معينة أو بالتسامح فى بعض أعمال معينة وتبقى اتفاقاتها خاصة لاتسرى الا على الدول التى تعاقدت معها وتستمر أبوابها مقفلة فى وجه الدول الاخرى . ويستنتج من ذلك أن العلاقات الدائمة السـامية لم تكن معروفة لدى هذه الامم لأن مدنيتها لا تزال فى حرب مع مدنيـة أوروبا »

لم يحن الوقت فى رأيهم للقول بأن أوروبا يمكنها أن تضع علاقاتها مع الصين على قدم المساواة والتبادل لذلك يقولون انه يجب ان يكون هناك قانون دولى عام ضيق واستثنائى لمعاملة الدول الشرقية وذلك بسبب التعصب الدينى واختلاف مدنيتها عن المدنية الغربية

مذهب لوريمر

١٨ وقد ذهب الاستاذ لوريمر[1] فى بيان سلطان القانون الدولى العام الى تحديد ثلاثة مناطق متميزة هى « العالم المتمدن والعالم غير المتمدن والعالم المتوحش » . وهذه المناطق راجع تعيينها الى أحوال

(1) Lorimer's Institutes of the Law of Nations vol. I ch. II p. 69

خاصة بالجنس أو الى اختلاف الدرجة فى نفس الجنس ويقابلها الاعتراف بحقوق سياسية كاملة والاعتراف بحقوق سياسية جزئية والاعتراف بحقوق طبيعية أى انسانية لا أكثر

وقد وضع فى المنطقة الاولى ذات الحقوق السياسية الكاملة التى ينطبق فيها القانون الدولى بأكمله جميع دول أوروبا « ماعدا تركيا » كما وضع فيه مستعمرات تلك الدول والبلاد التى تحت حمايتها ودول أمريكا لانها فى الاصل مستعمرات أوروبية وأضاف اليها اليابان لأنها اثبتت حقها فى ذلك بأدلة كثيرة فانها فى سنة ١٨٩٩ وضعت لنفسها دستوراً كالبلاد الحرة ووضعت قوانين محكمة الوضع لا تقل عن القوانين الاوروبية فى شىء وتصرفت مع الدول على أحسن قواعد القانون الدولى نفسه فقبلت فى سنة ١٨٨٦ اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى والمرضى فى الحرب وفى سنة ١٨٨٧ قبلت قواعد القانون الدولى البحرى كما هى واردة فى تصريح باريس سنة ١٨٥٦ ومنذ سنة ١٨٩٤ فتحت بالمعاهدات جميع بلادها للاجانب ولتجارتهم وكفلت حماية الاجانب بصفة جدية واحترمت أخيرا فى حربها مع الصين (١٨٩٤ — ١٨٩٦) قواعد القانون الدولى أمام عدو لم يحترمها

أما المنطقة الثانية ذات الحقوق السياسية غير التامة فقال بان تطبق فيها جميع قواعد القانون الطبيعى وجزأ من القانون الوضعى وجعلها تشمل تركيا وبلاد آسيا المستقلة كايران وأفغانستان وسيام والصين

وفى أفريقيا مراكش والبلاد الاسلامية الصغيرة فى خط الاستواء مثل سوكوتو وباجيرمى

والمنطقة الثالثة جعلها شاملة القبائل والشعوب الصغيرة غير المنظمة فى أفريقيا والمتوحشة فى بعض جزر الاقيانوسية التى لا تزال مستقلة وغيرها من الجماعات التى لا نظام فيها ولا حدود معينة لاراضيها وقال أنه يجب على الدول المتمدنة أن تتبع فى معاملتها قواعد الانسانية من القانون الطبيعى ولا يمكن الزامها باتباع القانون الوضعى ولا التزامه معها

ولم يبين لوريمر الى أى حد يكون الاعتراف بالحقوق الجزئيـة السياسية للامم غير المتمدنة

مذهب جمعية الامم

١٩ — وقد ذهب عهـد جمعية الامم فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٩ مذهب لوريمر فى تعيين صفـات الانتداب الدولى المعترف به للدول الراقية بقصد الوصاية على الامم غير الرشيدة التى ليست فيها الكفاية لادارة أمورها بنفسهـا من سكان المستعمرات والأراضى التى نزعت بعد الحرب العظمى من الدول المغلوبة فأخذ بدرجة رقى كل أمة وبموقعها الجغرافى وبأحوالها الاقتصادية وبظروف أخرى مشابهة وقسمها الى ثلاث طبقات : —

الامم الراقية — والأمم المتوسطة — والأمم المنحطة (تراجع المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم)

٧ — مدى سلطان القانون الدولى

القانون الدولى القارى

٢٠ — نشأ القانون الدولى فى أوروبا ونقل منها الى أمريكا وآسيا وأفريقيا فتطورت فى كل منها بعض المبادئ بتأثير الحاجات الجديدة لتلك القارات . فمع بقاء المبادئ الأساسية واحدة فى العالم المتمدن ظهر خلاف فى وجهة النظر فى بعض المسائل فان نظرية تكوين أراضى الدولة وحرية الملاحة فى الانهار مثلا لم تحل فى أفريقيا وأمريكا وأوروبا بطريقة واحدة وهناك بعض مسائل تقع فى قارة ولا تقع فى غيرها مثاله الدولة المحايدة فى أوروبا وتعيين الحدود فى أمريكا والرق فى أفريقيا وطريقة الباب المفتوح ونظام الامتيازات الاجنبية فى آسيا وهذه المسائل الخاصة كل منها بقارة تسمى القانون الدولى القارى [1] فيقال القانون الدولى الاوروبى أو الامريكى أو الاسيوى أو الافريقى

ولكن فى الواقع ليس لافريقيا قانون دولى لان قانونها هو نتيجة تطبيق سياسة الدول المستعمرة فيها

فى امريكا

أما فى أمريكا فان دخول دولها فى جمعية الدول بمجرد استقلالها والعلاقات التاريخية التى تربطها وتضامن مصالحها وموقعها الجغرافى وحياتها الاقتصادية كل أولئك كان ذا أثر كبير فى العلاقات الدولية وفى القانون الدولى فلم تقتصر هذه الدول على حل المسائل الجديدة

---

(1) *Droit International Continental.*

الخاصة بمصالح امريكية صرفة بل قررت مبادئ جديدة وجعلتها عامة وعدلت مبادئ مسلماً بها وفى بعض المسائل التى تمس العالم أجمع عدلت المبادئ بطريقة جريئة وصبغتها بلون أمريكى واتفقت على مسائل عديدة لم يحصل اتفاق عليها فى غيرها من انحاء العالم[1]

ولقد حملت هذه التصرفات الفقهاء على التساؤل :

١ — أى قانون يطبق فى المسائل الامريكية الصرفة

٢ — هل للدول الامريكية أن تقرر قواعد مناقضة للقانون الدولى العام وتلزم بها أوروبا

أما عن المسألة الاولى فقد اتفقت كلمة الفقهاء الامريكيين والمجمع الدولى الامريكى[2] على أن يبدأ بتطبيق قواعد القانون الدولى العام فان تعذر تطبيقها جاز التوسع فيها وان لزم الحال توضع مبادئ جديدة لحل هذه المشاكل الخاصة طبقاً لارادة دول الدنيا الجديدة الصريحة أو الضمنية

أما عن المسألة الثانية فقالوا اذا قررت دول أمريكا قواعد مناقضة فلها أن تطبقها فى أمريكا ولا تلزم أوروبا بها واستثنى من ذلك لقواعد التى وضعت للمحافظة على استقلال دول امريكا وللدفاع عنه ضد أوروبا وهى التى أعلنها الرئيس مونرو[3] فى سنة ١٨٢٣ فى رسالته

---

(١) وقد وضع ألفاريز مؤلفا خاصا على (القانون الدولى الامريكى)

Alvarez — Le droit international américain, Paris, 1910.

(2) Institut Américain du dr. inter., fondation 1913.

(3) Monroe.

الشهيرة[1] وتمسكت بها دول امريكا فى ظروف متعددة وقد صيغت هذه المبادئ فى الصيغة الآتية : حق مكتسب فى الاستقلال وصد عن الاستعمار وكف لاوروبا عن التدخل فى أمور أمريكا

وهذا المذهب مبنى على اعتبار سياسى[2] هو أن جميع أراضى أمريكا مملوكة فلا أراضى فيها مباحة يجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها . وهو اعتبارسياسى لايطابق الواقع لأن أغلب أراضى أمريكا فى ذلك العهد لم تكن كذلك

وأما أوروبا فان لها قانونا دوليا أوروبيا خاصا بالمسائل الاوروبية مثل الاستعمار والدولة المحايدة ومجمع الدول الأوروبية وهذا مبنى أيضا على اعتبار سياسى هو أن المجمع الأوروبى ينوب عن أوروبا كلها ويمثلها تمثيلا كافيا

وقد جاءت هذه التسمية « القانون الدولى الاوروبى » فى المادة السابعة من معاهدة باريس (٣٠ مارس سنة ١٨٥٦) وفى خطبة سالسبورى فى مجلس اللوردات فى سنة ١٨٩٧ اذ كان يتكلم عن مسألة كريد ثم فى الحرب العظمى فى خطب لويد جورج رئيس الوزارة البريطانية وخطاب الملك جورج الخامس للبرلمان فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٤ الذى يعلن فيه أن بريطانيا دخلت الحرب للدفاع عن القانون الدولى الاوروبى . وقد ذكرها كايمنسو رئيس مؤتمر الصلح فى خطابه الى رئيس وزارة بولونيا فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ الخاص بطلب توقيع

(1) Message. (2) Fiction Politique.

بعض الوثائق الدولية

وأما آسيا فان معظم القواعد الخاصة بها نتيجة سياسة الدول الاوروبية كما هو الواقع فى أفريقيا ولكن اليابان بدأت تدعى أنه يجب انتزاع قارة آسيا من الاستعمار الاوروبى على نوع من نظرية مونرو

الاقيانوسية

وأما الاوقيانوسية فقد بدأت تنشأ فيها قواعد دولية اكثرها صادر من الممتلكات المستقلة البريطانية فان استراليا اشترطت لتجديد محالفة بريطانيا مع اليابان شرطين : الاول — ان المحالفة لا تنتج بحال من الاحوال أى أثر ضد الولايات المتحدة : الثانى — ان المحالفة لا تنقض مبدأ « استراليا للجنس الابيض »

والميول الحديثة تبرر القواعد الخاصة ببعض الجهات لظروفها الخصوصية وقد ذكر هذا المعنى فى المادة ٢١ من عهد جمعية الامم التى أشارت إلى مبدأ مونرو . وقد تقرر فى اجتماع علماء القانون الذى عقد فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ لوضع قواعد محكمة العدل الدولية طبقاً لعهد جمعية الامم أن يكون القضاة ممن يمثلون المذاهب القانونية المتباينة . وفى مؤتمر برشلونه الدولى المنعقد فى ابريل سنة ١٩٢١ للنظر فى حرية الملاحة النهرية وحرية النقل قد وضعت قواعد متنوعة تبعاً للمناطق المختلفة

النحل والمذاهب المختلفة

واذا كانت هناك قواعد خاصة بقارة أو بجماعة من الدول فهناك أيضاً أفكار ومذاهب ونحل مختلفة باختلاف التربية القانونية والموقع الجغرافى ورقى البلاد التى نشأت فيها ومن أجل ذلك يمكن تقسيم

القانون الدولى العام الى نحلتين عظيمتين النحلة الانكليزية الامريكية[١] أو الانجلوسكسونية والنحلة اللاتينية أو القارية [٢] وهما مختلفتان فى فهم القانون الدولى وكل نحلة منها تشمل عدة مذاهب يفرق بين بعضها والبعض الآخر فوارق جزئية

فالنحلة الاولى تشمل المذهب الانكليزى والمذهب الامريكى أو مذهب شمال أمريكا[٣]

والنحلة الثانية تشمل المذهب الفرنسى والمذهب الالمانى والمذهب التليانى والمذهب الامريكى اللاتينى[٤]

ولايعزب عن النظر أن لأمريكا نحلة خاصة بها وانه يمكن القول أيضاً بأن للقانون الدولى نحلتين عظيمتين هما نحلة الدنيا القديمة ونحلة الدنيا الجديدة المعبر عنها بالجامعة الامريكية[٥] وهى نتيجة لازمة لوجود قانون دولى أمريكى . وربما يتولد فى المستقبل من تأثير نظريات اليابان نحلة اسيوية

ان الخلاف بين نحلة القارة والنحلة الانكليزية الامريكية عظيم جداً ويظهر أثره فى النظريات وفى مناهج الدرس فان النحلة الانكليزية الامريكية هى أكثر اهتماماً ببحث الحالات الجزئية منها بالمبادىء

---

(1) l' Ecole Anglo — Américaine ou Anglo - Saxonne.

(2) l'Ecole Continentale ou Latine.

(3) Ecole Anglaise — Ecole Américaine ou Nord- Américaine.

(4) Ecole Française - Allemande-Italianne-Amérique Latine.

(5) Pan - Américaine.

القانونية والنظريات العامة . وتعنى عناية خاصة بالسياسة وبالمسائل العملية وعلى الاخص القومية منها حتى أن جامعات الولايات المتحدة تعلم « السياسة الدولية » أكثر مما تعلم « القانون الدولى »

وأما نحلة القارة فهى شديدة العناية بالمبادئ القانونية وبالنظريات الاصولية ولذلك وقع بين النحلتين خلافات أهمها فى تعرف ينابيع القواعد القانونية وكيفيات تقريرها وفى قيمة السوابق القضائية وفى تفسير القواعد المقررة وفى علاقة القانون الداخلى بالقانون الدولى

ومذهب أمريكا الشمالية ومذهب أمريكا اللاتينية يتحدان فى المسائل المتعلقة بالنظريات الخاصة بأمريكا التى تتميز بها عن أوروبا ولو أن كليهما فى كثير من الامور يأخذ بنظريات نحلته التابع هو لها

وبسبب هذه الفوارق بين النحل المختلفة والمذاهب المتنوعة نصت لائحة محكمة العدل الدولية التى صدرت فى سنة ١٩٢٠ على وجوب رعاية تمثيل المذاهب المهمة المختلفة فى تعيين القضاة

وقصارى القول فالقانون الدولى لا يتم له القرب من الكمال والوحدة الا اذا كان عمليا فليس لاحد أن ينخدع بما يقال من أن قواعده يجب أن تكون عالمية لان ذلك لا يتحقق الا اذا توحد مختلف الظروف فى جميع البلاد وهذا ما يأباه الواقع

ولا يمكن وضع القواعد العامة الا بعد تبين القواعد الخاصة بكل قارة وعلى الخصوص القواعد الامريكية مع مراعاة امانى كل

قارة والتوفيق بينها وبهذه الطريقة يمكن ايجاد القواعد التى تقع عليها الموافقة العامة

أما الخلافات التى لا يمكن التوفيق بينها فتبقى على انها استثناءات وتكون قواعد خاصة بقارة أو خاصة بمنطقة وهو ما تتجه اليه ميول الدول فى الوقت الحاضر

فلا وجه اذن للغلو فى القول بان قواعد القانون الدولى عامة ولا فى القول بانه ناقص بسبب أن جميع قواعده ليست عامة

ولأجل أن ينمو القانون ويرقى بعد ذلك لابد من أن تسير الامور على نحو مؤتلف مع المذاهب النظرية فان التقريرات العلمية تسبق عادة التقريرات السياسية وتقنين القارة يسبق التقنين العالمى

٧ — ينابيع القانون الدولى

٢١ — ينابيع القانون الدولى الوضعى المتفق عليها فى جميع المذاهب هى العادات والمعاهدات ومنذ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٩ أضاف عهد جمعية الامم الى ذلك قرارات مجلس جمعية الامم وقرارات جمعيتها العمومية

— أولا العادات —

العادات

٢٢ — هى أغزر ينبوع نشأت عنه القواعد الاكثر ثباتاً التى أوجدت الجزء المهم فى القانون الوضعى . فالقانون الدولى البحرى وقانون الحرب والقواعد الخاصة بالممثلين السياسيين كلها مصدرها العادة

العادة تكون من تكرار الاعمال المماثلة فى تصرف الدول فى أمورها الخارجية . فاذا بدت علاقة دولية تصرفت فيها الدول بكيفية معينة ثم تكرر ظهور هذه العلاقة بعينها بين هذه الدول أو غيرها فتصرفت فيها أيضاً بالكيفية عينها ثبتت بذلك العادة الدولية لأن تكرار التصرف الواحد فى دول متعددة مما يدل على أنه واف بالحاجة [1]

فاذا وقع التصرف من دولة واحدة فانه مهما تكرر لا تثبت به عادة ملزمة لأحد فى المستقبل ولا للدولة التى أتته نفسها ما دامت الدول الاخرى لم تظهر موافقتها بان تحذو حذوها فتتصرف تصرفها فى مثل الموقف

العادة تستمد سلطانها الالزامى من موافقة الدول الضمنية فيفرض فيها اتفاق ضمنى تجرى به التصرفات المتبادلة ويثبت بمقابلة المثل بالمثل

ويرى جيتا [2] أن أعمال بعض الافراد كأعمال كبار رجال الدولة الذين يمثلونها قد يتولد عنها عادة دولية

فان جرى مجموع الدول المتمدنة على عادات معينة هل يصح القول بأن حكمها لا يسرى الا على الدول التى اشتركت فى ايجادها ؟

ان كل دولة تدخل فى جمعية الدول النظامية ترتبط بجميع المبادئ

---

(1) W. E. Hall, International Law, 5th. edition, introduction p. 5. — Oppenheim, Inter. Law, 2nd. édition § 17. —Rivier - Principes du droit des gens t. I. p. 35

(2) Jitta, La rénovation du dr. inter., 1919.

التى أثبت العمل المشترك ضرورتها أو فائدتها باعتبار انهـا تقبل ضمناً المذهب العملى العام الذى رأت الدول أنه ضرورى لتنظيم علاقاتهـا المتبادلة . فالدولة التى ليست متصلة بالبحر اذا وجد لها منفـذ بحرى تكون ملزمة باتباع العادات الخاصة بالقانون الدولى البحرى . فاذا سمحت مثلا لسفينة حربية اجنبية بالدخول فى مياهها تنازلت بذلك ضمنا عن مقاضاة الضباط والبحارة أمام محاكمها [1]

على أنه لا شىء يمنع دولة من استنكار عادة والتصريح بأنهـا لن تتبعها ولكنها حينئذ تعرض نفسهـا للمؤاخذة العنيفة بل قد تعرض نفسها للحرب

أما الدولة التى أقرت العادة بمعاهدة أو بقانون داخلى فلا شك فى أنها ملزمة باحترامها

والعادة قد تنقض قاعدة مقررة طال اهمالها

وللعادة مزية لا تنكر هى قابليتها للتقدم المستمر فهى تساعد على

---

(١) وتلك العادة مبنية على اعتبـار سياسى Fiction Politique أى حيلة علمية هى تقدير وجود أمر غير موجود فى الواقع ليتوصل العلماء بذلك الى تطبيق أحكام خاصة بمسألة معينة على مسألة أخرى والحيلة هنا هى تقدير أن السفينة لم تنتقل من بلادها فيطبق فيها القانون القومى بعـد خروجها الى ما وراء الحدود وصيرورتها فى املاك الغير وهذا هو نفس الاعتبار السياسى الذى يفسرون به عدم تطبيق القوانين الاهلية فى حق ملوك الدول الاجنبية وممثليها السياسيين وجيوش الاحتلال

التوسع التدريجي في القواعد القانونية الملائمة للعلاقات الجديدة والحاجات الجديدة

والعادة فضلا على كونها نتيجة الرضى الضمني المتكرر تجمع غالباً بين روح العدل والمساواة واحترام الاستقلال وذلك هو ما يساعد على ثباتها وشيوعها

ولكن لها عيبين :

الاول — انها ينقصها الضبط واليقين

الثاني — أنها وسيلة بطيئة في تقدم القانون فقد تظهر مصالح جديدة واكتشافات جديدة فتصبح العادة وهي بطيئة السير غير ملائمة لسد الحاجات المتولدة عنها

تشترك في تقرير العادة عوامل كثيرة كآراء الكتاب والفقهاء وحسن تدبير ساسة الدول وبراعة السفراء وأحكام محاكم التحكيم ومحاكم الغنائم في المسائل الدولية والمعاهدات نفسها

ويرى المجمع الدولي الامريكي أن القواعد الدولية تنشأ إما عن عادات عالمية أو عن عادات قارة واحدة إنما يشترط أن تكون العادة متبعة بطريقة عامة ومعترف بها في العالم أو في القارة الخاصة بها [1]

والعادات الحديثة تفضل بطبيعة الحال على العادات القديمة والعادة تكون إما مكتوبة أو غير مكتوبة فالمكتوبة تثبتها الأوراق السياسية

(1) **Résolutions et projets de l'Institut américain du dr. inter., Session de la Havane, 1917 p. 70.**

كالمنشورات والمذكرات الحكومية ومحاضر المؤتمرات كما يثبتها التاريخ العام وتاريخ المعاهدات

ثانياً — المعاهدات

٢٣ — مركزها ثانوى فى ينابيع القانون الدولى وهى تنقسم الى خاصة وعامة

المعاهدات الخاصة

فالمعاهدات الخاصة هى الاتفاقات التى تعقد بين عدد معين من الدول بشأن مصالحها الخاصة بها وهى لا تربط فى الأصل سوى المتعاقدين ولا عمل للدول الاخرى فيها الا اثبات الاتفاق الذى وقع واحترام موجبه وبهذه المثابة يجب على الدول غير المتعاقدة احترام معاهدات تعيين الحدود بين دولتين فاكثر مثلا ومعاهدات الصلح والمعاهدات التى نشأت عنها الوحدة الامريكية أو الوحدة الالمانية

وهذه المعاهدات لاتخلق بنفسها قواعد قانونية ولو أن لها أحياناً بعض الأثر فى القانون الدولى . لكنها إذا تعددت فى أزمان مختلفة أو عقد عدد منها بين الدول المتمدنة فى عصر ما وتقررت فيها مبادئ متماثلة كان لهذه المبادئ قيمة القاعدة القانونية مثاله الشروط الخاصة بحقوق القناصل وتسليم المجرمين وحماية الملكية الادبية أو الفنية أو الصناعية التى وردت فى كثير من المعاهدات الخاصة فانها أنتجت قواعد قانونية

وفي الحق ان هذه القواعد لم تنشأ من قوة الاتفاق وانما نشأت

من العادة لأن تكرار وقوع هـذه الاتفاقات على امور بعينها يشف عن الاقتناع العام بالحاجة اليها وهذا ليس فى أصله شيئاً آخر غير العادة

المعاهدات العامة

أما المعاهدات العامة التى من شـأنها أن تؤثر مباشرة فى ايجاد قواعد القانون الدولى فهى التى تعقد بين عدد من الدول لا يقتضى موضوع المعاهدة تحديده . والغرض منها تقرير قواعد جديدة تطبق فى علاقات دوليـة معينة . ومفهوم بالبداهة أن الدول ترضى تحقيقاً للصالح العام أن تتقيد بقاعدة جديدة ثبت أنها مفيدة فى حسن نظام العلاقات المتبادلة

ومن هذه المعاهدات ما يقصـد به تنظيم إدارات عامة متماثلة الوجود فى جميع الدول المتمدنة مثل اتحاد البوستة واتحاد التلغراف واتحاد نقل البضائع فى السكك الحديدية

ومنها مايراد به تنظيم سلوك الدولة وتصرفاتها مثل اتفاقات مؤتمر لاهاى الخاصة بالحرب (فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧)

وهذه المعاهدات تشبه القوانين . ولئن كانت لا تربط إلا الدول التى وقعتها لـكنها مع ذلك لاتخلو من شرط يبيح لغير الموقعين قبولها بتوقيع لاحق . وهـذا القبول مرغوب فيـه دائماً مع الترحيب من جانب الدول الموقعـة . على أن أية دولة لم توقع المعاهدة ولم تقبل أن توقعها توقيعاً لاحقاً لـكنها جرت على أحكامها فى العمـل مراراً فان تلك الاحكام تلزمها من طريق العادة . والواقع أن الدول ذات النفوذ

الاكبر هى التى تعقد هذه المعاهدات ويقع القبول من جانب الدول الاخرى فى الغالب من باب حسن السياسة لا وجوباً عليها

ومن الفضلة التنبيه الى أن لهذه الدول الحرية الكاملة فى القبول وعدمه فقد رفضت اسبانيا ومكسيكا والولايات المتحدة التوقيع على تصريح باريس المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٨٥٦ الذى ألغى القرصنة[١] المباحة فى زمن الحرب[٢] مع أن جميع الدول المتمدنة وافقت عليه

وأشد أنواع هذه المعاهدات العامة خطورة هى التى تقرر مبدأ جديداً أو التى تلغى مبدأ قائماً فان لم تكن هناك حاجة ملجئة الى القاعدة الجديدة أو لم يكن الضرر المراد اصلاحه عظيما تلق المعاهدة معارضة قوية وصريحة[٣]

ويرد على هذه المعاهدات انها تحجر القواعد القانونية فتعطل ارتقاء العادة ونموها وتعيق تقدم القانون الدولى. وهذا صحيح الى حدما لكن لاوجه للمبالغة فى التخوف منه لأن ذلك مما يمكن ملافاته

---

(1) La Course - Privateering.

(٢) القرصنة المباحة هى عمل افراد كانوا يتطوعون بمراكبهم للاشتراك مع بحرية دولتهم فى الحرب برخصة خاصة تعطى لهم باسم دولتهم. ويفترقون من رجال البحرية فى أنهم يتحملون مصاريفهم وفى نظير ذلك تكون لهم كل الغنائم. ولذلك اسرفوا فى الاعتداء على السفن التجارية جرا للغنائم

أما من لم يكن معه رخصة فكان يعتبر من قرصان البحر المهدورى الدم ويعدم

(3) Les Conventions de la Haye du 29 juillet 1899 et du 18 oct. 1907, 1918, p. p. 71 et s. 97 et s.

باعادة النظر فى هذه المعاهدات الوقت بعد الوقت وتعديلها حتى تظل وافية بحاجات العصر

ومن عيوبها أيضاً أنها تميل بالمحاكم وبالمفسرين الى التقيد بالصيغ والنصوص بدلا من مراعاة روح القواعد وأصولها كما هو الشأن فى العادات[1]

ويجب التنبيه الى أن المعاهدات المقصودة فى مباحثنا هى المعاهدات التى تم التصديق عليها فاذا لم تتم فانها لا تعد من ينابيع القانون الدولى

ثالثاً — قرارات مجلس جمعية الامم وجمعيتها العمومية

٢٤ — جمعية الامم التى أنشئت فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٩ شخص معنوى ذو سلطة قانونية خاصة مميزة عن سلطات الحكومات المؤلفة لها

وقرارات المجلس أو الجمعية العمومية تنتج أثرها القانونى من غير تصديق الحكومات أعضاء الجمعية وهذا هو المميز لها عن المؤتمرات التى لا تكون لاتفاقاتها قوة الا إذا تمت المصادقة عليها

قد تتضمن قرارات جمعية الامم أحكاماً قانونية يتولد عنها

(1) Oppenheim, Int. Law, vol. I § 34

التزامات دوليةوفى هذه الحالة تكون ينبوعاً يستمد منه القانون الدولى الوضعى

رابعاً — الوثائق الرسمية

اليانبيع الاخرى

٢٥ — وقد ذهب بعضهم الى أن الوثائق الرسميـة كالقوانين الاهلية وأحكام المحاكم وأقوال الفقهاء والمفسرين والاوراق السياسية تعتبر من ينابيع القانون أيضاً

القوانين الاهلية

يقولون أنه اذا تكرر تقرير المبدأ الذى يمس العلاقات الدولية فى تشريع دول عديدة نشأت عنه قاعدة قانونية

ولكن هذا الرأى مردود لان القـاعدة الدولية لاتنشأ فى هذه الحالة من القوانين الاهلية انما تنشأ من العادة التى تثبت من تكرار المبـدأ فى التشريع الاهلى ومن توسيع مداه بتقريره فى تشريع الدول المختلفة

أما الدول التى تقرر فى قوانينها مايكفل احترام امتيازات الممثلين السياسيين أو احترام قواعد الحياد أو اتباع الجيوش سلوكا معيناً فى ميدان القتال ففرضها أن تمنع أفراد أمتها من مخالفة قواعد القانون الدولى باعتبار أنها مسؤلة عن أعمال من هم تحت سلطانها

قد تفيـد القوانين الاهلية فى زيادة العناية برعاية القواعد الدولية

وشيوعها فضلا على انهـا حجة على الدولة اذا نازعت فى قاعدة دولية قررتها فى تشريعها صراحة أو ضمنا

وتفيد أيضا فى حالة ما اذا كانت الدولة التى لم توقع معاهدة نقلت احكامها فى قوانينها كما حصل فى تصريح لندن البحرى فى ١٦ فبراير ١٩٠٩ فان الدول التى لم توقعه أصدرت فى أثناء الحرب العظمى قوانين أهلية تفيد تنفيذ هذا التصريح فطبقته محاكم الغنائم فيهـا باعتباره قانونا أهليا

واذا تعارض قانون أهلى واتفاق دولى وقعته الدولة رجح الاتفاق الدولى لان قوته القانونية أكبر . مثاله : جاء فى المادة ٦١ من دستور ١١ أغسطس ١٩١٩ الالمـانى ما يفيد تمثيل النمسـا فى مجلس الدولة الالمانى (1) وهو يخالف المادة ٨٠ من معاهدة فرساى « ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩ بين المانيا وبين الحلفاء وشركائهم » التى تقرر استقلال النمسـا ومنعها من الانضمام لالمانيا لذلك أرغمت المـانيا على أن تعلن فى وثيقة سياسية « بروتوكول » تاريخها ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ ان الفقرة الثانية من المادة ٦١ المذكورة ملغاة

كذلك يرجح القانون الذى تضعه جمعية الامم على ما يناقضه من القوانين الاهلية فى أى دولة عضو فى الجمعية

القانون الدولى جزء من الشريعة الاهلية

٣٦ — ويستنتج من دستور الولايات المتحـدة ومن قرارات محكمتها العليا انهم يعدون القانون الدولى جزءاً من الشريعة الاهلية .

---

(1) « Reichsrat. »

وهذا الرأى سائد فى انجلترا[1] وفى كثير من دول أمريكا اللاتينية فالسلطات المحلية فيها تطبق القانون الدولى كما تملك تفسيره حتى لقد جاء فى المادة الثالثة من المشروع الذى وضعه المجمع الدولى الامريكى « أن القانون الدولى العام جزء من التشريع الأهلى لكل دولة »

أما فى غير البلاد المذكورة فلا يزال مركز القانون الدولى بالنسبة للقوانين الاخرى مبهما

٢٧ — وقد اختلف الشراح فى أمر العلاقات القضائية بين القانون الدولى وبين القوانين الاهلية فبعضهم يرى أن الاختلاف بينهما فى الطبيعة وفى الغرض يدعو « القضاة » الى أن لا يطبقوا القانون الدولى الا إذا أشار اليه القانون الاهلى صراحة ويكون إذن مكملا للقانون الأهلى . وذهب ألفاريز الى التمييز بين قواعد القانون الدولى التعاقدية وقواعده غير التعاقدية[2] :

فالاولى أى القواعد المدونة فى معاهدات تعد قوانين حقيقية ملزمة للدولة لا فى أمورها الخارجية فقط بل فى أمورها الداخلية أيضاً كأنها قانون أهلى فيجب على القضاة تطبيقها باعتبارها كذلك . وما دامت المعاهدة تعد قانوناً أهلياً فاذا وجد فيها نص يخالف قانوناً أهلياً سابقاً فيعد هذا النص ملغى بالمعاهدة ويطبق القضاة المعاهدة لا القانون الاهلى

(1) Westlake — Is International Law a part of the law of England ? Law Quarterly Review 1906.

(2) Alvarez, le dr. inter. américain, 1910

أما قواعد القانون الدولى غير التعاقدية ففيها تفصيل أهمه انه اذا كان هناك تناقض بين قواعد القانون الدولى والقانون الاهلى فان القضاة لا يطبقون الا القانون الاهلى

ولكن لما كانت الدولة لا تملك اصدار قوانين مخالفة لقواعد القانون الدولى الثابتة كانت مسئولة لدى الاجانب بسبب تطبيق محاكمها للقانون الاهلى

احكام المحاكم

٢٨ — قال المعارضون فى ان احكام المحاكم تكون ينبوعا للقانون الدولى « إن القاضى لا يضع القانون انما يطبقه وحكمه يقتضى وجود القانون ولا ينشئه »

وفى القانون الدولى كغيره من القوانين لا تخلق احكام المحاكم وحدها قواعد قانونية ابتداءا خصوصا انها كثيرا ما تتأثر بالشعور الوطنى اكثر من تأثرها بالعدل . ولكن دراستها تفيد الساسة والكتاب لاستبانة الحق فى تفسير قاعدة قانونية وتعيين مدى تطبيقها

ويلاحظ ان المادة السابعة من اتفاقية لاهاى (١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧) رخصت لقضاة محكمة الغنائم الدولية التى اسستها الاتفاقية بوضع القواعد القانونية عند عدم النص . وان المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية المؤسسة فى سنة ١٩٢٠ رخصت للمحكمة اذا اتفق الخصوم بأن تقضى بقواعد العدل والانصاف [1] . فالميول الآن متجهة نحو

(1) « Statuer ex aequo et bono »

الطريقة الانكليزية الامريكية التى تعد حكم المحكمة دليلا قاطعاً على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

آراء الفقهاء

٢٩ – ومن ينابيع القانون الدولى الطبيعية آراء العلماء وأفكار الكتاب ذلك لان النقد الصحيح والتعديلات المقترحة تشيع فى الرأى العام فتتجه الحكومات اليها فكم كان تأثير كتب رجال من أمثال جروسيوس وفاتيل ومارتنس فى احياء ضمير ساسة الدول[1] وفى تخليص القواعد الدولية من روح الاعتداء والايذاء. ان هذه الآراء والافكار تتسرب على طول الزمان الى المعاملات الدولية الى العادات[2] فالمعاهدات

انما يجب أن تؤخذ هذه الآراء بتحفظ شديد لانها كثيراً ما تتأثر بالشهوات السياسية أو بالنزعات الوطنية. لكن اذا أجمع عدد كبير من العلماء المشهورين باصالة الرأى ونزاهة الفكر على رأى واحد فى مدى تطبيق قاعدة أو فى نتائجها وآثارها وكانوا من جنسيات مختلفة كان فى تضافر هذه الظروف قرائن كافية للحكم على صحة الرأى واحتمال تقريره

ولا شك فى أن هؤلاء الفقهاء والمؤلفين يخدمون القانون الدولى بما يرتأون فى فتاواهم وما يسطرون فى كتبهم وما ينقدون ويقترحون فى مجلاتهم وما يقررون فى مجامعهم

الوثائق السياسية

٣٠ – الوثائق السياسية[3] تكون دليلا على قبول مبدأ أو قاعدة. ومنها المذكرات[4] التى تقدم فى صورة بلاغات[5] أو فى

(1) Statesmen (2) Coutûmes (3) Actes Diplomatiques.
(4) Notes. (5) Manifestes.

صورة منشورات والغرض منهـا تسهيل الوصول الى حل المسائل المعلقة بين دولتين أو أكثر وهى تشمل تأييد المبادئ العامة المقبولة بين الحكومات التى تتبادل المذكرات

ومنها « الصحائف التمهيدية »[1] التى تشمل اتفـاق الممثلين السياسيين قبل الفصل فى مسألة على مبدأ[2] أو عدة مبادىء قانونية تكون مفيدة فى حل الموضوع الذى من أجله يعقد المؤتمر الدولى أو تكون مفيدة فى تحديد سياسة خاصة بمنطقة معينة

وفى الدول المستنيرة تطلع الوزارات البرلمانات على بعض المكاتبات السياسية تضعهـا فى شكل كتاب يوصف بلون غلافه ففى انكلترا الكتاب الازرق وفى فرنسا الكتاب الاصفر وفى ايطاليا الكتاب الاخضر وفى المـانيا الكتاب الابيض وفى النمسا الكتاب الاحمر . وبعيد أن يشمل كل كتاب من هذه الكتب جميع المكاتبات السياسية كما أشرنا اليه لان بعضها يبقى أبداً سراً مكتوماً . ومهما يكن من أمر هذه الكتب فانها مفيـدة فى تبين تفاصيل المسائل السياسية ووجه النزاع فيها وطرائق حلها

ولما كانت مثل هذه المكاتبات السياسية تعد ملك الحكومتين فليس لاحداهما أن تنشرها بغير موافقة الاخرى على النشر وهذه هى إحدى قواعد المجاملات الدولية

٣١ــ ليست الينابيع التى ذكرناها من جهة القيمة القانونية سواء

---

(1) Protocoles . (2) Maxime.

فاذا قام نزاع بين دولتين فلايجاد حل له يرجع أولا الى المعاهدات فان لم تكن فالى العادات وان لم تكن فالى قواعد القانون الطبيعى المدونة فى كتب الفقهاء

٨ — فى تفسير القانون الدولى

وفى تطبيقه عند الغموض أو عدم النص

٣٢ — لا يخلو الحال من أن يكون للمسألة المعروضة نظير منصوص عليه أولا فان كان لها نظير حلت قياساً عليه وأما إن كانت المسألة جديدة أوكان وجه الشبه بغيرها غامضاً فتطبق فيها أولا المبادئ العامة التى تستنتج كما ذكرنا من العادات المقررة بين الامم المتمدنة وما يلتحق بها من قواعد الانسانية وأحكام الوجدان العام ، واذا لم يمكن تطبيقها فيلجأ الى قواعد العدل والحق فانها توحى بالحل الذى يهدى الذوق السليم الى أنه الأليق فى كل جزئية من الجزئيات . وللأدب الدولى[1] شأن يذكر فى هذا الموطن . وهكذا قررت معاهدة لاهاى فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

أما النحلة الانكليزية الامريكية فانها ترى فى حالة غموض القانون أو عدم وجود نص فيه وجوب الرجوع الى احكام المحاكم الدولية والاهلية أو الى مباحث التشريع المقارن أو الى آراء الفقهاء والجمعيات العلمية أو الى أوراق الدولة والسوابق السياسية[2]

---

(1) La Morale Internationale.

(2) V. Alvarez, dr. inter. américain, p. p. 165 et s.

٩ — تاريخ ارتقاء القانون الدولى

٣٣ — ان الوقوف على تاريخ القانون الدولى العام وتاريخ سياسة الدول الخارجية واجب لأن ارتقاء القانون فى الحاضر انما يبنى على كيفية تكونه ونموه فى الماضى

واذا نحن اقتصرنا على درسه فى حالته الحاضرة ولم نتعرف حوادثه التاريخية وكيفية وقوعها وأسبابها وننقدها نقداً صحيحاً فقد نقبل قواعد على أنها حقة لا تقبل المناقشة وهى فى الواقع مخالفة لمبادئ القانون الطبيعى السامية ويكون من الواجب العمل لالغائها واستبدالها بما يلائم العدالة

نشأ القانون الدولى فى الاصل بأوروبا ثم امتد سلطانه خارجها الى الدول التى اعتنقت المدنية الاوروبية وهو فى مجموعه حديث لا تزيد سن مبادئه الرئيسية كثيراً عن ثلاثة قرون وان كان بعضها كامتيازات السفراء قديم العهد جداً

لذلك يحسن بنا الرجوع الى عهد دول المدن الصغيرة[1] فى اليونان القديمة وعهد جمهورية روما . ومتى بدأنا من ذلك العهد نقسم تاريخ القانون الدولى الى ثلاثة عصور عظيمة كان فى كل منها فكر رئيسى شائع بين الناس . لكن هذه العصور لم يكن بينها حد مميز فان الافكار فى كل عصر كانت تفنى فى افكار العصر الذى يليه بعد فترة

---

(1) City States.

انتقال يتصادم فيها الفكر القديم بالجديد

وما كان القانون فى العصرين الأولين الا فى دور التحضير فان أصوله لم تشب وتقو الا فى العصر الثالث

١ — العصور الاولى

من اليونان القديمة الى سقوط الامبراطورية الرومانية

اليونان القديمة

٣٤ — بلغت اليونان القديمة مبلغاً عظيما فى الفلسفة والعلوم وفى الفنون والآداب وآثار ذلك لاتزال تضىء فى العالم لكن القانون الدولى فيها كان فى بداية أمره غير محسوس

كان فى اليونان عدة مدن لها حكومات متعددة بلغت درجة من المدنية . ولما كانت تربطها وحدة الجنس واللغة والدين فقد تنبه فيها الشعور القومى الذى أدى الى وجود نوع من التفاهم بينها أحكمت عراه علاقات الجوار . ورغماً من هذا الشعور القومى السامى لم يتسن لدولتى اسبرتا الارستقراطية وأثينا الديمقراطية الاتفاق فى سياسة خارجية ولذلك لم يكن للقانون الدولى فى أيامهم وجود حقيقى . ومع ذلك فان الضرورات الناشئة عن اشتباك المصالح ألجأت تلك الدول اليونانية فى زمن السلم الى قبول التحكيم فيما بينها وتقرير امتيازات السفراء وتعزيز المعاهدات باليمين وباعطاء الرهائن وفى وقت الحروب الى فدية الاسرى وتكريم جثث قتلى الاعداء ودفنها فضلا عن احترام حياد بعض المناطق واحترام حق المأوى فكانوا لايعتدون على اليونانيين فى خلال لعبهم

الالعاب الرياضية ولا يقتلون من يلجأون منهم الى المعابد [1]

لكن دول اليونان جميعاً كانو يعدون أنفسهم أرقى الشعوب ويطلقون على غيرهم اسم برابره [2] ويعدونهم أعداءهم فلا يرعون لهم حرمة ولا عهداً حتى كان هومير [3] فى شعره الخالد يحل اصوصية البحر وأسلاب البر وكان ارسطوطاليس (٣٨٤ الى ٣٢٠ قبل الميلاد) يرى أن الخالق أوجد البرابرة لان يكونوا أرقاء ويعد من الاعمال الشريفة محاربتهم لسلب ثروتهم واسترقاقهم فغير اليونانيين أعداء خوارج على القانون اخضاعهم واجب سياسى على اليونان لذلك كانوا فى حروبهم معهم غاية فى الخشونة والوحشية فاذا انتصروا قتلوا الجنود المهزومة وخربوا المدن المقهورة واسترقوا سكانها

أما القانون الدولى الخاص فارتقى تحت حكم بركليس [4] (من ٤٩٩ الى ٤٢٩ قبل الميلاد) فى جمهورية أثينا التى فتحت أبوابها للاجانب وأفسحت المجال لهم فى بلادها وكان اكرام الغرباء من سجايا أهلها

روما

٣٥ — كانت روما سيدة العالم لا منافس لها ولم تشعر قط بواجب نحو غيرها من الامم . امتد سلطانها فى أيام مجدها على العالم المسكون فى أوروبا وقسم عظيم من البقاع المسكونة فى آسيا وافريقيا وكانت على حدودها الامم المتبربرة فى فوضى فكانت روما تحمى المدنية من المتوحشين الطامعين فى خيراتها

---

(1) Grote, History of Greece, part II, ch. ii. (2) Barbares.
(3) Homére. (4) Pericléses.

صانت روما السلم فى بلادها وكانت سياستها ترمى الى منح الامم المحكومة قسطا صغيراً من الحكم الذاتى فكان قيصر [1] الرئيس السياسى الأعلى يتبعه اقيال [2] كثيرون يحمى بلادهم من غزوات المتبربرين . من أجل ذلك كانوا يرفعون منازعاتهم اليه فيفصل فيها بقرارات نهائية يطيعونها ويرحبون بها فلم تكن لهذه الامم المحكومة سياسة خارجيـة الا ما كان من علاقاتها مع روما نفسها ولم يكونوا فى هذه العلاقات مع روما على سواء بل كانوا لها تبعا

فالفكر الرئيسى الذى كان سائدا فى هذا العصر أن المسائل الدولية يفصل فيها الرئيس الأعلى

أما بالنسبة للامم الخارجة عن المملكة الرومانية فكان القانون محاربتهم والعادات التى اتبعت فى الحروب كانت غاية فى القسوة فالتذبيح والتقتيل والسلب والنهب كان حظ من يقاوم فمن لم يمت بالسيف وقع فى الرق

على أن روما جرت على اتباع بعض سنن فى بداية الحرب كأن تطلب من الدول الاخرى الطلبات لترضيتها ثم تعلن الحرب بطريقة تبدأها بالدعوات لاهلاك العدو ومتى وصل جنودها الى الحدود قذفوا على أراضى أعدائهم برمز القوة الحربية وذكروا الله . ولكنهـا كانت تقاليد دينية لا أساس لها فى القانون

عقدت روما معاهدات ليست قليلة غير أنها كانت تفسرها على

(1) César. (2) Vassaux

هواها. تبادلت السفراء وكانت لمنازلهم حرمة لا تنتهك غير أن الملحوظ في ذلك كان حسن السياسة لا حرمة حق قانوني فان الحق يستلزم واجبات تقابله وهو ما لم تقبله روما لانها ما كانت تقر بحق لأية دولة خارجة عن دائرة امبراطوريتها

كان القانون الروماني هو الذي يحدد حقوق الامم المغلوبة وواجباتها وكانت سياسة مجلس الشيوخ نحو الدول الاخرى قاسية. وكانت الحروب كلها للاستعباد والفتح لبسط السيادة على العالم. ولما كانت سياسة المملكة الرومانية لا تلائمها علاقات دولية سلمية كان عدم وجود قانون دولي مسبباً عن الوجهة السياسية الرومانية لا عن عجز النظريات العلمية فان فقهاء الرومان الخالدين أمثال بابينيان واولبيان وافريكان[1] الذين وضعوا القانون المدني المستمدة منه الشرائع الحديثة لم يكن من المتعذر عليهم أن يضعوا قواعد القانون الدولي العام اذا كان ذلك لا يتنافر مع فكرتهم في سيادة العالم المعروف كله

ان القانون الدولي لا يكون الا اذا سبقته فكرة احترام حقوق الدول الاخرى فكرة المساواة بين الامم فكرة وجود جمعية للجنس البشرى لكن روما كانت تعامل بمنتهى القسوة الامم التي تدافع عن حياتها واستقلالها وما كانت تقبل منافساً أو مساوياً لها وما كانت ترغب أن ترى حولها الا أمماً محكومة خاضعة وبلاداً مضمومة تابعة

وفي عهد الامبراطورية نمت وحدة الامة الرومانية الاجتماعية

(1) Papinien — Ulpien — Africain.

والسياسية نخضعت الامم المعروفة كلها لحكم قيصر أو كادت فأين كان محل القانون الدولى العام ؟ كيف نتكلم عن القانون فى عهد يكون فيه المغلوب ملزماً بالخضوع لكل ما يريده الغالب !

القانون الدولى جديد ومباحثه غير وافية لان الرومان لم يخدموه كما خدموا القوانين الاخرى

واذا صرفنا النظر عن بعض مبادئ فلسفية وجدنا أن الرومان لم يعنوا بشيء من أبسط مبادئ القانون الدولى أعنى قانوناً يربط روما بالدول الاخرى . ان روما لم تشأ أن تفهم الا قانوناً رومانياً صرفاً ولا شك فى أن علماء القانون الذين أخذوا عن روما كلمات جوس جنتيوم [1] وجعلوها اسما للقانون الدولى العام ما أصابوا لان هذا التعبير لم يكن له فى روما المعنى الذى يصرف له فى هذا الزمان فان الجوس جنتيوم فى روما تجمع القواعد القانونية التى شرعتها روما وقبلتها الامم الاخرى . لكن هذه القواعد من القانون الداخلى الصرف ولو أنها كانت متماثلة الوجود فى أمم متعددة فهى لا تفيدنا شيئاً فى القانون الدولى العام

ان ما نقص روما هى نظرية المساواة بين الدول ونظرية جمعية الدول [2]

(1) Jus Gentium. (2) Westlake, chapters on the Principles of International Law, p p. 18 — 25.

٢ - العصور الوسطى

من سقوط الدولة الرومانية (٤٧٦)

الى معاهدة وستفالية (١٦٤٨)

سقوط الامبراطورية الرومانيه الغربية

٣٦ — سقطت الامبراطورية الرومانية الغربيـة غير أن نظرية الرئيس الأعلى للدول بقيت لكنها انتقلت الى الامبراطورية الشرقية المتداعية فحلت القسطنطينية محل روما اسما الى أن توج البابا ليو الثالث شارلمان امبراطوراً فى روما (٨٠٠ بعد الميلاد) فانتقلت اليه مع السلطة الامبراطورية سيادة العالم المتمدن

احتجت الامبراطورية الشرقية الضعيفة فلم يحفل باحتجاجها أحد وأصبحت المملكة الرومانية الجرمانية تعـد استمرار مملكة القياصرة فورثت كل نفوذها وسلطانهـا ولم يفرقها عنهـا الا أمر واحد لكنه جوهرى ذلك أنها كانت عالماً كنيسياً ذا رئيس زمانى سياسى للقيـام بأعباء الحكم المدنى لاعالماً امبراطورياً ذا رجال دينيين للقيـام بالوعظ والارشاد كما كانت دولة القياصرة ولذلك لما وقع التنافس على السلطان بين الامبراطور والبابا كانت الغلبة للبابا

البابا

ادعى البابا أن قسطنطين وهبه الممالك الغربية ثم استخدم نشاطه الدينى العظيم للتحكم فى تيجـان الملوك والامراء حتى أن هنرى الرابع ملك الرومانيين الذى توج امبراطوراً وهو أقوى ملوك المسيحية بأساً ذهب ذليلا خاضعاً الى كانوسا [1] فى سـنة ١٠٧٧ لاستعطاف البابا

(1) Canossa.

جريجوار السابع واسترضائه لما أنذره البابا بأنه إذا لم يحضر الى روما للتوبة عن خطاياه وعن سوء حكمه خلعه . هذا الاذلال الذى بقى فيه هنرى الرابع فى الثلوج عارى القدمين «فى فناء قلعة الكونتس ماتلدا بالقرب من ريجيو فى جبال ابناين » منتظراً إذن القسيس بالدخول اليه ليغفر له ذنوبه لم يبق بعده هيبة للتاج ولم يتسن بعده للامبراطور أن يدعى أنه الرئيس الأعلى فى العالم ولا أنه غير مسئول إلا أمام الله وعلى الضد من ذلك ادعى البابا النيابة عن الله فى الارض وأفرد السلطة الروحية بالسلطان كما ادعى أن الجنس الانسانى رعاياه وأن الملوك مسئولون أمامه وأن له خلعهم لأنه هو الذى يتوجهم [1]

فى بداية الامر لم تتميز العصور الوسطى عن العصور القديمة فان السلطان كان للقوة والحق للأقوى . صرفت الحياة فى حروب متوالية حروب خارجية بين دول فى حالة التكون تسعى لتقرير شكلها وتمييز عناصرها حروب داخلية بين الموالى التابعين لتاج واحد وبين الاقيال التابعين والملوك المتبوعين حروب أهلية بين سكان المدينة الواحدة حتى قيل فى وصف ذلك العهد عهد الالتزامية[2] « أن الحرب قانون الالتزامية » [3]

ولكن الاحوال الاجتماعية تطورت ونشأ من هذا التطور مبادئ جديدة فان الدين قام بدور مهم فى العلاقات الدولية ومبادؤه

---

(1) James Viscount Bryce, The Holy Roman Empire, p. 156, 1919. (2) La féodalité.

(3) « La guerre est la loi d'une féodalité ».

التى لم تسمح ببقاء الناس فى عداء مستمر لطفت كثيراً من الاخلاق والعادات وقد جعل له تنظيمه المركزى القوى أثراً فعالا فى الحياة الدولية وصارت المجتمعات الدينية التى كانت تديرها الكنيسة الكاثوليكية مؤتمرات حقيقية تضم الملوك والامراء وقد قررت طائفة من القواعد فألغت كثيراً من العادات البربرية فى أوروبا وقررت الهدنة الدينية [1] لتسكين المنازعات ووقف أعمال الموالى الملتزمين [2] الاستبدادية

قويت سلطة رئيس الكنيسة وزاد معها شعور الدول بالتماثل بينها فى مهمتها السياسية وبدأت الروابط تثبت بين أمم متحدة فى المعتقدات الدينية والامانى الاجتماعية

ولكن قام دين آخر يريد أيضاً سيادة العالم فكانت الملتان العظيمتان الاسلام والنصرانية تتنازعان السلطان فى العالم باعتبار أن كلا من الدينين عام غير أن كليهما لم يصل الى تحقيق آماله فان المسلمين من الجهة الواحدة بعد انتصاراتهم فى أوروبا لم يلبثوا طويلا أن ردهم شارل مارتل [3] عن فرنسا الى الجنوب فى موقعة بواتييه سنة ٧٣٢ [4] ثم تضاءل أمرهم فى اسبانيا بعد واقعة غرناطة التى كانت الغلبة فيها لفرديناند الكاتوليكى ملك اراجون وكاستيليا من ١٤٦٨ الى ١٥١٦ [5]

ومن الجهة الاخرى فانه على الرغم من الجهود العظيمة التى بذلتها أوروبا المسيحية بقى الشرق فى قبضة المسلمين وفشلت الحروب

---

(1) La Trêve de Dieu. (2) Seigneurs Féodaux

(3) Charles Martel. (4) Poitiers.

(5) Ferdinand le catholiqne, roi d'Aragon et de Castille 1468 — 1516

الصليبية كل الفشــل بعد أن أصابت بعض النجاح وبذلك وجدت الهوة العظيمة بين الشرق والغرب فالعادات والدين بقيت حداً فاصلا بين هذين القسمين من العالم وأصبح معنى الحياة ومعنى القانون فيهما غير متماثل ولم يكن السلام بينهما الا هدنة تتخلل الحروب المتوالية

ان الحروب الصليبية ولو أنها فشلت، فى غرضها الاصلى الا أنها خدمت أوروبا كثيراً فكان من نتائجها تأخير دخول الترك الى أوروبا عدة قرون وبسببها نمت التجارة بين مدن البحر المتوسط الاوروبية وسواحل آسيا وزادت الثروة والرفاهية

وكان من آثارها احكام روابط الاخاء الدينى بين الدول الاوروبية وان بدأت فيها مدنية مشتركة بوضع المسيحيين تحت سلطة دينية عليا واحدة

ولما زادت السلطة الروحية والادبية للبابوية زادت مطامعها فى السيادة على العالم فادعت حق تنصيب الملوك على العروش وحق الفصل فى المنازعات بين الامراء وبلغ هذا السلطان أوجه فى أيام البابا بونيفاس الثامن[1] ١٢٩٤ — ١٣٠٣ فى بداية القرن الرابع عشر

٣٧ — يرى مما تقدم أن قد ظهرت فكرة دولية مشتركة لكنها كانت جمعية دينية تجمع الدول الغربيــة المسيحية وحدها تحت سلطة البابا بوصف أنه رئيس الــكنيسة الأعظم الذى أصبح الحكم الأعلى

(1) Boniface.

فى العالم [1] وتأيدت هذه النظرية بالحروب الصليبية التى جمعت الامم المسيحية ضد العالم الاسلامى

سقطت الامبراطورية الرومانية فتوالت غزوات غير المتمدنين على المدنية واضمحلت التجارة ولم تبق للحرب قواعد

وانتشرت القرصنة أيما انتشار لكن شيوع الآداب الدينية خفف من القسوة ورفع مستوى الادب والعطف فى الامم غير المتمدنة التى اعتنقت المسيحية بالتعاقب

الحروب الصليبية ونشاط التجارة وقوانينها

بسبب ذلك وبسبب الحروب الصليبية نشطت التجارة بين الدول المسيحية فوجد بين أمم سواحل بحر الشمال وبحر البلطيق وبين المدن الايطالية فى البحر الابيض الاتحاد المعروف بالهانس [2] وتقررت عادات ثابتة دونت فى محررات شهيرة فظهرت قوانين أوليرون [3] لتنظيم التجارة البحرية على شواطىء الاطلانطيقى فى غرب أوروبا وقواعد وزبو نسز [4] فى بحر الشمال وبحر البلطيق وقنصليات البحر [5] فى البحر المتوسط . وكانت هذه القواعد الاخيرة اكثرها أهمية فهى

---

(١) كان البابا حكما فى تسوية المشاكل بين الدول المسيحية وقد قضى فى مشاكل سياسيه شهيرة نذكر منها على سبيل التمثيل عصر المنافسات الشديدة بين المكتشفين Navigateurs الذى وقعت فيه المنازعات على الاراضى الجديدة التى لم يملكها الملوك المسيحيون من قبل حيث قضى البابا اسكندر السادس فى سنة ١٤٩٣ بتعيين منطقة نفوذ لكل من اسبانيا والبرتغال

(2) La Hanse. (3) Law of Oléron, le role d'ôléron.

(4) Leges Wisbuenses. (5) Consolato Del Mare.

وحدها التى بحثت فى الغنائم البحرية فى أثناء الحرب ولئن كانت اصولها الاولى نشأت فى رودس من عادات يونانية قديمة الا انها طبعت لاول مرة فى برشلونة سنة ١٤٩٤ [1]

واستتبع نشاط التجارة أيضاً انشاء مصارف فى البلاد الاجنبية وكانت هذه بداية الاعمال التى أسس عليها نظام القنصليات

التعديل الدينى الانجيلى والنهضة العظمى العلمية

٣٨ — وعلى هذا يمكن القول بأن بعض قواعد القانون الدولى البحرى بدأت فى هذه العصور فى دائرة الدول المسيحية . لكن قواعد القانون الدولى الحالية ما كانت لتوجد الا اذا انقلبت الامور كيلا تكون قاصرة على الدول المسيحية الكاثوليكية ولا تكون خاضعة لسلطة عليا مشتركة هى سلطة البابا . ولقد تم ذلك بحادثين عظيمين هما التعديل الدينى الانجيلى [2] والنهضة العظمى لاحياء العلوم والفنون القديمة [3] فان التعديل الانجيلى حطم الاتحاد الدينى فى أوروبا وانهارت معه النظريات الدولية الدينية وما دام القانون الكاثوليكى أصبح لا يصلح رباطاً بين الدول فكان من الضرورى أن يحل محله شىء آخر وكان ذلك سبباً منشطاً للنهضة العلمية العظيمة التى استبدلت النظريات الدينية الخالصة بنظريات قانونية زمنية لادينية [4] مبنية على تضامن المصالح

---

(1) Consulate of Sea, Encyclopaedia Britannica, IIth. edition vol. VII—Pardessus, collection des lois maritimes.

(2) La Réforme. (3) La Renaissance. (4) Laiques.

لم يكن للبابوية القوة اللازمة لتوطيد دعائم السلام وحفظ النظام فى الجمعية الدولية ولو أفلحت فى ذلك لما وجد القانون الدولى ولما ارتقى واستمر نفوذه فان أساس سلطته هى الفكرة الدينية وما دامت راسخة فانها تخرج الدول غير المسيحية من الدائرة

وفضلا عن ذلك فان الكنيسة ما كان من شأنها الا أن تضع نظاماً استبدادياً لا يلائم استقلال الدول واستقلال الدول هو أساس القانون الدولى برمته

الالتزامية

٣٩ — والى نهاية القرن الرابع عشر كان هناك سبب آخر يمنع ترتيب نظام فى العلاقات الدولية وهو أن نظرية الدولة المستقلة ذات السيادة لم تكن قد ظهرت وأنه لم يكن فى كل دولة سلطة واحدة ثابتة ولا نظام مقرر لاقامة العدل وهما من آيات تمكن سلطان القانون وعلو شأنه فى المملكة والقانون هو الدعامة الأولى التى يمكن أن يقوم عليها نظام ثابت يسود العلاقات الدولية ذلك بأنه إن لم يكن رئيس الدولة مطاعاً فى بلاده حاصلا فيها على سلطة سياسية معترف له بها اعترافاً لاشائبة فيه كيف يمكنه أن يشخص دولته ويتعاقد باسمها مع الغير ؟

كانت الالتزامية قائمة على الدسائس والثورات فما تركت شيئاً فى الدولة ثابتاً الا زعزعته وبقى الملوك فى جهاد مستمر عدة أجيال حتى فازوا بنزع السلطة السياسية من الموالى الملتزمين وساعدهم فى احراز هذا الفوز انهماك الموالى فى الحروب الصليبية التى أبعدت الكثيرين

منهم عن أراضيهم وألزمتهم ببيعها للحصول على أموال للحرب (١٠٩٦ — ١٢٩١) وتغيير نظام الجندية بانشاء الجيوش المستديمة (١٤٣٩)

وامتاز القرن السادس عشر بسقوط الموالى وتكوين الدول ولقد سادت سياسة فرنسا الدولية عدة أجيال لان ملوكها تمكنوا من توطيد الوحدة القومية قبل غيرهم . على أنه يجب أن نذكر أن الالتزامية نفسها هى التى خدمت الملك فانه بمقتضى هذا النظام ربطت الحقوق والواجبات السياسية بحيازة الاراضى فكانت النتيجة أن الملك يكون أعظم رعاياه حيازة للاراضى مادامت حقوقه السياسية كانت أعظم من حقوقهم بكثير فكان الملك ملكاً على رعاياه وعلى أراضى رعاياه ومن ذلك نشأت نظرية السيادة على أراضى الدولة [1]

سقوط الالتزامية

٤٠ — سقطت الالتزامية لكن بقيت نظرية السيادة على أراضى الدولة وشبت بنمو الشعور القومى وقويت بدرس القوانين الرومانية التى كانت نظرياتها تؤيد النظام كثيراً

اكتشفت أمريكا (١٢ اكتوبر ١٤٩٢) فنشأت نظريات جديدة هى حرية البحار وأسبقية حق المكتشف

ظهرت البروتستانتية وكان أهم أغراضها تحرير السلطة الزمنية من وصاية السلطة الروحية فانقسمت أوروبا فريقين كان النزاع بينهما طويلا قاسيا

كان البابا والامبراطور يدافعان عن وحدة الكنيسة

---

(1) Souveraineté Territoriale.

الكاثوليكية وعن مصالحها فجاءت البروتستانتية تحارب لتقرير الحرية الدينية وحرية تأسيس أمم مستقلة عن رومه

كان هذا منشأ حروب الثلاثين التى كانت المانيا مرسحا لها فاصابت منها تخريبا

اضمحلال الامبراطور وضياع هيبة البابا

٤١ — اضمحل ملك الامبراطور وانتشرت الرشوة بين القسس فضاعت هيبة البابا وتلاشت سلطته ولم يبق له الا حق الصدارة والتقدم الواجب له بوصف انه أكبر رجل فى المسيحية وانتهت مع هذه العصور الوسطى فكرة رئيس أعظم للعالم بأسره

فوز النظريات الجديدة

انهارت السلطة الدينية الكاثوليكية وفازت النظريات الجديدة فاصبحت المنافع المادية والمصالح السياسية المشتركة أساسا للعلاقات الدولية بدلا من العقائد الدينية . تغيرت أساليب السياسة الاوروبية فكان فرنسوا الاول الكاثوليكى حليف الترك (سليمان الثانى) والبروتستانت (لوتر) فى محاربة الامبراطور شارلكن [1] سنة ١٥١٦

ماكيافيللى

٤٢ — وما بدأ تيار الافكار يسير نحو المبادئ الملائمة حتى صدمته حركة رجعية اذ ظهر كتاب ماكيافيللى [2] الموسوم بالامير [3] فى سنة ١٥١٣ نشر به مذهباً هو « أن لا وجه لتطبيق علم الاخلاق فى أمور الدولة » فاتخذ الملوك والقواد العسكريون مبادئه شعاراً لهم واتجهت ميول السياسة نحو الفوضى الاخلاقية

مات ماكيافيللى فى سنة ١٥٢٧ لكن مذهبه بقى شائعاً من بعده

---

(1)t Charles Quint. (2) Machiavelli. (3) Le Prince

زهاء قرن من الزمان بين رجال دول أوروبا الذين تحرروا من قيود الاخلاق الفاضلة فرحبوا بالفلسفة السياسية الحديثة وخلاصتها « ان الانانية والمنفعة الذاتية شعار الدولة السياسى » .

لم يخل عصر من البغى والغدر والجور والقسوة لكن مرتكب هذه الامور كان يخفيها فاذا علم أمره للناس أدانوه

تبدل الحال بعد شيوع مذهب ما كيافيللى وأصبح الاعجاب كبيراً بانصار النفاق والخداع من رجال السياسة وأنصار التهتك فى القسوة والغدر فى القتل من رجال الحرب وكان من يعنى بالادب أو بالعدل فى المفاوضات أو فى ميدان القتال يعد سخيفاً مجنوناً[1]

عمت الشكوى وسئم الناس من هذه الفوضى الاخلاقية فكانوا يلتمسون علاجاً شافياً للانسانية من هذه الامراض الوبيلة

جروسيوس

٤٣ — أخذ كتاب العصر فى نشر آرائهم فوضع البريكوس جنتيليس[2] كتاب النفيس فى سنة ١٥٩٨ وتبعه فرنشيسكو سوارس[3] الذى طبع مؤلفه سنة ١٦١٢ ولكن جروسيوس[4] هو الذى فاز بوضع منهج السياسة بطريقة علمية تلائم الافكار العصرية فاستحق شكر الانسانية بكتابه[5] الذى طبع فى باريس سنة ١٦١٥

وهذا الكتاب نال اعجاب العلماء لانه قضى نهائياً على نظريات العصور الوسطى المؤسسة على فكرة الامبراطورية العالمية كما قضى

---

(1) Lawrence, Essays on Modern International Law, Essay IV.

(2) Albericos gentilis (3) Erancesco Suares

(4) Grotius. (5) De Jure Belli ac Pacis.

على فكرة الكنيسة العالمية وبنى نظرياته على الآراء المحترمة بين الناس بعد نهضة احياء العلوم القديمة وهى الآراء العلمية المستمدة من القوانين الرومانية التى كانت شائعة فى الجو الاوروبى فجمعها ورتبها وطبقها فى المعاملات الدولية

وأخذ عن الالتزامية التى تربط الحقوق السياسية بالاراضى نظرية سيادة الدولة على أراضيها كما أخذ عن الفلاسفة والفقهاء نظرية القانون الطبيعى لتنظيم العلاقات الدولية فى حال غموض القانون

فكان سر نجاحه فى محافظته على المواد الصالحة المعتمدة التى استنبط منها العلاج الجوهرى لاصلاح حال طال سخط الناس عليها فتقبله الناس بالترحيب للخلاص من فوضى شهوات رجال العسكرية الجفاة ونفاق الساسة الدهاة [1]

وكان هذا الكتاب قوة مؤثرة فى ساسة الدول فان جوستاف أدولف ملك السويد العظيم (١٦١١ — ١٦٣١) كان يحمله معه فى ميادين القتال وبعد حرب الثلاثين اعتمدت مبادؤه فى مؤتمر وستفاليا ومن ذلك التاريخ تقررت دراسته فى كلية هيدلبرج ولقب جروسيوس بأنه « أبو القانون الدولى »

٣ — العصور الحديثة

٤٤ — كانت بداية القانون الدولى الحقيقى فى هذه العصور التى

(1) Westlaks, Chapters on International Law chs. II, III.

فيها كثر عدد الدول المستقلة ذات السيادة الصحيحة وتقررت المساواة بينهـا

ولاجل سهولة درس تطورات السياسة الدولية فى هذه العصور نقسمها الى أدوار

الدور الاول

من معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨

الى الثورة الامريكية ١٧٧٦ والثورة الفرنسية ١٧٨٩

معاهدة وستفاليا

٤٥ — يمتاز هذا الدور بعقد معاهدات عظيمة الاهمية كمعاهدات وستفاليا [1] والبيرنيه [2] واوترخت [3]

انتهت حروب الثلاثين سنة ١٦٤٨ بمعاهدة وستفاليا التى بدأت المخابرات فيها سنة ١٦٣٤ فأمضيت مقدمات الصلح فى سنـة ١٦٤٥ وعقدت المعاهدة فى ا كتوبر سنة ١٦٤٨ وأهم ما قررته :

١ : الجهر بالحرية الدينية ودخول البروتستانت فى الجمعية الدوليـة مساوين للكاثوليك

٢ : الاعتراف باستقلال سويسرا وهولندا و ٣٥٥ دولة صغرى فى الامبراطورية الجرمانية

٣ : ضم الالزاس الى فرنسا وضم بومرانيا وبعض المدن الجرمانية الى السويد

(1) Westphalia (2) Pyrénées (3) Utrecht.

٤ : انشاء سفارات مستديمة [1]

٤٦ — قضى على فكرة امبراطورية تجمع العالم تحت لوائها سواء أكان أساسها دينياً أم سياسياً . أصبحت الدول مستقلة ملزمة باحترام استقلال بعضهـا بعضاً . تقررت المساواة بين الدول مهما كان شكل حكومتها فحكومات أشراف فينسيا وجمهورية هولندا واتحاد سويسرا مساوية للملوكيات القديمة فى حقوقها . زادت العلاقات الدوليـة بنمو التجارة وباتساع الاستعمار فانشئت السفارات الدائمة لسد حاجاتها

بذلك انتهى مجد البابا فلم يبق له أن يكون حكما ساميا بين الدول ولا أن يكون وسيطاً بين الامم

كان مؤتمر وستفاليا أول مؤتمر اجتمع فيه ممثلو الدول الاوروبية للمناقشة فى مصالحها المشتركة وكان تبـادل الآراء بين المفوضين قبل المؤتمر وبعده يدل بجلاء على ان الحكومات بدأت حياة جديدة ونبذت التقاليد التاريخية

ان معاهدة وستفاليا لم تقف عندما انطوت عليه من الجهر بتضامن المصالح السياسية الاوروبية وباتحاد دولهـا فى جمعية مشتركة وتحديد العلاقات بينها على قاعدة المساواة بل ذهبت الى ضرورة تقرير الموازنة السياسية باعتبار انها من أهم عوامل السلام.

وهذا يفسر اعتراف الدول باستقلال ٣٥٥ دولة صغرى جرمانية وجعل اتحادها اتحاداً استقلالياً [2] اذ به أوقفت تقدم المانيا نحو الوحدة

(1) Ambassades permanentes. (2) Union Fédérative.

وسهلت التدخل فى أمورها الداخلية حتى لا تنضم الى النمسا غير مريدة بذلك الا اضعاف دولة النمسا [1] حتى لا تتفوق على فرنسا ولا على السويد التى لعبت دوراً مهماً فى سياسة أوروبا عدة سنوات

معاهدة البيرنيه

٤٧ — وبعد معاهدة وستفاليا بقليل عقد الصلح بين فرنسا واسبانيا نوفمبر ١٦٥٩ [2] وبهذه المعاهدة استولت فرنسا على وادى السار [3] وتقرر زواج ملكها لويس الرابع عشر بمارى تيريز على شريطة أن يتنازل الملك مقدماً عن كل حق يؤول لزوجته فى عرش اسبانيا

معاهدة أوترخت

٤٨ — وأما معاهدة أوتروخت [4] التى كان عقدها فى سنة ١٧١٣ فانها لا تقل كثيراً فى الاهمية عن معاهدة وستفاليا

ومما قررته (١) نزع بلجيكا من اسبانيا وضمها الى النمسا (٢) الاعتراف بمختار براندبرج [5] ملكاً لبروسيا (٣) تحريم جمع عرش اسبانيا وفرنسا تحت تاج واحد (٤) استيلاء انكلترا نهائياً على جبل طارق (وكان ذلك بدء عظمة انكلترا البحرية)

ومن الحوادث المهمة التى وقعت بعد ذلك

١ : ظهور روسيا بمظهر الدولة ذات النفوذ الأعلى فى البلقان بعد معاهدة كاندرجى [6] التى ألحقت القرم بها سنة ١٧٧٤

---

(1) La Maison d'Autriche. (2) La Paix des Pyrénées.
(3) La Sarre. (4) Utrecht. (5) l'Electeur de Brandebourg.
(6) Kaindardji.

٢ : اتساع بروسيا المستمر الذى بلغ أقصاه تحت حكم فريدريك العظيم من سنة ١٧١٢ الى سنة ١٧٧٦

٣ : هبوط السويد واسبانيا وهولندا الى دول من الدرجة الثانية

لويس الرابع عشر

٤٩ — بدأت عظمة فرنسا بعد معاهدة وستفاليا وتجلى نفوذها فى اكبر مظاهره فى أيام لويس الرابع عشر (١٦٤٣—١٧١٥) الذى كان يمثل سياسة الملوك الشخصية بجلالها تمثيلا تاماً فبذل كل اهتمامه الى توسيع حدود ممتلكاته وصرف دهاءه السياسى فى مفاوضات وحروب لتلك الغاية

ونحن لا يهمنا هنا الدخول فى تفاصيل حروبه والمعاهدات التى عقدها انما ننبه كل من يريد الوقوف على أسباب الحوادث الدولية ومميزاتها فى النصف الثانى من القرن السابع عشر وفى القرن الثامن عشر بنظام الدول الاوروبية السياسى والاجتماعى فى هذا الدور

الملوكية المطلقة ومبادئها

فانه بعد سقوط الالتزامية وتجريد الموالى الملتزمين من سلطتهم السياسية ومن كل امتيازاتهم قامت الملوكية المطلقة على نظام اجتماعى متشابه فى جميع الدول الغربية . صار الملك يعد أراضى الدولة ملكا خاصاً له وارادته أصبحت القانون الوحيد لرعاياه حتى قال لويس الرابع عشر « الدولة هى أنا »[1] وقال لويس الخامس عشر (١٧١٥—١٧٧٤) فى برلمانه فى ٣ مارس سنة ١٧٦٦ « ان السلطة العليا تتركز فى شخصى . إنى أملك

(1) « L'Etat c'est moi. »

السلطة التشريعية بلا قسيم ولا معقب ان أمر النظام العام متعلق بى وحدى »[1]

فلم يكن لرعايا هؤلاء الملوك فى نظرهم أى حق قبل الدولة التى كان الملك هو رمزها الوحيد الأسمى[2]

وبذلك كان الملوك والامراء هم الاشخاص الفعالون فى القانون الدولى . وكان لانكار حقوق الافراد فى الامور الداخلية أثر هام فى ادارة السياسة الخارجية فكانت مصالح الملك الشخصية ومصالح بيت الملك فوق مصالح الدولة الحقيقية وبذل الملوك جهودهم ونفوذهم لتأييد رغباتهم فى السياسة الخارجية فلم يقعدهم فى ذلك شىء ولم يحفلوا مطلقا بحقوق شعوبهم ولا بحقوق الملوك الاجانب

نظرية الموازنة السياسية

٥٠ — وأهم النظريات الدولية التى سادت فى هذا العصر كانت نظرية الموازنة السياسية أى تعادل القوى بين الدول العظمى . وكان أول ظهور هذه النظرية فى حروب فرنسوا الاول مع شارل كان فى القرن الخامس عشر لكنها سادت فى القرن السابع عشر جميع الاعمال الدولية. سادت الحروب كما سادت المفاوضات السياسية حينما نما الشعور القومى بالجنسية وتكونت دول كبيرة وتوطد حق كل دولة فى أن تعيش حرة وتنمو حرة فكان كلما وجدت دولة قوية تهدد استقلال

---

(1) "C'est en ma personne seul que réside l'autorité souveraine. C'est à moi seul qu'appartient le pouvoir législatif sans dépendance et sans partage. L'ordre public tout entier dépend de moi".

(2) Incarnation.

الدول الاخرى اجتمعت هذه الدول لمحاربتها

كانت فكرة التوازن الاوروبى سر سياسة ريشيليو ضد دولة النمسا القوية وهى التى أوجدت تحزب أوروبا ضد فرنسا فى أيام لويس الرابع عشر وهى التى دعت دول الروسيا وبروسيا والنمسا لاقتسام بولونيا الضعيفة فى ثلاث دفعات وقد شكت الامبراطورة مارى تيريز فى سنة ١٧٧٣ من الظلم الذى لحق النمسا لأن نصيبها من بولونيا كان غير كاف

فلئن تركت الفكرة التى ترمى الى أن تسود الدول دولة عالمية لظهور عدة دول متنافسة فى هذا الدور وهى فرنسا وانكلترا والنمسا ثم روسيا وبروسيا فلقد حلت محلها فكرة توسيع الحدود على حساب الدول الضعيفة وفتح البلاد التى عدمت دفاعاً قوياً

النظريات الاخرى

٥١ — وفى هذا الدور وجدت مسألة حريةالبحار وحرية الصيد البحرى وحق التحية [(١)] وحرية المحايدين التجارية فى أثناء الحروب وحق التفتيش [(٢)] وحق مصادرة أملاك الاعداء الخاصة فى البحار ومسائل التهريب فى وقت الحرب [(٣)] وشروط الحصر البحرى [(٤)] والحقوق المترتبة عليه وحق التدخل [(٥)] وشروط صفة المحاربين

المؤلفون

٥٢ — كثر المؤلفون فى القانون الدولى فى هذا الدور نذكر منهم

---

(1) Droit de Salut. (2) Droit de Visite (3) Contrebande de Guerre. (4) Le blocus. (5) Intervention.

پوفندورف [١] وڤان بنكرشوك [٢] وفاتيل [٣] ودى مارتنس [٤]

فان حوادث بهذه الاهمية ومسائل بهذه الخطورة ومنازعات بتلك الشدة ما كانت لتترك الفلاسفة والفقهاء والمفكرين والكتاب سكوتاً فشهد القرن السابع عشر حركة فكرية عظيمة لابتداع قواعد علمية فى القانون الدولى

وضع بوفندورف (ولد فى هيدلبرج ١٦٣٢ — ١٦٩٤) كتاباً فى سنة ١٦٧٢ نال شهرة عظيمة ودام نفوذه حوالى ثلاثة أرباع قرن وهو من أنصار المذهب الفلسفى [٥] لايقبل الا القانون الطبيعى وينكر القانون الوضعى مادامت الدول لاتعترف بسلطة عليا فوقها [٦]

أما فانبنكر شوك (ولد فى هولندا ١٦١٣ — ١٧٤٣) فانه من أنصار مذهب القانون الوضعى دون غيره [٧] وله مؤلفات عديدة مفيدة لتعرف القواعد الدولية فى بداية القرن الثامن عشر

وأما فاتيل (ولد فى سويسرا ١٧١٤ — ١٧٦٧) فهو من انصار المذهب المختلط [٨] وهم الذين يوفقون بين المذهبين فيبنون القواعد الدولية على القانون الطبيعى الفلسفى والقانون الوضعى العلمى على السواء فيقربون كثيراً من مذهب جروسيوس . وأهم مميز لكتابه الذى وضعه بالفرنسية باسلوب سهل عذب رشيق خلافا لكل الكتاب الذين سبقوه

---

(1) Puffendorf.

(2) Van Bynkershock. (3) Vattel. (4) De Martens.

(5) Ecole Philosophique. (6) Super Etat. (7) Ecole Positiviste. (8) Ecole Mixte.

وكتبوا باللاتينية أنه قد رتب القواعد العلمية وعنى بتطبيقها على الحالة الدولية وأورد عليها كثيراً من الامثلة التاريخية ببساطة يتناولها الجمهور

وقد أعجب به رجال السياسة الذين اتخذوه حجة دامغة يستندون عليها فى كثير من أعمالهم

أما دى مارتنس (ولد فى همبورج ١٧٥٦ — ١٨٢١) فهو من المذهب المختلط كجروسيوس وفاتيل وقد نال مؤلفه شهرة طال عمرها وقد وضع مجموعة شهيرة للمعاهدات يوجد منها نسخة بدار الكتب الملكية (1)

العصور الحديثة

الدور الثانى من عصر الثورة الى معاهدة فينا سنة ١٨١٥

ثورة الولايات المتحدة

٥٣ — بدأت ثورة الولايات المتحدة فى سنة ١٧٧٤ لتقرير حق التشريع للامة وعلى الاخص فى مسألة الضرائب وادارة الشئون الداخلية وكان اعلان استقلالها فى ٤ يوليه سنة ١٧٧٦ اعلاناً للحرية الانسانية الحرية المنظمة بالدستور التى أساسها ضبط النفس والبعد عن منازع الاهواء والشهوات . اعلاناً لسيادة الامة التى تستمد منها السلطات فى البلاد والتى تخضع لرقابتها ممارسة كل سلطة ويكون كل ذلك لمصلحة الامة دون سواها . اعلاناً للمساواة المدنية والسياسية بين الناس .

(1) De Martens, Recueil des Traités.

وقد اعترفت به فرنسا فى ٦ فبراير سـنة ١٧٧٨ وعقدت مع الولايات المتحدة معاهدتين الاولى تجارية والثانية محالفة دفاعية غير أن انجلترا لم تعترف بهذا الاستقلال الا فى سنة ١٧٨٣.

الثورة الفرنسية

وقعت الثورة الفرنسوية (١٧٨٩) وكان لنظريات فلاسفة القرن الثامن عشر ونجاح الثورة الامريكية فيها أثر كبير. أعلنت الثورة الفرنسوية مبدأ سيادة الامة ونشأ عنه حق الشعوب فى تنظيم أمورها السياسية على ما تشتهى. وضرورة رضاء الامم قبل أن تضم أراضيها لدولة أخرى

المبادئ التى نشرتها الثورة

٥٤ — هذه النظريات لم تكن غريبـة عن التقاليد الاوروبية لـكنها لم تكن المرعية لان الملحوظ فى العلاقات الدوليـة كان صالح الملك وحقوق الدولة فأتت الثورة وقررت مبدأ جديداً ما كان مرعياً بصفة واضحة ثابتة هو « أن الدولة ليست قائمة لمصلحة رجالها إنما هى موجودة لخدمة رعاياها ولحماية حقوقهم »

وصار الافراد وحقوقهم اساس كل عمل أو نظام سياسى فالدولة ليس لها حقوق قبل الافراد انما هى موكول اليها وظيفة خدمة مصالح الافراد. ومن ذلك وجدت فـكرة ان صاحب السيادة ليست الدولة ولا من يقوم بالسلطة العامة وبالقوة العامة « انمـا السيادة للامة التى يستمد منها كل سلطان فى البلاد »

هاتان النظريتان الهامتان دخلتا الى القانون الدولى العام فى أواخر القرن الثامن عشر اثر الثورتين الامريكية والفرنسية

وترتب على قيام هاتين النظريتين نتيجة جديدة هى ان كل سلطة سياسية يجب ان تكون مبنية على قبول المحكومين أى الرضا القومى

وتقرر « ان تغيير جنسية الاهالى لا يكون كرها ضد ارادتهم » ولذلك قرر دستور فرنسا فى سنة ١٧٩١ التنازل عن البلاد الاجنبية التى أخضعها الفرنسيون

وتقرر أيضا مبـدأ « أن لكل شعب ان يغير نظامه السياسى » وله ان يتحرر من التبعية السياسية القديمـة لينضم الى دولة تجمعه بها روابط مشتركة بعيدة الغور فى اجيال التاريخ

لـكن هذه نظريات خطرة يجب ان تذكروا دائما انها لا تؤخذ على اطلاقها فانها كادت تمزق فرنسا نفسها ولولا جهاد رجالها الطويل ووطنيتهم العظيمة لما أمكن منع تجزئتها وحفظ وحدتها . على ان فرنسا حتى فى عهد الثورة لم تطبق هذه النظريات الا نادراً فكثيراً ما رجعت للمبادئ القديمة وتصرفت فى الامم على النقيض من مشيئتها

الدور الثالث

من معاهدة ڤينا سنة ١٨١٥ الى الحرب العظمى سنة ١٩١٤

مؤتمر ڤينا

٥٥ — بعد سقوط نابليون كان من الضرورى اعادة تنظيم الحال فى أوروبا . لذلك عقـد مؤتمر ڤينا الذى شهده ملوك الروسيا والنمسا وبروسيا مع ممثلى جميـع دول أوروبا. بدأ أعماله فى ١٨ نوفمبر ١٨١٤ وأمضيت المعاهدة فى ٩ يونيه ١٨١٥

وكان من أهم ماقرره المؤتمر :

(١) اعادة بيوت الملك القديمة الى عروشها وتحريم العروش على عائلة نابليون

(٢) اعادة حدود فرنسا الى ما كانت عليه فى سنة ١٧٩٢

(٣) استيلاء النمسا على لومبارديا وفينسيا .

(٤) تقرير حياد سافوى وضمها الى مملكة سردينيا

(٥) تقوية بروسيا على حدود فرنسا بضم مدن الرين اليها مع دوقية بوزن ونصف مملكة ساكس وبتأسيس الاتحاد الجرمانى

(٦) استيلاء الروسيا على دوقية فارسوفى

(٧) ضم بلجيكا الى هولندا

(٨) اعلان حياد سويسرا الأبدى

هذه المعاهدة كانت حادثا سياسيا جللا لانها وضعت حداً للازمة الدولية الناشئة من دور الثورة تلك الازمة التى امتدت من سنة ١٧٩٢ الى سنة ١٨١٥ لكنها معاهدة غير موفقة فان مجرد الاطلاع على تقريراتها يدل على أن كل تصريحات الملوك التى جهروا بها فى أثناء محاربتهم لنابليون قد نسيت فان المحاباة والاستبداد كان الاساس الذى بنى عليه تقسيم البلاد فلم تحترم الحقوق المكتسبة ولم ترع الامانى القوميـة ولم تقرر نظم الحرية ولذلك فمن وقت توقيع هذه المعاهـدة بدأت ميول الثورة تختمر

بدأت المفاوضة فانكرت فرنسا النظريات الجديدة وعادت الى

تقرير النظريات القديمة بناء على تعليمات لويس الثامن عشر التى وضعها تاليران [1] المفوض الفرنسى نفسه وذلك ليحمى فرنسا من اعتداء الحلفاء ويحمى الدول الصغيرة الجرمانية من مطامع النمسا وبروسيا فطلبت فرنسا ان يكون أساس العمل تقرير ان السيادة للملك فيجب احترام حق كل ملك على بلاده وعلى رعاياه

والحلفاء من جهتهم أيضا انكروا النظريات القانونية وتمسكوا بالمصالح السياسية والتوازن الاوروبى

والواقع من الامر ان المؤتمر عمل عملا سياسيا أساسه اعتبارات سياسية مراعياً رغبات الدول العظمى والتوازن السياسى فلم يحفل الطرفان بالامانى القومية . ورأى المفوضون من الجانبين أنها خطرة على نظام الملوكيات فعادوا الى تقسيم بولونيا والى تقسيم ايطاليا وضموا بلجيكا الى هولندا رغم ارادة أهلها

المحالفة المقدسة

٥٦ — ولاجل تثبيت هذه السياسة لجأوا الى عقد المحالفة المقدسة التى وقعتها دول النمسا وبروسيا والروسيا فى ٢٥ سبتمبر ١٨١٥ وكان الغرض منها ضمان بقاء الحالة التى أوجدوها بالمؤتمر

وبهذه المعاهدة تعاونت هذه الدول التى اشتركت معها انجلترا على ادارة دفة سياسة أوروبا بكيفية مشتركة ضد النظريات الثورية وذلك لاجل صيانة حقوق الملوك واستبقاء سلطتهم على رعاياهم فكثرت فى هذا العهد مقابلات الملوك وعقد المؤتمرات وتقررت قاعدة تدخل

---

(1) Tallyrand.

هذه الدول أو تفويض احداها فى التدخل باسمها فى أمور الدول الاخرى الداخلية فتدخلت النمسا فى ايطاليا وفرنسا فى اسبانيا

وكانت المؤتمرات تعقد للقيام فى وجه كل حركة سياسية يراد بها اصلاح حر أو لمنع ثورة داخلية قوامها الحرية وحقوق الامة

فشل المؤتمرات والمحالفة المقدسة

واستمرت الدول العظمى تنظم أمور أمم أوروبا وتحافظ على السكينة فيها بالتدخل فى الامور الداخلية للدول المستقلة متى رأت ان هناك خطراً على سلام أوروبا . ولما كانت الامانى القومية شائعة الظهور فى هذا العهد كثر تدخل هذه الدول فتدخلت ضد الحركة الدستورية فى نابلى واسبانيا رغماً من معارضة انكلترا

ارادت هذه الدول ان تفهم العالم بالمحالفة المقدسة أنها تقدم فى ادارة بلادها الداخلية وفى امورها الخارجية مبادئ الدين المقدس والاخاء على مبادىء الحق والسلام لكن الطريقة التى اتبعتها كل دولة كان أساسها المصلحة الذاتية فلم يطل أجل التفاهم بينها فى العمل فكانت كل دولة تعمل لمصلحتها لا للصالح الاوروبى المشترك ولم تكن المؤتمرات مشربة روحا أوروبية عامة

فشلت المحالفة المقدسة لانها كانت تخدم سياسة رجعية لا تتلاءم مع ميول الامم الاوروبية فى النصف الاول من القرن التاسع عشر سياسة تعارض توسيع الحرية فى النظم الداخلية فى وقت كانت الامم فى شوق الى الحياة الحرة الدستورية وترمى الى « بقاء الحال »[1] التى أوجدتها

(1) Statuquo Territorial.

معاهدة سنة ١٨١٥ فيما يتعلق بحدود الدول . سياسة رجعية تناهض كل الامانى القومية التى قوى ظهورها فى القرن التاسع عشر

فوز الامانى القومية

٥٧ — ظلت هذه الامانى القومية تتصادم مع النظم التى قامت عليها المحالفة المقدسة فلم يمض زمن طويل حتى فازت الامانى القومية وتحطمت القيود التى كانت تحميها المحالفة المقدسة فانفصلت باجيكا من هولندا واستقلت عنها بمعاهدة لندن سنة ١٨٣١ . لكن هولندا لم تعترف بهذا الاستقلال الا من سنة ١٨٣٩ . ثم تمت الوحدة الايطالية والوحدة الالمانية

فازت الامانى القومية فتمزقت الامبراطورية العثمانية : استقلت اليونان سنة ١٨٢٩ وتبعتها السرب ثم رومانيا وأيدت ذلك معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ التى أقرت استقلال الممالك البلقانية المنفصلة على أساس مبدأ الجنسيات

قامت أيضاً المستعمرات الاسبانية فى امريكا وأعلنت استقلالها واختارت لحكومتها الشكل الجمهورى

وبسبب سياسة التدخل التى اتخذتها دول المحالفة المقدسة شعاراً لها ولأجل تسهيل تحرير امريكا من الاستعمار الاوروبى أعلن الرئيس منرو مبادئه فى رسالته الشهيرة التى ضيغت فى الصيغ المعروفة بمذهب مونرو

ويمكن أن نقرر أن الامانى القومية أخذت مركزاً هاماً فى سياسة الدول الخارجية فى القرن التاسع عشر ولو أنها لم يتم لها الفوز

فى كل مكان فان بولونيا بقيت فيه مقسمة فضلا عن استيلاء الامبراطورية الالمانية فى سنة ١٨٧١ على الالزاس وقسم من اللورين ضد الامانى المعروفة لسكان هذه البلاد

ارتقاء نابليون الثالث عرش فرنسا

لكن الضربة القاضية على السياسة التى رسمها مؤتمر فينا كانت فى ارتقاء نابليون الثالث عرش فرنسا لان معاهدات سنة ١٨١٥ كانت على الخصوص موجهة ضد فرنسا وأهم ما اشترط فيها لضمان تنفيذها كان حرمان عائلة بونابرت من عرش فرنسا الى الابد . لذلك كان أول هم نابليون الثالث الانفصال من حلف دول شرق أوروبا فانضم الى انكلترا وسردينيا فى معاونة تركيا ضد روسيا فى حروب القرم التى عقد الصلح فيها بباريس فى ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦

معاهدة باريس ٣٠ مارس ١٨٥٦

٥٨ — وهذه المعاهدة لها أهمية خاصة فى القانون الدولى

(١) فيها قبلت تركيا فى المجمع الدولى لتتمتع بالحقوق المقررة فى القانون الدولى الاوروبى

(٢) وبها فقدت روسيا حق الانفراد بحماية المسيحيين فى تركيا فاشترك معها فى ذلك جميع الدول الموقعة على هذه المعاهدة حتى النمسا وبروسيا اللتان لم تشتركا فى الحرب

(٣) وبها تقرر استمرار قفل الدردنيل والبوسفور فى وجه السفن الحربية الاجنبية مادامت تركيا فى حالة السلم فمنعت رروسيا من ارسال

سفنهـا من البحر الاسـود [1] الى البحر المتوسط كما منعت باقى الدول من ارسال سفنها الى البحر الاسود وترتب على حيـاد البحر الاسود منع روسيا من تحصين شواطئه ومنعها من بناء أساطيل فيه الا ما كان لازما للبوليس البحرى ومع حيـاد البحر الاسود تقررت فيه حرية الملاحة التجارية لـكافة الدول

(٤) وجعلت رومانيا وسربيا امارتين

فانتهت الحرب التى أشعلت للدفاع عن سلامة تركيا يبدأ تجزئتها

التصريح البحرى الشهير

وقد وقعت الدول التى اشتركت فى المؤتمر [2] عقب توقيع هـذه المعاهدة تصريحا بحريا عظيم الشأن صدقت عليه معظم الدول الاخرى بتوقيع لاحق

وقد تقرر فى هذا التصريح الخاص بقواعد الحرب البحرية ما يأتى

(١) الغاء القرصنة المباحة فى أثناء الحرب

(٢) تحمى الراية المحايدة بضـائع الاعداء الا ما كان داخلا فى المواد الممنوع تهريبها فى أثناء الحرب

(٣) تحريم مصادرة بضائع المحايدين ولو كانت فى مركب تحمل راية الاعداء ما دامت البضائع ليست من المواد الممنوع فيهـا الأخذ والعطاء أثناء الحرب

---

(١) لذلك كان سفر الاميرال روجنسكى فى اكتوبر سنة ١٩٠٤ الى اليابان من بحر البلطيق

(٢) بريطانيا والنمسا وفرنسا وبروسيا وروسيا وسردينيا وتركيا

(٤) الحصر البحرى لا يكون ملزما الا اذا كان وافياً بالغرض أى تقوم به قوة كافية حقيقة لمنع الوصول الى شواطئ العدو

٥٩ — مهما يكن من ذلك كله فان الرأى السائد فى هذا الدور هو أن السلطة السياسية قائمة لمنفعة المحكومين لا لمصلحة الحاكمين فالسلطة السياسية ليست حقاً للحاكمين انما هى تكليف يقوم به الحاكمون لتحقيق المنفعة العامة

ولكن النظرية المخالفة : وهى أن السلطة السياسية تكون حقاً خالصاً لمن يتقلدها استمرت مع ذلك قائمة تلقى أنصاراً يؤيدونها فى القرن التاسع عشر وقد دلت الحرب الاخيرة على أنها كانت النظرية الرسمية فى المانيا

فان الامبراطور غليوم الثانى الى يوم تنازله كان يعتبر أن السلطة السياسية حقه الخالص فلم يكن عليه أن يؤدى حساباً عنها لاحد اذ لم يكن مسؤلا كما كان يقول الا أمام الله

على رغم هذا الخلاف البارز فان الرأى المعتمد فى القرن التاسع عشر هو أن السلطان ليس قائماً من أجل ذاته بل مهمته خدمة مصالح الافراد ومساعدة ارتقائها وقد انبثت هذه النظرية فى نظريات القانون العام الحديث حتى نتج منها بصفة خاصة معنى الدولة فى عرف القانون فان معنى الدولة قانوناً يقتضى أن الدولة ليس لها أن تعمل ماتشاء بل تعمل طبقاً لقواعد مقررة من قبل أى تخضع للقانون

هذا المعنى الذى أنتج نتائج ذات خطر فى النظم الداخلية يبينها

القانون النظامى والقانون الادارى له نتائج خطيرة أيضاً فى القانون الدولى فكما أن الدولة خاضعة للقانون فى نظمها الداخلية فانها تكون فى نظمها الدولية خاضعة لقانون هو القانون الدولى العام

عودة التحكيم الى الظهور

٦٠ — إن خضوع الدولة للقانون ظهر على الاخص فى العصر الحالى بسبب التوسع فى التحكيم لفض المنازعات بين الدول . والتحكيم هو طريقة بها يعرض النزاع على قاض وهذا القاضى يحكم على مبادئ القانون

ان التحكيم كان شائعاً فى القرون الوسطى وكان قد تلاشى فى أيام الملوكية المطلقة أى فى القرن السابع عشر والثامن عشر لكنه عاد الى الظهور فى القرن التاسع عشر ضئيلا فى بداية الامر ثم اتسع نطاقه فى ربعه الاخير

كانت فاتحة عهد التحكيم الحديث هى قضية الاباما الشهيرة[1] فقد وقعت فى غضون حروب الانفصال منازعات كبيرة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى بسبب تصرفات بريطانيا التى اعتبرتها الولايات المتحدة غير متفقة مع قواعد الحياد

أهم هذه التصرفات ما يتعلق بسفينة حربية بنيت فى بريطانيا للولايات المتحدة إسمها الاباما كانت ترى الحكومة الاتحادية المركزية ان واجب بريطانيا العظمى فى الحياد يقضى بمنع سفر السفينة الاباما التى كانت معدة لمحاربة القوات الاتحادية أى بحرية دول الشمال

---

(1) Alabama

وبعد مناقشات حادة ومشادات طويلة اتفقت الحكومتان بمعاهدة وقعت فى واشنجتون فى ٨ مايو سنة ١٨٧١ أن تعرض هذه المنازعة على بساط التحكيم مع كافة المنازعات الناشئة من حروب الانفصال المشار اليها التى أطلق عليها دعاوى الاباما

وقد تألفت محكمة التحكيم وعقدت جلساتها فى جنيف وقضت بأن بريطانيا لم تحترم قواعد الحياد

وهذه الحادثة لفتت الانظار الى أهمية تقرير قواعد التحكيم ومن ذلك العهد تقدمت نظمه كثيراً

ارتقاء القانون الوضعى والمعاهدات الشارعة

٦١ — وهناك شيء آخر متصل اتصالا تاما بالمطلب الذى نحن فيه وهو خضوع الدولة للقانون ذلك أنه فى بحر القرن التاسع عشر وقعت معاهدات شارعة [1] عديدة أى معاهدات من شأنها تقرير قواعد قانونية فكان هذا من الاسباب المهمة لنمو القانون الوضعى وارتقائه

ففى اتفاقات سنة ١٨١٥ عدد ليس بالقليل من القواعد القانونية نذكر منها على سبيل التمثيل حرية الملاحة فى الانهر الدولية وترتيب درجات الممثلين السياسيين

وفى تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وضعت قواعد الحرب البحرية

وفى تصريح جنيف سنة ١٨٦٤ نظمت معاملة الجرحى والمرضى فى وقت الحرب البرية

وفى تصريح سان بطرسبوزغ سنة ١٨٦٨ حرم استعمال

---

(1) Law making treaties. Traités.— Lois .

المقذوفات المتفجرة فى الحروب

وفى وقت قريب من هذا العهد تم اتحاد التلغراف الدولى وعقبه اتحاد البوستة وبعد ذلك كان مؤتمر برلين فى سنة ١٨٨٥ الخاص بقواعد استعمار افريقيا

وفى سنة ١٨٨٨ كانت اتفاقية حياد قنال السويس التى أمضتها الدول العظمى وهولندا واسبانيا وتركيا وقبلتها الدول الاخرى ضمناً

وعلى أثر ذلك تعددت الاتفاقات الدولية الخاصة بالنظم الادارية

ومن أشهر المعاهدات الشارعة الاتفاقات الدولية التى تمت فى مؤتمر السلام المعقود فى سنة ١٨٩٩ وفى سنة ١٩٠٧ فى لا هاى

مؤتمرات السلام ١٨٩٩ و١٩٠٧

٦٢ — عقد المؤتمر الاول الذى سمى مؤتمر السلام بناء على دعوة قيصر روسيا وكان الغرض الاصلى منه درس مسألة تحديد التسليح ودرس الوسائل التى تصون السلام

اجتمع هذا المؤتمر فى لاهاى سنة ١٨٩٩ وحضره مندوبو الدول الاوروبية ومندوبو بعض دول أمريكا وآسيا فلم يسفر عن نتيجة فى مسألة التسليح لكن مسألة التحكيم صادفت فيه نجاحاً باهراً اذ لخصت نتائج أعمال هذا المؤتمر فى عقد نهائى حرر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ هو:

أولا — اتفاق على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ومما ذكر فى هذه الوسائل الوساطة والتحكيم ولجان التحقيق الدولية وبهذا الاتفاق انشئت محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى [1] التى ما زالت قائمة

---

(1) Cour Permanente d'Arbitrage de la Haye.

تفصل فيما يعرض عليها من المنازعات

ثانياً — اتفاق يبين قواعد الحرب البرية والعادات المتبعة فيها

ثالثاً — اتفاق يقرر العمل باتفاقية جنيف فى الحرب البحرية

رابعاً — تصريحات ثلاثة تحرم استعمال بعض الآلات فى وقت الحرب

وقد عقد المؤتمر الثانى للسلام فى لاهاى سنة ١٩٠٧ بناء على دعوة الولايات المتحدة وكان أوسع نطاقا من مؤتمر سنة ١٨٩٩ اذ حضره مندوبو أربعة وأربعين دولة أى جميع دول العالم المتمدنة تقريباً وقد أعاد هذا المؤتمر النظر فى مسألة حل المنازعات بالوسائل السلمية وفى مسألة قواعد الحرب البرية وتمت فيه الاتفاقات العديدة الخاصة بحق الحرب وبداية الاعمال العدائية فى الحرب وبقواعد الحرب البحرية واتفق فيه على انشاء محكمة دولية للغنائم لكن هذا الاتفاق لم تتم المصادقة عليه بعد

بحث هذا المؤتمر أيضاً فى وضع معاهدة عالمية للتحكيم الالزامى فلم يفلح فى هذه النقطة

مؤتمر لندن

٦٣ — وبعد ذلك بقليل فى سنة ١٩٠٨ عقد فى لندن مؤتمر لم يشهده الا مندوبو عشر من الدول البحرية المهمة

وكان الغرض منه تقرير قواعد كاملة للحرب البحرية وقد تم فيه الاتفاق على تصريح يسمى تصريح لندن [1]

---

(1) Déclaration de Londres.

وكان مما يشمله مشروع هذا الاتفاق تأليف محكمة غنائم دولية تستأنف أمامها أحكام محاكم الغنائم الاهلية ولكن لم يتفق على القواعد القانونية التي تطبقها هذه المحكمة الاستئنافية اذ من النقط العشر المتعلقة بهذا الموضوع لم يتوافق المفاوضون الا على ثمانية وبقى الخلاف قائماً بينهم فى نقطتين هما مسائل التهريب والحصر البحرى

وعلى أى حال فان الدول لم تصدق على هذا التصريح فبقى مجرد مشروع لم يحز صفة القانون ولكن على الرغم من عدم التصديق فان قواعده كانت متبعة فى الحرب العظمى على وجه الاجمال لما هى مشربة به من روح العدل والانسانية

المؤتمرات الامريكية

٦٤ — الى جانب هذه الحركة الاوروبية لتدوين القانون قد عقدت مؤتمرات فى واشنجتون سنة ١٨٨٩ وفى مكسيكو سنة ١٩٠٢ وفى ريودى جانيرو سنة ١٩٠٦ وفى بونيوس ايريس سنة ١٩١٠

ومن كل ذلك يتضح أن آخر القرن التاسع عشر شهد تطوراً عظيما فى القانون الدولى وتقدما فى طريق التدوين وقد عنى فيه كثيراً بالتحكيم لجعله وسيلة لفض المنازعات الدولية

الجمعيات الدولية العلمية

٦٥ — فى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أخذ علم القانون الدولى ينتظم فى ميدان عالمى فاتسعت دراسته وتخصصت جمعيات للعناية بمباحثه نذكر منها مجمع القانون الدولى [1] وهى جمعية علمية لاصفة رسمية لها أنشئت فى جانت سنة ١٨٧٣ مؤلفة من رجال معدودين

---

(1) Institut de Droit International.

من دول مختلفة خدموا القانون الدولى بطريقة عملية . وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية وتحضر فى جلساتهـا مشروعات لحلول قانونية للمنازعات الدولية . وأعمال هذا المجمع وتقاريره ومحاضره وقراراته تنشر فى مجموعة سنوية ظهرت فى سنة ١٨٧٧ وهى ينبوع مهم للفقه الدولى

وتوجد جمعية أمريكية لنحلة الدنيا الجديدة تماثلها فى الاغراض أنشأها سكوت والفاريز فى سنة ١٩١٢

وفى سـنة ١٩١٤ (٢٦ يناير) انشئ فى لاهاى معهـد علمى [1] للمباحث العلمية فى القانون الدولى العـام والخاص والعلوم المرتبطة به ولتسهيل بحث المسائل الدولية بحثا عميقا وبلا تحيز وكان انشاؤه بناء على اقتراح قدمه رئيس وزارة رومانيا ستورزا [2] فى لاهاى سنة ١٩٠٧

وتأسس أخيرا فى باريس سنة ١٩٢١ معهد دولى للقانون الدولى [3] وفيه الاساتذة من جنسيات مختلفة والطلبة من جميع أنحاء العالم والغرض منه التذرع الى توحيد قواعد القانون الدولى

وقد انشئت جمعيات أخرى لخدمة القـانون الدولى فى الولايات المتحدة وفى انجلترا وفرنسا والمـانيا وسويسرا وايطاليا وفى الصين وفى اليابان

وهناك جمعيات تخصصت بمسائل معينة منهـا جمعيات السلام وجمعيات حق المؤلف وجمعيات حماية العمال

---

(1) Academie de Droit International.

(2) Sturdza. (3) Institut International de droit International.

المجلات الدولية

ونذكر من المجلات الشهيرة « مجلة القانون الدولى ومقارنة الشرائع » المؤسسة فى جانت ببلجيكا سنة ١٨٦٩ [1] « ومجلة القانون الدولى العام » فى باريس سنة ١٨٩٤ [2] « ومجلة القانون الدولى » فى رومه من سنة ١٩٠٦ [3] « والمجلة الامريكية فى القانون الدولى » فى نيويورك من سنة ١٩٠٧ [4]

١٠ — الحرب العظمى ومؤتمر الصلح

الحرب العظمى ١٩١٤ — ١٩١٨

٦٦— كانت هذه حال القانون الدولى عند ما نشبت الحرب العظمى فى سنة ١٩١٤ ذلك الحادث العظيم الذى كان له من الأثر ما يضاهى الحوادث الثورية من سنة ١٧٩٣ الى سنة ١٨١٥ ولكن مع ذلك الفارق وهو أن الدول المنتصرة سنة ١٨١٥ كانت ميولها رجعية راعت رغبات الملوك وحدها وأهملت الامانى القوميـة بخلاف الظافرين فى سنة ١٩١٨ فكانت ميولهم على وجه العموم ميول ارتقاء وغرضهم جعل السيادة للقانون على قدر الامكان وذلك من الجهة الواحدة بالزام من ألحق أذى بغيره بتعويض عادل ومن الجهــة الاخرى بتنظيم اداة تضمن احترام القانون فى المستقبل

---

(1) Revue de Droit International et de Législation Comparée.

(2) La Revue Générale de droit International public.

(3) La Rivisita di diritto Internazionale. (4) The American Journal of International Law.

٦٧ — وكانت رسائل الرئيس ولسن الى المؤتمر الامريكى[1] فى سنة ١٩١٦ التى أخذت صيغتها النهائية فى الاربعة عشر نقطة التى صرح بها ولسن فى ٨ يناير سنة ١٩١٨ لها أثر مهم ظاهر فى معاهدات الصلح التى أبرمت بعد الحرب العظمى فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠

مؤتمر الصلح

٦٨ — لما عقد مؤتمر الصلح اختلفت فيه جهات النظر تبعاً لاختلاف مذاهب المؤتمرين فالاوروبيون كانوا يرمون الى تحقيق طريقتهم المبنية على التوازن الدولى والمحالفات ويرمى الامريكيون الى طريقة التعاون بين الدول والاحتفاظ بمذهب منرو . ولم يؤخذ باحدى هاتين الطريقتين برمتها فنجح ولسن فى وضع «عهد جمعية الامم» على أساس التعاون الدولى والتضامن بينها فى حين أن بقية المعاهدة لوحظ فيها من الموازنة الدولية شىء كثير

ما كان غرض المؤتمر قاصراً على انهاء حالة الحرب والزام الدول المغلوبة بالرد والتعويض والتأمينات المشروعة بل كان من مهمته تعديل خريطة أوروبا برد الاستقلال الى الامم المحكومة أمم بولونيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا مستنداً فى ذلك التعديل الى حق كل أمة فى تقرير مصيرها

وكان غرضه أيضاً بحث الوسائل التى تمنع الحروب فى المستقبل على قدر المستطاع سواء أكان ذلك بنزع سلاح المانيا أم بتأليف جمعية الامم

(1) American Congress.

ففى سنة ١٨١٥ كانت الدول تتحد للقضاء على الروح الحربية روح التوسع والفتح فى الدولة التى اعتبرت خطراً على السلم وهى فرنسا فاقاموا أمامها من بروسيا حارسا على الرين أما فى سنة ١٩١٩ فقد انقلب الحال اذ اتحدت الدول للقضاء على الروح العسكرية فى المانيا ولكنهم فى سنة ١٨١٥ لم يعنوا الا بالتوازن الدولى من غير التفات الى الامانى القومية أما فى معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ فقد روعيت الامانى القومية وطبق مبدأ تقرير المصير فى اعلان استقلال بولونيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وفى استفتاء سليسيا العليا [١] واستفتاء شلزويج الشمالية [٢] التى كانت نزعت من دانمارك فى سنة ١٨٦٤ . ومع ذلك فان هذا المبدأ لم يرع تطبيقه فى حق الالمانيين والنمسويين والصينيين والامم الصغرى المندمجة فى روسيا كما سبق بيانه

معاهدة فرساى

٦٨ — تتكون معاهدة فرساى [٣] من ٤٤٠ مادة تتضمن الرد والتعويض وضمان الوفاء

فبالرد : التزمت المانيا برد ما أخذت فى أثناء الحرب من الامتعة المختلفة والحيوانات والآلات والسندات والأوراق والنقود

وبالتعويض : تلتزم ألمانيا بأن تعوض على قدر وسائلها الخسائر والاضرار التى لحقت دول الحلفاء فى أثناء الحرب

ضمان الوفاء : هذا القسم من المعاهدة مهم بسبب جدته وبسبب

(1) La Hante Silésie. (2) Schleswig.

(3) Traité de Versailles.

الروح التى أملته ففى المادة ٢٢٧ اتهم الحلفاء غليوم الثانى بانتهاك الأدب الدولى وحرمة المعاهدات وقضوا بمحاكمته أمام محكمة مؤلفة من خمسة قضاة تعينهم الدول الخمس العظمى . وهذه المحكمة هى التى تضع العقوبة

وقضت المادتان ٢٢٧ و ٢٢٩ بأن يحاكم أيضاً بواسطة المحاكم العسكرية المختصة فى كل دولة الاشخاص الذين أتوا أعمالا منافية لقوانين الحرب وللقواعد المرعية فيها [1]

عدل عن محاكمة الامبراطور نهائياً بحجة أن هولندا أبت تسليمه للحلفاء وأما الاشخاص الذين اتهموا بأنهم لم يرعوا القانون فى معاملة أعدائهم فقد ترك أمر محاكمتهم للمحاكم الالمانية بسبب احتجاج الالمانيين المتوالى

التأمينات للمستقبل : نزع سلاح المانيا بالكيفية الآتية :

(١) أنقص الجيش العامل الى ١٠٠٠٠٠ وألغيت الخدمة العسكرية الاجبارية

(٢) حددت أدوات الحرب والمعامل التى تصنعها

(٣) ألغيت هيأة القيادة العليا وحرمت المناورات الكبرى العسكرية ومنعت تسهيلات التعبئة

(٤) ألغى الطيران العسكرى

---

(١) ولو امكن تحقيق العدل فى القصاص ممن اعتدى على قوانين الحرب التى ليست شيئاً آخر غير قواعد الانسانية لكان لذلك أثر عظيم فى صيانة السلام لكن الظاهر أن هذا العدل فى القصاص أقرب الى الخيال منه الى الحقيقة

(٥) أنقصت السفن الحربية
(٦) نزعت التحصينات على الرين ومحيت آثار كل ماله صبغة عسكرية فى الجانب الايمن الى مسافة ٥٠ كيلو متر من النهر
(٧) احتلت الضفة اليسرى لمدة ١٥ سنة مع انقاص المساحة المحتلة كل خمس سنين اى كلما تقدم تنفيذ المعاهدة
(٨) ألغى حياد بلجيكا وتحررت لكسمبورج من النفوذ الالمانى ومنعت النمسا من الانضمام الى المانيا الا بترخيص جمعية الامم

وفضلا عن ذلك فقد أمضيت معاهدة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩ التزمت فيها بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الامريكية بمساعدة فرنسا اذا ابتدرتها المانيا بالهجوم من غير استفزاز لكن هذه المعاهدة سقطت لأن مجلس الشيوخ الامريكى رفضها بسبب عدم رغبته فى التدخل فى شئون أوروبا

وكل هذه تدابير وقتية ضد المانيا وحدها لكن الاداة التى أنشأتها معاهدة فرساى بصفة ثابتة لصيانة السلام فى العالم هى جمعية الامم وكان الفضل فيها للرئيس ولسون لأنه صرف همه فى مدة الحرب الى تعميم القول بهذا المذهب فى كل خطاباته ورسائله التى تتلخص فى الاربعة عشر نقطة كما ذكرنا . وبعد الحرب بذل جهوده فى حمل مؤتمر السلام على وضع عهد جمعية الامم ونزل عن كثير من اغراضه فى سبيل ذلك

١١ — جمعية الامم

العهد

٧٠ — وضع المؤتمر عهد جمعية الامم[1] فى رأس معاهدات الصلح بوصف أنه النظام الدولى الجديد

ولما كان الغرض منه بوجه الاجمال أن يكفل السلام العام بقدر الامكان وأن يزيد التعاون الدولى فقد بنى على قواعد عمليـة تقضى برعاية التزامات معينة قبل الالتجاء الى الحرب وتحتم الجرى فى العلاقات الدولية على مبدأ العلانية والعدالة وضرورة احترام العهود الدوليـة كما تقضى برعاية العمال والحيطة لمنع الامراض والجرى على معاملة تجارية عادلة بين الاعضاء وترقية حرية المواصلات

تأليف الجمعية

تتألف الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء منتخبين

فالاعضاء المؤسسون هم :

١ — الذين ذكروا فى ملحق العهد ووقعوه مباشرة : الولايات المتحدة وبلجيكا وبوليفيا وبرازيل والامبراطورية البريطانيـة (كندا واستراليا وجنوب أفريقيا ونيوزيلند والهند) والصين وكوباوا كواتور وفرنسا واليونان وجواتيمالا وهايتاى والحجاز وهنـدوراس وايطاليا واليابان وليبريا ونيكاراجوا وبناما وبيرو وبولونيا وبرتغـال ورومانيا ويوجوسلافيا وسيـام وتشكوسلوفاكيا ويوراجواى (لكن الصين امتنعت فى آخر الامر عن التوقيع والولايات المتحدة لم تصادق على العهد)

---

(1) Le pacte de la Société des Nations

٢ — الذين ذكروا فى ملحق العهد أيضاً ولو لم يوقعوه مباشرة غير أنهم قبلوه بتوقيع لاحق بدون تحفظ فى ظرف شهرين من صدوره : الارجنتين وشيلى وكولومبيا ودانمارك واسبانيا والنرويج وباراجواى وهولندا وايران وسلفادور والسويد وسويسرا وفنزويلا

أما الاعضاء المنتخبون فهم من تنتخبهم الجمعية العمومية بثلثى الاصوات سواء أكانوا دولا أم مستعمرات ذات حكومات حرة متى التزمت باخلاص الوفاء بعهودها الدولية وقبول نظام الجمعية فى التسليح البرى والبحرى والجوى

ويبين مما تقدم ان دول روسيا والمانيا والنمسا وتركيا وبلغاريا من غير الاعضاء المؤسسين فلا تقبل فى الجمعية الا اذا حازت ثلثى أصوات الاعضاء الذين تتألف منها الجمعية العمومية

ولكل دولة أن تنسحب من الجمعية بشرط أن تعلن ذلك قبل الانسحاب بسنتين

وللجمعية ان تفصل من عضويتها كل دولة تنكث العهد وتخالف التزاماتها

دوائر جمعية الامم

٧١ — لجمعية الامم دوائر ثلاث وهى : —

الجمعية العمومية[1] والمجلس[2] والسكرتارية

فالجمعية العمومية تتألف من نواب الدول اعضاء الجمعية . ولكل دولة عضو ان تنيب عنها ثلاثة ممثلين على الاكثر لكن لا يكون

(1) Assemblée Générale (2) Consail

لها فى المداولات الاصوت واحد

والمجلس يتألف من تسعة أعضاء خمسة منهم ينوبون عن الدول الخمس العظمى (الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان) وأربعة تنتخبهم الجمعية العمومية من ممثلى الدول الاخرى

وكل دولة ممثلة فى المجلس لا يكون لها الا نائب واحد بصوت واحد

ويعقد المجلس مرة فى كل سنة على الاقل

وقرارات المجلس كقرارات الجمعية العموميـة لا تكون ملزمة الا اذا صدرت بالاجماع غير ان الاغلبية تكون كافية فى مواد الاجراءات كتعيين لجان التحقيق

اما السكرتارية فيسيرها السكرتير العام الذى يعينه المجلس بموافقة الجمعية

مكان الاجتماع

الاجتماعات تعقد فى مركز الجمعية فى جنيف أو فى أى مكان آخر يختاره المجلس

مهمة الجمعية

٧٢ — فى أثنـاء مفاوضات الصلح عرض المؤتمرون فكرتين متناقضتين فى مهمة جمعية الامم

فظهرت جمعية الامم فى أحد المشروعين فى صورة محالفة عظيمة دائمة تحتفظ فيها الدول المحالفة بحقوق السيادة التامة غير أنها يعد بعضها بعضاً بالتعاون فى تأديب الدولة التى تنتهك حرمة العهود الدولية

وظهرت فى المشروع الثانى بأنها دولة فوق الدول الشريكات ذات

سيادة تامة تستند الى جيش دولى ويكون لها حق اصدار القوانين الدوليـة ومراقبة تنفيذها فى بلاد كل دولة شريكة وبذلك تنزل هذه الدول عن سلطانها وتتلاشى فيها بوجه ما السيادة الاستقلالية

وقد سار عهد الجمعيـة بين هاتين الفكرتين وأخذ من كل من المشروعين بنصيب

فاحتفظت كل دولة بسيادتها ولم ينشأ الجيش الدولى المستديم لحراسة القوانين الدولية اكتفاء بالتزام أدبى من جانب كل دولة برعاية العهود الدوليـة والجرى فى سياستها على طريقـة ملائمة للقواعد التى شرعتها الجمعية

لكن العهد من الجهة الاخرى لم يقتصر على تقرير وسائل الوقاية من الحرب الطائشة بل ذهب الى العمل على تأييد احترام المعاهدات ثم جعل بعض المسائل الدوليـة تحت رعاية الجمعية ووضع الامم غير الرشيدة تحت وصاية دول منتدبة

ماهى جمعية الامم اذن ؟

ليست جمعية الامم اذن محالفة بين الدول الاعضاء لان لها شخصية مستقلة تتميز بها عن الدول التى تؤلفها . وليست هى كذلك دولة فوق الدولة لان الدولة لها وطن ورعايا وجمعية الامم ليس لها من ذلك شىء انما هى اتفاق خطير بين دول ذات سيادة قبلت تحديد حريتها فى العمل فى بعض الاحوال وذلك لمنفعتها ومنفعة العالم

٧٣ — وسائل العهد لتقليل خطر الحرب : ترجع هذه الوسائل الى أنواع ثلاثة :

١ — تحديد التسليح [1]
٢ — الكفالة المتبادلة [2]
٣ — تسوية المشاكل بالطرائق السلمية [3]

تحديد التسليح

فى تحديد التسليح تنقص قوات الدولة الحربيـة الى أصغر قدر يكفى لسلامة الوطن بمراعاة موقع البلاد الجغرافى

يقوم المجلس بوضع بيـان التنقيص ويعرضه على الحكومة ذات الشأن لتقريره فاذا أقرته لايكون لها أن تتعداه الا بموافقة المجلس على أنه يجوز اعادة النظر فى هذا البيان كل عشر سنين مرة

وتعين لجنة لمراقبة التنفيذ ولموافاة المجلس باخبار الحالة الحربية والبحرية

وليست مسألة نزع السلاح جديدة فقد رأى الكتاب بحق من عهد بعيد أن نزع السلاح شرط أساسى فى صيانة السلم . فاذا أردت منع الحرب فانزع من يد الدول الوسائل التى تجعل الالتجاء للحرب ممكناً

وقد عرض كثـير من رؤساء الدول وساستها فى مواطن عدة اقتراحات فى هذا المعنى لصيانة السلام وتخفيف الضرائب الثقيلة عن الامم ولم تجد هذه الاقتراحات نفعاً

ذلك لأن هناك عقبات صعبة تعترض العمل فى هذا السبيل فان الدول التى نزعت منها الاملاك لا تريد الا شيئاً واحداً وهو أن تسترد بالقوة ما انتزع منها بالقوة فلن تقبل نزع السلاح الا اذا رد الظافر اليها

(1) Réduction des Armements. (2) Garantie Mutuelle.
(3) Règlement des différends.

ما استولى عليه والظافر من جهته يريد نزع السلاح حتى يأمن على حيازة الاملاك التى ضمها لبلاده

واذا فرضنا أن الدول تقبل نزع السلاح فالعقبة تكون فى تعيين من يلقى سلاحه أولاً فان البادئ يكون غير بصير بالعواقب اذ يستهدف لمهاجمة الدول الاخرى

واذا بدئ بنزع السلاح جزئياً فكيف يمكن تقدير القوة التى يسمح بها لكل دولة على حسب حاجاتها المختلفة باختلاف الظروف والاحوال واتساع الاملاك قلة وكثرة . ومن المتعذر اثارة الفصل فى هذه الامور بين دول مستقلة ذات سيادة بدون وقوع النزاع واثارة الحرب

وكان اسكندر الاول قيصر الروس أول من قدم اقتراحا صريحاً بنزع السلاح فى سنة ١٨١٦ وتبعه لويس فيليب ملك فرنسا فعقد مؤتمرا فى باريس فى سنة ١٨٣١ فلم يزد على أن صاغ أمنية مجردة[١] . ولم يكن لنابليون الثالث من ذلك حظ أوفر من حظ سابقه

وقد عرضت المسألة على البرلمان الانجليزى فى سنة ١٨٤١ وسنة ١٨٤٨ وسنة ١٨٦١ وفى البرلمان النمسوى فى مارس سنة ١٨٧٠ وبعد حرب السبعين اقترح انقاص التسليح عدة دفعات فى برلمانات المانيا وانكلترا وفرنسا

ولكن المسألة لم تطرح بصفة وافية أمام مفوضين سياسيين من أنحاء العالم الا فى مؤتمر السلام الذى عقد فى لاهاى فى مايو سنة

---

(1) Un vœu purement platonique

١٨٩٩ بناء على دعوة القيصر نقولا الثانى ومع ذلك فلم يسفر الا عن تصريح أفلاطونى[1] يتلخص فى أن المؤتمر يرى « أن نزع السلاح الذى أثقل كاهل الامم أمر مرغوب فيه جد الرغبة لسعادة العالم المادية والمعنوية » . على أن أعمال المؤتمر لم تنته حتى بدأ الحرب بين بريطانيا العظمى وجمهوريات الترنسفال والاورانج فى جنوب افريقيا (اكتوبر سنة ١٨٩٩) بل اضطر القيصر نفسه أن يجرد جيوشه لرد غارة اليابان على منشوريا فكانت الحرب قاسية بين الفريقين (١٩٠٤ — ١٩٠٥)

ولم يفعل مؤتمر سنة ١٩٠٧ أكثر من أنه أيد تصريح سنة ١٨٩٩

لكن عهد جمعية الامم قد أصاب اذ قضى بانقاص السلاح بدلا من نزعه بالكلية رغبة فى تقليل الحرب لا فى منعها

الكفالة المتبادلة

بها تلتزم الدول أعضاء الجمعية باحترام الاستقلال الحالى للدول الشريكات وعدم اعتداء بعضها على أراضى البعض الآخر

اذا كان الخطر واقعاً من الخارج يقرر المجلس الوسائل اللازمة لدفعه

تسوية المشاكل والحرب

تعرض كل منازعة بين دولتين من أعضاء الجمعية أمام محكمين للفصل فيها أو أمام المجلس للوساطة فاذا لم يحسم النزاع لايجوز الالتجاء الى الحرب الا بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو من ظهور تقرير المجلس

والمسائل التى تحتمل التحكيم فى الغالب هى تفسير معاهدة أو تقرير قاعدة قانونية أو تحقيق حادثة أو تقدير تعويض

(1) Une déclaration platonique

فاذا التجأت دولة الى الحرب مجاوزة حدود العهد فانها تعد بذلك[1] قد أتت عملا عدائياً[2] ضد جميع أعضاء الجمعية ويكون على هؤلاء الاعضاء أن يقطعوا العلاقات التجارية والمالية معها وأن يؤدوا حصتهم بالقدر الذى يحدده المجلس فى تكوين القوة الحربية اللازمة لارغام الدولة المنشقة على احترام عهودها

وأما اذا كان النزاع بين دولة شريكة ودولة خارجة عن الجمعية فيطلب منها نهج أحد المناهج المشار اليها فان لم تقبل قرر المجلس ما يراه من الوسائل اللازمة لحسم النزاع على الوجه الذى يتلاءم مع قواعد الجمعية

وأما فى حالة الحرب أو خطر الحرب فان الامر يهم الجمعية سواء أكان ذلك يهدد دولة شريكة أم دولة غير شريكة . لذلك يدعو السكرتير العام المجلس للانعقاد فوراً بناء على طلب أى عضو فى الجمعية ويتخذ المجلس التدابير الضرورية لصيانة السلام

علانية المعاهدات

٧٤ — تقرر تسجيل المعاهدات والالتزامات الدولية التى يعقدها ويبرمها عضو الجمعية ولا تكون نافذة ملزمة إلا بهذا التسجيل

والتسجيل يكون فى سكرتارية الجمعية التى يجب عليها ان تنشر الاتفاق فى أقرب وقت ممكن

وقد قضى العهد بقاعدة التسجيل والنشر على السياسة السرية وعلى المعاهدات السرية

---

(1) ipso facto (2) Un acte de guerre

نظام الانتداب الدولى[١]

٧٤ — نزعت الاملاك والمستعمرات بالحرب من الدولة المغلوبة التى كانت تحكمها ولما كانت الامم المتوطنة فيها غير أهل لحكم نفسها قرر العهد وضعها تحت وصاية جمعية الامم

ولكن الجمعية لا تحكم هذه البلاد مباشرة انما توكل أمر الحكم فيها بانتداب دولى الى الدولة الأليق لذلك بسبب موقعها الجغرافى وتجاريبها فى الحكم

وتقدم الدولة المنتدبة[٢] تقريراً سنوياً عن ادارتها تفحصه لجنة دائمة بالمجلس

وتختلف طبيعة الانتداب ومدى سلطانه تبعاً لمستوى حضارة كل أمة وأحوالها الخاصة فان المادة (٢٢) من العهد تقسم البلاد التى وضعت تحت الوصاية الى ثلاثة أقسام يقابلها ثلاثة أنواع من صكوك الانتداب التى تطبق عليها

وقد رمز لها بحروف ا . ب . ث

(ا) تدخل فيها الشعوب الراقية التى كانت تحت سيادة تركيا وحكمها أن تسير ادارتها بارشاد الدولة المنتدبة متى كانت كفؤاً للانفراد بالامر. وانتدبت فيها فرنسا لسوريا ولبنان وبريطانيا العظمى لفلسطين والعراق

(ب) تدخل فيها الشعوب المتوسطة كالشعوب المتوطنة فى أفريقية الشرقيــة الالمانية التى وضعت تحت وصاية بريطانيا العظمى وبلجيكا

(1) Régime du Mandat International (2) Mandataire

وحكمها أن تقوم الدولة المنتدبة بادارة شؤونها مع حماية الاهالى من الرق

(ث) الاراضى التى تسكنها الشعوب المنحطة مثل شعوب أفريقيا الغربية الجنوبية البعيدة عن الحضارة وفيها تحكم الدولة المنتدبة البلاد برجالها مباشرة كما تحكم بلادها مع تعهد الاهلين الاول بالرفق والانسانية

وقد انتدب فيها اتحاد جنوب أفريقيا لافريقيا الجنوبية الغربية الالمانية ونيوزيلاند لجزيرة ساموا واستراليا لغينا الجديدة واليابان لجزر الباسفيكى الالمانية شمال خط الاستواء ومعها جزيرة ياب

وهذه الدول المنتدبة مسئولة أمام جمعية الامم كما ذكرنا لكن فى الواقع لم يكن انتدابها من جانب الجمعية انما كان من جانب دول الحلفاء العظمى وشركائها بحجة أنها هى التى استولت فى الاصل على تلك الاراضى

التعاون الدولى

٧٦ — اراد العهد أن تكون الجمعية أيضاً أداة لارتقاء العلاقات الدولية بتوثيق الروابط بين الامم وزيادة وسائل التفاهم بينها لما فى ذلك من تأييد السلام فوضع تحت رعاية الجمعية مسألة العمال ونظام معاملة الاهلين الاول وتجارة الاسلحة والذخائر والأفيون وغيره من المخدرات وحرية النقل والمواصلات ووسائل مكافحة الامراض ومنشآت الصليب الاحمر

المشروع الالمانى

٧٧ — وقد قدم الالمان الى المسيو كليمنسو بصفة كونه رئيساً للمؤتمر مشروعاً ضد عهد جمعية الامم أهم ما فيه من المقترحات أن .

يكون للجمعية مؤتمر[1] تمثل فيه كل الدول الاعضاء وبرلمان عام[2] يمثل البرلمانات المختلفة ومحكمة عدل دولية دائمة[3] ومصلحة دولية للوساطة[4] ولجان دولية ادارية . وتطرح المنازعات بحسب طبيعتها أمام المحكمة أو أمام مصلحة الوساطة. وبينوا طرائق تسوية المشاكل بوسائل سلمية باسهاب

وقد حدد هذا المشروع سلاح الدولة البرى والجوى بما يكفى للدفاع عن سلامة البلاد وسلاحها البحرى بما هو ضرورى للدفاع عن الشواطئ

وقدعقد فى المشروع فصل فى حرية البحار والمساواة فى المعاملات الاقتصادية وفصل فى حماية الاقليات القومية وفصل فى قانون العمال على أن تقوم بتكميله مصلحة العمل العالمية وفصل فى جعل المستعمرات على الحياد

ولما كان من أهم نتائج هذا المشروع مساواة المانيا بالحلفاء فى الحال وبذلك تتعطل نصوص معاهدة فرساى رفض المؤتمر النظر فيه

مستقبل الجمعية

٧٨ — وكان المنتظر أن يضمن نجاح عهد جمعية الامم وقوعه فى مثل الظروف الخطيرة التى وقع فيها ووجود مثل هذا العدد الكبير من الدول فى المؤتمر لكن أمريكا خيبت الآمال بعدم قبولها التصديق عليه مع أن الرئيس ولسن هو الذى ابتدعه ودافع عنه ومع أنه احتاط فيه ارضاء لميول الامريكيين فوضع فيه نصاً صريحاً يفيد أن العهد

---

(1) Un congrés des états. (2) Un parlement mondial.

(3) Une cour permanente internationale de justice.

(4) Un Bureau international de médiation.

لا ينقض مذهب مونرو فى شىء . رفض مجلس الشيوخ الامريكى معاهدة الصلح وردها الى الرئيس على أنه لن يصدق عليها وذلك بعد مناقشات دامت ستة شهور كانت تدور على وضع تحفظات[1] كلها خاصة بعهد جمعية الامم

ومع امتناع أمريكا من دخول جمعية الامم فقد أحسنت أمم أوروبا استقبال الجمعية لكن رؤى بعد زمن قليل أن قواعد الجمعية لم تحل محل القواعد السياسية القديمة فبقيت سياسة التوازن والمحالفات على ما كانت عليه من قبل

وقع التحالف الصغير[2] بين تشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا ورومانيا فى سنة ١٩٢٠ وأمضيت محالفة دفاعية بين بولونيا ورومانيا فى ٣ مارس سنة ١٩٢١ وبين رومانيا ويوجوسلافيا فى ٧ يونيه سنة ١٩٢١ كما تحالفت فرنسا وباجيكا تحالفاً حربياً دفاعياً فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠

اختلاف الكتاب

٧٩ — اختلف الكتاب فى تقدير هذا النظام الدولى الجديد اختلافاً كلياً فالمتشائمون المتعجلون جعلوه موضع نقدهم الشديد والمتفائلون المتعجلون كذلك جعلوه محل اعجابهم الشديد وكان سبب هذا الخلاف البين مبالغة الجانبين فى تحديد أغراض جمعية الامم الحقيقية فكلاهما يزعم أن مهمة الجمعية هى منع الحروب وبينما يدعى فريق أن ذلك النظام فوز مبين يقول الثانى ان تحقيق الغرض منه بعيد مستحيل وأن الجمعية لن تفلح

(1) Réserves. Reservations. (2) La Petite Enetnte.

على ان منع الحرب بتاتاً ليس مراد واضعى العهد ولا هو ما يستنتج من نصوص مواده فان العهد نفسه قد جعل الحرب من وسائل الاكراه التى تتخذها الجمعية لتكفل احترام حقوق الامم[1]

اساس العهد

بنى العهد على فكرتين صحيحتين بلا نزاع هما منع الحرب غير الضرورية وارتقاء التعاون الاجتماعى والاقتصادى بين الدول

فالعهد لا يقصد به منع الحرب على الاطلاق بل يراد به منع الحرب غير الضرورية

كذلك لم يفهم الناس الغرض من الفكرة الثانية فان الكثيرين يفهمون ان التعاون الدولى فكرة مستقلة عن الفكرة الاولى أى منع الحرب غير الضرورية مع ان الفكرتين متضامنتان مرتبطتان ببعضهما تمام الارتباط فان التعاون الدولى من شأنه تنشيط العلاقات الدولية وذلك مما يقضى على المزاعم الدولية ويبعد سوء ظن الدول بعضها ببعض وتحاملها بعضها على بعض وينمى فى النفوس كراهة حروب الاعتداء

ولو أمكن بلوغ ذلك المرام لكان استئصالا للمرض واستئصال المرض خير من منع انتشاره . ان جمعية الامم تنجح كثيراً اذا وقف الرأى العام على اغراضها وساعد فيها وأيدتها الدول القوية باخلاص وانضمت اليها جميع الدول المتمدنة الخارجة عنها حتى تكون جمعية عالمية حقاً تضم دول العالم . وما دامت لا تضم دول العالم فانها لا تكون

---

(1) L. Oppenheim, The League of Nations, 1919. — Lawrence, Society of Nations, 69. — Comp. Pillet, La Société des Nations, Scientia, mai 1919. — Tardieu, La Paix, 1921.

لجمعية الدولية التى من شأنها حل المسائل التى تهدد السلام ومن شأنها نصرة الحق على القوة بل تكون جمعية خاصة تديرها الدول العظيمة علانية لا تختلف كثيراً عما كان عليه مجمع الدول العظمى [1]

ولكن على أى حال فان عهد جمعية الامم ليس الا حجر الزاوية فى هيكل القانون الدولى الجديد فى المستقبل وليست الهيكل بتمامه لان لقانون الدولى لايزال فى مهده

على ان نظامها ليس خالدا فان المادة ٢٦ من العهد تجيز تعديله بشروط معينة وقد أحدثت فيه فعلا بعض التعديلات

ومهما قيل فى انتقاد الجمعية فانه لا ينكر انها تجربة مفيدة وهى مشرفة للرجل العظيم الذى كان الداعى اليها بكل ما أوتى من قوة وما وهب من بلاغة

١٢ — فى تدوين القانون الدولى [2]

البواعث على التدوين

٨٠ — كان عدم ضبط العادات وعدم ثبات الاتفاقيات وتعذر تطبيق القواعد القانونية مما جعل العلماء يبذلون جهودهم لتدوين القانون الدولى وأول من كتب مشروعا للتقنين الدولى هو بنتام فى سنة ١٧٨٩

وكانت آثار عملهم مفيدة لان صوغ القواعد الدولية فى قالب جلى مضبوط فتح الطريق لادخال قواعد جديدة لكن ليس من لسهل الوصول الى عمل رسمى تام

---

(1) Concert des Grandes Puissances.

(2) Codification du droit international.

وقد دعت أخيرا فى ديسمبر ١٩٢٠ الجمعيــة العمومية فى جمعية الامم الجمعيات العلمية الدولية لبحث الموضوع وبيان الكيفية للشروع فى عمل تشريع دولى

العمل متعذر

ولكن هذا العمل متعذر لان الشارع العالمى الذى يخضع له الجميع غير موجود وايجاد برلمان عالمى غير متيسر لذلك يرى بعض العلماء أنه خيال

ان القانون الثـابت الذى ينظم العلاقات الدولية ويكون ملزماً للدول لا يمكن وجوده الا اذا توفرت عدة شروط هى

١ — تحرير القانون بلغة واحدة تعتبر أصلا وارفاقها بترجمة رسمية الى جميع اللغات

٢ — تصديق المجالس التشريعية فى كل دولة على القانون برمتـه بدون اجراء أى تعديل أو حذف أو اضافة

٣ — اجماع الدول على القانون بمعاهدة عامة فى مؤتمر واحد أو بمعاهدات متفرقة لكنها متطابقة فى كل شىء

واذا كانت الاقلية تخضع للاغلبية فى القوانين الداخلية فان العلاقات الدوليــة الخارجية توجب رضاء الجميع فرضاء كل دولة إذن ضرورى . وهذا الاجماع على جميع القواعد الدولية يكاد يكون متعذراً لان المصالح متعارضة والشهوات متباينـة والتربية العامة والحضارة متفاوتة

على أنه اذا فرض امكان التقنين الدولى العام وتدوينــه فى كتاب

قانون واحد فان ذلك لا يفيد دائماً تقدم القانون وارتقاءه لأنه قد يمنع تعديله إذ أن معارضة دولة واحدة تكون كافية لعدم تغييره

واذا تقرر جعل النظر فى تعديله بصفة دورية يقع كل حين بعد مرور مدة معينة تعذر ذلك فى العمل أيضاً لان وضع القانون يستغرق زمناً طويلا يقدرونه بين ثلاثين وأربعين عاماً ومن الجلى أن المدة التى تعين للتعديل بصفة دورية يجب أن تكون أطول من ذلك لكن التغييرات السياسية فجائية والحوادث العظمى التى لا يتوقعها أحد قد تكون خطيرة بحيث تجعل التعديل واجباً فوراً والاضطر بعض الدول للاخلال بالمعاهدات

وفضلا عما تقدم فان وضع القانون يستلزم قبل كل شيء وجود قواعد قانونية متفق عليها وهذه القواعد ان كانت موجودة فى بعض المسائل فانها لم توجد فى كثير منها

مؤتمر بروكسل

٨١ — عقد فى بروكسل سنة ١٨٧٤ مؤتمر دولى لوضع قواعد الحرب فى قانون ورغماً من ميول المفوضين السياسيين الحسنة فانهم فشلوا تماماً إذ اعترضتهم عقبات لم يمكن تذليلها فان مصالح الدول العظمى ذات الجيوش الجرارة كانت تخالف مصالح الدول الصغرى ذات الجيوش الصغيرة جيوش البوليس لحفظ النظام والامن فى البلاد

مؤتمر لاهاى

٨٢ — وفى سنة ١٨٩٩ وصل مؤتمر لاهاى الى تدوين قواعد الحرب البرية لكن سويسرا والصين حضرتا المؤتمر ولم تقبلا التوقيع. كذلك لم توقع كل الدول التى كانت ممثلة فى المؤتمر الثانى (لاهاى

سنة ١٩٠٧) جميع القرارات التى اتخذت

مؤتمر لندن

٨٣ — عقد فى لندن مؤتمر دون قواعد الحرب البحرية « فى تصريح لندن » (٢٦ فبراير سنة ١٩٠٩) وقعه المفوضون لـكن الدول لم تصدق عليـه حتى البرلمان البريطانى لم يقبله بدعوى أنه جاء مخالفاً للقواعد الموروثة والمرعية فى البحرية البريطانية . ولا وجه للدهشـة من ذلك فان انـكلترا مثلا تملك اسطولا بحرياً عظيما يكلفها أموالا طائلة بينما لا تحمل ميزانيـة السويد الا مصروفات عدد صغير من السفن الحربية

(هذا التصريح قد اتبعه بعض الدول فى أثناء الحرب العظمى باعتباره يقرر القواعد القانونية المرعية)

وعلى جملة من القول فالظاهر أن التـدوين العام للقانون الدولى متعذر لـكن تدويناً جزئياً لبعض القواعد المتفق عليها عمل مفيد يمكن تحقيقه وهذا ما كان فى باريس سنة ١٨٥٦ وفى جنيف سنة ١٨٦٤ وفى لاهاى سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفى لندن ١٩٠٩

التقنين فى امريكا

٨٤ — كما عنى الأوروبيون بالتقنين عنى به الأمريكيون . فقـد عقد مؤتمر فى مكسيكو (١٩٠١ — ١٩٠٢) لتقنين القواعد الدوليـة وتقررت احالة العمل على لجنة من سبعة متشرعين للتحرير . وفى مؤتمر تال تأيد قرار التدوين مع تعديل اللجنة وجعلها مؤلفة من نائب عن كل دولة أمريكية وتحددت سـنة ١٩٠٧ لمباشرة اللجنة عملهـا فى ريودى جانيرو لـكن الاجتماع تأجل الى سنة ١٩١٢ وفيها ظهر تيـاران

متباينان فان البرازيل قدمت مشروعاً كاملا للقانون الدولى العام وآخر للقانون الدولى الخاص لكن شيلى نقضت هذه الطريقة فى نشرة شهيرة حررها الفاريز الذى فازت نظريته وهى أن التدوين فى قانون عام شامل للمسائل الدولية برمتها متعذر انما الواجب وضع مجموعة من الاتفاقات المستقلة للمسائل التى يمكن الاتفاق عليها حتى يتسنى تعديل أى واحد منها على انفراد عند الحاجة واقترح الفاريز أيضاً وضع قواعد عامة للتفسير وللتوسع فى تطبيق المبادئ المعمول بها حتى لايقف القانون جامداً . فاذا وصلوا الى قواعد لاتكون خاصة بأمريكا بل تهم العالم بأسره عرضوها على الدول الاوروبية فى لاهاى للموافقة عليها

واقترح أن تبدأ الاعمال التحضيرية بتحديد الغرض من التقنين وتعيين المواد التى يتناولها والنظام الذى يتبع فى التحضير

قبلت اقتراحاته وتعينت ست لجان تعقد جلساتها فى الدول المختلفة منها أربعة تختص بالدولى العام واثنتان للدولى الخاص . ولتسهيل أعمال اللجان خولت كل لجنة حق الاستعلام من جميع الحكومات عن المسائل التى تمس الحياة الدولية الامريكية حتى تهون دراسة السوابق وكافة الاعمال الدولية التى تنم عن ارادة متماثلة فى الدول وتقرر أن المسائل التى يتفق عليها يوضع مشروعها فى الحال وما لم يتم الاتفاق عليه يثبت على حدته ثم تقدم المشروعات المتفق عليها والمسائل التى أثبتت على حدتها لعدم الاتفاق فيها الى الحكومات لدرسها وفحصها فى المؤتمر المقبل

وارضاء للمتسرعين أصحاب رأى تدوين القانون فوراً كتب مشروع عن تسليم المجرمين

وفى ١٩ يوليو سنة ١٩١٢ انفضت جمعية العلماء على أن تجتمع فى يونيه سنة ١٩١٤ ولحدوث اضطرابات فى المكسيك تأجل هذا الاجتماع الى أواخر سنة ١٩١٤ ليعقد فى سنتياجو « شيلى » ثم وقعت الحرب العظمى ولم يعقد المؤتمر

منهج الدراسة

فى درس القانون الدولى ننتهج أسهل الطرق المألوفة فنتكلم :

أولا — عن الاشخاص أى الكائنات ذوات الاهلية للتمتع بالحقوق والواجبات الدولية .

وثانيا — عما يكون بين هذه الاشخاص الدولية من العلاقات وكيفية تنظيمها وطرق تسوية ما ينشأ بين الدول من المنازعات وكل ذلك فى وقت السلم أى فى الاحوال الاعتيادية

وثالثا — عن الحرب وعلاقات الدول وقت شبوبها وأسباب انتهاء حالة الحرب والرجوع منها الى حالة السلم .

فالدراسة اذن تشمل كتبا ثلاثة وكل كتاب ينطوى تحته من المباحث ما يحتمله موضوعه من البيان والتفصيل .

الكتاب الأول

أشخاص القانون الدولى

شخص الدولى

٨٥ — الشخص الدولى هو كل ما يكون له وجود ذاتى معترف به بين الدول واختصاص مبين فى القانون

الدولة اعظم الاشخاص الدولية شأنا

متفق على ان الدولة هى أعظم الاشخاص الدولية شأنا تتمتع بالحقوق وتقوم بالواجبات المبينة فى المعاهدات أو المقررة بالعادات وتحوز الاراضى والممتلكات وتكون صاحبة السيادة عليها . ولا تعد الدولة شخصا دوليا الا اذا كانت متمتعة بالسيادة الخارجية

فالسيادة الخارجية شرط أساسى لان الامة التى لا تملك تصريف شؤونها وتوجيه قواها الحيوية بنفسها لا تعد عضوا فى الجمعية الدولية . فاذا كانت مقاليد الامور فى أمة بيد سلطة أجنبية جعلت الدول علاقاتها مع تلك السلطة الاجنبية

وكما يكون الصبى المميز أهلا لبعض التصرفات والمعاملة تكون معه فيها مع بقاء المعاملة فى غيرها من التصرفات مع وليه أو وصيه كذلك الحال فى الامة التى لها بعض الحقوق الدولية تعاملها الدول فى دائرة هذه الحقوق مباشرة وفى ما وراء ذلك تعامل السلطة الاجنبية التى تملك

قيادها . وفى هذه الحالة لا تعتبر مثل هذه الامة خارجة عن عضوية الجمعية الدولية ولو أن عضويتها لا تكون كاملة

هناك اذن درجات بين أشخاص القانون الدولى فالى جانب الدول المستقلة ذات السيادة توجد دول ذات سيادة غير تامة

٨٧ — وليست الدول وحدها ذات الشخصية الدولية فان هناك أشخاصاً آخرين ليسوا دولا لكن القانون الدولى ينظم حالتهم مثل المتمدنين الثائرين لطلب استقلالهم فى حالة الحرب ومثل لجنة الدانوب الدولية

أما فيما يخص بعض الشركات والافراد فالأمر مشكوك فيه والخلاف بشأنها عظيم وعلى أى حال ننبه الى أن الشخص الدولى شىء والدولة شىء آخر

الباب الأول

الدول وما يلتحق بها

الفصل الأول

الدول وأنواعها

الدولة

٨٨ — الدولة يمكن تعريفها بأنها جماعة من الناس تربط أفرادها رابطة سياسية هي الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية أوامرها مطاعة سواء أكانت السلطة المركزية في قبضة شخص واحد أم في قبضة عدة أشخاص وسواء أكانت ملكية أم جمهورية

الولاية وما شابهها

والولاية أو القسم الادارى الداخل في وحدة سياسية أعظم منه لا يعد دولة . كذلك لا تعد المستعمرة الخاضعة لسلطان الاجنبي دولة انما يكون للمستعمرات المستقلة التي تحكم نفسها مركز خاص

الدولة لا تخضع لأى سلطة عليا

والدولة تكون مستقلة وذات سيادة اذا كانت السلطة المركزية فيها لا تخضع لأى سلطة عليا أو لأى سيد في العالم

فلا تعد أي ولاية في الولايات المتحدة دولة لأنها ولو كانت ذات

سلطة تنفيذية وقضائية وادارتها الداخلية مستقلة الا أنها تخضع للسلطة المركزية فى واشنطون فى كل أمورها الخارجية فلا تملك اعلان الحرب أو عقد الصلح ولا قبول ممثلين سياسيين ولا تعيين ممثلين سياسيين فهى ليست دولة لانها ليس لها السيادة

الدولة لا تخضع لاى سيد أجنبى

واذا قلنا أن السلطة القائمة على رأس الدولة لا تخضع لاى سيد أجنبى فاننا لا نريد أن نقول أنها لا ترعى مطلقاً رغبات غيرها من الدول فان أقوى دول العالم تعدل سياستها مراعاة للدول المتاخمة لها ومع ذلك فلم يفكر أحد فى أنها تفقد بذلك استقلالها لان سبب هذه المراعاة هى الحاجة الاجتماعية الدولية

لكن اذا كان تعديل السياسة أو الخضوع لارادة أجنبية مقرراً بقاعدة أو أصبح عادة ثابتة فان الاستقلال لا يكون تاماً

فاذا أتت دولة أمراً من باب المجاملة لدولة أخرى فذلك لا يمس استقلالها لكن اذا تقرر أنها على الدوام لا تتصرف فى موضوع معين الا بمشيئة دولة أجنبية تبدل الحال وكان الاستقلال غير تام

عقدت روسيا مع تركيا معاهدة سان ستفانو فى سنة ١٨٧٨ ولما رأت الدول أن فى أحكام هذه المعاهدة تقوية لروسيا وحدها واخلالا بالتوازن الاوروبى ألزمت روسيا بالتنازل عنها وقررت طرح الموضوع من جديد أمام مؤتمر أوروبى تشترك فيه الدول العظمى فقبلت ذلك روسيا وعقد مؤتمر برلين للنظر فى المسألة الشرقية برمتها فمثل هذا

القبول لمطلب الدول لا يمس استقلال روسيا

لكن اذا تقررت قاعدة « أن لا حق لروسيا فى عقد أى معاهدة وحدها » أو « أن كل معاهدة تعقدها بدون عرضها على مؤتمر أوروبى لا تعتبر » ها هنا يكون المساس باستقلالها

مميزات الدولة ذات السيادة

٨٨ — فمميزات الدولة ذات السيادة التامة[1] اذن هى أن تكون أهاليها خاضعين لها فى العادة وأن لا تكون هى خاضعة فى العادة لسيد أجنبى

وفوق ذلك يجب أن تكون على شيء من المدنيـة وتكون محلا للاحترام حتى تدخل العائلة الدولية وهذا المستوى غير محدود بقاعدة مقررة انما تنظر الدول فى تقدير كل حالة جزئية على حدتها فلا تعد قبائل المتوحشين مهما كانت قوتها دولة فى عرف القانون الدولى

ويجب أن تكون لها وطن معين لأن القواعد الدولية الحاضرة كلها مطبوعة بطابع السيادة على الأراضى أى السيادة الوطنية

فالقبائل الرحالة ولو بلغت درجة محترمة من المدنيـة لا تكون دولة فى لغة القانون الدولى ما دام لا يتعين لها وطن ثابت

انواع الدول

٨٩ — الدول بسيطة ومتحدة والمتحدة يكون اتحادها شخصياً أو فعلياً أو عهدياً وهذه التقسيمات مختلف فيها[2] وهى ليست تقسيمات علمية إنما هى أوصاف لصور أوجدها ساسة الدول فى خلال الاجيال لحل المشاكل الدوليـة . ولا يعنى القانون الدولى بها الا بقدر تعرف

---

(1) Fully Sovereign State.

(2) See, for instrance, Oppenheim, Iuter. Law vol. I § § 85—. III, and Westlake, Inter. Law, part I, p. p. 20 — 39.

السلطة الشرعية التى لها حق التحدث باسم الدولة فيها

الدولة البسيطة

٩٠ — الدولة البسيطة تكون الامة فيها غالباً كتلة واحدة متجانسة لا تقبل التجزئة وتكون السيادة فيها موحدة كفرنسا وايطاليا واسبانيا

المتحدة اتحاداً شخصيا

٩١ — والدولة المتحدة اتحاداً شخصياً [1] تتألف مؤقتاً من دولتين منفصلتين فى كل شىء لكل منهما سيادة داخلية وسيادة خارجية متميزة . ولا يجمعهما إلا المصادفة وهى مصادفة اجتماع حق وراثة العرش فى كل منهما فى تاج واحد على رأس ملك بعينه أو عائلة بعينها أو بعبارة أخرى اتحاد الدولتين فى شخص ملكهما

تبقى هذه الدول فى معاملاتها الخارجية شخصين دوليين وممثلو احداها السياسيون غير ممثلى الاخرى . يكون لكل منهما حكومة خاصة ويجوز قانوناً أن تقع الحرب بينهما

هكذا كان شأن انكلترا وهانوفر من سنة ١٧١٤ — ١٨٣٧ طالما كان ملك الانكليز مختار هانوفر أيضا بمقتضى قانون وراثة العرش فى المملكتين فلما جلست على عرش انكلترا الملكة فكتوريا فى سنة ١٨٣٧ وكان القانون المعروف باسم ساليك [2] الذى كان معمولا به فى هانوفر لا يجيز أن تجلس على العرش ملكة انفصلت هانوفر وانتهى الاتحاد الشخصى . كذلك كان شأن اتحاد هولندا ودوقية لكسمبرج من سنة ١٨١٥ — ١٨٩٠ الذى انقضى بالسبب السابق وهو أن قانون

(1) Personal Unions. (2) La Loi Salique.

لكسمبرج قبل تعديله الاخير كان لا يجيز أن تتولى امورها ملكة كما كان الحال فى هولنده

نذكر مثلا آخر هو اتحاد دولتى بلجيكا والكونغو . ففى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٥ أعلن استقلال دولة الكونغو الحرة على أن يكون ملكها ليوبولد الثانى ملك البلجيك . ولما توفى هذا الملك انتهى الاتحاد وضمت البلجيك الكونغو اليها فزال وصف الدولة عنها وأصبحت مستعمرة

وهذا الشكل من الدولة لا يتلاءم مع القواعد الحديثة ولا يتفق مع سيادة الامة لانه يخلط بين السيادة وبين الميراث ولانه لا يستند الى ارادة الامة

الاتحاد الحقيقى

٩٢ — أما الاتحاد الحقيقى [1] فهو القائم بين دولتين بصفة دائمة لا مؤقتة الحكومة فيهما منفصلة فى الداخل لكنها واحدة فى الخارج

فالسيادة الخارجية واحدة والشخصية الدولية اذن واحدة

مثاله اتحاد النمسا والمجر السابق كانت فيه كلتاهما مستقلة فى تشريعها وادارتها الداخلية لكنهما متحدتان فى أمورهما الخارجية والعسكرية تحت امبراطورية واحدة وقد زال هـذا الاتحاد فى سنة ١٩١٨ بعد الهزيمة فى الحرب العظمى فاستحالت الامبراطورية الى دول مختلفة هى النمسا الالمانية والمجر وتشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا كما دخل قسم منها فى تأليف بولونيا وفى توسيع ايطاليا ورومانيا

مثال آخر — اتحاد السويد والنرويج من سنة ١٨١٤ الى أن وقع

---

(1) Real unions.

الانفصال بينهما بطريقة سلميـة بمعاهدة كارلستاد فى سنة ١٩٠٥ فان تعادلهما فى القوى جعل الميل الى الانفصال بينهما متوافراً

مثال ثالث — اتحاد انكلترا واسكتلندا اللتين اتحدتا معاً فى سنة ١٧٠٧ ثم اتحدت بهما ايرلندا فى سنة ١٨٠٠ وللثلاثة ملك واحد يدير أمورها الخارجية

وما دامت السيادة الخارجية فى يد واحدة فان الشخصية الدولية واحدة والمعاملات الخارجية واحدة

الاتحاد العهدى

٩٣ — أما الدول المتحـدة اتحـاداً عهدياً فهى التى تتحد اتحاداً سياسياً الغرض منه الدفاع عن مصالحها المشتركة وهى على نوعين اتحاد استقلالى [1] واتحاد مركزى [2]

الاتحاد الاستقلالى

٩٤ — ففى الدول المتحدة اتحـاداً استقلالياً تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية وليس فوق حكومات هذه الدول حكومة عامة انما تحل المسائل العامة التى تهمها فى مؤتمر له صفة سياسية لاصفة تشريعية . يشرك فيـه ممثلوا كل دولة من دول الاتحاد والقرارات تتخذ فيه بالاجماع ولا تنفذ فى دولة من دول الاتحاد الا اذا أصدرت حكومتها مايوجب تنفيذها

ولكل دولة منها حق التمثيل السياسى تمثيلا مستقلا وحق عقد المعاهدات ومعاملة الدول الاجنبية مباشرة الا فى مسائل معينة تكون الحكومة الاتحادية فيها نائبة عن الجميع وبذلك تكون كل دولة منها

---

(1) Confédération d'Etats. (2) Etat Fédéral.

شخصاً دولياً لكن ليس فى أوسع معانيه لانه ينقصها ما تختص به الحكومة الاتحادية والحكومة الاتحادية تكون شخصاً دولياً ناقصاً كذلك . وأحسن مثل تاريخى فى ذلك هو الاتحاد الجرمانى الذى كان قائماً من سنة ١٨١٥ الى سنة ١٨٦٦ فقد كونت الدول المتحدة فى أوروبا الوسطى اتحاداً جرمانياً استقلالياً بمعاهدات سنة ١٨١٥ شمل امبراطورية النمسا وخمس ملوكيات وسبع دوقيات عظيمة وعشر دوقيات واحدعشر امارة وأربع مدن حرة

وبعض هذه الدول لم تشترك فى الاتحاد الا بجزء من ملكها فان أمبراطور النمسا الذى عقدت له الرياسة الدائمة أشرك النمسا ولم يشرك المجر واشتركت هولندا بلكسمبورج ولمبورج وانكلترا بهانوفر الى سنة ١٨٣٧ . ودانمارك بدوقيات الألب والشلزويج وهولستين ولانتبرج

وكان لكل دولة منها حق عقد المعاهدات وحق التمثيل السياسى كما كان للحكومة الاتحادية مثل هذه الحقوق

ولما وقع النزاع بين بروسيا ودانمرك والنمسا انحل الاتحاد بمعاهدة براغ فى ٢٤ اغسطس سنة ١٨٦٦ وقام محله اتحاد دول الالمان الشمالية فى سنة ١٨٦٧ بعد أن أبعدت عنه النمسا ثم توحدت هذه الدول بعد حرب السبعين فصارت الامبراطورية الالمانية من سنة ١٨٧١ الى سنة ١٩١٩ . وكانت للحكومة المركزية فى هذه الامبراطورية حق اعلان الحرب والصلح وارسال السفراء وقبولهم وعقد المعاهدات السياسية والتجارية على أنه كان للدول المؤلفة لها حق التمثيل الخارجى لكن

ممثليها لم يكونوا ليعملوا شيئاً

الاتحاد المركزى

٩٥ — أما الدول المتحدة اتحاداً مركزياً فانها على كونها لا ينقصها من السيادة الداخلية إلا قليل بالقدر اللازم لتنفيذ عهد الاتحاد[1] تفقد السيادة الخارجية بتمامها لان كل العلاقات الخارجيـة تبقى فى قبضة الحكومة المركزية التى تعد حكومة فوق حكومات الدول المتحدة تمثل المصالح المشتركة فى الداخل وتمثل هـذه الدول فى كل شىء فى الخارج وتملك وحدها حق اعلان الحرب وعقد الصلح وقراراتها نافذة فى ملك دول الاتحاد كلها مباشرة . أما الدول التى تؤلف الاتحـاد فلا تكون فى نظر الدول الاجنبيـة الا اقساما أدارية مهما بلغ أستقلالها الداخلى

مثـال الدول المتحدة اتحاداً مركزياً المكسيك والبرازيل والارجنتين وفنزويلا

٩٦ — ولما كان الاتحاد الاستقلالى غير طبيعى فان حالته لا تدوم طويلا لان الدول المتحدة إما أن يضعف اتحادها فتنفصل من بعضها واما أن يزيد اتحادها ويقوى فتنقلب الى اتحـاد مركزى كما حصل فى سويسرا التى كانت متحدة اتحاداً استقلالياً ثم ضعف هذا الاستقلال بدستور سـنة ١٨٤٨ وصار مركزياً بصفة نهائية بدستور سنة ١٨٧٤ والولايات المتحدة التى صارت مركزية بدستور سنة ١٧٨٧ بعـد أن كانت متحدة اتحاداً استقلاليا بنظام سنة ١٧٧٦

(1) Le Pacte Fédéral.

الفصل الثانى

تقسيم الدول بالنسبة للسيادة

دول سيدة ومحمية وغيرها

٩٧ — يقسم الكتاب عادة الدول بالنسبة للسيادة الى دول سيدة [1] ودول محمية [2] ودول تابعة [3] ودول نصف سيدة [4] ودول ملزمة بدفع جزية فقط ودول تحت وصاية انتداب دولى

التعريفات غير وافية والتسميات غير علمية

٩٨ — وقد وضع كثير من العلماء تعريفات كل نوع من هذه الانواع كما ذهب بعضهم الى بيان أحكام كل منها لكن اذا ذكروا شيئاً من ذلك قرنوه باستثناءات عديدة لا تبقى على القاعدة ويظهر من ذلك أن هذه التسميات ليست اصطلاحات علمية لها معنى معين فى عرف القانون واذا تركنا أقوال العلماء ورجعنا الى استقراء اصطلاحات ساسة الدول فى تسمية صور التصرفات الدولية التى يشتركون فيها لاستخراج قاعدة عامة فى أمر من الامور وجدنا هذا متعذراً كذلك لانهم كثيراً مايصفون الاشياء فى موقف بأوصاف تناقض مايصفونه بها فى موقف آخر . وأغرب من ذلك أنه لا يوجد شىء ثابت فى اصطلاحات دولة بعينها فان بريطانيا العظمى تسمى بعض الدول الهندية دولا مستقلة ومع ذلك فانه لا شخصية دولية لها لانها لا تملك حق عقد المعاهدات ولا حق اعلان الحرب أو عقد الصلح كما أنه لا حق لها فى التمثيل السياسى

---

(1) Etat Souverain. (2) Etat Protégé.

(3) Etat Vassal. (4) Etat Mi - Souverain.

وليس لها علاقات خارجية البتة مع الدول الاجنبية لان كل علاقاتها قاصرة على معاملة بريطانيا العظمى دون سواها [1]

الدول المحمية الجزر اليونية

٩٩ — يقال بوجه العموم أن الدولة المحمية تملك دولة أجنبية الجزء المهم من سياستها الخارجية مع بقاء الادارة الداخلية الصرفة فى قبضة الحكومة الاهلية [2] ومع ذلك فان حماية بريطانيا العظمى للجزر اليونية من سنة ١٨١٥ الى سنة ١٨٦٣ كانت على ضد ذلك فانها بوصف أنها الدولة الحامية تولت الامور الداخلية والخارجية على السواء وقد وصفت هذه الجزر فى المعاهدة بانها مستقلة تحت حماية بريطانيا العظمى [3] ومع ذلك فلم يكن لها أى اختصاص فى الامور الخارجية ولم يكن لها أن تعين ممثلين سياسيين حتى ولا قناصل لدى الدول الاخرى فضلا على ذلك كان الحاكم البريطانى هو الذى يقوم بالادارة الداخلية كلها بلا شريك

تونس وانام وكامبودج وتونكين ومراكش

كذلك الشأن فى حماية فرنسا على تونس وأنام وتونكين وكامبودج ومراكش فان الدولة الحامية لاتكتفى بتمثيل الدولة المحمية أمام الدول بل تحتل البلاد عسكريا وتنشئ فيها محاكم أجنبية خاصة بقضايا الاجانب وتشترك فى الادارة الداخلية كلها

الدولة التابعة

١٠٠ — يقولون أن الدولة التابعة لا شخصية لها بل تكون

(1) Westlake, International Law, part I, p. p. 41 — 43.

(2) Nys, Droit International, vol. I. p. 364. — Rivier, Droit International, vol. I, p.p. 83, 84.

(3) Holland, Eastern Question, p. p. 46 — 50.

خاضعة لسيادة الدولة المتبوعة التى تكون صاحبة السلطة الحقيقية فيها عادة والتى تمثلها أمام الدول الاجنبية فى كل شيء ومع ذلك فقد كانت تركيا ذات السيادة على بلغاريا من سنة ١٨٧٨ الى سنة ١٩٠٨ وما كانت حكومة أمير بلغاريا تطيع لها أمراً ولا تقبل منها أى تدخل فى أمورها الداخلية بل أعلنت عليها الحرب وضمت روملى الشرقية الى بلادها على الرغم من السلطان فى سنة ١٨٨٥ وانتخبت اميراً جديداً فى سنة ١٨٨٧ بلا تصديقه وأرسلت مندوباً عنها مثلها فى مؤتمرى لاهاى فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ غير مندوب تركيا فوقع معاهدة سنة ١٨٩٩ فى ذيلها ولكنه وقع معاهدة سنة ١٩٠٧ فى موقع ترتيب الحروف الهجائية فاحتج على ذلك مندوب تركيا وامتنع عن توقيعها وما زالت كذلك حتى اعلنت استقلالها فى سنة ١٩٠٨ [1]

بلغاريا

١٠١ — ويستنتج من هذه الحالات الجزئية وغيرها ان عبارات الحماية والاستقلال كثيراً ما استعملت بلا مبرر فى غير معناها الطبيعى. وكان ذلك الاستعمال مع الابهام الاصلى فى تلك العبارات مما يجعلها غير صالحة للأخذ بها فى الاصطلاحات العلمية [2]

وعلى الاخص فان أكبر الاغراض فى التدابير السياسية [3] ستر الحقيقة المكروهة تحت اسماء شيقة فان عبارات السيادة والتفوق

---

(1) Bonfils - Fanchille, Droit Inter. Public t. I, p.293 et s.

(2) Oppenheim, Inter. Law, vol. I, § § 90 — 94.

(3) Diplomacy.

والتبعية وغيرها مما يثير فكرة الانحطاط لا تذكر أبداً مهما كانت تفاصيل الا تفاق بالغة فى ذلك المعنى[1]

التعريفات غير مفيدة

١٠٢ — ولذلك نرى أن الأوفق الأخذ بما ذهب اليه بعض الكتاب من عدم وضع التعريفات لما فيها من التعقيد وعدم الفائدة العملية بل تقرر القاعدة الاساسية فى السيادة التى لا خلاف فيها لأنها مبنية على المبادئ القانونية الاولية ثم نطبق عليها الحالات الجزئيـة لنتبين حكم كل واحدة منها إن كانت البلاد فيها ذات سـيادة تامة أو ذات سيادة جزئية أو لا سيادة لها بالمرة

القاعدة العامة

١٠٣ — إن القاعدة العامة أن الدولة هى التى تمارس فى بلادها جميع السلطات الناشئة عن السيادة

١٠٤ — لكن فى أحوال استثنائية لا تباشر بعض الحكومات كل هذه السلطات بل تباشر بعضاً منها بينما يوكل أمر باقيها الى حكومة أجنبية فاذا كانت مقاليد الامور الداخليـة هى التى فى قبضة أهالى البلاد وكانت أمورها الخارجية فى يد دولة أجنبية فان هـذه الدولة الاجنبية وحدها هى التى يعرفها القانون الدولى وهى التى تتعامل مع الدول

١٠٥ — أما إذا كانت الامور الخارجية موزعة بين الحكومة الوطنية وبين الدولة الاجنبية فان الدول تتعامل فى أمور هذه البلاد مع الحكومتين الوطنيـة والاجنبية ويكون استقلال الحكومة

(1) Lawrence, Principles of Inter. Law, p. 58,

الوطنية ناقصاً لكنها تعد شخصاً دولياً ما دامت تقوم بجزء من المعاملات الخارجية بيد أن هـذه الشخصية شخصية منحطة . ومثل هـذه الدول تكون دولا ذات سيادة ناقصة [1] أو ذات سيـادة جزئية [2] وكانوا يسمونها نصف سيادة

الفصل الثالث

في الدول ذات السـيادة الجزئية

الدولة ذات السيادة الجزئية هى تابعة

١٠٦ — الدولة التى لها حكومة أهلية تامة السـلطة فى الداخل ولكن لدولة أجنبيـة نصيب فى ادارة أمورها الخارجية تكون دولة ذات سيادة جزئية ومهما كان العنوان الموسـومة به بين الدول فانها فى الواقع دولة تابعة والدولة الاجنبية التى تتولى أمورها دولة متبوعة

علاقاتها مع الدولة المتبوعة

١٠٧ — والعلاقات بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة تحدد إما بالعادة وإما بالاتفاق وإما بكليهما معاً . ومبلغ هذه العلاقات يترك بغير تعيين عن قصد وآثارها تختلف جداً تبعاً لقوة كل من الدولتين وتبعاً للانماط السياسية للدولة المتبوعة

فتارة تكون الرابطة بينهما تامة لاتختلف كثيراً عن الضم وتارة تكون رقيقة تكاد تترك الدولة التابعة مستقلة

تركيا ورومانيا وسربيا

فقـد كانت العلاقة واهيـة لاأثر لها بين تركيا المتبوعة ورومانيا

(1) Not-full Sovereign States. (2) Part Sovereign States,

وسربيا التابعتين من سنة ١٨٥٦ الى يوم اعلان استقلالهما فى سنة ١٨٧٨

اليابان وكوريا

أما فى كوريا المستقلة فان اليابان التى ضمنت استقلالها فى سنة ١٩٠٤ جعلت لها مستشارين ماليين وسياسيين على رأس ادارتها كما قبضت على ناصية المواصلات فيها من موانى وتلغرافات وتلفونات ثم استولت على ادارة أمورها الخارجية كلها ومع ذلك فانه بسبب بقاء الممثلين السياسيين الدول الاجنبية لدى حكومة سيول فان كوريا استمرت تعتبر شخصاً دولياً ولو أنها كانت دولة تابعة ذات سيادة جزئية [1]

التبعية غير المحدودة لا تدوم طويلا

١٠٨ — وما دام مبلغ التبعية غير محدود فان هذه الحالة لاتدوم طويلا لأن العلاقات إما أن تزيد وإما أن تضعف والدولة التابعة إما أن تتقدم الى الاستقلال التام وإما أن تلحقها الدولة المتبوعة بها كما فعلت اليابان بكوريا فى سنة ١٩١٠ [2]

الحماية أوفق علاقة تبعية مع امة ذات تاريخ

١٠٩ — على أنه فى حال ايجاد علاقة تبعية مع بلاد الحكومة فيها على جانب من الحضارة والأمة ذات تاريخ تكون الحماية أوفق لان لها مزايا سياسية عظيمة تفضل الضم فانها من الجهة الواحدة أسهل قبولا لدى الامة المراد جعلها تابعة لانها تحتفظ معها بقوانينها وعاداتها وادارتها القومية ومن الجهة الاخرى يقولون أنه من السهل

---

(1) Oppenheim, Int. Law, vol. I, § § 108 — 111.

(2) Rivier, Droit International, vol. I, p. p. 85 — 93.

حكم الامة برجال منها عن حكمها باجانب عنها يجهلون فى الغالب لغة البلاد وعاداتها وأخلاقها [١]

كوبا المستقلة بالمعاهدة تابعة فى الواقع

١١٠ — ومن الدول التى يدعونها مستقلة كوبا التى أعلنت الولايات المتحدة استقلالها فى معاهدة باريس سنة ١٨٩٨ فبوصف كونها مستقلة أعلنت الحرب على المانيا وأرسلت مندوبا يمثلها فى مؤتمر الصلح ووقعت معاهدة فرساى فى سنة ١٩١٩ لكنها واقعة تحت سيطرة الولايات المتحدة التى حررتها بجنودها . فقد تعاهدت معها الولايات المتحدة واحتفظت لنفسها بحق التدخل فيها لصيانة استقلالها واقامة حكومة فيها الكفاية لحماية الارواح والاموال والحرية الشخصية كما أبقت فى قبضتها محطتين للفحم واشترطت عليها أن لاتتعاقد بما يعارض استقلالها أو يؤدى الى استدانتها وكان كل هذا لمنع الدول الاخرى من ادعاء أى حق لايتفق مع موقف أمريكا

وقعت الثورة فى كوبا سنة ١٩٠٦ فتدخلت الولايات المتحدة فيها بجنودها وعينت حاكما مؤقتاً لها ولما انتهى الاضطراب انسحب الحاكم والجنود . ولما وقعت ثورة سنة ١٩١٧ لم تتدخل الولايات المتحدة لانها رأت أن حكومة كوبا قادرة على قمع الثورة

فاذا كانت كوبا مستقلة بالمعاهدة فانها ذات سيادة جزئية وتسمى دولة تابعة فى الواقع [٢]

---

(1) Lawrence, Principles of Inter. Law, § 39.

(2) Oppenheim, Inter. Law, vol. I, 110.

الدولة ذات السيادة الجزئية تكون شخصيتها الدولية غير تامة

١١١ — وكل هذه الدول ذات السيادة الجزئية فى الواقع تكون شخصيتها الدولية غير تامة مهما كان وصفها فى المعاهدات أو فى العادات أو فيهما معاً

ايسلند المستقلة تابعة لدانمارك

واليكم مثلا جديداً . عقدت دانمارك مع جزيرة ايسلند معاهدة اتحاد فى أول ديسمبر سنة ١٩١٨ اعترفت فيها بان ايسلند دولة حرة ذات سيادة لا تجمعها بدانمارك الا شخصية الملك كريستيان العاشر الذى يعتبر ملكا للدولتين لكن اشترطت دانمارك أن لا يحدث تغيير فى قانون وراثة العرش الا بموافقة الدولتين وقد أبلغت دانمارك الدول اعترافها باستقلال ايسلند فى سنة ١٩٢٠ لكنها احتفظت بادارة أمور ايسلند الخارجية و بتمثيلها لدى الدول الاجنبية وأجازت فقط أن يعين خبير أو ملحق من ايسلند لسفارات دانمارك عند الضرورة واحتفظ الملك المقيم فى كوبنهاجن بالسلطة التنفيذية وجعل وزارة ايسلند المسئولة مكونة من ثلاثة وزراء للحقانية وللمواصلات وللمالية . واشترط أن لا يراجع عقد الاتحاد قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ [1]

ولا شك أن استقلال دولة ايسلند غير تام وان سيادتها جزئية وبذلك تعد تابعة لدولة دانمارك أو تحت حمايتها

الحالات التى لا يمكن وصفها قانونا

١١٢ — على أن التصرفات الدولية أوجدت حالات لا يمكن وصفها قانوناً ولا وضعها فى صنف من الاصناف المعروفة

قبرص من سنة ١٨٧٨ الى ١٩١٤

فان تركيا باتفاقية سنة ١٨٧٨ قد خولت بريطانيا العظمى حق

---

(1) The Statesman's Year - Book, p. 842, 1923.

احتلال قبرص وادارتها التامة على أن تدفع لها ٩٢٠٠٠ جنيه سنويا بوصف كونه يضاهى زيادة الايرادات على المصروفات فى وقت تسليم الجزيرة [١]. وكان ذلك بسبب دعوى انجلترا انها تريد أن تدافع عن تركيا ضد روسيا والواقع أنهـا كانت تريد أن تحكم ثلاثة الطرق الى آسيا الصغرى والبوسفور وقنـال السويس . فالى أى دولة تتبع قبرص [٢]

كريد من سنة ١٨٩٨ الى ١٩١٢

وها كم حالة كريد من سنة ١٨٩٨ الى سنة ١٩١٢ فان سلطان تركيا كان سـيدها اسما لـكن دول فرنسا وبريطانيا العظمى وروسـيا وايطاليا كانت تحرس الجزيرة وتدير أُمورها الخارجية بواسطة ممثليها فى روما . وكانت هذه الدول تعين القوميسير العالى فيه الذى كان يعاونه مجلس وزراء فى ادارة البلاد الداخلية . والشعب قرر انضمامه الى دولة اليونان وتركيا كانت مصممة على منع ذلك والدول الحارسة عازمة على بقاء الحـالة وكان العـلم التركى يخفق على خليج سودا فأين كانت السيادة [٣]

---

(١) قضت محكمة الغنائم الايطالية فى ٢٧ مايو ١٩١٢ باعتبار قبرص على الحياد فى حرب تركيا مع ايطاليا

(٢) وقد اعلنت بريطانيا العظمى ضم قبرص اليها فى سنة ١٩١٤ وتنازلت تركيا فى معاهدة الصلح فى سيفر وفى لوزان عن حقوقها فيها

(٣) بعد هزيمـة تركيا فى حروب البلقان انضمت جزيرة كريد الى اليونان فى سنة ١٩١٣

البوسنه والهرسك من ١٨٧٨ الى ١٩٠٨

احتلت النمسا فى غضون الحرب الروسية التركية البوسنة والهرسك بدعوى منع القتال بين المسلمين والمسيحيين والواقع انها كانت تحتل الطريق الى سالونيك . وفى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ تقرر — رغماً من معارضة ساسة الاتراك — تخويل النمسا حق احتلالها وادارتها فكانت لها السيادة الفعلية ولم يبق لسلطان تركيا الا السيادة الاسمية وهى حالة يتعذر وصفها قانوناً حتى قال فيها دي مارتنس انه من العجب تسميتها احتلالا [1]

ازمير فى معاهدة سيفر

وقد قررت المادة (٦٥) من معاهدة سيفر ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٠ حظ أزمير فى النظام الموقت كما بينته فى النظام النهائى بطريقة تكفل السيادة عليها لليونان فى بداية الامرونهايته . ففى النظام الموقت — ومدته خمس سنوات على الاقل — تبقى السيادة التركية اسميا على ازمير برفع علم تركى على طابية فى ظاهر المدينة . ولليونان حق الادارة وتعيين الموظفين والاحتلال العسكرى وتقرر فى المعاهدة أيضاً أن تدخل المدينة فى نظام اليونان الجمركى وفى التمثيل اليونانى السياسى والقنصلى أيضاً فكان هذا النظام ضما مقنعا . وأما النظام النهائى فلا يكون الا بقرار يصدره مجلس نيابى ازمير (الذى تضع حكومة اليونان دستوره) بالانضمام الى اليونان . فبرلمان أزمير لا يتسنى له

---

(١) وقد انتهت هذه الحالة فى سنة ١٩٠٨ حينما اعلنت النمسا ضم البوسنة والهرسك لبلادها من غير مصادقة الدول الموقعة على معاهدة برلين ولا قبول تركيا صاحبة السيادة

انهاء النظام الموقت الا اذا قرر الانضمام الى اليونان . واذا رأت جمعية الامم اجراء استفتاء عام فيكون عن مسألة واحدة هى الانضمام نهائيا الى اليونان بمعنى انه اذا أراد الاهالى الانضمام الى الاتراك فليس لهم الى ذلك من سبيل [١]

المستعمرات المستقلة فى الامبراطورية البريطانية

١١٣ — وأمامنا اليوم حالة جديدة هى حالة المستعمرات المستقلة [٢] فى الامبراطورية البريطانية فان الحرب العظمى جعلت من كندا واستراليا ونيوزيلند وجنوب أفريقيا والهند أشخاصا دولية [٣] وقعت معاهدة الصلح بعد أن مثلت فى المؤتمر تمثيلا خاصا

وقد دخلت هذه المستعمرات فى جمعية الامم بتمثيل مستقل عن بريطانيا العظمى فاصبحت أعضاء فى العائلة الدولية وبذلك تغيرت حالتها التى كانت عليها قبل الحرب

وفوق ذلك فان كندا أصبحت ترسل وزيرا مفوضا يمثلها لدى حكومة الولايات المتحدة [٤]

والواقع أن حالة هذه المستعمرات المستقلة فى تطور مستمر يصعب تحديدها فى القانون الدولى العام كما يصعب تحديدها فى القانون النظامى

---

(١) وقد زال هذا النظام بانتصارات الاتراك الاخيرة التى استرجعت بها ازمير والتى توجت بمعاهدة لوزان فى ٢٤ يوليه ١٩٢٣

(2) Self-governing Dominions. (3) International Persons and subjects of International Law.

(٤) تسمى كندا الوزير ويعينه الملك وتكون وظيفته ادارة علاقات بريطانيا العظمى مع الولايات المتحدة فى كل ما يخص كندا

الفصل الرابع

الامة الثائرة

الامة الثائرة

١١٤ — ومن الاشخاص الدولية ذات السيادة الجزئيـة الامة الثائرة التى تحارب من أجل استقلالها[1]

هـذه الامة تقيم حكومة منتظمة وتحارب كالمتمدنين متبعة قواعد الحرب الدولية . هى تريد الانفصال من الدولة المتبوعة[2] والدولة المتبوعة تريد إخضاعها لسـيادتها كما كانت الحالة . وتكييف الحالة النهائى يتوقف اذن على نتيجة الحرب

حكم الامة الثائرة المعترف بها

١١٥ — لـكن موقف الدول التى تتأثر مصالحها بالحرب فى تلك الفترة غير الثابتة قد يقضى عليها بالاعتراف بحالة الحرب[3] فتعامل الامة التى تجاهد فى سبيل استقلالها فى كل شوؤن الحرب كما تعامل الدولة المستقلة فتعد جنودها جيوشاً قانونيـة لا رجال عصابات وتعد سفنها الحربية قانونية لاسفن قرصنة وتعد الاستيلاء على المون فى البلاد التى غزتها عملا مشروعاً لا نهباً . وتعد غنائمها البحرية غنائم صحيحة. كذلك يحترم المحايدون الحصر البحرى الذى تضربه على الموانى[4] ما دام وافيـاً بالغرض

لـكن حكومة الثائرين لا تبعث ممثلين سياسيين

١١٦ - لـكن حكومة الثائرين لا يقبل منها ممثلون سياسيون

(1) See Cheney Hyde Internation Law vol I: § 47.
(2) Parent State. (3) Recognition of Belligerency.
(4) Blockade of Ports.

وهى لا تملك عقد المعاهدات لأن علاقاتها مع الدول الاجنبية تكون غير رسمية فى ما هو غير مرتبط مباشرة بحالة الحرب فليس لها حقوق أو امتيازات فيما خلا الحرب

هذه الامة شخص دولى غير تام

١١٧ — ومثل هذه الامة تكون شخصاً دولياً غير تام. وحالتها موقوفة على نتيجة الحرب فان فازت ونالت استقلالها اصبحت شخصاً دولياً كاملا وإن خسرت فقدت بذلك شخصيتها الناقصة

الفصل الخامس

الاشخاص الدولية الشاذة

١١٨ — وهناك أشخاص دولية ابتدعها القانون الدولى وهى هيئات أو جمعيات ليست دولا لكنها منحت الشخصية الدولية لاسباب خاصة نذكر منها لجنة الدانوب الدولية[1] وجمعية الامم

جمعية الامم

جمعية الامم

١١٩ — تعد جمعية الامم شخصاً دولياً شاذاً[2] فانها تشرف على ادارة لجنة وادى السار وتضع مدينة دانتزج الحرة تحت حمايتها وتملك اعلان الحرب وتعيين الممثلين السياسيين لكن ليس لها وطن ولا رعايا. فلا يمكن اعتبارها دولة ولا ادماجها فى صنف من التقسيمات

---

(1) Commission Internationale de Danube. (2) Sui generis.

المعروفة فى القانون الدولى

على أن الجمعية كائن فى حالة تطور والتطور ضرورى لارتقائها فالاوفق ابقاؤها بعيدة عن الاندراج فى باب دولى معين حتى لا يقف ارتقاؤها

أين تكون السيادة فى حالة الانتداب الدولى

تساءل الكتاب أين تكون السيادة فى حالات الانتداب هل هى فى جمعية الامم أو فى الدولة المنتدبة أو فى البلاد الموضوعة تحت الوصاية أم هى مجزأة بينها . وأهمية هذا السؤال تظهر فى حال نشوب الحرب بين الدولة المنتدبة وبين دولة أخرى اذ كيف تعد البلاد الواقعة تحت الانتداب أعدوة هى أم محايدة

والظاهر أنه لا يمكن الاجابة على هذا السؤال بصفة مطلقة لان الجواب يختلف باختلاف درجة الانتداب وشروطه فيجب تبين ما اذا كانت هذه البلاد داخلة فى قسم (١) أو (ب) أو (ث) كما يجب الرجوع الى نصوص صك الانتداب

الفصل السادس

البابا

البابا

١٢٠ — كان البابا ملكا زمنياً الى سنة ١٨٧٠ حين دخل الجيش الايطالى روما وجعلها عاصمة مملكة ايطاليا . فقد البابا ملكه وزالت دولته لكن مركزه الدينى بين كاثوليك العالم ومكانه التاريخى العظيم

أبقاه فى موضع التشريف بين جميع الدول [1]

حدد البرلمان الايطالى من الجهة الواحدة مركز البابا بقانون سنة ١٨٧١ فلم يعده من رعايا ايطاليا بل اعتبره شخصاً مقدساً ذاته لاتمس واستمر البابا من الجهة الاخرى يحتفظ بعلم دولته ويرسل الممثلين لدى الدول ويقبل ممثليها . وتدخل بمقامه السامى وسيطا فى منازعات دولية فى العهد الحديث

أصبح البابا لايملك اعلان الحرب اذ لارعاياله ولا وطن. لذلك لم تقبل الدول ممثليه فى مؤتمرات لاهاى السياسية باعتبار أنهم انما يمثلون الكنيسة ولا يمثلون علاقات دولية سياسية .

ليس البابا رئيس دولة لكنه ليس فرداً عادياً لان له ميزات الملوك فهو شخص دولى شاذ

الفصل السابع

الافراد

الافراد

١٢١ — وقعت مناقشات نظرية محضة بشأن شخصية الافراد الدولية ومع أنه لايقام لها وزن من الوجهة العملية لكننا نرى الاشارة اليها استطراداً

إن الشبهة التى أقامت هذه المناقشات مبنية على أن القانون الدولى

(1) V. Bonfils - Fauchille t. I. p. 727 et s.

مملوء بالقواعد التى ترمى الى صيانة حقوق الافراد

قضى هذا القانون على كل دولة بحماية حياة الافراد الاجانب الهادئين وأموالهم ما داموا ساكنين فى بلادها ووضع قواعد ضد القرصنة ونظم مواد الغنائم البحرية وكان من أغراضه فى كليهما حماية الافراد . كذلك منع تجارة الرقيق ونظم قواعد تسليم المجرمين وقواعد المهاجرة لمنفعة الافراد أيضاً

لكن الفرد لا يكون بذلك من أشخاص القانون الدولى لان القوانين الاهلية خاصة وعامة وضعت لتكفل حقوق الافراد أيضاً . وقد عده بعض الكتاب شخصاً مختلطاً دولياً وأهلياً لكنهم غلبوا فيه وصف كونه أهلياً على كونه دولياً

وهى مناقشات عقيمة لا فائدة منها اذ الواقع أن الافراد تعد من موضوعات القانون الدولى لا من أشخاصه[1]

الفصل الثامن

شركات الاستعمار

١٢٢ — أما شركات الاستعمار[2] التى أسست بريطانيا منها شيئاً كثيراً فى مناطق نفوذها بترخيص ملكى تحت رقابة البرلمان ومباشرة وزير المستعمرات فانها تملك عادة ادارة البلاد وحق التشريع فيها على

(1) Oppenheim, Inter. Law, vol. I. § 290.

(2) Chartered Companies.

شريطة عدم احتكار التجارة وتحريم الرق وعدم بيع المخدرات للاهالى والامتناع عن التدخل فى أمورهم الدينية . وتملك حق القضاء فتقيم محاكم لاجراء العدل مع مراعاة العادات المحلية . ومثل هذه الشركات تملك أيضاً حق الحرب مع الاهالى وعقد الصلح معهم ويكون لها علم خاص . لكن هذا الترخيص الملكى يجوز سحبه كما يجوز تعديل شروطه . فاذا جاز اعتبار هذه الشركات وهى خاضعة لسيادة غيرها أشخاصا دولية على نوع ما فانها تكون أشخاصا ناقصة جداً (١)

الفصل التاسع

المستعمرات المحمية

١٣٢ — وهناك حالة أخرى شاذة هى حالة المستعمرات المحمية (٢) فان مركزها خاص لايدخل تحت قياس لان الحماية تقتضى عادة وجود دولة حامية ودولة محمية لكن حالة هذه المستعمرات منحطة ولا ادارة متمدنة فيها ولا يقبل حكامها الوطنيون الدخول فى علاقات مع الدول الأجنبية ولذلك لا تسمى فى مثل هذه الحالة دولة تابعة لانها لا تعد دولة فى عرف القانون الدولى البتة فلا حكم لها ومآلها حتما الى الضم (٣)

---

(1) Lawrence, Inter, Law § 42.

(٢) مثل المستعمرات التى تحميها ايطاليا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال فى شرق افريقيا بين خليج دلاجوا والحدود المصرية

(3) Oppenheim, Inter. Law, vol. I. § 93. — Despagnet, Droit Inter. Public § 133.

الفصل العاشر

الدولة المحايدة

الدولة المحايدة

١٢٤ — لم يبق فى أوروبا من الدول المحايدة حياداً مستديما [1] — بعد معاهدة فرساى التى الغت حياد باجيكا ولكسمبرج فى سنة ١٩١٩ — الا سويسرا

وحيادها تضمنه الدول العظمى بشرط أن لا تدخل الحرب الا اذا كان للدفاع عن وطنها وأن لا تأتى فى أيام السلم شيئاً قد يؤدى الى الحرب فهى ممنوعة عن عقد المحالفات كما هى ممنوعة من الحرب وفى هـذا المنع تقييد لسيادتها الخارجية وتحديد لاستقلالها . وما دامت ليس لها حرية التخلص من هذه القيود الابدية — لانها اذا خالفت شروط الحياد كان للدول الضامنة أن تتدخل فى أمورها لالزامها برعايتها — فهل يعد ذلك مما يؤثر على شخصيتها الدولية ؟

حقاً إن الدولة المحايدة محرومة من بعض الحقوق لكنها حقوق تافهة جداً لا تمس شرفها ولا نفوذها ولا مكانتها . على انه اذا جاز ان يعد هذا الحرمان مما ينقص السيادة الخارجية فانه يجب ان نلاحظ أن هذه الحقوق لم تمط لدولة أجنبية انما هى حقوق معلقة موقوفة ولذلك لا تعد الدولة المحايدة تابعة للدول التى تضمن حيادها ولا هى تحت

(1) Permanently neutralized State.

حمايتها وبذلك لا يمكن ان تعد ذات سيادة جزئيـة ويمكن اعتبار حالتها غير شاذة [1]

---

(1) Westlake, Inter. Law, part I, p. p. 27 - 30. — Oppenheim, Inter. Law, vol. I, § § 95 - 101.

الباب الثاني

فى نشوء الدول وفنائها

الفصل الأول

اسباب نشوء الدول

١٢٥ — إن أسباب نشوء الدول كثيرة فكما انها تنشأ برغبة سكان جزء من دولة قائمة فى الانفصال عنها أو باتفاق طائفة من الدول على تكوين دولة فى مقاطعة لاحدى الدول والاعتراف بها أو بثورة فى مستعمرة كذلك تنشأ بتنظيم أرض غير مسكونة أو مسكونة بقبائل همجية فتكون عناصرها كلها جديدة

الدول الناشئة بالانفصال (١)

والامثلة التاريخيـة كثيرة نذكر منها انفصال الولايات المتحدة من انكلترا فى سنة ١٧٧٦ وبلجيكا من هولندا (وكانت متحدة بهـا بمعاهدة ١٨١٥) فى سنـة ١٨٣٠ والنرويج من السويد فى سنة ١٩٠٥ وهنغاريا من النمسا فى سنة ١٩١٨ وتفكك دولة كولومبيا وانقسامهـا فى سـنة ١٨٣٢ الى دول فنزويلا واكوادور ونيوجرانادا التي أسمت

(1) Secession.

نفسها جمهورية كولومبيا فى سنة ١٨٦٣ ثم انفصال بناما منها فى سنة ١٩٠٣

ونذكر أيضاً المستعمرات الاسبانية والبرتغالية فى جنوب امريكا التى ثارت وأعلنت استقلالها من سنة ١٨٢٠ الى سنة ١٨٢٦ فنشأت عنها دول المكسيك والبرازيل وبيرو ثم كوبا التى فصلت من اسبانيا وأعلن استقلالها فى سنة ١٩٠٨

ونذكر من الدول التي نشأت باتفاق دولى اليونان وسربيا ورومانيا وبلغاريا والجبل الاسود وكانت تابعة [1] للدولة العثمانية . وبعد الحرب العظمى نشأت بولونيا وتشيكوسلوفاكيا من أقاليم فصلت من النمسا وروسيا والمانيا

الدول الناشئة بالاتحاد

١٢٦ — ومن الدول التى نشأت باتحاد دول صغيرة نذكر ايطاليا التى تألفت من مملكتى بيمونت ونابولى ودوقيات بارم ومودين وتوسكان

الدول الجديدة فى كل عناصرها

١٢٧ — أما الدول الجديدة فى كل شىء من عناصرها وهى نادرة فى العصر الحالى فنذكر منها

(١) دولة الترنسفال التي كانت أراضيها لا تزال بكراً بعد فهاجر اليها بعض الهولنديين حوالى سنة ١٨٣٦ وكونوا حكومة جمهورية اعترفت بها بريطانيا العظمى سنة ١٨٥٢ ثم تبعتها الدول فى الاعتراف حتى أصبحت فى سنة ١٨٧٧ شخصاً دولياً معترفاً به الى سنة ١٩٠٢ حين

---

(1) Subject State. Dependent State. Client State.

زالت الجمهورية باندماجها فى الامبراطورية البريطانية

(٢) دولة ليبريا – أسستها شركة تحرير الزنوج الامريكية على شواطىء غينا الشمالية (أفريقيا الغربيـة) وهاجر اليها من الولايات المتحدة الزنوج المحررون فألفوا مملـكة الزنوج الموسومة بجمهورية ليبريا وقد اعترفت بها الولايات المتحدة فى سنة ١٨٤٧ وتبعتها الدول الاخرى فأصبحت شخصاً دولياً .

(٣) دولة الـكونغو الحرة – أنشأتها جمعية دولية كان يديرها ليوبولد الثانى ملك البلجيك فى سنة ١٨٧٦ وظهرت فى بداية الامر فى ثوب جمعية علمية محضة لـكن ما لبثت أن انتحلت لنفسها شخصية سياسية فاتخذت لها علماً خاصاً وعقدت محالفات ومعاهدات صداقة وحماية مع ملوك الزنوج . حاربت الرق ولـكنها استرقت الاهالى . قامت باصلاحات عظيمة فى البلاد وفتحتها للتجارة الحرة . ارتقت البلاد حتى بلغ سكانها ١٧ مليون نسمة . وفى سنة ١٨٨٤ اعترفت بها الولايات المتحدة ثم عقد مؤتمر برلين فى سنة ١٨٨٥ وفيه اعترفت بها باقى الدول فاصبحت دولة الـكونغو الحرة وأعلن استقلالها تحت حكم الملك ليوبولد الثانى وفى السـنة عينها أذن البرلمان البلجيكى للملك بأن يضم لالقابه لقب ملك الـكونغو وبذلك تم الاتحاد الشخصى بين مملـكتى البلجيك والـكونغو فى شخص الملك ليوبولد الثانى والى نهـاية مدة حكمه . لـكن دولة الـكونغو زالت فى سنة ١٩٠٨ بادماجها فى دولة بلجيكا .

الفصل الثانى

الاعتراف بالدول الجديدة

الدول الجديدة لا تدخل فى دائرة القانون الدولى الا بقبول رسمى

١٢٨ — شب القانون الدولى فى وسط دول أوروبا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر . وما كانت الدول التى اشتركت فى ارتقائه وساعدت فى تقدمه بحاجة الى اذن بالدخول فى دائرته لكن الضرورة قضت بان غيرها من الدول لا تدخل فى دائرته الا بقبول رسمى . جرى العمل على ذلك وثبت بالعادة

الاعتراف ضرورى لمباشرة الحقوق الدولية

١٢٩ — فاذا أقام شعب فى قطر معين حكومة منظمة تباشر ادارته الداخلية حرة فى صلاتها الخارجية فقد أنشأ دولة لكن هذه الدولة باعمالها وحدها تجد نفسها أنها غير قادرة على التمتع بحقوقها فى المعاملات الدولية وبعبارة أخرى غير قادرة على أن تحيا حياة الدولة فى القانون الدولى بغير قبول واذن من جانب الدول الاخرى . فالدولة تنشأ فى نظر القانون بفعل أهلها لكنها لاتتبوأ مركزها فى العائلة الدولية الا باعتراف الدول[1]

والاعتراف هو التصريح الصادر من الدول القديمة الذى يؤكد للدولة الجديدة حقها فى أن تتبوأ مكانها ومركزها كدولة مستقلة سياسياً بين جماعة الدول[2]

---

(1) Recognition of a new state. Cheney Hyde, vol. I, p. 55.

(2) Bonfils - Fauchille § § 195 - 213. Oppenheim vol. I § § 71 - 75. Rivier, I. 57 - 61. Westlake I, 49 - 58.

واذا كانت حقوق السيادة وميزاتها من خصائص الدولة بصرف النظر عن الاعتراف فانه لا يكفل لها مباشرة هذه الحقوق الا الاعتراف

للدولة أن تطلب الاعتراف بها

١٣٠ — وللدولة اذا ثبتت فيها العناصر اللازمة للحياة الدولية أن تطلب من الدول الاخرى الاعتراف بها

الاعتراف عمل سياسى

والاعتراف عمل سياسى يقع من جانب الدول القديمة فى الوقت الذى تختاره . فليس له زمان محدد لانه متروك أمره لتقدير الحكومات ذات الشأن

الاعتراف بدولة نشأت بأسباب سلمية

١٣١ — على أن الدول لا تمتنع عن الاعتراف بدولة جديدة اذا كانت أسباب نشوئها سلمية كما كان الحال وفى انشاء دولة البرازيل التى اعترفت البرتغال باستقلالها فى سنة ١٨٢٥ وفى انشاء دولة النرويج التى فسخت اتحادها مع السويد فى سنة ١٩٠٥ بطريقة سلمية

دولة جديدة اخذت استقلالها عنوة بالثورة

١٣٢ — أما اذا كان طلب الاعتراف مقدما من دولة أخذت استقلالها عنوة بالثورة فان الدول الاجنبية تتروى فى الامر كثيراً لان الاعتراف السابق لأوانه مما تعده حكومة الوطن الاب أو الدولة المتبوعة تدخلا قد يجر الى الحرب [1] وعلى الاخص لان الدولة الناشئة من ثورة تطلب الاعتراف غالباً والاعمال الحربية متواصلة قبل أن تقهر جيوش أعدائها

الوقت اللائق للاعتراف بها

١٣٣ — اذا اعترفت الدولة المتبوعة باستقلال مستعمرتها التى كسبت استقلالها بحد السيف فان اعتراف الدول الاخرى اللاحق لا يكون سابقا لاوانه بالضرورة ولا يعتبر عملا عدائيا [2]

---

(1) Provocative of war. (2) Hostile act.

أما اذا وقع اعتراف الدول قبل اعتراف الدولة المتبوعة فانها بلاشك لا ترضى مثل هذا التصرف ويجوز لها أن تشكو منه بل تقتص له

فقد كان اعتراف الدول باستقلال الولايات المتحدة بعد اعتراف انكلترا به فى مقدمات الصلح فى سنة ١٧٨٢ لاغبار عليه . أما اعتراف فرنسا به فى سنة ١٧٧٨ حين كان النزاع على أشده غير محقق النتيجة فقد اعتبر تدخلا عدائياً فى جانب الثائرين قابلته بريطانيا العظمى باعلان الحرب

الاعتراف لا يتوقف على موافقة الدولة المتبوعة

١٣٤ — على أن الرأى المعتمد هو أن صلاحية الاعتراف لا تتوقف على موافقة دولة الوطن الاب [1] أو الدولة المتبوعة [2] بل يكفى فيه فوز القوة الثائرة فوزاً لاشك فيه بالتفوق فى ميدان القتال والقدرة على اخماد أية مقاومة أو معارضة فاذا ثبت الفوز فلاوجه لرعاية وجهة نظر الدولة المتبوعة . ولا يعد الاعتراف فى هذا الوقت عملا غير ودى [3] لانه يكون اعترافاً بالامر الواقع ولا يقصد به الا استئناف العلاقات التجارية والسياسية مع أمة واجب احترامها

فاعتراف الدول باستقلال المستعمرات الاسبانية الامريكية فى وقت ثبت فيه عجز اسبانيا عن تأييد سلطانها لاعيب فيه ولو أنه حدث وهى ثابتة على ادعائها السيادة عليها

اعترفت الدول باستقلال دولة الارجنتين فى سنة ١٨٢٤ بعد إن تخلصت من الحكم الاسبانى فعلا باربعة عشر عاما

لكن الضرورات السياسية والعواطف القومية قد تدفع الى

(1) Mother - country. Parent State.
(2) Suzerain State. Pātron State. (3) Unfriendly act.

سرعة الاعتراف بالاستقلال فان الولايات المتحدة اعترفت باستقلال بناما فى سنة ١٩٠٣ فى أقل من أسبوعين بعد انفصالها من جمهورية كولومبيا ثم وقعت معها بعد الاعتراف بخمسة أيام معاهدة كسبت بها امتياز انشاء ترعة بناما بين الاطلانطيقى والباسفيكى

يجب ان لا يستفاد من الاعتراف اشتراك فى القتال القائم

١٣٥ — وقصارى القول ان الاعتراف لا يصلح الا اذا كان لا يستفاد منه الاشتراك فى القتال القائم [١] . وكل شبهة فى ذلك تزول بالنصر الأخير فى الحرب وكسب الاستقلال . بل قد تقضى الحكمة على الدول بأن تترك فترة من الزمن تمر بعد المعارك الاخيرة قبل اعترافها بالدول الناشئة . ولذلك رفض البرلمان الانجليزى بحق أن يعترف فى حرب الانفصال الامريكية باستقلال الولايات الجنوبية على رغم انتصاراتها لان الحالة لم تكن متوافرة فيها شروط الاستقرار والثبات

علاقات غير رسمية مع الثائرين

١٣٦ — ولا شىء يمنع الدول التى لا تريد أن تعترف بشعب ثائر من مواصلة العلاقات غير الرسمية [٢] معه بسبب حيازته الفعلية لاقاليم فيها رعايا أجانب وممتلكات أجنبية أو بقصد جمع استعلامات منها وذلك لا يكون اعتداء على حقوق الدولة المتبوعة لانه لا يفيد الاعتراف بحال

صورة الاعتراف

١٣٧ — الاعتراف بالاستقلال ليس له صورة معينة وكل ما يشترط فيه هو أن يبين منه بلا لبس ولا ابهام اعتبار الدولة الجديدة أهلا لمباشرة الحقوق الدولية بين الامم [٣]

(1) Participation in the conflict.
(2) Un official communication. Informal.
(3) Hall, Higgins 7ed., 88 - 89. — Cheney Hyde, vol. I § 37. — Oppenheim, vol. I § 72.

(٢٠)

١٣٨ — ويقع الاعتراف انفرادياً بتصريح رسمي مستقل كاعتراف الولايات المتحدة باستقلال دولة الكونغو الحرة في سنة ١٨٨٤ كما يقع باشتراك عدة دول في تصريح يتضمن مسائل أخرى وهو ما كان في سنة ١٨٧٨ في مؤتمر برلين من اعتراف بريطانيا العظمى والمانيا والنمسا وفرنسا وايطاليا وروسيا وتركيا باستقلال الجبل الاسود والسرب ورومانيا وما كان في يونيو ١٩١٩ من اعتراف دول الحلفاء بجمهورية بولونيا

الاعتراف الضمني

١٣٩ — والاعتراف صريح في الحالات المذكورة وضمني اذا استنتج من تبادل علاقات سياسية مع الدولة الناشئة مثل عقد محالفة معها وهو ما فعلته فرنسا في اعترافها بالولايات المتحدة في سنة ١٧٧٨ أو قبول ممثليها السياسيين وتعيين ممثلين سياسيين لديها وهو ما فعلته الولايات المتحدة في الاعتراف بجمهورية تكساس سنة ١٨٣٦

الاعتراف الشرطي

١٤٠ — والاعتراف قد يكون مقروناً بشرط كما جاء الاعتراف باستقلال الجبل الاسود وسربيا ورومانيا في معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ مشروطا بتقرير الحرية الدينية فيها وبان ترد رومانيا مقاطعة بسرابيا الى روسيا

لا يجوز العدول عند عدم الوفاء بالشرط

ولكن اقتران الاعتراف بمثل هذه الشروط لا يفيد جواز العدول عنه عند عدم الوفاء بالشروط . ذلك لان طبيعة الاشياء تقضي بان الاعتراف متى أعطى فلا يمكن الرجوع فيه وغاية الامر ان الدولة الجديدة التي قبلت الشروط تكون ملزمة دوليا بالوفاء بها كغيرها من الالتزامات القانونية فاذا أخلت بشيء جوهري منها يكون للدول

المتعاقدة معها حق التدخل فيها لارغامها على تنفيذ شروطها [١]

١٤١ — والاعتراف الصادر من دولة أجنبيـة لا يلزم الدول الاخرى قانوناً غير ان الثابت فى واقع الامر أنه متى صدر الاعتراف من دولة عظيمة تبعتها باقى الدول

الامتناع عن الاعتراف عمل غير ودى

١٤٢ — والامتناع عن الاعتراف عمل غير ودى يبيح للدولة الجديدة الالتجاء الى فعال العنف مما يضر فى الغالب بمصالح الدولة الممتنعة اقتصادياً وسياسياً . لذلك فان الدول حتى التى كانت لها السيادة لاتغمض عينيها طويلا عن الاعتراف بالامر الواقع الا فى حالة نشـوء الدول الجديدة الصغيرة التى ان يهمل أمرها فلا خوف

الفصل الثالث

الاعتراف بالحكومات الجديدة [٢]

١٤٣ — متى اعترف بدولة رسمياً فان علاقاتها الخارجية لا تتأثر بسبب التغييرات الداخلية التى تحدث فيها [٣]

فاستبدال الملوكية بجمهورية أوقلب حكومة حزبية بمساعى حزب معارض لاتعد بحسب الأصل الا من المسائل المحلية وذلك لان لكل

(1) Holland, European Concert in the Eastern Question,§ 277etc.— Oppenheim, vol. I. § 73.—Rivier, I. p. 60.—Cheney Hyde vol. I § 40.

(2) Recognition of a New government.

(3) Cheney Hyde, vol. I § 43.

أمة الحق فى أن تدير أمورها كما تشاء وهى وحدها الحكم فيما يصلح لها من النظم

١٤٤ — لكن لما كان عمل الحكومة الجديدة ليس مقصوراً على الامور الداخلية بل كانت بطبيعة الحال هى التى تتحدث باسم الدولة لتسير علاقاتها مع الدول الاجنبية كان من هنا وجه اهتمام الدول الاجنبية بالتغيير الذى يحدث فى الحكومة خصوصاً اذا اقترن مثل هذا التغيير باضطرابات واسعة النطاق طال زمنها وتبادل الاحزاب فى خلالها تولى الحكومة المركزية بطريقة غير ثابتة

فانه اذا كان واجب الدول الاجنبية تحاشى الاشتباك فى النزاع الداخلى الا انها مضطرة أن تقرر فى أى الفريقين تكون الحكومة الشرعية التى يجب أن تواصل معها العلاقات السياسية

١٤٥ — والدول الاجنبية تضطر فى الواقع الى معاملة الفريق الأقوى الذى يصل بوسائل قهرية رغم كل مقاومة الى القبض على زمام السلطة وتولى الحكم فى البلاد

١٤٦ — وتميل الدول بوجه عام الى أن لا تؤيد السلطة المطلقة التى لا ترتكز على ارادة الشعب . ولذلك فقد تمتنع طويلا عن الاعتراف بحكومة استبدادية وتجعل تأييدها الادبى فى جانب المعارضة لكن مثل هذا يعد تدخلا غير قانونى يخشى أن يكون حيلة لستر مطامع سياسية

حق تأجيل الاعتراف

١٤٧ — ولا شك فى حق الدول على أى حال فى تأجيل الاعتراف

الى أن تصبح الحالة ظاهرة تماماً . وفى هذه الحالة تبقى العلاقات الرسمية [1] موقوفة حتى يتم الاعتراف ولكن الشخص الدولى يستمر قائماً فلا تأثير عليه بسبب تجاهل الدول الاجنبية له

العلاقات غير الرسمية مع حكومة جديدة

١٤٨ — فى أثناء الاضطرابات والمنازعات الحزبية بشأن تولى الحكومة يجب أن تتجه الدول الاجنبية الى من بيده السلطة الفعلية [2] فى البلاد ليتسنى لها أن تسير علاقاتها معه بصفة غير رسمية لان الدول تكون فى هذه الظروف فى حاجة الى المطالبة بحماية خاصة لرعاياها وأموالهم وذلك التصرف الوقتى الذى تقضى به الضرورة لا يؤثر بشىء على الحل النهائى لمسألة الاعتراف مادام الامر جارياً بصفة غير رسمية

استمرار العلاقات فى الخارج مع ممثلى الحكومة الشرعية

١٤٩ — أما ممثلو الحكومة الشرعية [3] فى الخارج فانهم يستمرون فى القيام بوظائفهم على الرغم من فوز الثائرين داخل البلاد وما دام الاعتراف بحكومة الثورة لم يتم رسمياً فان الدول الاجنبية لا تقبل منها تعيين ممثلين سياسيين لديها

الفصل الرابع

الاعتراف بالمحاربين [4]

١٥٠ — اذا بلغت قوة الثائرين من الكبر فى نوع وسائلهم

(1) Formal Diplomatic Relation Intercourse
(2) De Facto government (3) De Jure government.
(4) Recognition of Belligerency.

ومدى حركاتهم البرية والبحرية مايؤثر فى مصالح الدول الاجنبية كان لها أن تعترف لهم فعلا بحقوق المحاربين [1]

ويقع مثل هذا الاعتراف بتصريح رسمى من جانب السلطة السياسية فى الدولة التى ترغب فيه وهو يحتم على الدولة التى أعلنته أن تعامل طرفى المقتتلين كمحاربين وأن تقف منهما موقف المحايد وتقوم بالتكاليف المترتبة عليه وبذلك تضع الثائرين فى مركز مساو لمركز الدولة المتبوعة [2]

وظاهر أن الدول لا تقدم على مثل هذا الاعتراف غالباً الا اذا كان غير مناقض لمصالحها

١٥١ — واذا كانت الدولة المتبوعة تأتى فى تصرفاتها ما يدل على اعتبارها الثائرين فى حالة حرب فلا يكون لها حق الاعتراض على اعتراف الدول الاجنبية ولا وصفه بانه غير عادل أو سابق لأوانه . ولذلك كان اعلان رئيس الولايات المتحدة حصر الموانى التى كانت فى حوزة الثائرين مبررا لاعتراف بريطانيا العظمى (بتصريح الملكة فى ١٣ مايو سنة ١٨٦١) بصفة المحارب للولايات الثائرة

ضرورة تحقق حالة الحرب قبل الاعتراف

١٥٢ — أما اذا لم تعترف الدولة المتبوعة للثائرين بأية صفة فانه لا يكفى لاقدام الدول الاجنبية على الاعتراف قيام معارك دموية بينهما ولو كانت واسعة النطاق بل يجب أن تتحقق فيهما حالة الحرب بأن يكون القتال مسلحاً بين هيأتين سياسيتين تباشر كل واحدة

---

(1) Moore, International Law Digest, vol, I, p. p. 184 - 193.

(2) Lawrence, § 141.

منهما سلطة فعلية على سكان مناطق معينة ويكون تحت أمرها جيش يرعى قوانين الحرب . وفوق ذلك يكون للثائرين نظام مدنى داخل البلاد مستوف صفات النظم الدولية ويكون جيشهم خاضعاً لتلك السلطة المدنية. وكل اعتراف من الدول الاجنبية فى غير هذه الظروف فلا تقتضيه حاجاتها ومصالحها الجوهرية ويعد اذن مساعدة للثائرين وتدخلا فى أمور الدولة الداخلية

١٥٣ – على أنه يجوز لدولة أجنبية عند عدم اعترافها بصفة المحارب أن تعترف بوجود حالة ثورة سياسية أى بواقعة العصيان . ومثل هذا هو مجرد اعتراف بامر واقع فلا يفيد مساعدة الثائرين لانه لا يمنحهم أى حق بل يكون اثباتاً لحالة وقد يترتب عليه اذا صدر من دولة متاخمة أن تتنبه فتمنع أراضيها من أن تكون قاعدة لاعمال عدائية ضد حكومة هى واياها فى حالة سلم

الفصل الخامس

فناء الدول

١٥٤ – إن الحوادث التى تكون سبباً فى نشوء الدول أو فى توسيعها غالبا ما تكون هى بعينها سبباً لفناء الدول

١٥٥ – تفقد الدول شخصيتها بوجه عام باندماجها فى دولة أخرى كما كان الشأن فى تكساس والترانسفال والكونجو الحرة أو

بدخولها فى اجتماع دول اتحادية كما فعلت مقاطعات سويسرا فى سنة ١٨٤٨ أو بانحلال الاتحاد بين دولها وهو ما أصاب الاتحاد الجرمانى فى سنة ١٨٦٤

الفصل السادس

النظريات التى سادت في نشوء الدول وتوسعها وفنائها

إن أهم النظريات التى سادت فى العصور الحديثة على التغيرات الدولية ثلاثة هى التوازن الأوروبى ومبدأ الجنسيات وحق تقرير المصير

١ — التوازن الأوروبى [1]

١٥٦ — تقرر نسبة قوى الدول الاوروبية بعضها لبعض بطريقة تجعلها تكاد تكون متكافئة حتى لا يتسنى لاحداها التسلط على الدول الاخرى وارغامها بالقوة على العمل طبقاً لمشيئتها

النظرية حكومية

وهذه النظرية لا تعنى باماني الشعوب مطلقا لأنها ترمى الى أمن الحكومات قبل كل شىء فهى نظرية حكومية أكثر منها نظرية قانونية

١٥٧ — وكان تطبيق هذه النظرية سببا فى قيام ريشليو ضد البيت المالك فى النمسا وتحزب دول أوربا ضد لويس الرابع عشر وتحريم

(١) انظر الموازنة السياسية أيضاً فى بند ٩

اجتماع تاجى فرنسا واسبانيا على رأس واحد (معاهدة أوترخت فى ١٧١٤) وقيام دول أوروبا بأسرها فى وجه نابليون الأول. والفكرة عينها هى التى سادت مفاوضات مؤتمر فينا الذى لم ترع فيه عواطف الشعوب

هذه النظرية هى كذلك التى ضمنت سلامة الامبراطورية العثمانية زمنا ما لأن الدول ما أرادت أن تسمح لواحدة منها بالاستيلاء على القسطنطينية

أوجدت سياسة التعويض

وهى بعينها التى أوجدت سياسة التعويض [1] التى كان بمقتضاها لدولة أن تطالب بمزية مساوية اذا حصلت دولة أخرى على توسيع أملاكها. ففى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ سلمت بمقتضاها البوسنة والهرسك الى النمسا وعدلت حدود اليونان وتم لانكلترا احتلال قبرص والسيطرة على ادارتها وأعطيت لفرنسا التأكيدات بعدم التعرض لها فى تونس وتركت لها حرية التصرف فيها.

سياسة التحالف

وهذه النظرية هى التى بنى عليها تحالف فرنسا وروسيا لمقابلة المحالفة الثلاثية بين المانيا والنمسا وايطاليا وهى التى أوجدت الاتفاق الودى بين انجلترا وفرنسا وروسيا وهى التى دفعت العالم للتحزب ضد المانيا والنمسا فى الحرب العظمى

٢ — مبدأ الجنسيات [2]

١٥٨ — كان العلامة التليانى مانشينى هو الذى له شرف صوغ

---

(1) Système de Compensations.

(٢) انظر مبدأ الجنسيات أيضاً فى بند ١٠

هـذا المبدأ فى شكل نظرية قانونية فى محاضرة ألقاها فى ٢٢ يناير سنة ١٨٥١ [1]

ويذكرون من بين العناصر التى تبنى عليها الجنسية : الحدود الطبيعية واتحاد الجنس واللغة والعادات

وظاهر أن هـذه العناصر لا تكفى لان تكون أساساً للسيادة الدولية .

الحدود الطبيعية

فان الحـدود الطبيعية اساس استبدادى غير ثابت اذ كل دولة تريد حدوداً طبيعية فى المواقع التى تدفعها اليهـا مصالحها . ان فرنسا مثلا تعد نهر الرين حداً طبيعيا فى حين أن المانيا ترى فى جبال الفوج ذلك الحد الطبيعى . على أن سرعة المواصلات وسهولتها أنقصت كثيراً من أهمية الحدود

اتحاد الجنس

أما اتحاد الجنس فهو بلا شـك ينبوع قوة قومية لـكنه لايقوم أساساً صحيحاً على الدوام . فان أمم سويسرا المختلفة عناصرها تعيش سعيدة متحدة بينما توجد أمم من عنصر واحد تتحارب ولا يأتلف بعضها ببعض كالروس والبولونيين

وفضلا عن ذلك فان مسألة الجنس تزداد صعوبة بسبب الحروب والمهاجرة التى خلطت بين الناس ومزجتهم الى درجة لا تسمح دائمـاً

---

(١) استاذ القانون الدولى فى جامعة تورين وأحد زعماء حركة الوحدة الايطالية

بتمييز العناصر المختلفة فى كل أمة

وقد طبق هذا المبدأ فى انفصال بلجيكا من هولندا سنة ١٨٣٠ وهولشتين من دانمارك سنة ١٨٦٤ وفى تأليف الوحدة الايطالية سنة ١٨٥٩ والوحدة الالمانية (من سنة ١٨٦٧ الى سنة ١٨٧١) وفى فصل دول البلقان من تركيا

٣ — حق تقرير المصير (١)

١٥٩ — كانت الدول المغلوبة تتنازل مكرهة للدول الظافرة عن أقاليم برمتها لانها لا تجد وسيلة للمقاومة . وكذلك جرى بعض الدول على التنازل عن بعض ممتلكاتها فى نظير مبلغ عظيم من النقود . ولم يحفل أحد بمعارضة سكان مثل هذه الاقاليم فى تغيير تبعيتهم كأن العمل مشروع فى نظر القانون الدولى ولو كان ضمهم هو الى دولة أجنبيه لا تربطهم باهاليها علاقة جنس أو لغة كما أنه لم يكن للحالة الاقتصادية وزن فى نظر ساسة الدول اذا قضوا بنقل ملكية مقاطعة الى دولة أجنبية وأصاب أهل المقاطعة من ذلك ضرر مهما كان بليغاً

وعلى العموم لم تلحظ درجة حضارة الامة الواقع التصرف فيها ولا التباين بينها وبين حضارة الدولة الملحقة فكان الناس كالسلع ينتقلون من يد الى يد للاستغلال ويكفى فى ذلك حمل الافراد القابضين على زمام الحكومة طوعا أو كرها على عقد معاهدة والتصديق عليها

---

(١) انظر حق تقرير المصير أيضاً فى بند ١١ .Self - Determination

فلا الجنسية ولا المميزات الجغرافية ولا رغبة الاهالى جديرة بالاحترام في نظر الظافر الطامع فى ضم البلاد

على أن هذه المبادئ وإن حصل تجاهلها قائمة على أساس جوهرى من العدالة متين . إنها رسخت فى عقول الشعوب المظلومة حتى جعلتها حانقة مغيظة من تراخى العائلة الدولية أمام مثل تلك التصرفات التى لا ينبغى أن تبقى من غير قصاص

١٦٠ — ولم يتنبه ساسة الدول الى خطأهم الا بعد أن رأوا نتائج المعاهدات الكبرى فى القرن التاسع عشر : معاهدة ڤينا سنة ١٨١٥ ومعاهدة فرانكفورت فى سنة ١٨٧١ ومعاهدة برلين فى سنة ١٨٧٨ التى أعطت الاراضى لدول أجنبية من غير اكتراث باحساسات الاهالى وشكاواهم الاقتصادية فكانت سبباً لاستمرار الاضطرابات التى خيبت الآمال فى تأييد السلام رغماً من التسليحات التى بذلت لصيانته بل شجعت الحرب باعتبارها السبيل الوحيد لانقاذ الشعوب من هذه المظالم

١٦١ — لكن الحرب العظمى (من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٨) هى التى أيقظت ساسة الدول تماماً فرأوا الخطر الذى يهدد السلام العام كلما سمح للمحارب الظافر أن لا يقف عند حد فى لحاق أراضى أعدائه بملكه . فهموا طبيعة احساسات الشعوب ورأوا ضرورة انصافها ضماناً لصيانة السلام . قابلوا بين ترك الحبل للظافر و بين خير الانسانية وازالة أسباب الحروب فاصبحت هذه المصلحة الدولية الكبرى تبرر تضافرهم

فى وقف الدول الظافرة عند حدها . قد يكون سابقاً لاوانه أن نقرر أن هذه المصلحة جعلت رضاء السكان شرطا لصحة انتقال تبعية الاراضى وأن الدول العظمى رضخت لذلك باعتباره قاعدة دولية لكن مما لا شك فيه أن صوت السكان فى ذلك مسموع وأن الميول العامة متجهة لتقريره

خطب الرئيس ولسن

١٦٢ — وقد تشبع الرئيس ولسن كثيراً بعدالة هذا المبدأ وعمل على نشره فى مواقف عدة

فقال فى خطابه للمؤتمر فى ٨ يناير سنة ١٩١٨ وقت اعلان الاربع عشرة نقطة التى اقترحها أساساً للصلح

« انه يجب حتما رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل فى الطلبات الخاصة بالسيادة وبتبعية الاراضى »

وقال فى خطبة نيويورك فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٨

« ان خاتمة هذه الحرب يجب أن تفصل فيما اذا كان يترك للقوة الحربية فى دولة أو فى طائفة من الدول حق القضاء فى حظ الامم التى ليس لها فى التسلط عليها من حق الا ما منشوءه القوة »

وجاء فى مذكرة مشتركة موجهة من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى الى حكومة ايطاليا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ بخصوص النزاع على الحدود بينها وبين يوجوسلافيا ما نصه « ان المبدأ العام مقرر وهو : ليس من العدل ولا من الموافق ضم أراض غنمت فى الحرب اذا كان يسكنها شعب اجنبي أمنيته ان يبقى مستقلا وهو قادر

على صيانة استقلاله » . وقال ولسن أيضاً « انه يوافق على حل مشكلة الحدود بين ايطاليا ويوجوسلافيا بشرط أن لاتلجأ الدولتان لطريقة التعويض على حساب شعوب أخرى »

وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٠ كتب الرئيس ولسن مذكرة الى وزيرى فرنسا وبريطانيا العظمى جاء فيها « ان المبدأ الاساسى الذى حارب من أجله هوأن لاحق لحكومة أو طائفة من الحكومات فى أن تتصرف فى الاراضى أو أن تقرر المصير السياسى لشعب حر »

ولئن كانت معاهدة فرساى لم تطبق هذا المبدأ فى جميع الحالات التى فصلت فيها فان المأمول ان سيتغلب على غيره من المبادئ حتى يصبح قاعدة مقررة فى القانون الدولى . وهذا ما تقتضيه أحكام عهد جمعية الامم فقد نصت المادة العاشرة منه على أن الدول انما عاملت المانيا بما عاملت به كى تمنع الاعتداء على الاراضى والتدخل فى حرية شعوب العالم السياسية من حيث تقرير مصيرهم »[1]

---

(1) Charles Cheney Hyde. International Law, chiefly as interpreted and applied by the United States, vol. I § 108.

الفصل السابع

ميراث الدول [1]

ذهب الكتاب من أيام جروسيوس الى اعتبار الدولة التى تحل محل أخرى استمراراً لشخصيتها ولذلك تلتزم بتعهداتهـا كما تتمتع بحقوقها

الرعايا

١٦٣ — اذا استولت دولة على جميع أراضى دولة أخرى بطريق الفتح تفنى الدولة المغلوبة باعتبارها شخصا دوليا ويترتب على ذلك ان رعايا هـذه الدولة الفانية الذين يختارون البقاء فى الاراضى المفتوحة يصبحون رعايا الفاتح اذ لو لم يكن الامر كذلك لكانت سيادة الدولة الجديدة مجرد سيادة اسمية مادية على الاراضى المضمومة وكانت حقوقها لاقيمة لها ازاء الاهالى الذين يكونون اذن خاضعين لدولة أجنبية ولقوانين أجنبية وهى نتيجة لا يمكن التسليم بها . على أن من يترك البلاد من الاهالى مباشرة أو من لم يكن مقيما فيها وقت انتقال السيادة ولا يعود اليها للاقامة والتوطن فيها فأمرهم بيدهم لان الميول الحديثة التى تقضى احتراماً للشعور الانسانى بأن لا تغير جنسية شخص رغم ارادته تجعل لهم الخيار فى التجنس بجنسية أية دولة أجنبيـة ما دام ان دولتهم قد زالت . بل جرت العادة بأن يمنح الاهالى المقيمون فى البلاد المضمومة مدة لتغيير موطنهم اذا لم يشاءوا التجنس بالجنسية الجديدة

(1) State Succession.

الاملاك العمومية

١٦٤ — لانزاع فى أن الفاتح يملك كل متروكات الدولة التى تلاشت أو الجماعة المحاربة التى انهزمت فتؤول الى الدولة الجديدة الاملاك العمومية فى الأراضى المضمومة والاشياء المنقولة الملحقة بها والسكك الحديدية التابعة للدولة بلا مقابل

الديون

١٦٥ — والرأى المعمول به هو أن الدولة الجديدة تتحمل الديون وتلتزم بالتعهدات القديمة لكن الخلاف واقع بشأن ديون الحرب فان بعض الكتاب يرى أنه ليس مما يلائم فطرة الانسان أن يدفع الديون التى اقترضت لمقاتلته

ومسألة الالتزام بالديون التى تزيد عن متروكات الدولة الزائلة خلافية أيضاً

المعاهدات

١٦٦ — أما المعاهدات فتزول بزوال الدولة التى عقدتها ولا يستثنى من ذلك الا المعاهدات الخاصة بالحدود والمعاهدات التى تقرر حق ارتفاق مثل حق الصيد أو حق الملاحة فى مياهها وحق النقل فى سككها الحديدية . وتكون معاهدات الدولة الفاتحة فى غير ذلك هى السارية على الاراضى المضمومة

الحقوق الخاصة

ومما لاشبهة فيه أن الفتح لاتأثير له فى حقوق الافراد الخاصة

آثار تجزئة دولة أو ضم جزء من أراضيها الى دولة أخرى

ان المبدأ الذى يميل اليه الفقهاء فى هذا الزمان هو ان الدولة التى تحل محل غيرها تتحمل الديون المحلية على المنطقة التى دخلت تحت سيادتها كما تتحمل عدلا حصة من الديون العامة

الديون العامة

١٦٧ — فتقسم هذه الديون بينها وبين الدولة القديمة بطريقة نسبية والصعوبة قائمة فى وضع أساس النسبة والمعاهدات لم تتبع قاعدة واحدة فى ذلك فان بلجيكا لما انفصلت من هولندا فى سنة ١٨٣٠ تحملت نصيبا من الديون العمومية مناسبا لما دفعته منها فى سنتين متتابعتين . ولما استولت ايطاليا فى سنة ١٨٦٠ على ايالتين تابعتين للبابا تحملت نصيبا من الديون بنسبة عدد السكان . وفى سنة ١٨٧٨ تحملت رومانيا وسربيا والجبل الاسود نصيبا من ديون تركيا بنسبة مسطح الاراضى

ويلاحظ أن الدولة اذا كانت على جانب من القوة فانها لا ترضى بحمل شىء من الديون . فالولايات المتحدة مثلا لم تقبل أن تحمل أى نصيب من ديون انكلترا . وفى سنة ١٨٧١ استولت المانيا على الالزاس واللورين ولم تدفع شيئاً . ورفضت الولايات المتحدة فى سنة ١٨٩٨ تحميل كوبا شيئاً من ديون اسبانيا . وفى سنة ١٩٠٥ لم تتحمل اليابان من ديون روسيا عند ما استولت على جزيرة سخالين بما فيها من الاملاك العمومية

وقضت معاهدة فرساى فى سنة ١٩١٩ برد الالزاس واللورين الى فرنسا بغير ديون فى مقابل ما فعلته المانيا من قبل . لكن هذه المعاهدة قضت فيما عدا ذلك بان الدول التى تستولى على جزء من الاراضى الالمانية تحمل نصيبا من ديونها العامة السابقة على الحرب سواء أكانت الديون على الامبراطورية أم على الدولة

ومعاهدة سان جرمان قضت كذلك بتوزيع ديون الامبراطورية النمسوية بين جميع أجزائها القديمة سواء أكانت دولا جديدة أم أقساما انضمت الى دول أخرى الا ديون الحرب فانها بقيت برمتها على النمسا التى ورثت اسم الدولة القديمة

١٦٨ — ويرى مما تقدم فى بحث مسألة الديون أن لا سبيل لوضع قواعد عامة فى حالة زوال جزء من الدولة أو تجزئتها . ذلك لانه فى هذه الحالة تبقى الدولة القديمة حافظة لشخصيتها الدولية فتقوم بالمفاوضة فى شروط التسليم وما تشمله من توزيع الديون وقبول استمرار الرعايا الذين كانوا فى البلاد المفتوحة فى تبعيتها اذا شاؤا البقاء على جنسيتهم الاصلية كما تقوم بالوفاء بالعهود المدونة فى المعاهدات وبمطالبة المنتصر بالقيام بالواجبات المقررة للاشخاص والاشياء فى تلك الاراضى التى استولى عليها

الباب الثالث

حقوق الدول وواجباتها

الفصل الأول

حق المساواة

١٦٩ — يصرح علماء القانون من أيام جروسيوس الى اليوم بأن الدول المستقلة ذات السيادة التامة سواء فى نظر القانون الدولى . وتلك المساواة ليست مساواة فى القوة والنفوذ السياسى انما هى مساواة فى الحقوق القانونية ويرى هفتر ودى مارتنس وفاتيل ان هذه المساواة حق لكل دولة مهما اختلف شكل الحكومة فيها ودرجات قواها الحربية وثراؤها . فلأصغر الدول المستقلة وأضعفها نفس المركز الذى يكون للدول القوية واسعة الاملاك . ولكل دولة أن تطالب بأن لايكون لدولة أخرى حقوق فى المعاملات المتبادلة اكثر من غيرها وأن لاتتخلص من الواجبات المفروضة على جميع الدول

ومن نتائج ذلك أنه متى أريد الفصل فى مسألة يتحتم فيها قبول

(1) Droit d'égalité. The Equality of Independent States.

جميع الدول يكون لكل دولة صوت واحد لا أكثر

١٧٠ — ولكن يبين من تتبع تاريخ السياسة الدولية الحديثة أن الحوادث التى لاتتفق مع نظرية المساواة بين الدول ذات السيادة التامة غير قليلة وأنها تدل على أن للدول التى فى طليعة المدنية نوعا من التفوق على غيرها

فتقرير المساواة بين الدول فى التمتع بالحقوق لايفيد استعمالها بطريق المساواة بل الحال فى ذلك كما هو الشأن بين الافراد اذا تقرر أن الوظائف العمومية مفتوحة لكل وطنى بطريق المساواة فليس معنى ذلك أن جميع الوطنيين سيقتسمونها بالتساوى انما يكون اقتسامها خاضعا لشروط الكفاية والاهلية ومتناسبا معها

والكفاية بين الدول تقدر بعدد السكان وباتساع الملك وبالثراء العام وبقوة الانتاج ومستوى التربية العامة

وعدم المساواة فى الواقع قد جعل الدول درجات تولد عنها حق التقدم والصدارة للدول القوية على الدول الضعيفة فان خاصة الناس والرأى العام فى الجماهير وساسة الدول (١) ورجال الصحافة كلهم سواء فى التسليم بالتمييز بين الدول العظمى والدول الصغرى (٢)

المجمع الدولى الاوروبى

١٧١ — ففى أوروبا التى نشأ فيها القانون الدولى كانت الدول التى حملت أعباء حروب نابليون هى التى لها القيادة فى أوائل القرن التاسع عشر وقد تمكنت فرنسا من أن تتبوأ مجلساً فى مؤتمر فينا

---

(1) Les hommes d'Etat. (2) Grandes et petites puissances.

(١٨١٤ — ١٨١٥) . وقبلت رسمياً بنصيب مساو فى المفاوضات والقرارات التى وقعت فى سنة ١٨١٨ وبذلك تكون المجمع الدولى الاوروبى الذى كان مؤلفا من النمسا وبروسيا وبريطانيا العظمى وروسيا وفرنسا وانضمت اليه الدولة الايطالية الجديدة فى سنة ١٨٦٧

هذا المجمع ادعى حقا نصف تشريعى

١٧٢ — والتاريخ الدولى فى أوروبا فى الماضى مفعم بالحوادث التى تشهد بان هذا المجمع — ولو ضعفت عزيمته فى فترات — كثيراً ما كان فى غاية النشاط . والاجراءات التى يتبعها كانت تمليها المناسبات والظروف ولا يقصد فيها الثبات وكان تنفيذ القرارات يتم بتقديم النصيحة أو بالتهديد بالحرب أو بالحرب كما يكون بتفويض دولة أو أكثر بالتنفيذ . ونكتفى بتوجيه النظر الى الحوادث الكبرى التى وقف فيها موقف القيادة فى الامور الدولية وادعى فيها حقا نصف تشريعى

فى اوروبا

١٧٣ — فالدولة اليونانية شبت تحت وصاية هذا المجمع الدولى الاوروبى وضمنت استقلالها بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا بمعاهدة لندن سنة ١٨٣٣ ودفعت عنها الاعتداء وضمت اليها البلدان [1]

وعملت جميع الدول العظمى على معاونة بلجيكا فى الانفصال [2] من هولاندا وجعلها دولة مستقلة محايدة فى سنة ١٨٣٩ وبقى هذا الحياد تحت حماية القانون العام فى أوروبا [3]

وكان أحد الاغراض الاصلية من حرب القرم نزع حماية المسيحيين

(1) Holland, European Concert in the Eastern Question, p. p. 4 - 69. Dupuis, Le Principe d'Equilibre et le Concert Européen, p. p. 195 - 198, 373 - 400.

(2) Severance from Holland (3) Dupuis, p. p. 199 - 230,

فى تركيا من يد روسيا التى كانت وحدها منفردة بهـا ووضعها تحت حماية المجمع الدولى الاوروبى ولذلك فان بروسيا والنمسـا اشتركتا فى وضع معاهدة باريس فى سنة ١٨٥٦ وان لم تشتركا فى الحرب

لم تترك روسيا فى سنة ١٧٨٨ تقرر شروط الصلح مع تركيا على انفراد فوضعت المسألة أمام بريطانيا العظمى وفرنسـا والنمسـا والمانيا وايطاليا ولو أنه لم يكن بينها دولة اشتركت فى الحرب وبذلك استبدلت بمعاهدة سان استفانو معاهدة برلين [1]

قبل المجمع الدولى تركيا كدولة أوروبية فى سنة ١٨٥٦ . وضع قواعد للملاحة فى الدانوب وأقام لجنة دولية للرقابة على مصبه. اعتبر ايطاليا دولة عظمى . قرر حياد لكسمبورك فى سنة ١٨٦٧ . منح رومانيا وسربيا والجبل الاسود الاستقلال بشروط فى سنة ١٨٧٨ . أشرف على الحرب والصلح بين تركيا واليونان فى سنة ١٨٩٦ و ١٨٩٧ وبين تركيا والبلقان فى سنة ١٩١٢ و١٩١٣

فى افريقيا

١٧٤ — أخذ المجمع الدولى بيده تنظيم أمور افريقيا فكانت مصر موضع اهتمامه لاتصالها بتركيا ولوقوعها فى مركز حربى عظيم وعلى أهم طريق تجارى بين الشرق والغرب خصوصا بعد فتح السويس فى سنة ١٨٦٩

وكان تنظيم المصالح التجارية فى وادى الكونجو والنيجر موضوع معاهدة سنة ١٨٨٤ التى اشتركت فيها جميع الدول العظمى مع أن بعضها

(1) Dupuis, p. p. 350 - 410.

لم تكن له مصالح فى أفريقيا البتة وبذلك خضعت أفريقيا - وليس فيها مجمع دولى أفريقى - لنظام أوروبا السياسى

اشتراك الولايات المتحدة فيه

١٧٥ - وقد اشتركت الولايات المتحدة فى أعمال المجمع الدولى الاوروبى بعد أن بدأت حياتها الاستقلالية بالابتعاد عن مشاكل أوروبا وابعاد أوروبا عن المسائل الامريكية. كانت فى عزلة تامة لكن سرعة المواصلات وارتقاء طرقها والنشاط التجارى واتساع ميدانه فتحت الباب لمسائل اسيوية وافريقية ومسائل خاصة بجنوب أمريكا وبحرية البحار كلها تؤثر فى مصالح الامم التجارية فاضطر ساسة أمريكا الى أن لا يكونوا غريبين عن شىء منها. هم لا يعنون بالموازنة الاوروبية لكنهم يهتمون بحرية التجارة فى أنهار أفريقيا الكبيرة وسياسة الباب المفتوح [1] فى الصين ومكافحة تجارة الرقيق فى العالم. فهذا التطور الجديد ألجأ أمريكا الى الدخول فى ميدان الحرب العظمى واضطرها أن تشترك فى سياسة العالم. فجلس المفوض الامريكى فى مؤتمر افريقيا ببرلين سنة ١٨٨٤ وفى مؤتمر تجارة الرقيق ببروكسل سنة ١٨٩٠ وفى مفاوضات مراكش سنة ١٩٠٦ التى كان الغرض منها صيانة السلام بتسوية مطالب المانيا من الجهة الواحدة وفرنسا واسبانيا من الجهة الأخرى فيما يختص بالتوغل السلمى [2] فى مراكش وبعد الحرب العظمى شهد الرئيس ولسن بنفسه مؤتمر الصلح فى فرساى

آسيا

١٧٦ - لكن الحال فى آسيا - الذى كان مثله فى افريقيا -

(1) Doctrine de la porte ouverte. The policy of the open door.
(2) Pénétration pacifique.

قد تغير كثيراً اذ بدت أمارات الانفصال وحياة الاستقلال فى جانبها الشرقى . وأصبح من غير الممكن لدول أوروبا اليوم أن تحرم اليابان ثمرات انتصارها كما فعلت روسيا وفرنسا والمانيا فى سنة ١٨٩٥ حين الزمت اليابان برد بورت ارثر الى الصين المقهورة . كذلك أصبح من البعيد على المانيا وروسيا وبريطانيا العظمى وفرنسا استئجار مقاطعات من الاراضى الصينية كما فعلت فى سنة ١٨٩٨

وليست اليابان اليوم مستقلة فقط بل هى ارتقت الى صف الدول العظمى . والصين تبدلت أحوالها ولو أن الحكومة فيها لا تزال فى حاجة الى النشاط والمعارف والتخلص من الرشوة حتى تتبوأ المكان اللائق بعظمتها بين الامم

غير أنه فيما خلا هاتين المملكتين لا يزال أغلب ما بقى من آسيا فى حالة تبعية لاوروبا وخضوع لسياستها . ومع وجود المنافسات القومية بين الامم الاسيوية والفوارق العظيمة فى طرائق الحكم[1] لا ينتظر فى القريب ان يوجد فيها مجمع دولى اسيوى . ولذلك يظهر انها ستبقى خاضعة للمجمع الدولى الاوروبى

مجمع دولى عالمى

١٧٧ — على أن الحاجة ربما توجد مجمعا دوليا عالميا فان عادة المفاوضات قد تأصلت فى حكومات العالم والدول التى كانت فى عزلة أصبحت تقبل المعاهدات التى لم تشترك فيها قبولا لاحقاً . وأمامنا طائفة من هذه الاتفاقات . اتفاقات جنيفا واتفاقات البوستة والسكك الحديدية

(1) State - system of Asia

والتلغراف اللاسلكى وحق المؤلف وحماية الاسلاك فى أعماق البحار

كل ذلك يدل على نمو فكرة التضامن الدولى وزيادة الميل للاشتراك فى العمل . وهذا الشعور العام كان سبب نجاح مؤتمرات لاهاى فى سنة ١٨٩٩ و١٩٠٧ وانشاء جمعية الامم فى سنة ١٩١٩ وعقد مؤتمر واشنطون فى سنة ١٩٢١[1]

وقد بدأت الافكار تتجه لتوحيد التشريع فى المسائل التى تهم الدول عموماً ويجلس الآن قضاة من أمم مختلفة للفصل فى منازعات دولية

وكما أن دول أوروبا العظمى تقود فى المسائل التى تهم أوروبا فان دول العالم العظمى تقود فى كل ما يهم العالم من صيانة السلام ورعاية الانسانية فى الحروب . والقيادة فى الحالتين ليست معينة الحدود ولا يمكن ضبطها بقواعد ثابتة والاجراءات التى تتبع فيها ليست مقررة لكنها تنتزع من الواقع

عدد الدول العظمى

١٧٨ — إن عدد الدول العظمى ليس محدوداً بل يمكن أن يضاف اليها دول جديدة على الدوام . فالدولة تجلس فى الصف الاول اذا كانت من النشاط والقوة بمكان يجعل عدم اشتراكها فى الاعمال الدولية خطراً . وعلى الضد من ذلك تفقد الدولة مركزها اذا قل نشاطها واضمحلت قوتها حتى عدمت النفوذ الكافى للاشتراك فى

---

(١) الذى عقد لتحديد التسليح البحرى وتسوية مسائل المحيط الباسفيكى بالوسائل السلمية وقد حضرته الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان

المسائل الدولية العامة

فقد صارت ايطاليا واليابان من الدول العظمى قبل الحرب فكانت هذه الدول فى أوائل القرن العشرين فى أوروبا المانيا والنمسا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وروسيا وفى امريكا الولايات المتحدة وفى آسيا اليابان . لكن الحرب التى أضعفت المانيا العظيمة ووضعت القيود لجيوشها البرية والبحرية وجزأت روسيا وجعلت حكومتها غير ثابتة انزلت هاتين الدولتين موقتاً الى دول ثانوية [1] . أما النمسا التى سلخت عنها الحرب كثيراً من أراضيها ومن رعاياها فلم تفقد مركزها كدولة عظمى [2] فقط بل سقطت حتى أصبح يتعذر عليها النهوض وحدها كدولة . لكن العالم فى تطور حالى والفترة الى الاستقرار طويلة فيجب التحفظ فى تقرير مثل هذه الوقائع

والخلاصة ان سلطان الدول العظمى قد اعترف به باستمرار مدى قرن من الزمن حتى أصبح جزءاً من النظام العام الذى قبلته الدول الصغرى . ان الدول العظمى تقوم فعلا بأمر النيابة عن أوروبا ولو أن نيابتها غير محددة واجراءاتها غير مقررة كما هو الشأن فى بداية كل عمل . المجمع الدولى يتكلم باسم أوروبا وأوروبا تسمح له بذلك وما يقرره من النظم والاتفاقات تعمل به

فالدول العظمى لاتدعو دولة صغيرة للاشتراك فى مفاوضة إلا إذا كانت تعنيها بصفة خاصة أوكان الامر مما سبق لها أن وقعت معاهدة بشأنه

---

(1) Second-rate powers. (2) World power.

لكنها هى تشترك فى العمل ولو لم يكن لها مصلحة خاصة أو توقيع سابق

تفوق الدول الخمس العظمى فى معاهدة فرساى

١٧٩ — وفى العهد الحالى جعلت معاهدة فرساى الرياسة والتفوق للدول الخمس العظمى فحددت موعد تنفيذ المعاهدة بتصديق ثلاث منها كما قصرت على الدول الخمس أمر تأليف اللجان لتعيين الحدود وادارة البلاد التى رغب فى استفتاء أهاليها والاشراف على نزع سلاح المانيا والرقابة على الانهر الدولية ومسائل التعويضات. وفى أثناء المفاوضات ميز المؤتمر الدول العظمى التى لها مصالح عامة وهى الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وايطاليا واليابان فجعل لها حق الاشتراك فى جميع الجلسات واللجان بينما الدول ذات المصالح الخاصة وهى بلجيكا ورومانيا وسربيا والبرتغال وغيرها لا يكون لها الحضور فى غير الجلسات التى يتناقش فيها فى مسائل تخصها

وقد كان من نظام المؤتمر ان يختلف عدد المفوضين الممثلين لكل دولة فيه بحسب أهمية الدولة التى يمثلونها فبينما كان لبعض الدول مفوض واحد كان لغيرها مفوضان أو ثلاثة أو خمسة . والظاهر ان جمعية الامم لن تغير هذا الحال كثيراً فانها لم تقرر لكل الدول حقوقا واحدة وذلك يبين من كيفية تأليف مجلسها

معنى المساواة الدولية

١٨٠ — فالمساواة فى لغة القانون الدولى هى المساواة القانونية فى حقوق السيادة فى حقوق الملكية والقضاء . . . . والمساواة فى تطبيق قواعد الحرب والحياد . فان الدول العظمى[1] لا تطلب فى ذلك ميزات

---

(1) Great powers. Small states.

على الدول الصغرى[1]

امريكا والمجمع الدولى الاوروبى

١٨١ – لا تعترف دول أمريكا للمجمع الدولى الاوروبى بأى سلطان فى بلادها ولا تجد دولة أوروبية سبيلا الى التدخل فى شئونها وذلك بسبب المنهاج السياسى الذى سارت عليه الولايات المتحدة من عهد اعلان استقلالها اذ لا يزال شعارها تلك الكلمات التى أوصى بها واشنطون وهى « السلام والتجارة والاخلاص فى صداقة جميع الامم وعدم التحالف مع أحد »[2]

مذهب مونرو

١٨٢ – وحينما أرادت دول المحالفة المقدسة مساعدة اسبانيا فى استرداد مستعمراتها الامريكية الثائرة حرر الرئيس مونرو رسالته فى ٢ ديسمبر ١٨٢٣ التى جاء فيها « ان الولايات المتحدة تعد من الخطر على السلام والأمن فيها كل محاولة من جانب الدول الاوروبية لبسط مناهجها فى الحكم على أى جزء من أراضى أمريكا »

« إن القارة الامريكية تحتفظ بمركزها الحر المستقل الذى كسبته وان أراضيها لن تعتبر بعد الآن محلا للاستعمار الاوروبى »[3]

وقد بنى على هذين المبدأين مذهب مونرو المعروف الذى يسير سياسة الولايات المتحدة الخارجية فلم تتوان من ذلك الحين فى منع أى تدخل أوروبى فى أمريكا حتى فى ايام محنتها فقد كان تدخل فرنسا

---

(1) Oppenheim, Internationl Law, vol. I. part I, ch. II and p. 200. Comp. Pillet. Recherches sur les droits fondamentaux des Etats, R. D. I. P., t. V, p. 70.

(2) **"Peace, commerce, and honest friendship with all nations - entangling alliances with none".**

(3) See Cheney Hyde, Inter. Law, vol. I p. 136 ete.

فى مكسيكو واقعاً فى خلال حرب الانفصال الاهلية[1] ومع ذلك فان حكومة الولايات المتحدة لم تقف عند الاحتجاج على فرنسا بل ذهبت الى التهديد بالحرب . ولم يكن ذلك بسبب الهجوم على مكسيكا وحده بل كان بالاخص لمحاولة جيش الاحتلال الفرنسى هدم النظم الجمهورية واقامة الامبراطورية مكانهـا ضد ارادة الاغلبيـة العظمى فى الامة المكسيكية

لـكن حماية دول أمريكا من التدخل الاوروبى لم يقصد به منع أوروبا من الحصول على حقوقها اذا لحقها ضرر بفعل دولة أمريكية . فان فنزويلا أخلت بالتزاماتها فى سنة ١٩٠١ فتدخلت بريطانيا العظمى والمانيا وايطاليا فى أمورها لارغامها على الوفاء بعهودها وأعلن الرئيس روزفلت وقتئذ « أن الولايات المتحـدة لاتـكفل لأية دولة أمريكية الافلات من العقاب اذا ساء سلوكها مادام العقاب لا يتخذ صورة ضم الاراضى الى دولة غير أمريكية »[2]

تفوق الولايات المتحدة

١٨٣ ـ تقف الولايات المتحـدة فى طليعة الامم الامريكية بسبب سبقها فى الاستقلال وثبات نظمها السياسـية واحترام رعاياها التام للقانون وكفايتهم فى ادارة أعمال الحـكومة ونشاطهم التجارى وارتقاء مستوى الامة فى التربية العلمية ونمو ثروتها النمو العظيم واجتذابها لمهاجرى الاوروبيين وقوتها البحرية . كل ذلك جعلها تتبوأ مكاناً بارزاً فى القيادة حتى صارت ترى من واجبها رعاية حقوق الدول الامريكية

(1) Civil War of Secession.

(2) Moore, International Law Digest, vol. VI, p. 590.

الاخرى والذب عن شرفها

تسليم أوروبا بمذهب مونرو

١٨٤ — وقد سلمت الدول الاوروبية بالمنهج السياسى الأمريكى فهى لاتفكر مطلقاً فى زيادة أملاكها فى الدنيا الجديدة [1]

بريطانيا وفنزويلا

فى سنة ١٨٩٥ وقع النزاع بين غيانا البريطانية وفنزويلا بشأن الحدود بينهما فصرح الرئيس كليفلند بأن « للولايات المتحدة حق تعيين الحدود والزام بريطانيا العظمى بها بحد السيف » لكن الروح السلمية تغلبت وفصل فى الامر بالتحكيم

جمهورية سانتو دومينجو

ان وقوف الولايات المتحدة موقف الحارس فى أمريكا لمنع تدخل أوروبا جعلها تتدخل فى شؤون بعض الدول الامريكية حال استمرار سوء الحكم فيها لدفع الخطر عن النزلاء الاجانب خوفاً من الارتباكات الخارجية . فقد رأى الرئيس روزفلت « أن هذا واجب الولايات المتحدة وأنه نتيجة جبرية لنظرية مونرو » حينما تدخل فى جمهورية سانتو دومينجو [2] وعين مديراً أمريكياً لجماركها لتحصيل الايرادات وإعطاء ٤٥ فى المئة منها الى حكومة الجمهورية واستعمال الباقى فى سداد ديونها . وقد أوضح الامر أمام مجلس الشيوخ فقال : « إن ادارة سانتو دومينجو فى حالة فوضى والثورات تعددت فيها حتى وقع ثلاث منها فى وقت واحد وان رسوم الجمارك المرهونة للدائنين الاجانب قد تقع فى يد الثائرين فيستعملونها فى أغراضهم الثورية ولا سبيل للدول الاوروبية فى الحصول على حقوق رعاياها الا

(1) Lawrence Principles of Inter. Law, p. 259.
(2) Santo Dominigo.

بوضع يدها على الجمارك مدة طويلة قد تنقلب الحال معها الى احتلال تلك الجمهورية بصفة مستديمة وهو ما يخالف مذهب مونرو . وما دامت الولايات المتحدة تمنع الدول الاوروبية من التدخل فان واجب الامانة والكرامة يقضى عليها بتوفير الوسائل لسداد هذه الديون »

وقد عقدت معاهدة فى ٨ فبراير سنة ١٩٠٧ جعلت مالية الجمارك فى جمهورية سانتو دومينجو تحت رقابة الولايات المتحدة . وقد سميت الحالة السياسية الناشئة من تلك المعاهدة نصف حماية أو نصف تبعية للولايات المتحدة

حق البوليس الدولى

١٨٥ — ولقد كانت نتيجة التشدد فى تطبيق مذهب مونرو أن أصبح للولايات المتحدة حق البوليس الدولى فى أمريكا فى الحالات الخطيرة حتى تستطيع حمل المسئولية التى التزمت بها ولم يعد فى مقدور دولة تستفيد من مذهب مونرو أن تتخلص من هذه النتيجة الطبيعية .

المساواة فى أمريكا

١٨٦ — فى غير الحالات الاستثنائية التى ذكرناها يمكن القول بأن مبدأ المساواة محترم فى القارة الامريكية أكثر منه فى أوروبا لانه كان ينال على الدوام تأييد كبار الساسة فى الولايات المتحدة . ونكتفى بأن نورد تصريحين هامين فى هذا الموضوع

معنى المساواة فى عرف الامريكيين

أشار المستر روت[1] وزير الولايات المتحدة الى معنى المساواة فى عرف الامريكيين فقال فى خلال انعقاد المؤتمر الامريكى الثالث فى ريودى جانيرو فى سنة ١٩٠٦ :

---

(1) E. Root.

« ان استقلال أصغر الدول وأضعفهـا جدير بالاحترام فى نظرنا كاستقلال أى دولة من الدول العظمى واننا نعتبر المساواة فى هـذا الاحترام بمثابة ضمانة أصلية للضعفاء ضد تعسف الاقوياء. نحن لاندعى ولانريد أى حق أو امتياز أو سلطة لا نعترف اختياراً بمثلها لـكل جمهورية من الجمهوريات الامريكية . نحن نريد زيادة رفاهيتنا وتقدم تجارتنا ومضاعفة ثروتنا وعلومنا وملـكاتنـا . ومع ذلك فاننا نعلم بأن الطريقة المثلى لتحقيق هذه الامانى ليست فى سحق الآخرين لنعلو على انقاضهم لـكنها فى التعاون بيننا جميعـاً بالطرق الحبية التى تؤدى الى ما فيه خير المجموع »

وقد بين الرئيس ويلسون فى مجلس الشيوخ بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ حق المساواة كما يأتى : —

« مساواة الامم التى يرتكز عليها دوام السلام يجب أن تـكون فى مساواة الحقوق بعضها بعضاً . فالضمانات المتبادلة لا يجوز أن تقر أى فارق بين الدول الصغيرة والدول الـكبيرة أو بين الدول الضعيفة والدول القوية . والقانون يجب أن يرتـكز على أساس القوة المشتركة للدول لاعلى أساس قوتها الفردية . والسلم لا يسود الا اذا ساد الاتفاق بينها . وبالطبع ليس المقصود من المساواة التعـادل فى اتساع اراضى المملـكة أو فى مواردها أو أى نوع آخر من التـكافؤ الذى يمكن للدول بلوغه بالارتقاء العادي بالطرق السلمية المشروعة كلا بل ليس من يطلب أو يطمع فى شيء أكثر من المساواة فى الحقوق لان الذى يهم

الانسانية هو حرية الحياة لا الموازنة فى القوة »[1]

المساواة فى المظاهر الدولية

اهميتها التاريخية

١٨٧ — الاصل أن الدول المستقلة سواء فى المعاملات الدوليـة ومظاهر التكريم بوصف أنها العلامات الظاهرة المساواة القانونيـة لـكن هذه القاعدة ان أمكن تطبيقها عند التحية باطلاق المدافع أو تقديم حرس الشرف فانه يستحيل العمل بها عند الجلوس فى حفلة رسمية أو عند توقيـع معاهدة . لذلك وجد حق التقدم والصدارة[2] ووقع الخلاف بين الكتاب السياسيين فى ترتيب الدول فأراد بعضهـم جعل أساسه قدم بيت العائلة الحاكمـة وأراد آخرون جعله مترتبا على عدد السكان أو مستوى التربية العلمية أو شكل الحكومة . أما الدول فلم تتفق على شيء فيه

وفى القرن السادس عشر قام النزاع بين الامراء على حق التقدم والصدارة فانتهز البابا الفرصة للتدخل بينهم وأخذ يقرر الترتيب بين الدول فلم يحفل بعمله أحد . ولما اشتد النزاع فى القرن السابع عشر بدأ الترتيب يتقرر بمعاهدات دولية فتركت البرتغال وسردينيا حق التقدم لفرنسا وانكلترا فى سنة ١٦٠٤ واعترفت دانمارك بتقدم فرنسا فى سنة ١٦٧٣

كانوا يبالغون فى التمسك بالمراسم[3] ويعلقون بها شرف الدولة

---

(1) Bonfils - Fauchille, Traité du dr. int. pub. p. p. 472-474.

(2) La préséance. Rules of precedence.

(3) Matters of ceremony and etiqnette.

لدرجة أنه فى سنة ١٦٧٢ أعلن شارل الثانى ملك انكلترا الحرب على دانمارك لأن اسطولها لم يقم بواجب التحية ليخته الملكى حينما مر به عند شواطىء زيلند [1]

وهذه المسائل التى تبدو صبيانية أمام العقول الحديثة لم تكن فى الواقع لمجرد الزهو والصلف بل الظروف التى وقعت فيها كانت تبررها وحالة أوروبا السياسية والاجتماعية كانت تجعلها من الخطورة بمكان [2]

الافكار الحديثة فيها

١٨٨ — لكن ارتقاء الافكار حط من كبرياء الدول حتى فقد حق التقدم كثيراً من أهميته وأصبح يندر أن يقع حادث بسببه فى المؤتمرات . على أنه لا يجوز لنا أن نفتكر أن الدول الحديثة لا تعنى به لمجرد انها لا تخوض الحرب من أجله بل هو ضرورى لنظام المعاملات السياسية ولحسن التفاهم بين الدول

والمراسم [3] ان كانت لا تستأهل الاهمية التى صبغتها بها بعض البطانات الملكية وبعض الساسة غير أنها مع ذلك ليست خليقة باستخفاف من يوجه اليها نظراً سطحياً لانها ثبتت بالعادة والعادة فى أصل وجودها مظهر للحاجة ولا يمكن فهمها إلا بالتعمق فى درس الآراء التي كانت سائدة والمصالح التى كانت قائمة وقت تقريرها

والمجاملات تقضى بالتزام الدول هذه القواعد فى معاملاتها المتبادلة والدولة التي تهملها تحط من كرامتها بين الدول كما يزرى بنفسه من لا

(1) Lawrence, Inter. Law, p. 266.

(2) Pradier - Fodéré, Cours de Droit Diplomatique, t. I. p. p. 113 et s. — Bonfils - Fauchille, t. I. § 275. — Macaulay's History, ch. XXII.

(3) Le cérémonial

يرعى اللياقة بين الافراد على أن بعض هذه المراسم يراد بها رمز لمعنى سام فان تحية العلم التي تقوم به سفينة أجنبية عند دخول مينا دولة صديقة يلحظ فيها شيء أكثر من التأدب يلحظ أن إهمالها معناه أن الدولة المضيفة أقل مقاما من الدول التي تؤدى لها التحية . من أجل ذلك يترتب على عدم اطلاق مدافع التحية استياء يؤثر في علاقات الصداقة وقد يعد إهانة علنية

على أن اهمال التحية أمر بعيد الوقوع وان وقع فلن يفضى الى تعكير السلام في الوقت الحاضر لان الميول العامة متجهة نحو التحكيم في مثل هذه الحالة لتجنب تكبير الحوادث الصغيرة

حق التقدم والصدارة

١٨٩ — ان ترتيب الدول لم يحدد باتفاق عام وقد فشل مؤتمر فينا في سنة ١٨١٥ في وضع ترتيب لها لان عزة الملوك تدخل في التقدير على أن وضع ترتيب ثابت للدول لايتفق مع المساواة أمام القانون[1]

لكن العادة أوجدت في هذا الصدد بعض القواعد :

١ — تتقدم الدول ذات السيادة التامة على غيرها من الدول التابعة

٢ — تتقدم الدولة ذات الرئيس المتوج[2] على غير المتوجة الرئيس فالملك يتقدم الدوق أو المختار

لكن الجمهوريات العظيمة كالولايات المتحدة وفرنسا تعد في صف الدول العظمى الملكية

---

(1) Lisez, De Martens, Guide Diplomatique, 1866 § 62. — Comp. Marshal, International Vanities, 1875.

(2) Toutes les têtes couronnées sont égales.

فلم يبق من أثر للقاعدة القديمة التى كانت تعتبر الجمهورية أقل من الامبراطورية أو الملكية وبموجبها كانت تعترف سويسرا وهولندا وفنسيا لدولة الامبراطور أو الملك بالتقدم بينما كانت تنازع فى تقدم المختار والامير

٣ — يتقدم البابا غيره فى الدول الكاثوليكية دون البرتستانتية أو الاورثودكسية

وفى توقيع المعاهدات من دول متعددة اتبعت قاعدة التناوب[1] فى تقديم اسم الدولة وترتيب الحروف الهجائية فى التوقيع كما سنبينه عند بحث المعاهدات

وفى ترتيب درجات الممثلين السياسيين اتبع الترتيب الذى وضعه مؤتمر فينا وأكمله مؤتمر اكس لاشبيل وسنبينه فى باب تمثيل الدول

الالقاب والاعتراف بها

١٩٠ — لكل رئيس دولة أن يحمل من الالقاب ما تقرره قوانين دولته ورعاياه ملزمون باستعمالها فى المكاتبات الرسمية . لكن الدول الاخرى ليست ملزمة باستعمال اللقب الجديد الذى يتخذه رئيس الدولة بل لها أن تمتنع عن استعماله وأن تستمر فى معاملتها الرسمية على استعمال اللقب القديم كما لها أن تعلق استعمال اللقب الجديد على شرط . وتتبع الدول هذه الخطة اذا كان اللقب الجديد أسمى من القديم فتشترط عادة أن هذا اللقب لايجعل لرئيس الدولة الذى اتخذه لنفسه أى ارتقاء فى ترتيب حق التقدم والصدارة وهذا هو ما كان عندما اتخذ قيصر

(1) L' Alternat

روسيا بطرس الاكبر لقب امبراطور جميع الروسيات فى سنة ١٧٠١ فقد اعترفت به انكلترا فى الحال لكن بروسيا وهولندا والسويد لم تعترف به إلا فى سنة ١٧٢٣ وتركيا إلا فى سنة ١٧٣٩ وإسبانيا إلا فى سنة ١٧٥٩ وبولونيا الا فى سنة ١٧٦٤ أما فرنسا فقد اعترفت به فى سنة ١٧٤٥ على شرط أن لا يغير ذلك فى المراسم المتبعة بين البلاطين [1]

وقد اتخذ فريدريك الاول مختار براندبرج ودوق بروسيا فى سنة ١٧٠١ أيضاً لقب ملك بروسيا فاعترف به امبراطور النمسا ثم تبعته باقى دول أوروبا لكن البابا لم يعترف به الا فى سنة ١٧٨٦

التحية البحرية [2]

١٩١ — هى التحية التى تقع بين السفن أو بين السفن والقلاع. وتحدد قوانين كل دولة التفاصيل فى تحية سفنها بعضها البعض

وأما فيما يخص السفن التابعة لدول مختلفة أو سفن دولة والبطاريات البرية فى دولة أخرى فالتحية تنظم إما باتفاق خاص وإما بالعادات البحرية

ففى سالف الايام اذ كانت الدول البحرية تدعى السيادة على مناطق معلومة فى عرض البحار كان السبق بتأدية التحية يعد بمثابة اعتراف بالتفوق لمن تقدم له أولا. لذلك كان يقع النزاع بشأنها كثيراً. وكانت تعليمات الحكومة البريطانية تقضى على السفن الحربية البريطانية بأن تأسر السفن التى لا تؤدى التعظيم لعلمها فى البحار الواقعة تحت سلطانها. وأمر فيليب الثانى ملك أسبانيا سفنه بالامتناع عن البدأ

---

(1) See Oppenheim, Inter. Law vol. I, 3rd edition 1920, p. 202

(2) Maritims Ceremonials.

بالتحية اذا مرت سفنه بموانى دولة أخرى وقلاعها . ولما لم تفلح روسيا وفرنسا فى تسوية المسألة اتفقتا بمعاهدة سنة ١٧٨٧ على أن لا يكون فى المستقبل بين سفنها واجب التحية لا فى الموانى ولا فى عرض البحار . وقد تم مثل هذا الاتفاق بين روسيا ودانمارك فى سنة ١٨٢٩ [1]

وفى العصر الحالى تعد التحية من قبيل المجاملة فقط والمعاهدات والعادات قررت فيها بعض قواعد قبلتها جميع الدول وهى :

(ا) تؤدى السفينة الحربية التحية أولا اذا دخلت ميناء أجنبية أو مرت بقلعة أجنبية الا اذا كانت تحمل رئيس الدولة أو سفيره ففى هذه الحالة تبدأ سفن الميناأو بطاريات البر بأداء التحية .

والتحية تقابل بمثلها مدفعاً بمدفع والقلعة هى التى تجيب والا فسفينة حربية

(ب) اذا تقابلت سفن حربية تابعة لدول مختلفة تبدأ التحية السفينة أو الاسطول الذى تكون مرتبة قائده أدنى . وترد التحية مدفعاً بمدفع

(ج) لا تزيد التحية الدولية عن واحد وعشرين مدفعاً [2]

---

(1) D'Hauterive et De Cussy, Recueil des Traités, part I, vol. III p. 252.; and part II, vol. II p. 70.

(2) Lawrence, Inter. Law, p. p. 269, 270.

الفصل الثاني

حق البقاء

١٩٢ ان حق الدولة فى البقاء[1] فى عضوية العائلة الدولية مرتبط بطريقة الحكم فيها وتأثير وقعه فى المجتمع الدولى . فان خير هذا المجتمع قد لا يتفق مع استمرار دولة غير محسنة للتصرف فى المكان الذى تتبوأه بينها أو لا يتفق مع بقائها ذات سيادة تامة[2]

والاسباب التى تؤدى بالدول الى هذه النتيجة ليست محصورة وهى ترجع غالباً الى عدم وفاء الدولة بواجباتها الاولية نحو الامم الاخرى إما بسبب عجزها وعدم كفايتها وإما بسبب ميلها للشر والعدوان

فاذا كان الضرر الذى لحق المجتمع الدولى ناشئاً من عجز الدولة عن تأييد سلطانها فى الاقاليم المتطرفة أو من عدم كفايتها لاجراء العدل فان الدول الاجنبية تتجه للعطف على أمانى أهالى هـذه الاقاليم فى الانفصال بالثورة وبذلك تخسر الدولة العاجزة مكانها المستقل وتجبر على الخضوع لوصاية جار قوى أو على التسليم بانشاء دولة أو دول جديدة من المقاطعات التى حاق بها سوء الحكم

تلك هى النتيجة الطبيعية لسوء الحكم اذا طال عهـده . ويمكن على الدوام توقع مثل هذه العاقبة وعلى صورة حتمية لا تتخلف

---

(1) Right to continue Existence

(2) Cheney Hyde, Int. Law, vol. I p. 83. —. Westlake, 2ed., I° 321 - 324.

أما اذا كانت مطامع الدولة السياسية تجعلها تعد الجيوش للاعتداء في الخارج وتستخدمها فى ذلك متى حانت فرصة مناسبة فانها تكون خطراً على السلام العام وتبرر بذلك تحزب الدول الاخرى لاضعاف قوتها ومنعها من التمادى فى الاعتداء والخروج عن حد ما هو مقرر فى العادة انه من حقوق الدولة المستقلة

فان لم تجد الدول مبرراً كافياً للقضاء على استقلال مثل هذه الدولة التى ثبت أن فى حياتها إيذاء للعالم فانها تنزع منها عنوة كافة الوسائط والادوات التي تتذرع بها لتهديد سعادة الامم سواء أكانت تلك المعدات ثابتة أم غير ثابتة

وفى غير هذه الحالات الاستثنائية التى رأينا البدأ بذكرها يكون للدولة حق البقاء والارتقاء وأن تعمل بكل قواها للدفاع عن حريتها

ويتفرع على حق البقاء ويلتحق به حقوق أخرى للدولة هى حق الصيانة وحق الدفاع وحق الأمن

الفصل الثالث

حق الصيانة [1]

١٩٣ — للدولة أن تتخذ الوسائل التى تكفل حياتها وسلامة أراضيها وتضمن سعادة رعاياها وارتقاء حالتها الاجتماعية [2]

حق الارتقاء

١٩٤ — فى سبيل التوجه الى الكمال تبذل الدولة كل عناية فى

(1) Droit de conservation. (2) Hall, Higgins', 7 ed. p. 44.

تنمية أسباب الثروة وزيادة قوتها الصناعية والتجارية والارتقاء فى دائرة الفنون والعلوم وترسل بعثات علمية وفنية الى الخارج وتنشىء فى البلاد الاجنبية بموافقة قوانينها مدارس لرعاياها المتوطنين فيها ومعاهد أخرى لاجراء المباحث التاريخية [1]

ولتكثير عدد السكان الذين على زيادتهم مدار اليسر والرخاء فى كثير من البلدان تنظم الدولة مهاجرة رعاياها وتقيدها كما تشجع الهجرة الى بلادها

والاحتفاظ بثروة البلاد العلمية والفنية تمنع الحكومة خروج المحفوظات وخطوط اليد الاثرية والصور والتماثيل وتمنع الحفر فى بعض المناطق واذا أجازته تمنع نقل ما يعثر عليه الى الخارج ولا حق للدول فى الشكوى من ذلك . وقد أصدرت اليونان وايطاليا وتركيا وفرنسا والمانيا ومصر قوانين فى هذا المعنى

حق الدفاع [2]

١٩٥ — للدولة أن تدافع عن حياتها الخارجية وان تقاوم كل ما من شأنه اخراجها من ميدان التجارة العالمى أو جعلها فى عزلة داخل حدودها أو منعها من طرق المواصلات الضرورية أو نزع أمورها الخارجية من يدها بغير رضاها

ولها دفع غارات الدول الاجنبية ورد هجومها ومنعها من غزو البلاد ويترتب قانوناً على حق الدفاع حق التعويض عن كل الاضرار

---

(١) لالمانيا وانكلترا والولايات المتحدة وفرنسا معاهد علمية فى رومه وأثينا

Droit de perfectibilité.

(2) Droit de défense.

التى تلحق البلاد فاذا انتصرت الدولة التى وقع الهجوم عليها كان لها مطالبة الدولة المهزومة أن تعوضها عن كل ما لحقها من الضرر والخسائر بفعلها

ولكن حق الصيانة الذى للدولة الاخرى يقضى بأن لا يزيد التعويض عن مقدرة الدولة المغلوبة ووسائلها فقد قضت معاهدة فرساى (سنة ١٩١٩) « بان الدولة المغلوبة لها الآن حق الحياة فلا يجوز اعدامها كما كانت تفعل الدول القديمة اذ لا وجه لاعدام أمة قصاصاً منها على اعتداء وقع من حكومتها »[1]

حق الامن [2]

١٩٦ — لكل دولة أن ترتب الدفاع عن بلادها وان تجهز نفسها بكل ما يلزم لدفع هجوم خارجى فتؤلف الجيوش وترقى الاسلحة وتنشئ الترسانات والمدارس الحربية وتقيم الحصون والخنادق وتبنى الاساطيل . . . .

منع الاجانب من المواقع الحصينة

١٩٧ — وللدولة أن تمنع الناس ولا سيما الاجانب عن دخول المواقع الحصينة أو الترسانات وأن تقفل موانيها الحربية وتضع العقاب الشديد للتجسس حتى فى أوقات السلم ولو كانت الدولة فى حياد مستديم فان بلجيكا حصنت ضفتى نهر الموز [3] وهى فى الحياد

عقد المحالفات لتأمين سلامة الدولة

١٩٨ — وللدولة أن تعقد المحالفات الدفاعية والاتفاقات لتأمين سلامتها فقد عقدت حكومات كوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا وسلفادور معاهدة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ اتفق فيها

(1) Bonfils — Fauchille, t. I p. 412. (2) Droit de sûreté.
(3) La Meuse.

على أن تمنع الدولة الرجال الذين يهاجرون الى بلادها من تنشيط حركات ثورية ضد الحكومات التابعين هم لها وأن تفرض عليهم العقاب من أجل ذلك [1] . وهذا مبدأ أمريكى ليس جديداً فقد وقعت مثل هذه الاتفاقات بين كولومبيا ومكسيكا وشيلى من قبل (معاهدات ١٨٢٣ و١٨٤٨ و ١٨٥٦) وقد عقدت روسيا السوفيتية اتفاقاً مع لتوانيا (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠) ومع بولونيا (١٦ مارس سنة ١٩٢١) بمقتضاه تتعهد كل دولة بأن تحرم فى أراضيها اقامة اللجان الثورية المؤلفة للاعتداء على الحكومة الاخرى . وقد صرحت دول الحلفاء فى مؤتمر كان (٩ يناير سنة ١٩٢٢) بما يفيد شيوع روح التضامن والتعاون الدولى للدفاع عن النفس

وقد تتعاهد الدول باتفاقات خاصة على أن تضمن كل للاخرى بطريق التبادل سلامة أراضيها والاتفاقات فى هذا المعنى كثيرة جداً بين الدول العظمى فى أوروبا وبين دول أمريكا وآسيا قبل الحرب وبعده . وفضلا عن ذلك فان عهد جمعية الامم يقرر مثل هذه الكفالة المتبادلة بين أعضائه

مبالغة دولة متاخمة فى اعداد الجيوش

١٩٩ — بقى أن نتساءل هل يكون للدولة أن تذهب فى اعداد الجيوش باسم الدفاع الى ما يكون خطراً على جارتها ؟ المسألة خلافية وهى أدخل فى السياسة منها فى القانون . وقد جرى العمل فى مثل

(1) V. Alvarez, Le Droit International Américain, 1910, p. p. 53, 56, 59.

هذه الظروف على أن الدولة المهددة تستفسر مع التحفظ الشديد وذلك من باب المجاملة ليس إلا . ولكن بعض الدول متى وجدت أن هذه الاستعدادات تشف عن نية الاعتداء تطلب منع هذه المظاهر على الحدود كما فعلت جمهورية الترانسفال فى سنة ١٨٩٩ إذ طلبت من بريطانيا العظمى سحب جنودها المرابطة على حدود الجمهورية . وقد تطلب الدولة تسريح بعض الجيوش التى تهددها لكن ذلك يكون فى الغالب مقدمة لاعلان الحرب

تحديد التسليح

٢٠٠ — انما يمكن الاتفاق على تحديد التسليح وتحديد المصروفات الحربية بقصد إنسانى لصيانة السلام وهذا ماوقع فى مؤتمر واشنطون بمعاهدة ٦ فبراير سنة ١٩٢٢ التى عقدت بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا واليابان لتحديد التسليح البحرى فقد اتفق فيها على أن تخفض الاساطيل البحرية بنسبة معينة بين هذه الدول لكن المؤتمر لم يفلح فى تحديد التسليح البرى

الباب الرابع

حقوق الاستقلال السياسى [1]

حرية الدول المستقلة

٢٠١ — للدولة المستقلة ذات السيادة التامة الحق فى أن تحيا الحياة التى تختارها ما دامت تقف عند هـذا الحق وتترك غيرها من الدول تحيا حياتها على ما تشاء

الميول العامة تتجه الى الحد من حرية الدولة

٢٠٢ — لـكن الميول الدوليـة العامة تتجه الى الحد من حق الدولة فى الاستقلال بالامر من غير رعاية المصالح العالمية فلا يبعد أن نرى قيوداً جديدة فى هذا المعنى تقضى بها وحدة مصالح الدول السائرة فى طليعة المدنية تلك المصالح التى تزيد بارتقاء العلاقات الدولية واتساع نطاق التجارة . ولـكن لا ريب فى أن النزعة الاستقلاليـة فى الامم تجعلها حذرة تتأبى قبول أى اتفاق عام يحد من استقلالها السياسى فلا تقدم على شىء من التضحية فى هذا السبيل الا اذا كان فيه صيانة للسلام وتحقيق للعدالة الانسانية [2]

---

(1) Rights of Political Independence.

(2) Cheney Hyde , Inter. Law, p.p. 84 - 85.

الفصل الأول

الاستقلال والسيادة

الاستقلال

٢٠٣ — الاستقلال[1] هو حق الدولة فى تصريف كافة أمورها داخلية كانت أوخارجية بلا رقابةمن الدول الاخرى أو هو حق الدولة فى منع تدخل أى دولة أجنبية فى أمورها الداخلية وعلاقاتها الخارجية[2]

السيادة

٢٠٤ — أما السيادة[3] فهى صفة حالة بالدولة قوامها مكنة التصرف بحرية فى شئونها الداخلية والخارجية

مظهران لفكرة واحدة

٢٠٥ — فالسيادة والاستقلال يستقيان اذن من فكرة واحدة غير أن الاستقلال فى العمل هو نتيجة طبيعية للسيادة فى البلاد وهو مظهر السيادة تجاه الدول الاجنبية

٢٠٦ — فاذا كانت الدولة حرة تماماً تكون فى نفسها ذات سيادة وفى مواجهة الدول الاخرى ذات استقلال أى سيدة فى بلادها مستقلة ازاء الدول الاجنبية فالاستقلال هو شأن كل دولة سيدة

قيد السيادة بمعاهدة دائمة يجعل الاستقلال غير تام

٢٠٧ — فاذا كانت سيادة الدولة مقيدة فانها لا تكون مستقلة استقلالا تاماً ولو كانت توصف فى الوثائق السياسية بأنها مستقلة لان قيد السيادة الخارجية قيد للاستقلال . فاذا قيدت معاهدة دائمة حق دولة فى عقد المعاهدات مع الدول الاخرى بضرورة مصادقة دولة أجنبية كانت سيادتها الخارجية ناقصة واستقلالها غير تام كما كان شأن

(1) Independence. (2) Hall, Higgins', 7 ed. p. 45.
(3) Sovereignty.

الترنسفال وبريطانيا العظمى فى معاهدة ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤

قيد الحرية الاختيارى

٢٠٨ — أما اذا كان القيد اختيارياً [١] ومؤقتاً قضت به الحياة الدولية فى ظروف سياسية عامة فانه لا يمس السيادة ولا الاستقلال

والدول كثيراً ما تقبل بصفة متبادلة قيد حريتها فى بعض الجهات استبقاء للصداقة بينها كما وقع بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بشأن عدم الاستيلاء على اراضى امريكا الوسطى فى سنة ١٨٥٠ وبين بريطانيا العظمى والمانيا بشأن تحديد مناطق نفوذهما فى غرب الباسيفيكى سنة ١٨٨٦ وبين بريطانيا العظمى وفرنسا واسبانيا بشأن «بقاء الحال» [٢] فى البحر المتوسط سنة ١٩٠٧ وبين الدول الواقعة على بحر الشمال وبحر البلطيك بشأن الاحتفاظ بالحدود فى سنة ١٩٠٨

التسامح المتبادل

٢٠٩ — واذا كانت كل دولة تريد استعمال حقوقها فى السيادة الخارجية وفى التجارة وفى القضاء على اطلاقها من غير رعاية احساسات الدولة المجاورة ولا رغباتها ولا مصالحها فان ذلك وان كان من حقها الخالص الا أن استعماله بغير رفق ولا هوادة مما يجعلها تعد مؤذية بين الدول فتسعى للانتقام منها مقابلة للمثل بالمثل اذ السلام لا يمكن صيانته الا بالتسامح المتبادل [٣] الذى هو ثمن الحياة الاجتماعية

من أجل ذلك تقبل الدول احيانا قيد حريتها وما دام القيد ليس مشترطاً بصفة قانونية دائمة فانه لا يعد ماساً بالسيادة والاستقلال ولو كانت الدولة مرغمة على قبوله

---

(1) Voluntary. Self-imposed restrictions.
(2) The territorial. Status quo. (3) Mutual concession.

فانه لم يدع أحد ان تحديد نابليون جيش بروسيا باربعين ألفاً فى سنة ١٨٠٨ أو منع روسيا وتركيا من بناء الترسانات واقامة الاساطيل فى البحر الاسود بمعاهدة سنة ١٨٥٦ يجعل استقلال هذه الدول غير تام لان مثل هذه الشروط التى تفرض على الدول المغلوبة فى معاهدات الصلح لا تعد الا شروطاً وقتية تعمل الدول على التخلص منها باول فرصة سانحة

القيد الدولى العام لا يمس الاستقلال

٢١٠ — كذلك اذا قامت الدول العظمى بترتيب نظام عام باسم أوروبا فقبلته الدول الصغرى مختارة أو مكرهة فان ذلك لا يطعن فى استقلالها .

كذلك الشأن فيما بين الولايات المتحدة ودول امريكا لان احترام الدولة ارادة بعض الدول لا يفيد حتما قيد استقلالها (1)

الفصل الثانى

السيادة الداخلية (2)

١ — شكل الحكومة

حرية اختيار شكل الحكومة ووضع الدستور

٢١١ — الدولة الحق فى أن تختار شكل الحكومة (3) أو الدستور (4) الذى تجده موافقاً لحاجاتها ولها كذلك حق تعديله كلما ارادت

(1) Lisez Lansing, Notes on Sovereignty in a State, A. J. 1915. p. 305. — Dupuis. L'organisation internationale et la nation de souveraineté, 1919. — Pillet, R. D. I. P., t. V, p. 86.

(2) Souveraineté intérieure ou autonomie. Internal Affairs. Domestic Affairs. (3) Form of government. (4) Constitution.

ولكن لا يجوز أن تكون الحرية فى مباشرة هذا الحق مما يهدد حياة دولة أجنبية . فلا شأن فى الامر للمجتمع الدولى الا اذا كان شكل الحكومة من النوع المعروف بمعارضته للنظم الاجتماعية الحاضرة وكان من شأنه جعل الدولة عاجزة عن القيام بالتكاليف المفروضة عليها بوصف أنها عضو فى الجمعية الدولية

فللدولة الحرية فى وضع النظم السياسية التي تختارها وأن تجعل شكل حكومتها ملكية مطاقة أو دستورية جمهورية مركزية كفرنسا أو استقلالية كالولايات المتحدة . ديمقراطية كسويسرا أو أرستقراطية كجمهورية أشراف فنيسيا وأن تضع الدستور وتعدله أو تستبدله برمته وأن تحدد السلطات وتبين اختصاصات رئيس الدولة والالقاب التى يحملها

القاب رئيس الدولة

٢١٢ — فقد اتخذ أمير رومانيا لقب ملك بقانون ٢٦ مارس سنة ١٨٨١ واتخذه أمير السرب بقانون ٦ مارس سنة ١٨٨٢ . ومنح البرلمان الانكليزى الملكة فكتوريا فى سنة ١٨٧٦ لقب امبراطورة الهند فأصبح لقب الملك ادوارد السابع وجورج الخامس « ملك ممالك بريطانيا العظمى وايرلندا المتحدة والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند » . واتخذ ملك الباجيك بموافقة مجلسى الشيوخ والنواب فى ٢ مايو سنة ١٨٨٥ لقب ملك دولة الكونجو المستقلة فلم تعترض دولة اجنبية على ذلك غير أنه لا شىء يمنع الدول الاجنبية من

عدم الاعتراف بهذه الالقاب إذا كان لها وجه [١]

لايجوز ان يكون النظام السياسى مخالفاً لاساس المدنية

٢١٣ — ولكن هذه الحرية تقف عند حد حقوق الدول الاخرى الواجبة الاحترام

وسبب هذا القيد ما هو معروف وجوده بين الدول من التبعية المتبادلة الى جانب الاستقلال . فرعاية المصلحة العامة للجمعية الدولية واجبة كرعاية مصالح الدولة الخاصة فليس لدولة إذن أن تجعل نظامها السياسى بحيث يكون مخالفاً لاساس المدنيـة والحضارة اذ لا تكون النتيجة شيئاً آخر غير الفوضى . وليس لدولة كذلك أن تترك بلادها مأوى لتنظيم المؤامرات والدسائس ضد دولة أخرى

حرية الدولة فى تغيير شكل حكومتها

٢١٤ — وكما أن للدولة حق اختيار النظام السياسى وتغيير شكل حكومتها بالطرق النظامية الدستورية يكون لها الحق فى ذلك بالطرق غير النظامية أى بالثورة أو بقلب الحكومة [٢] فلا تكون الثورات الداخلية فى دولة سبباً لتدخل دولة أخرى فى شؤونها بل هذا التدخل يعد تجاوزاً لقواعد القانون الدولى الا اذا قضت به معاهدة [٣]

فاذا انتهت الازمة وتولت الحكومة الجديدة زمام السلطة وباشرت أعمال السيادة كان للدول الاجنبية أن تعترف بها أو لاتعترف

(1) Oppenheim, Inter. Law, vol. I p. 202.

(2) F. De Martens, liv. III ch. II. § 74. — Bluntschli, art. 68. — Wheaton, ch. I § § 12 et 14.

(٣) كالحال فى جمهوريات امريكا التى عقدت فيما بينها معاهدة للتعاون على بقاء شكل الحكم فى بلادها جمهورياً

٢ — التشريع [1]

في حق الاجانب

٢١٥ — لكل دولة دون غيرها سلطة التشريع الجنائي والمدني لرعاياها ولها هذا الحق بالنسبة للاجانب أيضاً ماداموا في داخل حدودها

فالدولة تنظم شروط اقامة الاجانب بقوانينها . وتحدد صور تنفيذ العقود التي تعقد في بلادها أو في البلاد الاجنبية وتعين آثارها ونتائجها

تحدد الدولة قيمة نقدها بل قيمة النقد الاجنبي في بلادها وتمنع تصدير المسكوكات وتجيزه . تتخذ الاحتياطات الواقية من الامراض المعدية وتقرر القورنتينات الخ . . . لكن لذلك حدود هي أن لاتكون القيود لحرية الاجانب غير محتملة ولا أن تضرب عليهم ضرائب باهظة لأن ذلك يكون عملا غير ودي . بل الواجب حماية حقوقهم وأموالهم

ليس للدولة أن تشرع قوانين داخلية ضد معاهدة أو ضد قواعد القانون الدولي

٢١٦ — كذلك ليس للدولة أن تشرع قوانين داخلية ضد قواعد القانون الدولي أو ضد معاهدة قائمة لان السلطة التشريعية لايصح أن تتخذ وسيلة لاخلال دولة بواجباتها نحو دولة أخرى . إن القانون الدولي يربط الدولة ذاتها ولا شأن له بالنظم الخاصة التي تعمل فيها فاداء التزام دولي بالاخلاص واجب على السلطة التشريعية وجوبه على السلطة التنفيذية والقضائية

المعاهدات تحد حرية التشريع

٢١٧ — والمعاهدات — على العموم — التي اشتركت فيها الدولة

(1) Legislation.

تحد من حريتها فى التشريع [1]

فقد احتجت الولايات المتحدة على روسيا فى سنة ١٨٢٢ وعلى اسبانيا فى سنة ١٨٩٤ بسبب تشريعهما واحتجت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى فى سنة ١٨٨٨ والمانيا وبريطانيا العظمى فى سنة ١٨٩٤ على قوانين سلفادور وأكواتور وبرازيل باعتبار أنها مناقضة لقواعد القانون الدولى

احترام القوانين الاجنبية والاتفاقات التى تعقد فى الخارج

٢١٨ — وليس للدولة أن تضع تشريعاً يمنع فى بلادها احترام أثر القوانين الأجنبية أو يقضى على صحة العقود التى عقدت فى الخارج . ويعلل ذلك أنصار نظرية السيادة بأن هذا يقع من باب المجاملة أما أنصار مذهب التبعية الدولية والتضامن الدولى فيقررون أن ذلك التزام

وعلى أى حال فقد جرت الدول على احترام هذا المبدأ فوضعت نصوصاً لبيان مدى تطبيق القوانين الوطنية والقوانين الاجنبية وهى نصوص ترجع الى قواعد الدولى الخاص (يراجع القانون المدنى الالمانى فى سنة ١٩٠٠ والصينى فى سنة ١٩١٨ ومشروع البولونى فى سنة ١٩٢١)

الجمعيات الدولية تعمل لتخفيف مضار التشريع عند الدول المختلفة

٢١٩ — ولما كانت المواصلات عظيمة بين الدول فقد ظهرت مضار كثيرة للاستقلال المطلق فى التشريع عند الدول المختلفة ولذلك عقدت الجمعيات الدولية اجتماعات لتخفيف هذه المضار ووضعت مشروعات فى مسائل الزواج والطلاق والفرقة والوصاية والمرافعات

---

(1) Cheney Hyde, Inter. Law, vol. I, p. 87.

المدنية والانابة القضائيــة وفى التفليس والميراث والهبة والوصية كلها متعلقة بقواعد القانون الدولى الخاص

وفى سنة ١٩١٠ وضع مشروع فى لاهاى عن الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن يتضمن تعهد الدول القابلة له باصدار قوانين داخليــة مطابقة لاحكامه و بذلك يتقيد حق الشارع القومى [1]

لكن ليس لدولة أن تلزم أخرى بتعديل تشريعها

٢٢٠ — ولكن ليس لدولة ان تلزم أخرى بتعديل تشريعها [2] لان نظرية السيادة تحرم ذلك فاذا وقعت اهانة لممثلى دولة أجنبية فى بلاد لم تقرر لهذا الفعل عقوبة أو كانت عقوبته فيها قليلة فليس لتلك الدولة أن تلزم هذه البلاد بتغيير تشريعها إنما يكون لهـا ان تصيغ مطالبها السياسية وتطالب بالتعويضات فان لم تحصل الترضية أو لم يدفع التعويض كان لها ان تتخذ طرق العنف كما وقع للصين فى سنة ١٩٠٠ بسبب اعتداءات البوكسر على الاجانب وعجز الحكومة المحلية عن ردعهم إذ أدى ذلك الى تدخل اليابان والولايات المتحدة ودول أوروبا العظمى فى أمور الصين. وأرسلوا اليها الجيوش فارغموها فى ٧ سبتمبر ١٩٠١ على امضاء صحيفة (بروتوكول) أجازت فيها لكل هذه الدول ان تضع حرساً عسكريا مستديماً فى وكالاتها السياسية للدفاع عنهـا وأجازت احتلال بعض المواقع لضمان المواصلات بين بكين (قاعدة المملكة) وبين البحار الصينية

---

(1) Les conventions de la Haye (1896 et 1902) sur le dr. inter. privé 1903.

(2) Wheaton, ch. I, § § 12-14.

المذهب الثانى

٢٢١ — وذهب بعضهم الى تقرير الحق فى الزام الدولة باكمال قوانينها وقد رضخت انكلترا لهذا المذهب فاكملت قوانينها فى سنة ١٧٠٧ترضية لروسيا وفى سنة ١٨٧٢ ترضية للولايات المتحدة بعد حادثة الاباما حتى تكون لها السلطة التامة فى الزام رعاياها باحترام قواعد الحياد وجرت على ذلك الولايات المتحدة أيضاً . وقد قررت الدول الاوربية فى تصريح كان [1] فى ٦ يناير ١٩٢٢ أن لا تعترف بحكومة روسيا السوفيتية الا اذا قبلت أن تلتزم صراحة بوضع القوانين التى تكفل العدل فى تنفيذ العقود التجارية وغيرها [2]

٣ — الادارة

حرية تقرير الامور الدينية

٢٢٢ — الدولة حرة فى تقرير ما تراه فى الامور الدينية وليس للدول الاجنبية حق الاعتراض ما دامت لا تمس حرية العقائد ولا حرية إقامة الشعائر علناً . وقد أظهرت معاهدات الصلح (١٩١٩ — ١٩٢٠) ان الميول الدولية متجهة الى عدم التفريق بين الرعايا فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بسبب الجنس أو اللغة أو الدين

تنظيم الاعمال الداخلية

والدولة حرة فى الاعمال الداخلية المتنوعة مثل تنظيم المصالح العامة وفروعها الادارية وتقرير الضرائب ووضع التعريفات الجمركية وتحسين طرق المواصلات وتنظيم البوليس والسجون وطرق التعليم ..... الخ

(1) Caen. (2) Bonfils - Fauchille, t. I. p. 446.

٤ — معاملة الاهالى [1]

الدولة حرة فى حدود وطنها

٢٢٣ — الدولة حرة فى معاملة رعاياها كما تشاء ما داموا فى حدود وطنها [2] وهذه المعاملة تعد من المسائل الداخلية الصرفة لانها حتى لو كانت مستبدة قاسية لا تؤثر فى صلاحية الدولة لاداء واجباتها الخارجية . والقول بغير ذلك يجعل الاستقلال السياسى خيالا ويولد منازعات لا نهاية لها . فلن تسمح الولايات المتحدة مثلا لدولة ما ان تعترض على المركز السياسى الممنوح لرعاياها الهنود الامريكان . ولما جرت انكلترا مع الايرلنديين على سياسة الشدة والقمع لم يكن لدولة أجنبية أن تقدم على ذلك احتجاجا سياسياً . وكل ما يجوز فعله فى هذه الحالة هو الشفاعة [3] التى لا تأخذ صورة قانونية [4]

أما اذا كانت الافعال المشكو منها مما يؤثر على المصالح المقررة للدول الاجنبية فانها يصح أن تكون أساساً لحق الاحتجاج [5] ولذلك احتج وزراء خارجية الولايات المتحدة على معاملة الروسيا ورومانيا للاسرائيليين بقسوة ألجأتهم الى الهجرة جماعات كبيرة الى أمريكا بكيفية لا تتفق مع المصلحة الامريكية [6]

الاهلين الاول والاقليات

٢٢٤ — وقد تستدعى الظروف عناية دولية بطائفة من الرعايا الضعفاء فقد اشترط عهد جمعية الامم على أعضائه معاملة الاهلين الاول [7]

---

(1) Treatment of nationals. (2) Its own territory.
(3) Appeal of an intercessory character. (4) Right of interposition. (5) Right to interfere. (6) Cheney Hyde, Inter. Law, vol. I p. p. 88 and 89. (7) Les populations indigènes. Native inhabitants.

المتوطنين فى البلاد بالرفق وقد اتفق فى معاهدة الحلفاء مع بولونيا (٢٨ يونية سنة ١٩١٩) على منح أقليات بولونيا فى الجنس أو الدين أو اللغة الحقوق العامة المقررة لافراد البولونيين

مصلحة دولية للعمل

٢٢٥ — وقد قررت معاهدة فرساى (٢٨ يونية سنة ١٩١٩) اعتبار شروط العمل من المسائل الانسانية التى تهم العدل الاجتماعى فى العالم ويتوقف عليها صيانة السلام العام لذلك أنشأت الى جانب جمعية الامم [١] مصلحة دولية للعمل [٢] مهمتها البحث عن الوسائل التى تكفل خير الشروط الانسانية للعمال فى داخل كل دولة سواء أكانوا رجالا أم نساء أم صبيانا وطنيين أو أجانب وهو مما يحد بنوع ما حرية الدولة فى معاملة أهاليها

الفصل الثالث

السيادة الخارجية [٣]

٢٢٦ — لا نزاع فى حق الدولة المستقلة فى ادارة أمورها الخارجية وحريتها فى اختيار نوع العلاقات التى تلائم صلاتها بالدول الاجنبية

فالدولة ذات السيادة التامة [٤] لها مباشرة كافة الحقوق الخارجية :

---

(1) League of Nations. (2) International Labour Office.
(3) Foreign Affairs. External Affairs. Souveraineté extérieure ou indépendance. (4) Fully Sovereign State.

تعلن الحرب وتعقد الصلح. تبعث الممثلين السياسيين وتعتمدهم تتفاوض وتعقد المعاهدات .

وما دامت الدولة غير تابعة فانها تنفرد بالامر فى مباشرة أمورها الخارجية وتتصرف فى شؤنها مع الدول الاجنبية على وجه الاستقلال بلا شريك ولا رقيب . ومن المقرر أيضاً أنها مهما صغرت مملكتها أو قل جيشها تكون فى نظر القانون مساوية لغيرها من الدول وعلى الخصوص فى حرية ادارة مفاوضاتها وعقد معاهداتها [1]

والحرية فى عقد المعاهدات سواء أكانت محالفات للتعاون فى وقت الحرب أم اتفاقات تجارية واقتصادية هى أهم مظهر الاستقلال السياسى

قبول الاجانب وابعادهم [2]

٢٢٧ — للدولة حق تام فى تنظيم دخول الاجانب بلادها . وهذا المبدأ مقرر فى القانون الدولى بوصف انه نتيجة لازمة للسيادة وضرورى لصيانة الدولة ولم يقيد بشىء الى الآن فيكون للدولة أن تبين الحالات وتضع الشروط لدخول الاجانب كما أن لها قانوناً أن تمنعهم ولو أن ذلك لا يكون من الحكمة فى شىء غالباً [3] .

(1) Oppenheim, 2e vol. I, p. p. 360. 362. — Moore, Digest of Inter. Law, V, 417 - 419. — Cheney Hyde, § 56.

(2) Admission and Expulsion of Aliens.

(3) Cheney Hyde § 59.

وللدولة أن تقدر وحدها ما اذا كان استمرار اقامة اجنبي فى بلادها مضراً بالمصالح القومية فتقرر ابعاده . على أنه لا ينبغى الابعاد بصفة استبدادية لغير ما سبب لان للدولة التابع لها المبعد حق الاستفسار

١ — الهجرة

التعريف

٢٢٨ — الهجرة [1] هى مغادرة الوطن على نية التوطن فى بلد أجنبي . فالوطنى السائح أو المقيم خارج المملكة لمدة قصيرة لا يعد مهاجراً . كذلك لا يكون الموظفون الملكيون أو العسكريون الذين يؤدون وظيفة أو مأمورية فى الخارج مهاجرين [2]

اسباب الهجرة

٢٢٩ — وأسباب الهجرة كثيرة أهمها جدب الارض وكثرة السكان وكلها تؤول الى رغبة المهاجر فى تحسين حظه فى الحياة وتحصيل عيشه بطريقة أسهل مما فى بلاده

٢٣٠ — وقبل القرن التاسع عشر كانت البواعث السياسية أو عدم التسامح الدينى أو الاختلافات الحزبية هى التى تدفع الى الهجرة والتاريخ حافل بالامثلة الشهيرة نذكر منها هجرة أهل ڤود من سويسرا وهجرة البروتستانت من فرنسا بعد الغاء الأمر العالى الذى أصدره

---

(1) Emigration. (2) Bluntschli, Le droit international codifié, art. 371 — Bonfils - Fauchille § 410 Comp. G. F. de Martens, Précis du dr.des gens moderne de l'Europe, 1864, t. I, § 91, p. 254.

هنرى الرابع [1] وهجرة الفرنسيين بعد الثورة الفرنسية

٢٣١ — لكن تنظيم البلاد الجديدة فى أمريكا وارتقاء التجارة والصناعة وسهولة المواصلات وصعوبة وسائل المعيشة جعلت الاسباب الاقتصادية المكان الاول فى الهجرة

فالهجرة اليوم ليست حادثاً وقتياً يصحب الازمات الشديدة بل هى أمر عادى كثير الوقوع

ولئن كانت الاسباب الاقتصادية هى الدافعة الآن الى الهجرة لكنها ليست الوحيدة فقد شاهدنا كيف هاجر الروس الذين خافوا شدة الحكومة البلشفية وهم آلاف مؤلفة

تبعية المهاجرين (٢)

٢٣٢ — قد جرت الدول على اعتبار المهاجرين مستمرين فى تبعيتهم ما داموا لم يكتسبوا جنسية الدولة الجديدة [3] . وقد عقدت معاهدة بهذا المعنى بين المانيا وسويسرا فى سنة ١٨٧٦ ثم عقدت معاهدات أخرى من هذا القبيل بين الولايات المتحدة والبورتغال وبينها وبين بيرو وغيرها من دول أمريكا من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩١١ .

لكن النمسا ودانمارك والسويد وروسيا جرت على النقيض من

---

(١) وسمى قانون نانت « Edit de Nantes »

(2) Nationalité de l'émigré.

(3) V. Bonfils, t. I, p. 827.— Oppenheim, vol. I, § 296. Rivier, t. I, p. 269.

ذلك فاعتبرت المهاجرين قد تخلوا عن جنسيتهم الاولى بهجرتهم من الوطن [1]

تنظيم الهجرة وحقوق المهاجرين وواجباتهم

٢٢٣ — إن كان ليس للدولة أن تمنع الهجرة بصفـة عامة [2] . لـكن لاشك فى أن لها مراقبتها وتنظيمها كما تنظم كل حرية أخرى [3]

---

(1) En ce sens F. de Martens, Traité du droit international, t. II, p. 248.

(2) **Gotius et Vattel défendaient déjà cette conception au XVII et au XVIII siècles. « La sortie des individus, dit le premier, ne doit pas être permise si l'intérêt de la société s'y trouve engagé ».**

« Tout homme, dit le second, a le droit de quitter son pays pour s'établir ailleurs quand par cette démarche il ne compromet point le bien de sa patrie. »

(٣) تطورت تصرفات الدول تدريجياً فانتقلت من مبدأ منع الهجرة الى مبدأ الحرية المنظمة فيها

ففى عصر الالتزاميـة كان من حق الموالى الملتزمين تعقب رعاياهم الذين يتركون الاراضى واعادتهم اليها

وفى عصر الملوكيات المطلقه لم يعترف للافراد بحرية اكثر من ذلك بل كانت الهجرة بغير اذن الملك محظورة . فقد كان قانون لويس الرابع عشر فى سنة ١٦٦٩ وقانون جوسف الثانى النمسوى فى سنة ١٧٨٤ يعاقبـان على الهجرة الحاصلة بلا ترخيص عقـابا صارما . وكان جزاء المهاجر وشركائه فى روسيا و بروسيا الاعدام . ولم تكن الهجرة مباحة فى ذلك الحين الا فى انكلترا

وهذه الدول التى كانت تناهض هجرة أهاليها الراحلين بتدابير قاسية كانت تشجع وفود الاجانب على بلادها فقد كانت سيـاسة فريدريك غليوم الاول ملك بروسيا وكاترينا الثانية امبراطورة روسيا فى سنة ١٧٦٣ صريحة فى هذا الصدد .

فلها أن تحرم مثلا مهاجرة الابنـاء القصر بغير موافقة آبائهم وأن تمنع تحايل الهيئات التي تنظم لتشجيع الهجرة بأن تتأكد من رغبة المهاجرين الخالصة في السفر وأن تقدم لهم البيانات اللازمة من الوجهة الصحية والادبية والاقتصادية لتنويرهم قبل تصميمهم على الهجرة أو توقيع عقد بشأنها

٢٣٤ — وللدولة في ذلك أن تعاقب من ينشر أخباراً كاذبة تشجيعاً للهجرة بالغش والتدليس

حماية المهاجر

٢٣٥ — وما دام المهاجر لا يفقد جنسيته بمجرد الهجرة فيكون له حق طلب حماية ممثلي دولته السياسيين والقنصليين وعليه أن يؤدي الخدمة العسكرية في بلاده وأن يغادر وطنه المختار اذا دخل في حرب مع وطنه الاصلي

٢٣٦ — وإذا هاجرت جماعات كبيرة للقيام بعمل معين — كما هو الحال في العمال الذين طلبتهم فرنسا من الدول الاوروبية بعد الحرب العظمى لتعمير البلاد المخربة فيها — عقدت بين الحكومات في شأنهم اتفاقات خاصة . وقد جرى ذلك فعلا بين فرنسا وبين ايطاليا وبولونيا وتشيكوسلوفوكيا في سنتي ١٩١٩ و ١٩٢٠

قوانين الهجرة

٢٣٧ — وتوجد في اغلب الممالك قوانين خاصة بالهجرة والغرض

ذلك لان قوة الدولة كانت تقاس وقتئذ بعدد سكانها . ولم تتبدل الاحوال الا في القرن الثامن عشر حينما تقرر ان الهجرة من حقوق الانسان الطبيعية بما له من حق الذهاب والاقامة والسفر

الاصلى منها حماية المهاجرين من جهة اختيارهم وكيفية سفرهم واقامتهم فى البلاد المقصودة

٢٣٨ — وقد عقدت اتفاقات بشروط متبادلة بين بعض الدول بقصد تقييد الهجرة . ومع أن مثل هذه الشروط لم تقرر باتفاق دولى عام فان العمل قد جرى على الاخذ بنظام جوازات السفر وعلى منع الشركات من نشر الدعوة الى الهجرة

صلة المهاجرين بوطنهم

٢٣٩ — ولم تترك الدول وسيلة لاستبقاء الصلات متينة بين المهاجرين ووطنهم الاصلى . فكل منها تساعد على اقامة معاهد للتعليم بلغتها تراعى فيها تقاليدها القومية وعلى انشاء جمعيات للتعاون تحت رعاية قناصلها وعلى تسهيل عودة من يريد الرجوع الى وطنه

والملحوظ أن ميول الدول فى تشريعها الخاص متجهة الى إقامة الصعوبات فى وجه المهاجرة والتسهيل فى سبيل العودة . فقد قضت قوانين النمسا واليونان بضرورة حصول المهاجرين على ترخيص من السلطة العسكرية اذا كانوا فى سن التجنيد وألزمتهم عند الترخيص بدفع تأمين نقدى . واشترطت البرتغال على كل مهاجر دفع تأمين نقدى [1]

معاملة المهاجرين الوافدين [2]

٢٤٠ — إن أرحب البلاد فى وجه فقراء المهاجرين وأوسعها رزقا تسن القوانين التى تحدد عدد الوافدين على الوجه الذى تقتضيه مصالحها

(1) V. Bonfils - Fauchille t. I, § 414. R. D. I. P., t IX p. 319.

(2) Les immigrés.

العليا الاجتماعية والسياسية [1] فهى لاتقبل المهاجرين المعدمين الذين يكونون عالة على بلادها وتمنع دخول المرضى وذوى العاهات وكبار السن غير القادرين على العمل [2]

---

(1) Cheney Hyde, vol. 1. § 60.

(٢) تمنع الولايات المتحدة دخول طوائف من الاجانب الى بلادها نذكر منهم على سبيل التمثيل المصابين بالامراض العقلية على اختلاف أنواعها وضعاف البنية والمدمنين على الخمر والفقراء والمتسولين والمصابين بالسل وغيره من الامراض المعدية والعاجزين عن الكسب والمحكوم عليهم فى جنايات أو جنح مخلة بالشرف كذلك تحظر دخول العاهرات واشباههن والعملاء الذين يستوردون العاهرات وغيرهن لامور مخالفة لحسن الاخلاق والعاطلين الذين يكونون حملا ثقيلا على الامة والاشخاص المدفوع لهم أجرة السفر من أفراد أو جماعات أو شركات أو حكومات أجنبية والشبان الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاما (قانون ٥ فبراير ١٩١٧ و١٦ اكتوبر ١٩١٨) .

وأضاف قانون ٥ يونية ١٩٢٠ الى هذه الطوائف الفوضويين والعدميين ومن يتصلون بجمعيات من وسائلها العنف والاعتداء ومن يبثون دعوتهم

وتمنع قوانين الهجرة الصادرة فى سنة ١٨٨٢ وسنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٩٣ وسنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٤ دخول العمال الصينيين الا بشروط مخصوصة ودخول الاهلين الاول من بعض الجزر الاسيوية غير التابعة لامريكا

ويمنع قانون ٥ فبراير ١٩١٧ ايضا دخول الشبان الذين يزيد عمرهم عن ستة عشر عاما اذا كانوا لايحسنون قراءة اللغة الانجليزية أو غيرها من اللغات المعينة فيه

وعلى وجه العموم تمنع الولايات المتحدة دخول من يرسلون الى بلادها من غير المرغوب فيهم أو بغير رضاهم

واما طوائف الموظفين والمعلمين والطلبة والتجار والسياح فلا يتعرض لهم عادة

مشروع المعهد الدولى

٢٤١ — وافق المعهد الدولى فى اجتماعه بكوبنهاجن سنة ١٨٩٧ على مشروع اتفاقية دوليـة للهجرة . وهذا المشروع مبنى على أساس حرية الهجرة فى الرحلة [١] والوفادة [٢] لكنه محتفظ فيه للحكومات بقيد هذا الحق لضرورات النظام الاجتماعى والسياسى

الروس اللاجئين[٣]

٢٤٢ — كان من نتائج النظام الباشفى الذى قام فى روسيا من سـنة ١٩١٧ إثارة مسائل هامة فى الهجرة فان الاضطهاد الذى وقع فى بدء تنفيذ هذا النظام ألجأ نحو مليونين من الروس الى مغادرة وطنهم وقد نشأ عن هذه الهجرة فى ظروفها الاستثنائية حالة غريبة من وجوه عديدة فان حكومة السوفييت لاتزال غير معترف بها من معظم الدول العظمى [٤] والروس الهاربون لايقبلون تبعيتهم الى حكومة السوفييت وهذه الحكومة قررت حرمانهم من الحقوق الوطنية . فماذا يكون مركز هؤلاء اللاجئين فى الدول التى أكرمت وفادتهم ولأى سيادة هم يتبعون . وما هى الدولة التى تتولى حمايتهم ومساعدتهم وهم بؤساء ؟ إن جمعيـة الامم هى التى قامت برعايتهم الى الآن بتنظيم جوازات لسفرهم معترف بها حتى تسهل تنقلهم الى البلاد التى يجدون فيها سبل العيش ميسورة [٥]

---

(1) Emigration. (2) Immigration. (3) Les réfugiés russes.

(٤) اعترفت المانيا بحكومة روسيا البلشفية

(5) V. La décision du conseil de la société des Nations, du 25 mars, 1922, journal officiel de la société, t. III mai 1922, p. p. 401. et s.

٢ — الابعاد

التعريف

٢٤٣ — الابعاد[1] هو الامر الذى توجهه الدولة الى أجنبى مقيم فى بلادها بأن يخرج منهـا فى أجل قصير وإلا أكرهته على الخروج بالقوة

حق الدولة فى الابعاد

٢٤٤ — تقضى قواعد الحرية الشخصية فى الدول المستنيرة بأن يكون للاجانب حرية دخول بلادها والاقامة فيها لـكن هذه الحرية لا يسمح بها لمن يحتمل أن يكون فى وجوده خطر على البلاد . والدولة وحدها هى التى تقضى فيما اذا كانت اقامة أحد الاجانب فيها منافيـة لمصالحها القومية . وما دام تصرفها فى هذا الصدد حاصلا بحسن نيـة فانها لا تعد متجاوزة حقوقها

الابعاد لا يكون استبداديا

٢٤٥ — والدولة المستنيرة لا تبعـد من بلادها أحد رعايا دولة صديقة من غير توافر أسباب تبرر الابعـاد . فاذا توافرت الاسباب أبعدته مع ملاحظة أن لا يلحقه هو أو مصالحه من الضرر الا بقدر ما هو ضرورى لسلامة المملـكة ومصالحها[2] . فالاستبداد فى اختيار الشخص المبعد أو فى طريقة إبعاده يكون مخالفاً للعرف الدولى ولذلك تظهر الدولة استعدادها لبيان أسباب الابعاد إلى الدولة التابع لها المبعد ولو أنها غير ملزمة بتقديم البيان كشرط سابق على الابعاد

(1) Expulsion.

(2) V. G. F. de Martens, Droit des gens § 91. Oppenheim, International Law, t. I. § 323.

اسباب الابعاد

٢٤٦ — تختلف الدول فى تقـدير أسباب الابعاد فيتعذر تقرير قاعدة عامة فى هذا الموضوع . وقد جرى العمل بما يدل على أن للدولة سلطة واسعة فى الابعاد[1]

٢٤٧ — ولا يوجد الى الآن فى القانون الدولى ما يمنع دولة من ابعاد أجانب من بلادها بسبب جنسهم[2]

٢٤٨ — على أنه اذا تقرر أن حق الاجانب فى الاقامة فى بلد يمكن قيده فان القيد لا يكون عادة إلا لمصلحة عامة . وهذا ما يفرض معه ان الابعاد لا يطبق على الاجانب المسالمين بل على الذين يعبثون بالامن والنظام العام. فالاجنبى الذى يرتكب الجرائم والمتشردوالمتسول يجوز ابعادهم . ومثلهم من يرتكبون أعمال الفجور أو يحرضون عليها . ومن يمجدون جرائم القتل وقطع الطريق أو يشتركون فى مؤامرات أو فى أعمال فوضوية أو يشتغلون بالتجسس . كذلك يجوز ابعاد افراد الاجانب بسبب أمراضهم المعدية

٢٤٩ — ويحسن أن تبين أسباب الابعاد وأن يسمع دفاع المطلوب ابعاده وأن تبلغ الاوراق والاسباب التى تؤيد الابعـاد الى

---

(١) فقد تبعد الدولة اجنبيا لارتكابه فعلا معاقبا عليه فى بلادها لكنه غير معاقب عليـه فى دولته كما ابعدت بلجيكا بول ادوارد الامريكى لانه مارس فى بلادها مهنة التطبيب من غير دواء بل بالتنويم المغناطيسى . وأبعدت بروسيا فى سنة ١٩٠٠ بعض الامريكان لسعيهم فى نشر ديانة المورمون فى البلاد

(2) Cheney Hyde, Inter. law, vol. I, §§ 61, 62, 63.

الممثلين السياسيين والقناصل ذوى الشأن

اساس الابعاد وطبيعته

٢٥٠ - وما دام حق السيادة ليس هو أساس الابعاد وانما أساسه المباشر هو حق الصيانة فيترتب على ذلك أن الابعاد لا يجوز أن يكون استبدادياً بل ينبغي أن يكون الباعث عليه مصلحة عليا

٢٥١ - وحق الابعاد مقرر على هذا الوجه فى القانون الدولى فللدولة ابعاد الاجانب ولو لم توجد قوانين أهلية[1] أو معاهدات تبيحه[2] والابعاد ليس عقوبة وانما هو تدبير ادارى يتخذ على سبيل الحيطة وبقصد الوقاية

السلطة المختصة بالابعاد

٢٥٢ - حق الابعاد يكون عادة من اختصاص السلطة الادارية دون السلطة القضائية[3] ولا حاجة لاتفاق السلطة المختصة مقدماً مع الدولة التابع لها الشخص المرغوب ابعاده[4]

---

(١) على انه يوجد فى فرنسا والنمسا و بلجيكا ودانمارك واسبانيا و بريطانيا العظمى واليونان وايطاليا وهولندا والبرتغال و بروسيا ورومانيا وروسياوالسويد وسويسرا والولايات المتحدة وفنزويلا والبرازيل ومكسيكا وكوبا وغيرها قوانين أهلية للابعاد

(2) Bonfils - Fauchille, t. I, § 444. Rivier, Principés du droit des gens, t. I, p. 311. — Fiore, Le dr. int. codifié art. 252 et s.

(٣) بقى فى انكلترا من اختصاص السلطة القضائية الى سنة ١٩١٩ اذ صدر فيها قانون يبيح للحكومة ابعاد الاجانب

(4) Oppenheim, t. I, § § 323 - 325.

الاشخاص الجائز ابعادهم

٢٥٣ — الاجانب وحدهم هم الذين يجوز ابعادهم . ولا فرق فى ذلك بين السياح منهم والمتوطنين بصفة وقتية أو بصفة مستديمة ولا أهمية لسنهم او جنسهم أو صناعاتهم أو صفاتهم . وكما يجوز ابعاد الاجانب فرادى يجوز ابعادهم جماعات

قرار الابعاد

٢٥٤ — لقرار الابعاد أثران : الخروج من البلاد وامتناع العودة اليها

(ا) ففى الخروج يؤخذ المبعد فى العادة محروساً الى الحدود ويجوز أن يؤذن له بالذهاب حراً إلى الحدود فى ميعاد قصير

وفى بلجيكا يخير المبعد بين الحدود التى يريد أن يوجه اليها وفى بعض البلاد كالمانيا واسبانيا وايطاليا وسويسرا يوجهون المبعد إلى وطنه الاصلى إما بطريق البر وإما بطريق البحر إن كان هذا الوطن غير متاخم وذلك لانه إن كان للدولة أن لا تقبل فى بلادها الأجانب الخطرين فانها لا تمتنع عن قبول رعاياها ولو كانوا من غير المرغوب فيهم [(١)]

هذا مالم يكن المبعد من اللاجئين السياسيين أو ممن فروا من بلادهم هرباً من المحاكمة فى جرائم عادية فانه إذن يرسل إلى دولة ثالثة تفادياً من مخالفة قواعد تسليم المجرمين . فاذا لم تقبله دولة أجنبية أعيد إلى وطنه لأن سلامة الدولة فوق الرحمة بالمبعد . على أن بعضهم يرى

(١) والمعاهدات كثيرة فى معنى التزام الدولة بقبول رعاياها المبعدين من بلاد أجنبية .

عدم جواز محاكمة دولته له فى هذه الحالة لأنه لا يصح أن يتحول الابعاد الى تسليم [1]

(ب) وما دام الابعاد لا يقع إلا لضرورة عامة فإن أثره فى منع المبعد من العودة ينتهى بزوال سببه لكن القول الفصل فى ذلك هو للحكومة التى أمرت بالابعاد

٢٥٥ — على أن قرار الابعاد ينتهى مفعوله اذا تجنس المبعد بجنسية الدولة التى طردته كما إذا تزوجت سيدة من أحد رعايا تلك الدولة

٢٥٦ — فاذا خالف الاجنبى قرار الابعاد وعاد إلى البلاد فانه بعد استيفاء عقوبته — لان القوانين تقضى عادة بمعاقبته بالحبس — يعاد الى الحدود من جديد

٢٥٧ - ولئن كان الفصل فى كون الابعاد قانونياً أو غير قانونى كصورة دعوى المبعد بأنه من الوطنيين لا من الأجانب أو دعواه مثلا بان السلطة التى قررت الابعاد غير مختصة لئن كان هذا الفصل هو من اختصاص المحاكم إلا انها على كل حال لا تملك النظر فى تقدير أسباب الابعاد

٢٥٨ — فاذا وقع الابعاد استبدادياً أو ثبت أنه غير قانونى فانه يكون للدولة التابع لها المبعد أن تحتج بالطرق السياسية على ابعاده وقد يكون لها أن تطالب بالتعويض أو أن تلجأ الى الاقتصاص فتقابل

(1) V. R. D. I. P., t. I, p. 70.

المثل بالمثل [1] . فى سنة ١٨٩٦ ظهر أن بلجيكا أبعدت انكليزياً فى ظروف لا تبرر الابعاد فطالبتها بريطانيا العظمى بتعويض قدره ٧٥,٠٠٠ فرنك وفى سنة ١٩٠٦ قطعت فرنسا علاقاتها السياسية مع فنزويلا بسبب أن ابعادها وكيلها السياسى كان استبدادياً

قرار المجمع العلمى الدولى

٢٥٩ — وضع المجمع العلمى الدولى فى اجتماع جنيف فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٢ مشروعاً شاملا لقواعد قبول الاجانب وابعادهم مراعياً فيه سلطان الدولة من جهة وحرية الافراد من جهة أخرى . ومما جاء فيه أن الابعاد لا يجوز أن يبنى الا على الصالح العام فليس لدولة أن تبعد أجنبياً لمنفعة خاصة . وأن الابعاد يجب تبليغه للدولة التى يمس رعاياها وأنه يجب أن يترك المبعد الخيار بين الحدود التى يخرج منها . وقد اشترط فيه أيضاً أن يكون قرار الابعاد مسبباً وأن يكون للأجنبى حق التظلم أمام السلطة المختصة ادارية كانت أو قضائية اذا جاء قرار الابعاد على النقيض من أحكام القوانين أو المعاهدات [2]

الابعاد كتدبير حربى [3]

٢٦٠ — قد تسوغ الضرورة الحربية للمتحارب أن يبعد الرعايا الاجانب من بلاده ولو كان وجودهم فيها وقت السلم غير ذى خطر فان ضرورة الحرب المجردة كافية فى تبرير ابعاد الاجانب الاعداء

(1) Retorsion. Oppenheim, t. 1, § 323.

(2) Annuaire de l'Institut, t. XI, p. p. 273 et s. et t. XII, p. p. 184-226.

(3) Expulsoin as a War Measure.

متى رأت الدولة وجهاً لذلك كما تبرر اعتقالهم فى بعض الحالات

وللمحارب أيضاً أن يبعد من بلاده الرعايا المحايدين المقيمين فيها اذا كانوا يحاولون التخلص من الخدمة العسكرية [١]

الفصل الرابع

التدخل [٢]

التدخل

٢٦١ — ان تعرض دولة أجنبية — بأى صورة كانت — الدولة فى مباشرة أى حق من حقوقها سواء أكان متعلقاً بسلطانها فى البلاد أو بسفنها فى البحار أم راجعاً الى التمتع باستقلالها السياسى يكون تدخلا

صوره

٢٦٢ — وصور التعرض عديدة متباينة أنواعها لكنه يقع بوجه عام لالزام دولة بعمل شىء لو تركت حرة لما عملته أو الامتناع عن أمر لو كانت مختارة لأتته . وهو مبنى على القوة وبذلك يتميز من النصيحة والوساطة والتحكيم [٣]

المساعدة الودية او النصيحة

٢٦٣ — ذلك لان المساعدة الودية [٤] تقوم بها دولة صديقة وهى بعيدة عن التفكير فى الاكراه .

الوساطة

٢٦٤ — والوساطة [٥] تقوم بها دولة بناء على دعوة دول أخرى

---

(1) Oppenheim t. I § 324. — cheney Hyde § 64.

(2) Intervention (3) Pasquale - Fiore. Nouveau dr. inter. pub., part I, liv. I ch. IV. (4) Good Offices. — Les Bons Offices.

(5) Mediation.

متخاصمة بدون أن تحصل منها الوسيطة على وعد بقبول الحل الذى يقترح ولا أن تقصد اكراهها على قبول هذا الحل

التحكيم

٢٦٥ — والتحكيم [1] هو ما يقع اذا اتفق الخصمان على بسط ما بينهما من النزاع أمام محكمة مستقلة يقبلان مقدماً الرضوخ لحكمها ولو أنه ليس لديها وسائل لتنفيذ الحكم بالاكراه

٢٦٦ — أما التدخل فأساسه القوة من جانب وعدم الرضا من جانب آخر فاذا وقع التعرض بناء على طلب أحد المتخاصمين بقى مع ذلك يعد تدخلا . واذا طلبه الاثنان عد وساطة . لكن اذا أرادت الدولة الوسيطة ارغام الخصمين على قبول رأيها بالقوة عد عملها تدخلا عدائياً

تعريف التدخل

٢٦٧ — فالتدخل هو التعرض للشئون الداخلية أو الخارجية فى دولة أخرى على الرغم منها بقصد الدفاع عن بقاء الحال فيها أو الالزام بتغييره وهو أيضاً التعرض للعلاقات بين دولتين بغير رضائهما أو بغير رضاء احداهما . وفيه مساس بالاستقلال السياسى فى الحالتين [2]

فلا يعد تدخلا دخول البلاد بصفة وقتية بقصد الدفاع الشرعى عن النفس ولا مطالبة الدولة بتعويض ضرر مادام التعويض لا يشمل ما يمس أراضى الدولة أو استقلالها السياسى

---

(1) Arbitration.

(2) Rivier, t. I, p. 390. Arbitrage Stuart Mill, a few words on non-intervention, 1859.—F. de Martens t. I, p. 395.

ولا يعد تدخلا كذلك تعرض دولة لحماية رعاياها من ظلم وقع من دولة أخرى لانه تعرض غير سياسى

هل التدخل مشروع ؟

٢٦٨ — ان مسألة شرعية التدخل من أدق المسائل فى القانون الدولى وأعقدها وخصوصاً لان الكتاب لم يعنوا به كما ينبغى . والرجوع الى استقراء أعمال الدول عديم الجدوى لا لان الدول تسير على مبادئ متباينة فقط بل لان دولا بعينها تتصرف فى حالة بما لا يتفق مع تصرفها فى حالة أخرى مماثلة بحيث لا يمكن استنتاج أية قاعدة من الحوادث التاريخية العديدة . وفى مثل هذه الحالة يجب الرجوع الى المبادئ الاصولية الاولى فى حق الاستقلال وواجب الصيانة

تدخل الدولة الضامنة

٢٦٩ — التدخل فى أغلب الاحيان طريقة سياسية لا تخلو من الاعتداء على العدالة لكنه قد يكون فى أحوال استثنائية حقاً قانونياً من وجهة نظرية ولو أن العمل به يؤدى الى مخالفة الواجبات الادبية وذلك شأن التدخل للوصول الى احقاق حق مدون فى معاهدة أو فى القواعد الدولية مثل تدخل الدولة الضامنة سلامة أملاك دولة أخرى أو بيت الملك أو شكلا معيناً من الحكومات فيها

فان الدولة الضامنة لا تعد معتدية قانونا غير أن فى وضعها مثل هذه الشروط التى تقيد حرية أمة فى اختيار شكل حكومتها اخلالا بالحقوق الطبيعية

تدخل الولايات المتحدة فى كوبا سنة ١٩٠٦

٢٧١ — ان تدخل الولايات المتحدة فى كوبا سنة ١٩٠٦ يعد مشروعاً لانه وقع بمقتضى أحكام معاهدة هافانا (سنة ١٩٠٣) التى قررت

حق أمريكا فى التدخل لصيانة استقلال كوبا فى ظل حكومة منظمة تحمى الارواح والاموال والحرية . وهذا التدخل لم يقع الا عند حدوث ثورة سنة ١٩٠٦ التى أكرهت الرئيس بالما [1] على التخلى عن كرسى رياسة الجمهورية فعينت الولايات المتحدة حاكما واحتلت جنودها البلاد ولما أخمدت الثورة وجرت الانتخابات وقام الرئيس الجديد جومز [2] بالامر انسحب الحاكم الامريكى وجنوده فى سنة ١٩٠٩ [3]

بريطانيا وفرنسا وروسيا فى اليونان

٢٧١ — تدخلت كذلك بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا فى شئون اليونان فى غضون الحرب العظمى بوصف أنها الدول التى ضمنت استقلال اليونان تحت حكومة ملكية دستورية بمعاهدة لندن (٣ فبراير سنة ١٨٣٠) وبيانه أن الملك قسطنطين سار بطرق غير دستورية ضد ارادة أغلبية شعبه وعلى رأسهم فنزيلوس للتخلص من عهوده الحربية لسربيا ولمحاباة المانيا ومضايقة الحلفاء خلافاً لقواعد الحياد فانزلت الدول الضامنة ١٥٠,٠٠٠ جندياً فى سالونيكا لمساعدة السرب ثم طلبت تسريح الجيش اليونانى وتسليم الاسطول وعمل انتخابات برلمانية فانتهى الامر بتنازل الملك قسطنطين عن العرش

ولما كانت الوقائع الحقيقية فى ذلك التدخل غير متفق عليها لأن السياسة كانت عاملا مهماً فيها فان هناك شكا فى مشروعية هذا التدخل الذى ستر به الاعتداء على حياد اليونان

---

(1) Palma. (2) Gomez. (3) Moore, International Law Digest, vol. VI, p. p. 105 - 239.

طرق التدخل لاحد لها

٢٧٢ — على أنه إذا كان حق التدخل مسلماً به فان الطرق المادية في تنفيذه لاحد لها إلا إذا كان فيها مبالغة بلا مبرر أو وقع فيها ماينافى واجب الانسانية

تدخل فى مكسيكا سنة ١٨٦١

٢٧٣ — وفى سنة ١٨٦١ تدخلت بريطانيا العظمى واسبانيا وفرنسا فى أمور مكسيكا لارغام حكومتها على تلبية طلبات عديدة أهمها طلبات مالية. لكن بريطانيا واسبانيا سحبتاجنودهما فبقيت فرنسا وتعرضت لشئون البلاد الداخلية فأجلست الارشيدوق مكسيمليان النمسوى امبراطوراً على مكسيكا فاحتجت الولايات المتحدة على الامر وأنذرت نابليون الثالث باحتمال الحرب إن لم يكف عن تدخله ويجل جنوده فاذعنت فرنسا وجلت جنودها عن مكسيكا فى سنة ١٨٦٦ . ولم تمض إلا شهور قليلة حتى فقد مكسيمليان عرشه وقتل . وإذا كان تدخل فرنسا غير مشروع فقد كان تدخل الولايات المتحدة مشروعاً بلا شك [1]

التدخل فى حالة الدفاع الشرعى [2]

٢٧٤ — مما يقضى على العدل بين الدول أن تقدم دولة وهى حرة فى مباشرة حقوقها على تصرف يجعل السلام والامن فى دولة أخرى فى خطر على حين أن هذه الدولة لم ترتكب خطأ . فلا شك فى أن الدولة المعتدى عليها فى هذه الظروف لها الحق الكامل فى أن تدفع الاعتداء ويكون لها قانوناً أن لاتحترم استقلال الدولة المعتدية وأن تقوم

(1) Moore, Inter. Law Digest, vol. VI, p. p. 483-506. Lawrence, Int. Law, p. 124. Bonfils - Farchille, t. I, p. 582.

(2) Necessity of Self Protection. Self - Defense.

بكل ما يوجبه عليها الدفاع عن نفسها لان الخطر الذى يهدد سلامة الدولة يبرر دفع الاعتداء بكل الوسائل مهما تكن محرجة للدولة التى سببته بلا مقتض

٢٧٥ — أما إذا وقع تعرض غير مقصود لذاته ولا أهمية له وكان بصفة وقتية لدفع خطر عظيم محدق لايتسنى دفعه بأى وسيلة غير التعرض لامور دولة أخرى فتكون الدولة معذورة ولا يعد عملها تدخلا بل يعد دفاعاً شرعياً عن النفس. أما إن كان الخطر بعيداً أوكان قليل الاهمية أوكان من الممكن دفعه بوسيلة أخرى فلاعذر فيه ويصبح تدخلا غير مشروع (1)

حادثة السفينة كارولين

٢٧٦ — وقعت ثورة فى كندا فى سنة ١٨٣٨ استولى الثوار فى خلالها على جزيرة أمريكية فى شلالات نياجارا وأعدوا فيها تجهيزاتهم الحربية ليعبروا إلى الاراضى البريطانية على السفينة كارولين فلما وجد البريطانيون أن حكومة الولايات المتحدة عجزت عن منع هذا العمل العدائى فى الجزيرة التابعة لها قطعوا رباط السفينة فسقطت فى شلالات نياجارا وتحطمت وقتل بعض الامريكيين فاحتجت الولايات المتحدة وطالبت بريطانيا العظمى أن تثبت أن العمل وقع دفاعا عن النفس لضرورة حالية وقتية لا يمكن دفعها باى وسيلة اخرى وان الوقت لم يسمح بالمداولة فى الامر. وقد أقنعت بريطانيا أمريكا بكل ذلك فاكتفت به (2).

---

(1) Westlake, 2 ed., I, 309 - 312.— Cheney Hyde. vl. I, § 70.

(2) Lawrence, The Principles of International Law, 7ed. p.126

٢٧٧ — على أن الدولة التى لها مطامع سياسية أو أغراض حربية قد تدعى عظم الخطر المحدق لتبرر تدخلها مادامت هى القاضى الوحيد . فقد بررت المانيا غزوتها لبلجيكا بدعوى أنها إن لم تنتهك حرمة هذا الحياد كانت فرنسا تنتهكها وتهدد حياتها . والواقع من الامر أنها كانت تريد مرور جيوشها من بلجيكا ولكسمبورج باعتبار أنه أقصر الطرق لقهر فرنسا بسرعة

وكذلك قد تنازع بعض الدول فى قبول عذر الدولة المتعرضة بسبب كراهة سلوكها السياسى أو الخوف من بطشها

التدخل بحجة الموازنة الدولية (1)

٢٧٨ — من وسط القرن السابع عشر كانت الموازنة الدولية سبباً مشروعا للتدخل باعتباره عدلا وضروريا فكان يكفى أن تذكر نظرية الموازنة للتسليم به

نظرية نابليون الثالث

٢٧٩ — والواقع أن هذه النظرية ما كان يقصد بها الا ستر المطامع السياسية ويكفى مراجعة تاريخ الحوادث التى كانوا يبررونها بها للقضاء عليها .

مثاله : كان نابليون الثالث يدعى أنه اذا اتسعت أملاك احدى الدول اتساعا عظيما يكون لفرنسا — بموجب نظرية الموازنة — حق المطالبة بتعويض من الاراضى حتى تبقى نسبة القوى بين الدولتين ثابتة ونجح بذلك فى الاستيلاء على نيس وسافوى فى سنة ١٨٦٠ نظير اتحاد ايطاليا الوسطى وپيمونت ولكنه لم يفلح فى الحصول على شىء

(1) The preservation of the Balanee of Power.

نظير الاتحاد الالمانى الشمالى فى سنة ١٨٦٦ لان بسمارك أجابه بان الروح الوطنية شديدة بسبب انتصارات بروسيا ولذلك لا يمكنه أن يعطى فرنسا شبراً من الارض

٢٨٠ — وهذه النظرية التى لم تستطع أن تدخل أمريكا والتى سهلت القضاء على بولندا والتى بعلتها توزع الاراضى وتعين حدود الممالك بدون رعاية رغبات الشعوب ولا روابط الجنس والدين والاحساسات لا يمكن أن تقوم لها قائمة ولا أن يبنى عليها عمل مشروع [1]

التدخل بسبب الثورة

٢٨١ — ان الثورة أو الحرب الاهلية التى تقوم فى دولة قد تكون ينبوع متاعب لدولة متاخمة اذ فضلا عن أنها تؤثر فى تجارتها فانها تلقى عليها تكاليف كبيرة للقيام بواجب الحياد . لكن الحرب لتولى زمام الحكومة لا اعتداء فيها على القوانين الدولية ما دامت لا تهدد سلامة دولة أخرى ولا تعيقها عن مباشرة ما لها من الحقوق

٢٨٢ — ومن المتفق عليه ان التعرض للثورة أو الحرب الاهلية وهى بحالة غير مهددة للدول الخارجة ولا ماسة بحقوقها هو أمر لا مبرر له سواء أكان الغرض منه اخماد الثورة أم معاونتها وسواء أكانت الدولة المتعرضة دعيت للتدخل من أحد الجانبين أم كانت ضامنة لاستقلال الدولة . والسبب فى ذلك هو ان تعرض دولة أجنبية يكون بالطبيعة مساعدة لفريق من الاهالى ضد فريق آخر وفيه انكار لحق

(1) See Wheaton, History of the Law of nations, part I, § 2.

الثورة أو حق اخمادها وانكار لحق استخدام الوسائل المحلية لاستبقاء سلطة الحكومة أو الاستيلاء عليها

٢٨٣ — وبمعنى آخر ان فى مثل هذا التدخل منعا لشعب من تقرير أموره بنفسه وهو حق طبيعى للشعوب تستعمل فيه ماتراه من الوسائل دستورية كانت أو ثورية [1]

٢٨٤ — فوضت المحالفة المقدسة النمسا بالتدخل فى نابولى وبيمونت وغيرها لقمع الحركات النزاعة الى الحرية السياسية وحرضت فرنسا على غزو اسبانيا حتى تعيد لفرديناند السابع سلطانه المطلق فى اسبانيا (١٨٢٠ — ١٨٢٣) وساسة الدول والكتاب مجمعون اليوم على ان ذلك التدخل كان ممقوتا

التدخل باسم الانسانية[2]

٢٨٥ — اذا ساء حكم الدول المستبدة وكانت قاسية فى معاملة رعاياها قسوة شديدة تثير الغضب العام أو عجزت عن وقف المذابح أو الاضطهادات الدينية فانه لا يمكن بحال أن يقال بان ذلك لا يعنى المصالح الاجنبية ولا يؤثر فى علاقات الدول مع الدولة الخاطئة بل للجمعية الدولية ان تقرر ان هذه الدولة غير كفء للقيام بواجباتها الدولية وان تعلن الحرب عليها . على انه لا يمكن وضع قاعدة فى ذلك وانما تقدر كل حالة بظروفها الخاصة [3]

---

(1) See Cheney Hyde, International Law, vol. I § 73.

(2) Intervention on the Ground of Humanity.

(3) Lawrence, p. 127. Hall, § 85. Oppenheim, vol, I, § 133. Comp. Bonfils - Fauchille, vol. I, p. 573.

في سبيل حماية الرعايا فى الخارج

٢٨٦ — واجب الدولة أن تحمى رعاياها فى الخارج بالطرق المألوفة وان اقتضى الحال التجأت الى فعال العنف بل الى الحرب . وهذا التدخل بالقوة تلجأ اليه الدول عادة ما دامت مطمئنة الى أنها لن تجد المقاومة التى تعكر السلام وتكلفها الخسائر الكبيرة

ففى سنة ١٨٦٧ أرسلت انكلترا حملتها الحربية على الحبشة لان النجاشى تيودوروس قبض على بعض الانجليز وحبسهم فى غير وجه حق

وفى سنة ١٨٩٧ أساءت حكومة هايتاى معاملة أحد الرعايا الالمان فارسلت المانيا سفنها الحربية الى هايتاى والتزمت جمهورية هايتاى ان تدفع للمجنى عليه التعويض وقدمت لممثل المانيا كتاب اعتذار وأدت التحية للعلم الالمانى

ووقع مثل ذلك فى الصين لاثنين من المرسلين الالمان فقامت الحكومة الالمانية بمظاهرة بحرية على شواطىء الصين وانتهى الامر بتأجير الحوض الداخلى لخليج كياوتشاو الى المانيا

وفى سنة ١٩٠١ ماطلت الحكومة العثمانية فى دفع ديونها لاثنين من رعايا فرنسا فقطعت فرنسا علاقاتها السياسية مع تركيا واحتلت قسما من جزيرة ميتيلين

وفى سنة ١٩٠٢ قامت انكلترا والمانيا وايطاليا بمظاهرة مسلحة فى فنزويلا لان حكومتها امتنعت عن دفع تعويضات لرعاياها بسبب الاضرار التى لحقتهم من الحرب الاهلية . وفى سنة ١٩٢٠ وقع اعتداء من الالمان على رعايا فرنسيين فاحتجت فرنسا وطالبتها بالتعويض

وقد عجزت بعض الدول عن دفع الديون التى فى ذمتها للاجانب فتدخلت دولهم فى شئونها فوقع فى البرتغال ضغط سياسى سنة ١٨٩٤ من المانيا وفرنسا وأقيمت رقابة دولية مالية فى مصر وتونس واليونان وتركيا.

القاعدة عدم التدخل

٢٨٧ — أفرطت بعض الدول فى التدخل بصفة غير مشروعة فى شئون الدول الاخرى وصار كثير من القواعد الدولية غير ثابتة كما ينبغى فاشتد انصار نظرية عدم جواز التدخل [١]

٢٨٨ — ان حق الاستقلال جوهرى فى القانون الدولى واحترامه أمر أساسى لضبط السير على مقتضى القانون فكل انتهاك له يكون غير شرعى بل خطراً واجب التحريم

٢٨٩ — والواقع أنه لا يتصور كيف يمكن تبرير التدخل قانوناً ما دامت الدولة لم تقترف مخالفة تهدد العائلة الدولية أو دولة من أعضائها أى لم يقع منها انتهاك للعدالة الدولية أو اعتداء على النظم الدولية [٢]

٢٩٠ — وظاهر الميول الدولية فى العصر الحاضر أنها تزيد فى جانب

---

(1) Fiore's Int. Law Codified, translated from the fifth italian edition by Borchard, 1918, art. 548 - 552. (1) Cheney Hyde, vol. I, § 69.

(٢) والمقصود هنا النظم المبنية على مبادئ ثابتة ولو تنوعت فى التطبيق على الحالات الفردية حسبما تقتضيه الظروف من حين الى حين

احترام الحقوق المعترف بها فى الاستقلال السياسى . فان الدول تتضافر جهودها على التعرض لكل دولة تعتدى بصرامة على هذه الحقوق . فاذا تقرر نهائياً أن لايكون التدخل مشروعاً إلا فى حالات الاعتداء على النظم والعدالة الدولية وبشرط أن يقع بطريقة تشترك فيها جميع الدول ذوات الشأن تم الوصول بذلك الى غرضين جليلين هما صيانة حرمة الاستقلال وصيانة النظم والعدالة الدولية

الباب الخامس

حقوق الملكية والحكم[1]

الفصل الأول

أسباب النشوء[2] والانتقال[3] والزوال[4]

١ - أسباب نشوء الملكية

٢٩١ — ان حق الملكية والحكم الذى كثيراً ما يسمى حق السيادة الوطنية يثبت إذا تسلطت الدولة على أراض وقعت فى حيازتها بالفعل وليس لاى دولة أخرى حق عليها

وأسباب نشوء الملكية هى وضع اليد واضافة الملحقات للملك والفتح

(١) التملك بوضع اليد[5]

٢٩٢ — التملك بوضع اليد لايكون إلا فى الاراضى المباحة وقد استعمارامريكا

---

(1) Rights of Property and Control. (2) Creation.
(3) Succcesion. (4) Extinction. (5) Occupation.

نشأت هذه القاعدة بعد اكتشاف أمريكا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر

والاراضى المباحة يقطنها إما قبائل رحالة لاتستقر فيها بمكان وإما أمم متوطنة لاتحكمها حكومات منظمة على الطريقة الاوروبية[1]

نظرية حق المكتشف

٢٩٣ — وفى بداية الاكتشافات ظهرت نظرية حق المكتشف[2] وكانت تقضى بأن الاكتشاف المجرد يكون لصاحبه سبباً صحيحاً للتملك. لكن المنافسة فى الاكتشافات اشتدت بين اسبانيا وانكلترا وفرنسا والبرتغال فاستحكم النزاع بينهم حتى نصب البابا اسكندر السادس نفسه حكما بين الدول (١٤٩٣ — ١٥٢٤) وبدأ بالفصل فى النزاع بين اسبانيا والبرتغال فى ١٤٩٤ لكن انكلترا البروتستانتية لم تعترف له بمثل هذا الحق ولم تقم لاحكامه وزنا

ضرورة الحيازة الفعلية

٢٩٤ — على أن المبالغة فى حق المكتشف لم تدم طويلا فقد ذهب ڤاتيل إلى ضرورة الحيازة الفعلية قياساً على القاعدة الرومانية التى لاتعد سبباً كافياً للملكية إلاوضع اليد بنية التملك. حلت هذه النظرية محل نظرية حق المكتشف لكن النظرية الجديدة لم تتقرر بالاجماع بل بقى ساسة الدول المستعمرة فى أثناء القرنين السابع عشر والثامن عشر يتمسكون بنظريات متناقضة لخدمة مطامعهم فى أمريكا ولم يقض فى النزاع بينهم الا السيف وما لم يقض فيه السيف انتهى بطريق

(1) Westlake, Int. Law., 2 ed. vol. I, p. p. 91 - 92. — Comp. Cheney Hyde, § 98. Moore; Dig., I, p. 303.

(2) Right of discovery

المساومة والتسوية السياسية لا أخذاً بقواعد قانونية دولية [1]

لم يبق فى أمريكا شبر من الارض غير تابع لدولة متمدنة فأصبحت مسائل الاستعمار فيها ملكا للتاريخ

استعمار افريقيا

٢٩٥ — انتقلت المسابقة فى الاستعمار فى الخمسين سنة الاخيرة الى افريقيا فتقررت قواعد يمكن استنتاجها من الميول العامة الحديثة

ان التملك بوضع اليد جائز فى الاراضى المباحة [2] وتعد مباحة جميع الاراضى غير التابعة لدولة داخله فى دائرة الدول النظامية سواء أكانت مسكونة بقبائل رحالة أم مسكونة بأمة غير متمدنة ذات حكومة غير معترف بشخصيتها الدولية . وحقوق الاهلين الاول تعد حقوقاً أدبية لا قانونية . والادب الدولى لا القانون الدولى هو الذى يقضى بتعهدهم بالرفق

ووضع اليد يتم بامرين هما اعلان الضم والحيازة المادية

اعلان الضم [3]

٢٩٦ — فاعلان الضم هو تصريح صادر من الدولة يفيد اعتزامها على اعتبار هذه الاراضى جزأ من أملاكها . ولم يعين القانون الدولى رسما خاصاً لاجراء ذلك . وقد جرت العادة على الاكتفاء برفع علم الدولة على تلك الاراضى وتلاوة اعلان بصفة جهرية علنية يبين ارادة الدولة امتلاكها . انما يشترط أن يكون الاعلان صادراً من الحكومة المركزية فى الدولة فان كان صادراً من سلطة محلية وجب تصديق الحكومة المركزية عليه . أما الافراد فلا يملكون ضم البلاد الى

(1) Westlake, 2 ed., I. 101 - 105.—Hall, Int. Law, 7 ed. § 34.
(2) Res nullius. (3) Formal act of annexation.

دولهم وعملهم باطل لا تصححه مصادقة الدولة بعد

الحيازة المادية [١]

٢٩٧ — والحيازة المادية يجب أن تكون حقيقية فلا تثبت الا بسكنى أهالى الدولة الملحقة [٢] فى الاراضى واقامة ادارة منظمة فيها على وجه الاستمرار [٣] فان تركتها بنية التخلى نهائياً انتهت الحيازة وزال حق الملكية . أما ان حصل الترك بصفة وقتية فالحق يبقى قائما . ومسألة التخلى التام أو التخلى الوقتى من الوقائع التى هى محل للتقدير

فاعلان الضم وحده لا يعد سببا صحيحا للملكية وكذلك الحيازة وحدها لاتكفى

معاهدة برلين سنة ١٨٨٥

٢٩٨ — وقد تقرر فى معاهدة غرب افريقيا التى وقعتها الدول العظمى فى برلين سنة ١٨٨٥ بأن يشمل اعلان الضم بيان حدود الاراضى المراد ضمها وأن يبلغ للدول الاخرى بالطرق السياسية [٤] كما تقرر أن تكون حيازة الاراضى فعلية وافية بالغرض باقامة حكومة عليها كفء لحفظ الامن والنظام وتأييد حرية التجارة وتأمين حرية النقل فيها [٥]

٢٩٩ — أما اذا كان الغرض وضع بلاد معروفة تحت الحماية فانه يكتفى بابلاغ الامر للدول . ذلك لان هذه البلاد تكون حدودها معينة وحكومتها قائمة من قبل بالفعل . وهذا هو النوع المسمى بالمستعمرات المحمية . وظاهر أن هذا أمر خطير لان كثيراً من

---

(1) Physical possession. Effective occupation. (2) Annexing State. (3) Fiore's Int. Law Codified, art. 1059 - 1063. (4) Official notification through diplomatic channels. (5) Comp. Declaration of the Institute of International Law of 1888, Cheney Hyde § 103.

الرؤساء الوطنيين لايدركون تماما معنى العقود التى تضعهم تحت الحماية ولا يجعلون لها قيمة ولا احتراما فى بداية الامر مادامت تقع بصفة معنوية غير محسوسة

واحكام مثل المعاهدة السابق الاشارة اليها لاتسرى قانونا الا على الدول الموقعة عليها لكن الواقع جعل قواعدها من العادات الدولية

عدم رعاية حرية الشعوب

٣٠٠ — ويرى من هذه القواعد ومن التصرفات الدولية ومن المعاهدات والوثائق السياسية أن الدول لم تفكر فى حرية الشعوب ولم تلحظ مشيئتهم فى مصير وطنهم على الاطلاق كأن لا شأن لهم فى الامر . تجاهلتهم الدول باعتبار أن لا وجود لهم فى نظر القانون الدولى

لكن مما يخفف ذلك نوعا اضطرار الدولة المستعمرة لان تتعاهد مع القبائل وتتفق مع الاهالى حتى تأمن الاقامة بينهم فقد عقدت بريطانيا العظمى مثلا فى سنتين (من ١٨٨٤ الى ١٨٨٦) نحو ثلثمائة معاهدة مع قبائل وشعوب متوطنة فى مستعمراتها بوادى نهر النيجر [1]

ويظهر من ذلك أن وضع اليد ان كان سببا كافيا قانونا للتملك فى مواجهة الدول الاخرى فان الدولة المستعمرة اذا ما واجهت الاهالى لزمتها معاملتهم بالحسنى للاتفاق معهم

٣٠١ — وتبرر الدول الاستعمار أدبيا بانه وسيلة لترقية الشعوب المتأخرة فى أحوالهم المعيشية ولهذا المعنى فرضت اتفاقية سنة ١٩١٩

---

(1) Statesman's Year Book, 1894 p. 1890. Lawrence, p. 156.

على الدول المنتدبة فى عهد جمعية الامم مراقبة تجارة الاسلحة والكحول . . . . الى آخره

(ب) اضافة الملحقات للمالك [1]

٣٠٢ — جرى القانون الرومانى على إضافة الزيادة الطبيعية الى الملك المجاور فقرر علماء القانون الدولى إضافة الاراضى التى ينكشف عنها البحر على امتداد شواطئ الدولة والجزر التى تتكون بالقرب منها إلى ممتلكات الدولة من غير حاجة إلى أى عمل رسمى لتملكها . ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت الاراضى الجديدة تكونت بطريقة تدريجية غير محسوسة أو ظهرت دفعة واحدة بسبب تحول مجرى المياه

(ج) — الفتح [2]

٣٠٣ — الفتح هو الاستيلاء على أملاك العدو بالقوة العسكرية فى أثناء الحرب

احكام الفتح

٣٠٤ — وهو ما لا يكفى فيه الغزو العسكرى وخضوع وكلاء العدو (الحكومة) وقواته للظافرين بل يجب أن يكون مصحوباً بمباشرة القائد العسكرى حقوق السيادة والحكم فى البلاد المقهورة حربياً

٣٠٥ — فاذا كان أهالى البلاد من الشعوب المنحطة التى لا تعتبر أهلا لحقوق الملكية والحكم فان الفاتح يتجاهل حقوقهم ويضع يده

---

(1) Accretion. (2) Conquest.

على البلاد كما لو كانت خالية بوصف أنها من الاراضى المباحة ويصرح فى إعلان رسمى بضم البلاد الى دولته سواء أكان ذلك بمنشور سياسى أم باعلان ضم أو كان بمباشرة الحكم على وجه الاستمرار [1]

٣٠٦ — أما اذا كان العدو المقهور مملكة حقوقها فى السيادة محترمة فان الفاتح لا يستمد حق الملكية والحكم — فى عصرنا الحالى على الاقل — بمجرد الاستيلاء على السلطة فى البلاد . اذ المفروض أن يبقى حق الملكية والحكم موقوفا حتى اذا غادر البلاد الجيش الفاتح عادت الدولة المقهورة الى مباشرة حقوقها من غير حاجة الى عمل جديد [2]

فاذا أراد الفاتح ضم مثل هذه البلاد أكرهها على توقيع معاهدة معه على الطريقة المألوفة

على أنه قد يكتفى الفاتح باعلان الدول الاجنبية — من جانبه وحده — باعتزامه على الاستيلاء على حقوق الملكية والحكم فى البلاد المقهورة وبتمام ذلك فعلا وهذا ما يسمى فى لغة السياسة بالاخضاع . ويتميز بانه نتيجة غزو عسكرى لا يصحبه اتفاق ما

الاخضاع

٣٠٧ — والاخضاع [3] يكون غالبا فى حالة ضم بلاد الدولة

---

(1) Hall. International Law, 7 ed, § 204. Westlake, The Nature and Extent of the Title by Conquest, Law Quarterly Review XVII, 392 — 401.

(2) Cheney Hyde, International Law, vol. I § 106.

(3) Subjugation.

المقهورة كلها الى الدولة الظافرة لانه فى مثل هذه الحالة لا يوجد شخص دولى يمكن التعاقد معه . كذلك يكون فى حالة الاستيلاء على قسم من أملاك الدولة المقهورة اذا كانت هذه الدولة تفضل أن لا تتنازل بنص صريح فى المعاهدة فتصبح الاراضى مملوكة بالفتح لا بالتنازل [1]

٣٠٨ — والظاهر من اتجاه الميول الحديثة فى الوقت الحاضر أنهم لا يهتمون كثيراً بالبحث فى طريقة ضم البلاد المقهورة ولا فيما اذا كان الفتح بذاته يعتبر منشئاً لحق الملكية والحكم أو ناقلا لها فقط وانما المهم عندهم هو النظر فيما اذا كان للفاتح ان يقرر مصير حرية شعب بالقوة وحدها [2]

٢ — أسباب انتقال الملكية

٣٠٩ — تنتقل الملكية بالتنازل أو الاخلاء أو وضع اليد المدة الطويلة أو الثورة

(ا) التنازل [3]

٣١٠ — التنازل هو نقل حقوق الملكية والحكم فى قسم من أراضى دولة الى دولة أخرى بموجب اتفاق [4]

(I) Oppenheim, I, § § 236 - 241.

(2) President Wilson declared before the Congress Jan. 8, 1918 « The day of conquest and aggrandizement is gone by.»

(3) Cession. (4) Fiorés art. 147 - 150. Cheney Hyde § 107.

والاتفاق يوضع فى صورة معاهدة تتضمن عادة — فوق التخلى من جانب والقبول من الجانب الآخر — الشروط التى تبين حصة الاراضى المتروكة فى الدين العمومى وحقوق الاهالى من جهة رعويتهم وأملاكهم

أما اذا قبضت الدولة الظافرة بالفعل فى خلال الحرب على حقوق الملكية والحكم فى الاراضى المرغوب النزول عنها فانه يكفى اعتراف الدولة المقهورة بقبول ما تم

التنازل بالبيع

٣١١ — وقد يقع التنازل بالبيع كما فعلت روسيا حينما باعت ممتلكاتها فى أمريكا الى الولايات المتحدة بمبلغ ٧٫٢٠٠٫٠٠٠ دولار فى سنة ١٨٦٧

التنازل بلا مقابل

٣١٢ — وقد يكون التنازل بلا مقابل لاجتذاب صداقة دولة أخرى . فقد وهبت فرنسا فى سنة ١٧٦٢ مستعمرة لويزيانا الى اسبانيا لتعويضها عن فلوريدا التى استولت عليها انكلترا بمعاهدة باريس ووهبت انكلترا فى سنة ١٨٥٠ قسما من املاكها بجانب بحيرة إرى لحكومة واشنطون لتقيم عليها فناراً

الهبة القسرية

٣١٣ — لكن الهبة تقع فى الغالب باكراه لان العلاقات الدولية ليست قائمة على الاسراف فى الكرم والدولة المغلوبة فى حرب هى التى قد تجبر بشروط الصلح على النزول للظافر عن ايالة أو مستعمرة .

والتاريخ شاهد على هذه الهبات القسرية التى تعقب الحروب [1]

التنازل بالبدل العينى

٣١٤ — وقد يقع التنازل بالبدل العينى ولو أن هذا أصبح لا يتفق مع مبدأ تقرير المصير وهاك مثالا وقع من عهد غير بعيد فى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ إذ نزلت رومانيا لروسيا عن بسارابيا فى نظير استيلائها على دبروجا التى كانت تابعة لتركيا [2]

(ب) الاخلاء [3]

٣١٥ — الاخلاء هو نزول دولة عن حقوق الملكية والحكم فى قسم من أملاكها من غير تعيين من يخلفها فيه فيتم من طرف واحد بلا حاجة إلى قبول طرف ثان [4]

مثاله إذا اعترفت دولة باستقلال مستعمرة أو إيالة سابقة تخلفتها دولة أخرى فى حقوق السيادة التى كانت لها

(ح) وضع اليد المدة الطويلة [5]

٣١٦ — إن مباشرة الحكم فى أراض مدة طويلة بلا انقطاع

---

(١) لكن الولايات المتحدة لما ألزمت اسبانيا المقهورة فى سنة ١٨٩٨ بالتخلى عن جزر الفيلبين دفعت لها فى نظير ذلك عشرين مليون دولار

Moore, Int. Law Digest, vol. I p. 531.

(2) Hall, European Concert in the Eastern Question, p. 302.

(3) Relinquishment. (4) Cheney Hyde, § 115.

(5) Prescription.

يكون كافياً لنقض دعوى السيادة على تلك الاراضى من جانب آخر وبه تؤول لواضع اليد حقوق السيادة فيها [١]

والمفروض فى هـذه الحالة أن الاراضى لم تكن من الاراضى المباحة (والا لجاز تملكها بوضع اليد وحده) انمـا كانت تابعة لدولة أهملت مباشرة حقوق السيادة فيها مدة طويلة ووضعت دولة أجنبية اليد عليها فى خلال تلك المدة الطويلة . وظاهر أن ليس لدولة أن تتظلم بعد أن انقطعت عن مباشرة حقوق السيادة وتركت غيرها يضع يده طويلا باطمئنان من غير أن تحتج عليه أو تحرك ساكناً

شروطه ومدته

٣١٧ — إن تقرير مبدأ التملك بوضع اليـد المدة الطويلة مفيد جداً فى حسم المنازعات الدولية بطريقة تضمن ثبات الحال بين الدول [٢]

ويشترط أن يكون وضع يد الدولة الاجنبية قد استمر من غير انقطاع وأن تكون الدولة المتبوعة سكتت بلا احتجاج جدى وهى مسائل يرجع فيها الى تقدير ظروف الواقعة

ولم تتفق الدول على تعيين المدة الضرورية للتملك بوضع اليـد المدة الطويلة

وقد تقرر عند التحكيم فى تعيين الحدود بين غيانا البريطانيـة وفنزويلا فى سنة ١٨٩٧ أن وضع اليد مدة خمسين سـنة كاف لاعطاء صاحب اليد سبباً شرعياً للتملك [٣]

---

(1) Moore, Digest., I, p. 296. (2) See Oppenheim vol. I § 243.
(3) Cheney Hyde § 116.

٣١٨ — غير أن حوادث الحرب العظمى تثير الشك فى احترام انتقال حقوق الملكية والحكم اذا اقترنت باذلال الاهالى وعدم الاكتراث بامانيهم وصرح السلام لا يمكن أن يقوم على مثل ذلك. دلت شروط الصلح على تصميم الدول الظافرة فى تلك الحرب على استرداد الاملاك التى انتزعت منها بغير حق. وقد اعتبرت معاهدة الصلح فترة الزمان من ١٨٧١ الى ١٩١٤ غير كافية لتغيير لون السيادة الالمانية على الالزاس واللورين وجعلها شرعية بعد ان لم تكن كذلك. ورأت أن الظلم والجور الذى ارتكب بتقسيم بولونيا فى سنة ١٧٩٥ لا يزال محسوساً كما لو كان قريب العهد

٣١٩ — والظاهر أن انتقال حقوق الملكية والحكم بوضع اليد المدة الطويلة سيكون فى المستقبل نادراً قليل الاهمية وذلك لان الفرص السانحة لا حتجاج الدولة المعتدى عليها كثيرة (وهى كافية لقطع المدة) ولأن الميول الحديثة لا تؤيد انتقال حقوق السيادة على الاهالى على كره منهم. وبذلك يكون تطبيق نظرية وضع اليد المدة الطويلة مقصوراً على حالات الخلاف فى ملكية أراض مساحتها صغيرة مثل حالة النزاع فى تعيين الحدود أو حالة واضع اليد الذى يتمسك بسبب ملكية غير كاف قانونا

(د) الثورة [1]

٣٢٠ — الدولة الجديدة التى نشأت من ثورة موفقة تخلف

(1) Revolution.

بفعلها ذاته دولة الوطن الاب أو الدولة المتبوعة فى حقوق السيادة على البلاد بلا حاجة الى انتظار اعترافها بالاستقلال فقد استولت الولايات المتحدة بحادث الثورة مجرداً على حقوق االسيادة التى كانت لبريطانيا العظمى على أملاك المستعمرات الثائرة [١]

٣ — أسباب زوال الملكية

(ا) فعل الطبيعة [٢]

٣٢١ — فقدان الدولة لحقوق الملكية والحكم لايفيد زوال هذه الحقوق فى ذاتها فان دولة اكثر منها أهلية تحل فيها عادة محلها وهذا فيما عدا حالة زوال الاراضى من الوجود أوصيروتها بفعل الطبيعة غير صالحة لسكنى الانسان [٣]

(ب) الترك [٤]

٣٢٢ — إن حقوق الملكية والحكم تزول وتفنى بترك الدولة حيازة الاراضى واهمالها مالم تخلفها دولة أخرى فى هذه الحقوق . وبزوالها تصبح الاراضى مباحة وتكون لاول واضع يد عليها [٥]

٣٢٣ — والظاهر أن الترك لايثبت إلا إذا ثبت القصد فيه بطريقة لاتحتمل الشك

(1) Wheaton, p. p. 523 — 527. — Moore, Digest., I, 303.

(2) Operation of nature. (3) Oppenheim, 2 ed., I. § 245.

(4) Abandonment. (5) Hall, Higgins' 7 ed., § 34.

فيثبت الترك إذا قام الاهالى غير المتمدنين (أى الذين يعدون فى نظر القانون الدولى غير أهل لمباشرة حقوق الملكية والحكم) وانتزعوا السلطة من الدولة المتبوعة فعجزت عن مقاومتهم وأذعنت للواقع وأهملت الامر فان سكوت الدولة المتبوعة زمنا ما بعد طرد الاهالى رجالها بالقوة لا يمكنها معه أن تدعى أن قصد الترك غير متوافر قانونا. اما مجرد الامل فى استرداد حقوقها فى المستقبل فلا يكفى لبقاء حقوق السيادة حية

على أن الأوفق أن تترك فترة من الزمن كافية لاسترداد السلطان فى البلاد قبل تقرير زوال حقوق الملكية والحكم

٣٢٤ ــ أما اذا هجرت الدولة البلاد باختيارها وكان فى مقدورها استردادها فلا تعد تاركة [1] الا اذا ثبت قصدها فى ذلك بجلاء كما اذا طال الاهمال كثيراً أو ظهر هذا القصد عند اعلان منهج سياسى رسمى [2]

---

(١) احتلت بريطانيا العظمى جزيرة ترينيداد فى سنة ١٨٩٥ فكان ذلك سبباً لاحتجاج حكومة البرازيل التى تمسكت بحقوقها فى الملكية والحكم رغم اهمالها قائلة ان قصد الترك لم يبدر بخلدها وان المالك قد يغيب ويهمل ملكه لكنه لا يفقده وأن الحيازة القانونية لا يشترط فيها حيازة فعلية مستمرة انما يكفى فيها أن حيازة الشيء تكون فى مقدور صاحبها كلما أراد ذلك

ولما كانت واقعة الحال تؤيد احتجاج البرازيل فقد أخلت بريطانيا العظمى الجزيرة

(2) Hall, Higgins' 7 ed., § 34.

الفصل الثانى

سلطان الدول خارج الوطن
وصوره المختلفة

٣٢٥ — سلطان الدولة فى البلاد الاخرى له صور مختلفة فهذه البلاد اما أن تكون من الممتلكات أو تحت الحماية أو فى منطقة النفوذ أو مؤجرة للدولة فقط . وتختلف درجة السلطان فى كل صورة من هذه الصور

احتفظت الدول البحرية المستعمرة لنفسها ببلاد هى ليست الى الآن تحت سيادتها المباشرة وينبغى لنا معرفة طبيعة سلطان هذه الدول على تلك البلاد ومن أجل ذلك يجب أن نستعرض حوادثها

ولقد كانت رغبة تلك الدول البحرية فى تقسيم افريقيا بطريقة سلمية والتصرفات التى وقعت فى سبيل الوصول الى هذه الغاية هى أيضاً من أهم الاسباب التى جعلت تلك الموضوعات من المسائل البارزة التى يرغب فى حلها

٣٢٦ — نظرية سيادة مملكة وتبعية مملكة لها معروفة فى القانون الدولى العام من قديم . وهذه التبعية وتلك السيادة كانتا أقرب الى أن تكونا علاقة بين الحكومات من أن تكونا سلطانا على وطن . أما الحماية فكانت اصنافها قليلة ولم تتولد عنها صعوبة ما حتى

جاء العهد الاخير الذى كثرت فيه الحمايات فى افريقيا ونشأت عنها مسائل معقدة من واجبات ومسئوليات متبادلة بين الدول . ثم ظهرت نظرية منطقة النفوذ وانتشرت بسرعة لم يعهد لها مثيل وهذا الاسم جديد ومعناه جديد لم يتحدد وصفه القانونى بعد لانه فى الواقع موضوع جديد أضيف الى القانون الدولى

وكل ما نحاوله هنا هو ان نبين اتجاه الافكار فى هذه المسائل والعمل الجارى بشأنها

١ — الممتلكات [1]

٣٢٧ — حكم الممتلكات التابعة لدولة معروف لاشك فيه سواء أكانت هذه الممتلكات مما استولت عليه الدولة حديثاً أم مما أخذته من زمن بعيد وسواء أكانت أراضيها جديدة تغطيها الغابات وتأوى اليها الوحوش وسكانها همج أم كانت وطن حضارة أهلها مهذبون فان سلطان الدولة عليها فى كل تلك الحالات يكون كاملا وسيادتها تامة وتكون الحقوق والواجبات فيها هى المعروفة فى القانون الدولى العام

٢ — الحمايات [2]

٣٢٨ — لكن المسألة دقيقة بالنسبة للحمايات لان الحمايات متنوعة جداً وليس لها صورة معينة وأحكامها تختلف كثيراً حتى قيل

---

(1) Dominions. (2) Protectorates.

أن ليس من حماية معروفة تشابه الاخرى

فان الكلمة قد تدل على علاقة تبعية تتقرر باتفاق بين دولة تطلب المنعـة ودولة تذب عنها كما تدل على احتفاظ دولة قوية بموقف ترغب به الوصول الى امتلاك بلاد تسكنها أمة غير قادرة على مباشرة الاعمال الحـكومية على الوجه المعروف فى الدوائر الدولية

الصنف الاول القديم . التسلط على الامور الخارجية

٣٢٩ — والحمايات من الصنف الاول تتلخص أحكامها فى أن الدولة المحمية تحتفظ بشخصيتها الدوليـة فتبقى جنسية رعاياها مميزة وتحتفظ بحيادها اذا دخلت الدولة الحامية فى حرب. لـكن كف الدولة المحمية عن اتيان عمل عدائى ضد الدول الاجنبية والدفاع عن سلامتها فى حالة اعتداء دولة أخرى عليها مما يستلزم تسلط الدولة الحاميـة على أمورها الخارجية كلها أو بعضها كما يستلزم التسلط على بعض الشئون الداخلية . وهذا الصنف نادر الوجود فلا حاجة للاسهاب فى بيانه [١]

عدم التسلط على الامور الخارجية

٣٣٠ — على أنه يجب التمييز بين حالة الحماية بروتكتورا [٢] التى ذكرناها وحالة بروتكسيون [٣] التى تتعهد فيها دولة أو عدة دول قوية بالذود عن استقلال دولة ضعيفة من غير التسلط على أمورها الخارجية ولا الاعتداء على سيادتها الداخلية

الصنف الثانى . الحماية الاستعمارية

٣٣١ — أما الصنف الثانى من الحمايات فهو الاكثر شيوعا وفيه تعتزم دولة مستعمرة الاختصاص ببقاع معينة تجد الوقت غير مناسب

---

(1) Oppenheim, International Law, vol. I, § 93.

(2) Protectorate, (3) Protection.

لوضع اليد عليها فى الحال فتحتفظ بحق وضع اليد فى الاستقبال وفى هذه الحالة تباشر الدولة الحامية نوعاً من الرقابة على الاهالى الوطنيين حتى تمنع صلاتهم السياسية بأية دولة أجنبية وتعلم كذلك هذه الدول بأنها لن تسمح لهن بالاتصال مباشرة باهالى البلاد . وقد أطلق على هذا الصنف من الحمايات اسم « الحمايات الاستعمارية »[1] الذى أطلق أيضاً على ذات البلاد الواقعة فى مثل هذه الحالة . ومن الواجب التنبيه هنا إلى أمرين الاول انه لايوجد فى هذا الصنف دولة تحمى لان البلاد خلو من الحكومة المنظمة وليس فيها إلا قبائل همجية والامر الثانى ان البلاد لم تضم للدولة الحامية بالفعل لكن من المنتظر ضمها فى المستقبل حتى لقد شبهت الحماية الاستعمارية بالخطبة والسيادة بالزواج[2]

الصنف الثالث . وسط بينهما

٣٣٢ — وقد وجد صنف ثالث من الحمايات طبيعته شاذة وهو وسط بين الحماية القديمة والحماية الاستعمارية وفيه تعلن دولة كبيرة — بمقتضى معاهدة — حمايتها على جماعة سياسية فيها صفات الدولة لكنها ليست فى مستوى المدنية الاوروبية فلا تعتبر عضواً فى الجمعية الدولية. مثاله حماية فرنسا على أنام التى عقدت بمعاهدة ٦ يونيه سنة ١٨٨٤ وحماية بريطانيا على زانزبار التى أعلنت فى سنة ١٨٩٠ وعلى رأس البلاد فى كلتا الحالتين حاكم وطنى : سلطان فى زنزبار وملك فى أنام لكن حكومة

---

(1) Colonial Protectorates.

(2) Nys, Dr. Int., vol. I. p. 365 et vol. II p. p. 80-98. Westlake, Int. Law, part I, p. p. 119-127.

السلطان تحت رقابة معتمد وقنصل جنرال بريطانى وحكومة الملك فوقها مندوب سام فرنسى وتقبض الدولة الحامية فى كل من الدولتين على زمام السياسة الخارجية [(1)]

ويبين من ذلك أنه يوجد فى هذا الصنف دولة محمية لكنها ليست دولة فى عرف القانون الدولى

الحوادث التاريخية

٣٣٣ — والحوادث التاريخيـة تدل على أن مثل هذه الحمـاية تنقلب بسهولة الى حماية استعمارية . فمهما كان الفارق بين ممالك زنزبار وأنام ذات الحكومات المنظمة على الطريقة الشرقية وبين بلاد قبائل الهمج العراة الضاربة فى أواسط أفريقيـا فان حظهما السياسى واحد غالباً لان غاية الدولة الحامية فى كل منهما الوصول الى الضم [(2)]

زانزبار

ففى سنة ١٨٩١ جعل الوزير الاكبر فى زنزبار بريطانياً فأصبحت الادارة بريطانية واتبعت مملكة زنزبار لوزارة المستعمرات مبـاشرة بدلا من الاحتفاظ بعلاقاتها الاولى مع وزارة الخارجية البريطانية

مدغشقر

وقد جعلت فرنسا جزيرة مدغشقر مستعمرة فى سنة ١٨٩٦ بعد أن وضعتها تحت الحماية بمعاهدة ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٥

الحبشة

لكن الحبشة — التى ادعت ايطاليا حمايتها فى سنة ١٨٨٩ — قد هزمت الجيش الايطالى واستردت استقلالها التام بمعاهدة أديس أبابا فى سنة ١٨٩٦ . وبيـانه أن معاهدة عقدت فى ٢ مايو سنة ١٨٨٩ بين

---

(1) Statesman's year Book, 1909 p. p. 185-187, 783-785 — Despagnet, Dr. Int. Public, § 133.

(2) Annexion,

بين ايطاليا ومنيليك نجاشى الحبشة وكانت صيغها مبهمة فاختلف فى تفسير المادة ١٧ منها إذ ادعت إيطاليا أن النص يقضى بتبعية الحبشة ويخول ايطاليا حق تولى أمورها الخارجية لكن الحبشة قالت انها ما أرادت من تكليف إيطاليا بمخابرة الدول الاجنبية بالنيابة عنها إلا تسهيل مصالحها وتمسكت بالاستقلال التام

ولما اشتد الخلاف بين الدولتين نشبت الحرب بينهما فى سنة ١٨٩٥. هزمت إيطاليا وتم الصلح بمعاهدة أديس أبابا فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ التى جاء فيها « ان امبراطورية اتيوبيا دولة مستقلة ذات سيادة وأن إيطاليا تعترف باستقلالها المطلق من غير تحفظ »[1]

الحماية فى غير حالة الهمج لا تكون الا بمعاهدة

٣٣٤ – ويبين مما تقدم أن الحماية — فى غير حالة قبائل الهمج — لا تكون إلا بمعاهدة والمعاهدة تبين إلى حد ما حقوق الطرفين . وأن اعتراف الدول الاجنبية بالحماية صراحة أو ضمناً يجعلها شرعية فى نظر القانون الدولى

اما الحماية الاستعمارية فانها عادة تبسط بلا اتفاق

٣٣٥ – أما الحماية الاستعمارية فانها عادة تبسط بلا اتفاق وان وقع اتفاق فانه لا يعد معاهدة بالمعنى القانونى لان أحد المتعاقدين ليس دولة ولا شخصية دولية له . فلا تستمد الدولة الحامية سلطانها على البلاد من قوة الاتفاق بل من مباشرتها اياه بنفسها . ويعد أهالى المستعمرة المحمية — فى العلاقات الدولية — من رعايا الدولة الحامية ولو أن سيادتها ليست تامة على البلاد . واذا كانت الدولة الحامية فى

(1) Statesman's year Book, 1899. p. p. 336, 557.

حرب فان المستعمرة المحمية تكون عرضة لهجوم العدو عليها . ومن ذلك يرى أنه من المتعذر تبين الفارق قانوناً بين مستعمرة محميـة وبين ايالة أو مستعمرة عادية

٣ — منطقة النفوذ [١]

٣٣٦ — أذا لم يكن للدولة فى منطقة من المناطق الا شىء محدود من السلطان يقال إنها ذات نفوذ فيها والمنطقة تسمى منطقـة نفوذ [٢] .

وهذا الاصطلاح جديد لا يعرف معناه القانونى بالضبط لـكن المراد به فى الواقع هو تمـكين الدولة ذات النفوذ من أن تمنـع الدول الاخرى من تملك المنطقة أو بسط الحماية عليها فى حين أن هذه الدولة تكون حرة فى التملك أو بسط الحماية متى أرادت . ولا يشترط أن تباشر الدولة ادارة هذه المنطقة ولا أن تكون لها الرقابة على أمورها الداخلية أو الخارجية

ومن الظاهر أن مثل هذه الدعوى لا قيمة لها الا اذا بنيت على اتفاق دولى

لاشىء يمنع الدول قانوناً من تملك الاراضى المباحة أو بسط الحماية عليها لـكن خوفا من أن يحدث فى افريقيـا ما وقع فى تقسيم شمال

(1) A sphere of influence.

(2) Hall, Int. Law, § 38. — Westlake, Int. Law, part I., p. p. 119 — 127.

أمريكا مدى ثلاثة قرون من المنازعات والحروب بين انكلترا وفرنسا واسبانيا قد تفاهمت فى العهد الحديث الدول العظيمة البحرية والاستعمارية على اختصاص كل دولة منهـا ببعض المناطق على شريطة أن تمتنع فى المستقبل من السعى فى وضع اليد على المنـاطق التى اختصت بها دولة أخرى وقد وقع شىء كثير من هذا التفاهم بين بريطانيا والمانيا والبرتغال وايطاليا وفرنسا (من سنة ١٨٩١ الى ١٨٩٨) لتحديد مناطق النفوذ فى افريقيا الشرقية والغربية والوسطى . ومثل هذه الاتفاقات لا تربط الا الدول التى وقعتها

على أن هناك شكا فى أن يكون للحق الذى ينشأ عنها قيمة حقيقية متى طال العهد ولم ينقلب الى وضع يد أو ضم أو حماية

٤ — الاجارة [1]

٣٣٧ — حصلت اتفاقات انتقل بمقتضاها حق الانتفاع بمدينة أو مقاطعة مدة طويلة من دول ضعيفة فى حالة انحلال الى بعض الدول الاوروبية [2]

ففى سنة ١٨٩٨ استأجرت ألمانيا من الصين خليج كياوشاو وما جاوره من الاراضى مدة تسعة وتسعين عاما [3] . وتعاقدت روسيا معها

(1) Leased Territory.

(2) Westlake, International Law, part I, p. 133

(٣) وفى سنة ١٩١٩ تنازلت المانيـا عن حقها فى كياو تشاو الى اليابان بمعاهدة فرساى

أيضاً على حق الانتفاع ببورت أرثور وتالينوان والاراضي المجاورة والبحار الوطنية التابعة لها مدة خمسة وعشرين عاماً [1]. وتبعتها أنكلترا فاستولت على واي هاي واي بنفس الشروط الروسية ثم استأجرت المقاطعة المقابلة لجزيرة هونج كونج. أما فرنسا فقد استأجرت خليج كوانج شووان على الشاطئ الصيني الجنوبي

حكم البلاد المؤجرة

٣٣٨ — تقضي قواعد القانون المدني بأن تبقى الملكية للمؤجر. فلا يكون للمستأجر إلا المنفعة في المدة المعينة بالشروط المتفق عليها فهل تسري تلك القواعد في القانون الدولي العام؟ هل تعد بور ارثور وواي هاي واي وكياوتشاو وكوانج شووان تابعة للصين مع تمتع الدول الاجنبية بحقوق الادارة والحكم فيها؟ وهل تسري على هذه البلاد المعاهدات التجارية النافذة في الصين؟ وما موقف البلاد المذكورة اذا وقعت حرب بين الصين وبين الدول؟

الاجارة غير مقصودة بمعناها القانون

٣٣٩ — دلت التجارب في الحرب بين روسيا واليابان (١٩٠٤ — ١٩٠٥) وفي الحرب العظمى (١٩١٤ — ١٩١٨) على أن البلدان المؤجرة تعتبر في ما يخص قواعد الحرب والحياد كأنها من ممتلكات الدولة التي لها حقوق الادارة والحكم فيها. والواقع أن عبارات الاجارة والانتفاع غير مقصودة بمعناها القانوني إنما هي عبارات تذكر من باب الخديعة في التدابير السياسية لستر خطورة التنازل عن الاملاك

---

(١) وفي سنة ١٩٠٥ تنازلت روسيا المقهورة عن حقها في بور ارثور الى اليابان الظافرة وقد مدت اليابان الاجارة الى تسعة وتسعين عاماً

فان الصين تنازلت فى الواقع عن كل حقوق السيادة مدة الاجارة لكن ذلك لم يذكر فى المعاهدات من باب المداراة وتهوين الخطب [1]

اجارة صدرت من دولة ليست مالكة

٣٤٠ — وهناك اجارة صدرت من دولة ليست مالكة فقد أجرت بريطانيا العظمى فى سنة ١٨٩٤ الى دولة الكونجو الحرة قسما واقعاً فى منطقة نفوذها التى كان معترفاً بها من جانب المانيا وايطاليا وهذا القسم من أملاك مصر وكان فى حيازة الدراويش ولم تضع بريطانيا العظمى يدها عليه مطلقاً . وقد جاء فى الاتفاق أن الموقعين لا يجهلون حقوق تركيا ومصر على حوض النيل الأعلى وان الاجارة تنتهى بوفاة الملك ليوبولد الثانى . احتجت فرنسا على هذا التصرف فتنازل ملك البلجيك عن معظم الاراضى المؤجرة . وبعد سقوط المهدى وقعت هذه الاراضى فى حدود السودان المفتوحة . ولما فقدت فرنسا نفوذها فى هذه المناطق بحادثة فاشوده أراد ملك البلجيك أن يسترد الاراضى المؤجرة التى كان تنازل عنها باتفاق مع فرنسا فعارضته بريطانيا العظمى . لكن المفاوضات السرية استمرت بينهما مدة سبع سنين وانتهت باتفاق سنة ١٩٠٦ الذى ابطل الاجارة الافيما يخص منطقة اللادو المجاورة لأعالى النيل التى أعيدت الى دولة الكونجو الحرة لكن بريطانيا العظمى استردتها بعد وفاة الملك ليوبولد الثانى فى سنة ١٩٠٩ [2]

---

(1) Westlake, International Law, pàrt I, p. 134.

(2) Lawrence, Principles of International Law, seventh edition p. p. 170 - 171.

٥ — الكوندومنيوم [1] والملكية المشتركة

٣٤١ — تتكون باشتراك حكومتين فى حقوق السيادة على بلاد بعينها والسيادة واحدة لكن تتقلدها هيأة تؤلفها الحكومتان

ففى سنة ١٨٦٤ أقيمت كوندومنيوم من النمسا وبروسيا على لاونبرج وشلزويج هولشتين انتهت فى سنة ١٨٦٦ . ونشأت كوندومنيوم أخرى من بلجيكا وبروسيا على أقليم مورسنيه فى سنة ١٨١٥ واستمرت الى سنة ١٩١٩ . وفى سنة ١٨٥٦ تقررت ملكية جزر فيزان وكونفرانس على المشاع بين فرنسا واسبانيا . وفى سنة ١٨٦٦ قامت كوندومينيوم من شيلى وبوليفيا على المقاطعة المتنازع فيها بينهما

ومن سنة ١٨٨٨ الى سنة ١٨٩٩ كانت جزيرة ساموى تحت حماية ألمانيا وانكلترا والولايات المتحدة معاً . وباتفاق سنة ١٩٠٦ وضعت جزر أرخبيل هبريديس الجديدة تحت ادراة فرنسا وبريطانيا بالاشتراك

وقد وجدت حالات كانت فيها البلاد تابعة لدولة قانوناً وتحت حكم دولة أخرى فعلا كما كان الشأن فى قبرص من سنة ١٨٧٨ الى سنة ١٩١٤ والبوسنة والهرسك من سنة ١٨٧٩ الى سنة ١٩٠٨

٣٤٢ — والواقع أن احتلال البلاد وإدارتها تؤدى على طول الزمان الى السيادة التامة إذا كانت الدولة التى تمنح هذه الحقوق ضعيفة والدولة التى تستولى عليها قوية تطمح الى توسيع أملاكها

---

(1) Coimperium, Condominium.

٣٤٣ — وحالة الاشتراك فى السيادة — مثل حالة الفصل بين السيادة وبين الادارة والحكم — هى من الحلول الوقتية التى يلجأ اليها احتيالا للخروج من مأزق فى حالة كثيرة التعقيد وتفضى إلى انفراد الأقوى بالأمر [1]

الفصل الثالث

طبيعة حقوق الملكية والحكم وحدودها

١ — ارتباط السيادة بحيازة الاراضى

٣٤٤ — ان سيادة الدولة تستلزم حتما حقها فى الملكية والحكم فى قسم من الكرة الارضية وهو وطنها [2] وحيازته التامة على وجه الاختصاص ركن أساسى فى كينونة الدولة وشرط لازم فى استقلالها

فحق السيادة مرتبط بحيازة الاراضى. والشعب مهما بلغ من الحضارة لا يؤلف دولة الا اذا كان له وطن قوى. والنظام القضائى ونظام التمثيل السياسى ومعظم القواعد التى تسير الحرب وتنظم الحياد مبنية على أن للامم التى تجرى عليها حقوقاً فى وطن [3]

(1) Rivier, t. I., p. 297. Bonfils - Fauchille. t. I, § 344

(2) Son territoire.

(3) V. Bonfils - Fauchille. t. I, §§ 483—489.—Rivier I.135 - 143. — Martens, I, 451 - 459. Moore, Dig., I, 615. Comp. Westlake's collected Papers, Ch. IX.

حقوق الملكية العليا لاتتنافى مع الملكية الشخصية

٢٤٥ — فحق الدولة فى ملكية وطن لها جوهرى. وهذا الحق الأعلى ينبنى عليه حقها فى أن تباشر فى حدود الوطن — دون الدول الاجنبية وعلى ملأ منها — حقوق التشريع والقضاء والبوليس وغيرها لمنفعة الامة وسعادتها . ومن الجلى أن هـذه الحقوق لا تتنافى مع الملكية الشخصية فى شىء بل هى تؤيدها وتحميها

تقسم الاموال فى الوطن الى خاصة وعامة . وتشمل الطرق والترع والقناطر والسكك الحديدية وخطوط التلغرافات والمين والمرافئ والارصفة والاحواض والحصون والقلاع والاستحكامات والترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب ودور الكتب والمتاحف والآثار والجوامع والسرايات والصور والجواهر والامتعة والمحصولات والمناجم وغير ذلك. والقوانين المدنيـة هى التى تضع أحكام ملكيتها وأوجه التصرف فيها فلا شأن للقانون الدولى فيها الا فى حالة الحرب اذا وقعت فى يد العدو

وفوق هذه الاموال بأنواعها تكون للدولة فى وطنها حقوق الملكية العليا التى ينظمها القانون الدولى العام لصيانة هذا الوطن من كل اعتداء خارجى

٢٤٦ — الوطن للدولة فهى وحدها المختصة برعايته وليس لأية دولة أجنبية مقاسمتها داخل حدوده أى عمل من أعمال السيادة ولا استعمال أى حق فيه الا ما تقتضيه التبعية الدوليـة المتبادلة لا رتقاء الحضارة وتقدم الانسانية

الدول الاجنبية لا تملك ارضا فى الوطن الا بترخيص من الدولة

٣٤٧ — ان احترام سيادة الدولة يقضى على الدول الاجنبية بان لا تملك أرضاً فيها الا بقبولها وترخيص منها . وسلامة الدولة تقضى عليها بان لا ترخص لدولة أجنبية بتملك الاراضى فيها (١)

استقلال الدولة لا يتفق مع خضوع أراضيها لسيادة اجنبية

٣٤٨ — وان استقلال الدولة لا يتفق مع خضوع بعض اراضيها لسيادة دولة أخرى . ومن المجمع على التسليم به ان أهلية الدول للتملك فى بلاد دولة أجنبية مقيدة بتشريع تلك الدولة

٢ — مدى الملكية القومية (٢)

٣٤٩ — ان ملكية الدولة تشمل المساحة الداخلة فى حدودها المعروفة من ارض وماء وهواء وتختص وحدها بالسيادة عليها

والقانون الدولى العام هو الذى يبين مدى حدود الدولة ومدى حقوقها فى الحكم وفى القضاء

٣ — حدود الدول المختلفة

الحدود الصناعية (٣)

٣٥٠ — قد تتخذ المعاهدات خطوطاً توهمية موازية لخطوط الطول أو خطوط العرض أو موصلة بين موقعين لتعيين الحدود بين دولتين وفى هذه الحاله تفوض عادة لجنة مختلطة فى حسابها وتبيينها على الخرائط

---

(1) Bonfils Fauchille t. I. § 283 p., 478. Fiore, De la personnalité civile de l' Etat, R. D. I. P., t. 1, p. 347.

(2) Extent of the National Domain.

(3) Artificial Lines.

وعلى الطبيعة مثل معاهدة الولايات المتحـدة مع مكسيكو فى ٣٠ ديسمبر ١٨٥٣ ومع بريطانيا بشأن الفصل فى بعض مواقع الحدود بينها وبين كندا فى ١١ ابريل ١٩٠٨ [1]

الجبال والتلول

٣٥١ — وقد تعين سلسلة من الجبال والتلول الحدود بين دولتين ويسير خط الحدود فى هذه الحالة مع خط تقسيم المياه [2] كما هو الواقع فى الحدود بين كندا والاسكا [3]

الانهار

٣٥٢ — كانت الانهار الواقعة بين دولتين تعد فى القرون الوسطى حواجز محايدة بينهما لكن الحاجة الى الرقابة على مياه الانهار والملاحة فيهـا دعت الى تقرير الملكية المشتركة للدولتين المجاورتين لضفتى النهر فظهرت صعوبات فى العمل من تقرير سيادتين على منطقة واحدة تعمل كل منهما فيها على انفراد وذهب جروسيوس وفاتيل الى تقرير الحد بين الدولتين فى خط توهمى يقع فى منتصف مجرى النهر على أن يكون لكل دولة حقوق السـيادة فى النصف المجاور لها وتكون الجزر الواقعة فيـه تابعة لها . على أن الدول المجاورة للانهار رأت من بداية القرن التاسع عشر عقد المعاهدات لتعيين الحدود بالشروط التى توافق مصلحتها المشتركة [4]

---

(1) Moore, Digest, I, 615. (2) The Watershed.

(٣) المادة الاولى من معاهدة ٣٠ مارس ١٨٦٧

وهذه القاعدة حسنة فى تقرير المبدأ لكنها تصادف صعوبات كبيرة فى التطبيق

(4) Nys, Droit International, t. I, 423 —437.

البحيرات

٣٥٣ — وتسرى القاعدة عينها على البحيرات فانشواطئ بحيرة أونتاريو الشمالية ملك لكندا والشواطئ الجنوبية ملك الولايات المتحدة. والميـاه تتبع الاراضى فى بحيرة كونستانس بطريقة مناسبة لطول الشاطئ [1]

البحار الوطنية [2]

٣٥٤ — فى جهات المملكة التى تحدها البحار تكون الحدود عند خط توهمى على بعـد ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ والمقاس من حافة المياه وقت انخفاضها. وهذه القاعدة نشأت فى بداية القرن التـاسع عشر تطبيقاً لنظرية بينكرشوك [3] التى تقضى بامتداد ملك الدولة فى البحر إلى الخط الذى يمكنها أن تحكمه بمدافعها. وقد كان أقوى المدفعية فى ذلك العهد لا يبلغ اكثر من فرسخ بحرى فكان يعتبر ذلك كافياً لأمن الدولة ورقابة السفن وحماية سكان الشواطئ الذين يرتزقون منها

وكثير من الدول ترى توسيع هذه المنطقة بقدر مرمى المـدافع الحديثة لحماية مصايد الاسماك وجعل الدفاع عن سـلامة الدولة وافياً بالغرض فأرادت روسيا ويوراجواى والارجنتين أن تكون اثنى عشر ميلا. ورأى المجمع العلمى الدولى أيضاً ضرورة توسيع المنطقة البحرية وأشار بعقد مؤتمر خصيصاً لذلك لكن المؤتمر لم يعقد. على أن مصلحة الجمعية الدولية فى هذا الموضوع تفضل مصلحة أية دولة بمفردها

---

(1) Moore, International Law Digest, I, 616 - 621.

(2) Mer Territoriale. Marginal Seas. Territorial Waters.

(٣) ظهرت هذه النظرية سنة ١٧٠٣

فمن الأصوب مراعاة لمنفعة الأمم الأخرى أن تقدم الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية على ماترغبه الدولة من توسيع مدى سيادتها على البحار [1] .

مياه البواغيز

٣٥٥ — وبتطبيق هذه القاعدة تكون مياه البواغيز كلها من البحار الوطنية إذا كان عرضها لا يزيد عن ستة أميال وكانت ضفتاها ملكا للدولة . فاذا زاد العرض عن ستة أميال تكون البحار الوطنية ممتدة إلى مسافة ثلاثة أميال من كلا الجانبين . أما مياه الوسط فتكون حرة غير مملوكة واستعمالها مباحاً للجميع الا اذا قضت العادات بغير ذلك كما هي الحال في بوغاز فوكا [2] الواقع بين جزيرة فانكوفر [3] وشواطئ الولايات المتحدة الغربية فان بريطانيا العظمى وأمريكا تتقاسمان مياهه مع أن عرضه يختلف بين عشرة وعشرين ميلا [4]

الحدود في حالة الجزر

٣٥٦ — فاذا كان الى جانب الشواطئ جزر تبعت المملكة ولو كانت غير مسكونة فيبدأ مقاس البحار الوطنية فيها من شواطئ هذه الجزر [5] .

وقد قررت حكومة النرويج ان البحار الوطنية تمتد أربعة أميال من الشواطئ والجزر لكنها في ذلك كانت مخطئة لان حدود السيادة الوطنية تقرر في القانون الدولي العام لا في القوانين الداخلية ولذلك

---

(1) Oppenheim I. § § 185 - 187 Wheaton, § § 17 8 -179. Westlake, I, 187 - 191. Hall, § § 40 - 41.

(2) Fuca. (3) Vancouver. (4) Cheney. Hyde, I, § 150.

(5) Rivier, I, 168. Comp. Fiore, II, § 781.

لم تعبأ المانيا وبريطانيا العظمى بقرارها فى خلال الحرب العظمى فعدلت عنه وأصدرت التعليمات لضباط بحريتها بأن يقفوا فى تطبيق قواعد الحياد عند حد ثلاثة الاميال فلا يطلقون النار على السفن المحاربة ما دامت خارجة عن هذه المنطقة

مياه الخليج

٣٥٧ — تعد هذه المياه مفتاحاً لدخول المملكة . من أجل ذلك ذهبت الدول المجاورة الى ضرورة تملكها ولو زاد عرضها على ستة أميال فادعت هولندا زايدرزى[1] كله والولايات المتحدة خليج دلاوار وشسابيك[2]

٣٥٨ — والمسألة خلافية لم يفصل فيها فقد اقترحت بعض الدول البحرية امتداد البحار الوطنية فى الخلجان الى عشرة أميال واقترح المجمع العلمى الدولى اثنى عشر ميلا[3]

٣٥٩ — والواقع الذى جرى عليه العمل هو عدم الاعتداد بقاعدة ثلاثة الاميال والرجوع الى الظروف الجغرافية والاقتصادية الخاصة بتقرير مدى حقوق السيادة وذلك لأنه رؤى فى هذه الحالة أن الأثر الواقع على سلامة الدولة المجاورة وتجارها كبير لا تعدله مصالح غيرها من الدول

---

(1) Zuyder Zee. (2) Chesapeake & Delawar Bay.

(3) Wheaton, Int. Law, § 142.

الفصل الرابع

قيود حقوق الدولة فى الملكية والحكم

١ — حقوق الارتفاق

٣٦٠ — إن سلطان الدولة على أملاكها وما تحويه من أرض وماء وهواء قاعدة جوهرية فى القانون الدولى . غير أن العمل جرى على التسليم ببعض قيود لهذا السلطان تختلف باختلاف طبيعة الاشياء الواردة هى عليها . فان حكم الدولة فى البحار الوطنية أقل منه فى أراضيها وحق مرور السفن الاجنبية فى مياه السواحل أوسع من حق الملاحة فى الانهار

٣٦١ — ويبين فى الوقت الحاضر أن الدولة ملزمة — بعد اتخاذ الحيطة — بأن ترخص للدول الاجنبية باستعمال الهواء فوق بلادها للملاحة وأن تسهل المرور والنقل(الترانسيت) فى أراضيها . فاذا تعمم تطبيق قيود حق السيادة بصفة متماثلة متبادلة بين الدول أصبح قاعدة دولية لايحتاج فى تقريرها الى معاهدة . وأما إذا كانت القيود المراد تقريرها فى منطقة معينة ضرورية لمنفعة خاصة باحدى الدول بسبب صلاتها الجغرافية أو الاقتصادية الخاصة فان الدولة قد تلتزم بها فى معاهدة تحصل بها فى نظير ذلك على منح هامة

٣٦٢ — اذن فصالح الجمعية الدولية هو منشأ قيد حرية الدولة فى

التسلط على ما فى الوطن من أرض وماء وهواء . وكلما اتسعت التجارة زاد ظهور هذا الصالح العام . ان حاجات التجارة دعت من القدم الى تقرير حق السفن الاجنبيـة فى الملاحة بجوار سواحل الدولة . وبعد ذلك تقرر حق الملاحة فى الأنهر الدولية للدول التى تحف بها ثم للدول التى لا تحف . ولم يعد من الممكن أن تبقى الدولة الحبيس[1] بعيـدة عن البحر اذا تيسر وجود منفذ لها بواسطـة المرور فى ملك أجنبي بطريق هوائى أو أرضى أو مائى .

٣٦٣ — على أن ساسة الدول ينفرون من هذه القيود ولا يسلمون بها على اعتبار أنها تكاليف واجبة قانونا بصفة متبادلة الا اذا بررتهـا منفعة دولية مجمع عليها وكان التقصير فيها هادما للعدل بين الامم

٣٦٤ — والمعـاهدات التى تنشئ حقوق الارتفاق تبين ما اذا كانت الحقوق الممنوحة للدولة الاجنبية حقوقاً خالدة تثبت فى حالة تغيير ذات الدولة أولا تثبت كما تبين طبيعة هذه الحقوق ان كانت اقتصادية محضة أم سياسية تتضمن حق الحـكم فى المناطق المعينة

٢ — حرية البحار[2]

٣٦٥ — البحار حرة وهى ملك شائع بين الامم جميعاً . لـكن الدول البحرية كانت تدعى فى العصور الوسطى السيادة على كل البحار[3] .

---

(1) Etat enclavé. Interior State.

(2) Freedom of the Open Sea. La Liberté des Mers.

(3) Sovereignty over the High Seas.

المجاورة لممتلكاتها بوصف كونها خاضعة لرقابتها فادعت فنيسيا السيادة على بحر الادرياتيك ودانمارك والسويد السيادة المشتركة على بحر البلطيك وادعت انكلترا السيادة على البحر الشمالى والاطلانطيقى

٣٦٦ — ولما كانت القرصنة تجارة رابحة وكان القرصان أقوياء يعتدون على سواحل الدول المتمدنة ويستلبون منها الغنائم حتى فى موانيها كان من واجب الدولة التى تدعى السيادة على بحار معينة القيام باعمال البوليس فيها . وكانت تتقاضى رسوماً فى مقابل المصروفات اللازمة لحفظ الامن والسلام

٣٦٧ — كانت الدولة ذات السيادة لا تمنع الاجانب من الملاحة فى بحارها بل كانت تمنحهم رخص الصيد فى نظير مبلغ من النقود

٣٦٨ — بقى الحال كذلك حتى اكتشاف أمريكا حين نشطت التجارة والملاحة وطمع الاسبان فى احتكار ثروة العالم الجديد فلم يكتفوا بادعاء ملكية المحيط الباسفيكى بحق الاكتشاف بل أرادوا منع سفن الدول الاجنبية من الملاحة فيه . ونهجت البرتغال هذا المنهج فى المحيط الهندى وطريق البحر الى رأس الرجا الصالح الذى اكتشفته. لكن الدول البحرية الاخرى لم تحفل بهذه الدعاوى فكان المكتشفون والتجار من الانكليز والفرنسيين يحاربون ويستعمرون فى أمريكا بلا اكتراث بالمزاعم الاسبانية . وسارت السفن الهولاندية الى جزر الشرق [1] بدون استئذان البرتغال .

---

(1) Spice Islands.

٣٦٩ — بدأ ساسة الدول وعلماء القانون يقررون قاعدة أن « البحار لا تصلح للملكية مطلقة مستديمة » وكتب جروسيوس رسالته الموسومة « حرية البحار »[١] فى سنة ١٦٠٩ ثم عاد فاستثنى من ذلك فى كتابه الشهير[٢] الخلجان وغيرها من مياه الشواطئ التى يجوز تملكها باعتبار أنها تابعة للاراضى ومن مرافقها . وقد بنيت نظرية حرية البحار الحديثة على هذا الرأى الاخير

٣٧٠ — وقد كتب سلدن[٣] فى سنة ١٦٣٥ رسالة للرد على جروسيوس بعنوان « قفل البحار »[٤] ولكنه فى الواقع لم يقصد إلا تأييد حق انكلترا فى السيادة على البحار الشمالية التى كانت تحت رقابتها مدة طويلة . لكن الميول السائدة فى ذلك العصر ما كانت تبرر رأيه فضاع نفوذ انكلترا فى البحار الشمالية من أواخر القرن السابع عشر وانطوى ما كانت تطلبه من تحية العلم الانكليزى فيها . كذلك كان حال دعوى دانمارك فى البحار الغنية بمصايد الاسماك المحيطة بجزيرة ايسلند فانها تضاءلت حتى انتهت عند ثلاثة الاميال التى تحد البحار الوطنية فى سنة ١٨٧٢[٥]

٣٧١ — وقد اختلف الكتاب فى مسألة قيعان البحار فادعى بعضهم أن البحار حرة لا تملك وقيعانها التابعة لها كذلك لا تملك . وذهب غيرهم إلى أن البحار حرة باعتبار واحد ذلك هو أنها طريق عام

---

(1) Mare Liberum. (2) De Jure Belli ac Pacis.

(3) Selden. (4) Mare clausum. (5) Hall, Int. Law, § 40.

للملاحة ولا شأن للملاحة فى قيعان البحار . فاذا كانت قيعان البحار الوطنية مملوكة فان قيعان البحار الحرة مباحة يجوز وضع اليد عليها وأهمية المسألة فى العمل قائمة على احتفار الانفاق فيها

حادثة بحر برنج[1]

٣٧٢ — كانت ألاسكا مملوكة لروسيا فأصدر القيصر اسكندر الاول فى سنة ١٨٢١ قانوناً[2] منع به السفن الاجنبية من الاقتراب من شواطئ ممتلكات روسيا وجزرها الى مسافة أقل من مائة ميل فاقفل بهذا بحر برنج فى وجه الامم بحجة أن روسيا تمتلك الشاطئين وأن لها حق المكتشف فاحتجت بريطانيا العظمى وأمريكا لان المسافة بين الشاطئين كانت لاتقل عن أربعة آلاف ميل فسلمت روسيا وأمضت معاهدة مع الدولتين تقررت فيها حرية الملاحة والصيد للبريطانيين والامريكيين فى ذلك البحر[3]

اشترت الولايات المتحدة ألاسكا من روسيا فى سنة ١٨٦٧ وأعطت مصايد اسماكها التزاما الى شركة اشترطت عليها أن لا تصيد الا فى الجزر على أن لا يزيد عدد صيدها عن مائة الف سنويا

ولما كانت هذه التجارة رابحة اجتذبت صيادى كندا لكن الولايات المتحدة لم ترخص لهم بالصيد بحجة أن هذه المياه داخلة فيما اشترته من روسيا وحكمت المحاكم الامريكية بحبس الصيادين الكنديين ومصادرة مراكبهم وما شحن فيها . احتجت بريطانيا فاتفق على التحكيم أمام سبعة من علماء القانون فقضى المحكمون فى سنة

---

(1) Bering Sea. (2) Ukase. (3) Wheaton, Int. Law, § 170.

١٨٩٣ بأحقية بريطانيا فى طلباتها لان القانون الدولى لم يعترف لروسيا باى حق فى البحار الحرة ولانه لايجوز لروسيا أن تملك غيرها مالم تملكه لكنهم قرروا حق أمريكا فى تنظيم الصيد فى هذه البحار حتى لا تنقرض الاسماك فعقدت معاهدة بين بريطانيا وأمريكا وروسيا بهذا المعنى التزمت فيها هذه الدول الثلاث باصدار قوانين داخلية لالزام رعاياها بمراعاة أحكام هذه المعاهدة . لكن اليابان لم تقبل الاشتراك فى هذا الاتفاق ولم تمض المعاهدة . واخيراً اتفقت الدول الاربع فى سنة ١٩١١ على منع الصيد مدة خمسة عشر عاما خوفا على الاسماك من الانقراض [1]

امريكا تقبل النظرية العامة

٣٧٣ — وفى سنة ١٩٠٢ عند التحكيم مع روسيا فى بعض المسائل قرر المندوب الامريكى أن الولايات المتحدة لا تطلب حق القضاء فى أى مسألة خارجة عن ثلاثة الاميال سواء أكان ذلك فى بحر برنج أم فى أى منطقة بحرية أخرى . وبذلك اتبعت امريكا نهائيا النظرية العامة

لمن حق الصيد

٣٧٤ — ومتفق على أن حق الصيد يكون لرعايا الدولة فى البحار الوطنية ولرعايا جميع الدول فى البحار الحرة [2]

٣ — البحار الوطنية

٣٧٥ — ان حقوق الدولة فى الملكية والحكم على البحار الوطنية مقيدة . فانها تملك فيها تنظيم مصايد الاسماك وأعماق البحار وتجارة السواحل والبوليس وقيادة السفن لكنها لا تملك منع السفن

(1) Wheaton, p. 260 § 108.
(2) Moore, Dig., vol. I, p. p. 914 - 923.

الاجنبية من حق المرور البرىء[1] فيها لان مصلحة العالم التجارية تقتضى حرية الملاحة كذلك لا تمنع السفن المخصصة للمباحث العلمية ولا السفن الحربية من حق المرور فى الاحوال العادية . وبوجه عام الملاحة حرة فى البحار الوطنية لجميع السفن بلا تمييز فيما عدا حق المتحاربين فى تنظيم المرور بل فى منعه اذا اقتضته سلامة الدولة وفيما عدا حق المحايدين فى تنظيم مرور السفن الحربية للدول المختلفة . والقاعدة أن حق المرور البرىء يزول اذا كان سلوك السفن يخل بالسيادة الوطنية [2]

٤ — البواغيز

٣٧٦ — ان مياه البوغاز الذى يوصل بين بحرين حرين هى حرة للملاحة ولو كانت هذه المياه وطنية بان كان عرضها لا يزيد على ستة أميال وكانت ضفتا البوغاز وطرفاه تحت سيادة الدولة . والسبب فى ذلك ضرورة مواصلة الملاحة العالمية . ولما كان حق الدولة ذات السيادة فى الأمن على بلادها مقدس فقد رؤى أن حياد البوغاز واجب تقريره لسلامة الدولة ولتأمين حرية الملاحة فى العالم[3]

٣٧٧ — وحق المرور فى البواغيز مسلم به بشرط مراعاة القوانين

(1) Right of innocent passage.

(2) Cheney Hyde, vol. I, § 154.

(3) Rules of the Institute of International Law, in 1894, Annuaire XIII.

المحلية . والسفن الحربيـة والتجارية فى حق المرور سواء حتى لو كانت السفن الحربية معتزمة مهاجمة مراكب العدو فى عرض البحر أو اقامة حصر بحرى على شواطىء بلاد العدو أو مهاجمـة موانيه . فالمراد اذن بالبرىء فى قولهم « حق المرور البرىء » هو وصف المرور فى ذاته لا وصف نوع السفينة التى تمر

رسوم المرور فى بوغاز ساوند [1]

٣٧٨ — كانت دانمارك تتقاضى رسوما على مرور السفن الاجنبية فى بوغاز ساوند من عهد بعيد (ويقول متشرعوها منذ خمسمائة عام) واستمرت على هذا الحال الى سنة ١٨٥٧ حين تقررت حرية الملاحة فيه من غير رسوم بمعاهدة كوبنهاج فى نظير مبلغ من النقود دفعته الدول البحرية الى دانمارك — لا على سبيل التعويض عن حق — بل باسم مصروفات الانوار والعوامات اللازمة [2]

الدردنيل البوسفور [3]

٣٧٩ — فقدت الدولة العثمانية أملاكها المحيطة بالبحر الاسود فى القرن الثامن عشر وأصبح لا يعد بحراً وطنياً . وبواغيز الدردنيل والبوسفور وان كانت بقيت بتمامها تحت السيادة العثمانية الا أنها أصبحت توصل بين بحار حرة فتحت روسيا فتحها لجميع السفن التجارية فى سنة ١٧٧٤ لـكن السفن الحربية بقيت ممنوعة استثناء من القواعد المقررة فى القانون الدولى

وقد اعترفت بريطانيا العظمى بهـذا الامر الواقع فى معاهدة

---

(1) Sound Dues. (2) Rivier, I, 158-159. Bonfils-Fauchille § 509. (3) Oppenheim, vol. I, § 197.

٥ يناير ١٨٠٩ على اعتبار انه « قاعدة فى تقاليد الامبراطورية العثمانية » ووافقها على ذلك روسيا والنمسا وبروسيا فى سنة ١٨٤٠ ثم تبعتها فرنسا فى سنة ١٨٤١ وجاء اتفاق ملحق بمعاهدة باريس سنة ١٨٥٦ يؤيد هذه القاعدة بعد استثناء السفن الحربيـة الخفيفة المعينة لخدمة السفارات الاجنبية فى الاستانة أو المعينة لحراسة المنشآت الدوليـة على مصب الدانوب

ثم جاءت معاهدة لندن فى سنة ١٨٧١ تؤيد القاعدة السابقة مع التسليم بحق السلطان فى فتح البواغيز فى وقت السلام للسفن الحربيـة التابعة لدول صديقة كلما رأى ذلك ضروريا لتحقيق العمل بمعاهدة باريس سنة ١٨٥٦

وقد وقعت الدول العظمى هاتين المعاهدتين وقبلتها باقى الدول على أنها جزء من القانون الدولى الاوروبى .

وقد أرادت روسيا فى خلال الحرب مع اليابان (١٩٠٤ — ١٩٠٥) أن ترسـل أسطول البحر الاسود الى الحرب فرفعت العلم التجارى وسترت المدافع حتى يمر من البواغيز خفية لـكن بريطانيا العظمى احتجت بشدة فعدلت روسيا عن مسعاها

وفى خلال الحرب التركية الايطاليـة (فى سنة ١٩١٢) وضعت تركيا الالغام فى الدردنيل لمنع عبور الاسطول الايطالى الى الاسـتانة ووقع منها مثـل ذلك فى غضون الحرب العظمى لصد أساطيل الحلفاء . فقضى حق الدفاع على « حرية الملاحة »

وجاءت معاهدة لوزان فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ تقرر مبدأ فتح الدردنيل وبحر مرمره والبوسفور ليلا ونهاراً لسفن العالم التجارية والحربية والجوية . ووضعت أحكام حالتى السلم والحرب ودخول تركيا الحرب وبقائها على الحياد بما يضمن حرية الملاحة على الدوام مع احترام حق الدفاع عن سلامة الدولة

٥ — قنالات الملاحة بين البحار

قنال السويس

٣٨٠ — ان انشاء قنال السويس خلق حالة جديدة من أحوال الملاحة فى العهد الحديث فلم تكن القواعد الدولية المعروفة وافية بالغرض لتنظيمها

ان موقع القنال على أعظم طريق تجارى فى العالم جعل له أهمية خاصة فى نظر الدول البحرية

وقد كان انشاؤه على يد شركة خاضعة للنفوذ الفرنسى ثم استيلاء الحكومة الانكليزية على معظم أسهم الشركة سبباً لجعل موقف مصر فى أمره ثانوياً

طالت المفاوضات والمناقشات بين الدول لتحديد مركز القنال القانونى فلم يعقد اتفاقه الا فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ مع أن القنال فتح فى سنة ١٨٦٩ . وقد وقعت الدول العظمى الست وتركيا واسبانيا وهولندا على هذا الاتفاق بوصف أنها هى التى لها أكبر المصالح السياسية والتجارية فيه . وقد قبلته الدول الاخرى ضمنياً . على أن

الولايات المتحدة واليابان وهما أعظم الدول غير الموقعة شأناً قد وقعتا معاهدة فرساى التي أشارت الى اتفاق قنال السويس

قرر الاتفاق حياد القنال وقضى بحرية المرور فيه أيام السلم وأيام الحرب لجميع السفن التجارية والحربية التابعة لدول محاربة أو محايدة بشرط أن لا تأتى أعمالا عدائيـة فى داخله أو فى مياه البحر المتصلة به إلى مسافة ثلاثة أميال من طرفيه . وحصر مدخلى القنال ممنوع وبقاء السفن الحربيـة المحاربة أو غنائمها فى موانيه اكثر من أربع وعشرين ساعة محظور . وليس لاحد من المتحاربين أن ينزل الجنود أو الذخائر الحربية على صفتيه أو فى موانيه[1]

أما حق مصر فى اتخاذ الوسائل لحماية القنال فى حالة تهديد سلامته فقد قيـد كثيراً . ولم يسمح لها وهى صاحبـة السيادة عليـه باقامة استحكامات على صفتيه ولا بالتدخل بأى طريقـة تؤثر على حرية المرور فيه

قنال بناما

٣٨١ــ منحت جمهورية بناما بمعاهدة سنة ١٩٠٣ الولايات المتحدة شريطا من الارض عرضه عشرة أميال يمتد طرفاه ثلاثة أميال بحرية الى داخل البحر لفتح القنال ولاقامة المبانى الضرورية للمنشآت الملحقة به وذلك فى نظير مبلغ عشرة ملايين دولار دفعت فوراً

وقد تعهدت الولايات المتحدة أيضاً بأن تدفع بعد تسع سنوات

---

(1) Oppenheim, International Law, vol. I, § 183. Martens, II, § 59. Bonfils - Fauchille, t. I, § § 511 - 515.

مبلغاً سنوياً قدره ربع مليون دولار وحملت مسئولية حفظ الأمن فى منطقته واقامة الحصون اللازمة للدفاع عنه

وقد فتح قنال بناما فى سنة ١٩١٤ وطبقت فيه قواعد الملاحة المرعية فى قنال السويس من حرية المرور لجميع السفن على أساس المساواة التامة [1]

قنال كييل

٣٨٢ — فتحت معاهدة فرساى قنال كييل لسفن جميع الدول التى فى سلم مع المانيا سواء أكانت تجارية أم حربية

ويختلف قنال السويس وقنال بناما عن قنال كييل فى أنهما ليسا تحت سلطان الدولة صاحبة السيادة على أراضيهما لان انشاءهما كان بيد أجنبية

٦ — الملاحة فى الانهار [2]

الانهار المحلية

٣٨٣ — الانهار المحلية [3] هى التى تدخل فى ملك دولة واحدة من ينابيعها الى مصابها. ولا يمس فيها حق ملكية الدولة بل يبقى مطلقاً لها أن ترخص للاجانب بالملاحة فيها إذا شاءت وتحتكر حق الملاحة فيها فتقصره على رعاياها إذا أرادت

وفى العمل جرى بعض الدول على فتح هذه الانهار للملاحة الحرة ورأى البعض الآخر حصر هذا الحق فى رعاياه

(1) Moore, Dig., vol. III, p. p.54, 219 - 221.

(2) Navigation of Rivers. (3) National Streams.

الانهار الدولية

٣٨٤ — الانهار الدولية [1] هى التى تجرى فى أراضى دولتين أو اكثر أو تكون حداً بينها . ولا شك فى حقوق سيادة كل دولة على قسم النهر الداخل فى حدودها لكن الخلاف قائم فى أحقيـة الدولة فى منع غيرها من الملاحة فى القسم الداخل فى ملكها وأحقية عموم الدول فى الملاحة على طول النهر

ذهب فريق من الكتاب الى انكار حق الملاحة بتاتاً باعتبار أن حق ملكية الدولة لاراضيهـا ومياهها الذى لاحد له هو حق مطلق لدرجة لاتسمح بتقرير حق ارتفاق فى الانهار الدولية

ورأى غيرهم وجوب تقرير حرية الملاحة لان المصالح العامة للجنس الانسانى تعلو كل اعتبار وطنى

ويقرر آخرون وجود حق الملاحة مقيداً بضرورة تنظيمه باتفاق يضمن سلامة الدولة ومصالحها

٣٨٥ — لـكن القانون الدولى ليس مبنياً على مقدمات علمية مفروض وجودها انما هو مبنى على حاجات الدول وأعمالهـا الواقعية فيجب استقراء الحوادث لاستنتاج قاعدة ثابتة منها

والظاهر من تاريخ الملاحة فى الانهارالاوروبية التى تجرى فى ملك دولِ عدة انها كانت خاضعة لنظام الرسوم الى أول القرن التاسع عشر

وفى مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ تقررت الملاحة فى أنهر أوروبا الغربية على أن لا يحصل من الرسوم إلا ما تتفق عليه جميع الدول المجاورة .

---

(1) International Streams.

ففتح نهر الرين ونهر الالب وغيرهما الملاحة مقابل رسوم خفيفة تعوض الحكومات عما تقوم به من النفقات لصيانة هذه الانهار

ثم وقع خلاف فى السماح بالملاحة لدول غير مجاورة للنهر اذا شاءت الدخول فيه من مصبه فى البحر فجاءت معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ وقضت بحرية الملاحة فى نهر الدانوب لسفن جميع الدول وفسر هذا النص بأوسع معانيه. وقد أحالت المعاهدة على لجنة دولية أمر مراقبة الاعمال الهندسية فى مصب النهر وتحصيل الرسوم اللازمة لذلك. واتسعت سلطة هذه اللجنة باتفاقات دولية عديدة كان آخرها معاهدة فرساى فى سنة ١٩١٩ التى قررت أيضاً اعتبار الالب والنييمين والدانوب وغيرها من الانهار التى تصل أكثر من دولة بالبحر أنهاراً دولية تعامل فيها رعايا الدول المختلفة وأموالها وسفنها بالمساواة التامة ولا تحصل فيها رسوم أكثر مما يكفى لصيانتها وصلاحيتها للملاحة

واذا لوحظ أن أغلب الدول ذات الشأن — عدا روسيا — قد وقعت هذه المعاهدة أو معاهدات أخرى تشير اليها رؤى أن هذه المعاهدة تعد من المعاهدات الشارعة.

وقد جعل مؤتمر حرية المواصلات والنقل الذى عقد فى برشلونه سنة ١٩٢١ من اختصاص لجنة الدانوب الدولية وضع لائحة للبوليس النهرى فى الدانوب فضلا عما لها من الرقابة العامة على الملاحة فيه

الانهار فى امريكا

٣٨٦ — تمسكت أمريكا بحق أهاليها بمقتضى قواعد القانون الدولى فى الملاحة فى قسم نهر سان لورنس الذى يجرى فى كندا وانكرت

بريطانيا عليها هذا الحق فى بداية الامر ثم عقدت اتفاقا أجازت فيه ما طلبته أمريكا فى نظير تقرير حق الملاحة للبريطانيين فى بحيرة ميشيجان إلا أنها احتفظت بحق الرجوع فى هذا الاتفاق بعد إعلان تصدره لذلك . لكن الافكار العامة تطورت فأتت معاهدة وشنطون فى سنة ١٨٧١ تؤيد حرية الملاحة فى هذا النهر بصفة نهائية

أما أنهار جنوب أمريكا فقد فتحت للملاحة العامة وتم ذلك اما بمعاهدات واما بتشريع داخلى كما فعلت البرازيل فى نهر الامازون

الانهار فى افريقيا

٣٨٧ - قرر مؤتمر افريقيا الغربية فى سنة ١٨٨٥ حرية الملاحة فى الكونجو والنيجر لسفن العالم التجارية

القانون الدولى فى حالة تطور

٣٨٨ - والذى يمكن استنتاجه من الوقائع التى ذكرناها هو أن القانون الدولى فى حالة تطور بالنسبة للملاحة فى الانهار الدولية . وان الدول بينما كانت ترى أن لها منع سفن الدول الاجنبية من الملاحة فى قسم النهر الداخل فى ملكها ما لم يكن حقها فى الملاحة مقررا بمعاهدة كانت من باب المجاملة لاتأبى هذا الحق على غيرها . وأن الميول الحديثة متجهة نحو حرية الملاحة وتعد من الاعمال العدائية احتكارها والرسوم الفادحة التى تفرض عليها بقصد الربح

فالعادات بدأت تسير ضد القواعد القديمة والمعاهدات تقرر ما يناقضها . وعلى طول الزمان تثبت القواعد الجديدة بالعادات بلاحاجة الى عقد معاهدة لتقرير حرية الملاحة فى الانهار الدولية للدول المجاورة وغيرها وحرية استعمال ضفتى النهر كلما استلزمت الملاحة ذلك .

٧ — دخول الموانى [1]

٣٨٩ — لم يبق لدولة متمدنة الحق فى أن تعيش فى عزلة عن العالم بعيدة عن المعاملات التجارية والاقتصادية بل أصبح من الواجب على كل دولة بحرية أن لا تمنع سفن التجارة الاجنبية من الدخول الى موانيها [2] غير أن ذلك لا يمنع الدولة من حق تعيين الموانى التى تفتح

(1) Access to Ports,

(٢) رأى فاتيل ودى مارتنس — فى القرنين السابع عشر والثامن عشر — ان للدولة حق منع التجارة مع الدول الاجنبيـة فجعلا حق التجارة متصلا بحقوق الاستقلال والسيادة . بقى الحال كذلك الى أوائل القرن التاسع عشر فكانت الدولة حرة فى الترخيص بالتجارة مع الاجانب أو فى قفـل حدود بلادها و بعض موانيها فى وجه التجارة أو الملاحة الاجنبية

بقيت الصين واليابان ممتنعتين عن الاتجار مع الاورو بيين والامريكيين حتى وقعت حوادث قرصنة وسلب للغرقى فى البحار الصينية فانتهزتهـا انكلترا فرصة لاكراه الصينيين بقوة المدافع على فتح بعض موانيها للتجارة الاوروبيـة فوقعت معاهدة نانكين فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٤٢ التى فتحت بها امبراطورية السماء لانجلترا خمس موان أجازت لها اقامة قنصليات فيها ثم رخصت لفرنسا بذلك فى سنة ١٨٤٤ واستمرت الصين تفتح هذه الموانى للدول واحدة فواحدة

وفتحت الموانى الاخرى للتجارة فى سنة ١٩٠٢ بمـاهدات مع انجلترا واليابان والولايات المتحدة . وكانت تمنح كل دولة منطقة معينة فى الميناء لتسهيل أعمالها التجارية وكان يدير هـذه المناطق القناصل أو مجلس بلدى ينتخبه دافعو الضرائب الاجانب . وقد طلبت الصين فى سنة ١٩١٩ من الدول الاجنبية رد

للتجارة وتنظيم الدخول اليها . فليس لدولة أجنبية أن تعترض إلا إذا قضى اتفاق خاص بغير ذلك

٣٩٠ – ويحق للدولة أن تقفل موانيها – حتى فى وقت السلم – فى وجه السفن الحربية الاجنبية . على أنه إذا لم يقرر المنع كانت الموانى المفتوحة للسفن التجارية مفتوحة كذلك للسفن الحربية الصديقة وكانت هذه السفن تحت حماية الحكومة المحلية

هذه المناطق فاستردت ما كان فى قبضة الالمان والنمسويين

وبمعاهدة ناجازاكى فى سنة ١٨٥٤ فتحت اليابان بعض موانيها للتجارة الانجليزية وفى سنة ١٨٥٨ منحت فرنسا مثل هذه الحقوق وفى السنوات التالية وقعت مع معظم الدول معاهدات مماثلة ففتحت بذلك سبع موان وأقطعت الاجانب أراضى للاقامة فيها فبقى الاجانب غير خاضعين لقوانين البلاد ولا للمحاكم الوطنية . راجت تجارة الحرير اليابانى فى الاسواق الاوروبية . وفى سنة ١٨٨٩ أعلنت اليابان فتح تسع موان أخرى للاجانب وبمعاهدات سنة ١٨٩٤ التى عقدتها مع الدول الاوروبية فتحت بلادها كلها للتجارة الاجنبية فى سنة ١٨٩٩ وألغت الامتيازات الاجنبية

وكوريا التى كانت مقفلة فى وجه الاجانب الى عهد قريب فتحت أربعة عشر من المدن والموانى للتجارة الاجنبية فى سنة ١٩٠٤

وقد قام فى السنوات الاخيرة « مذهب الباب المفتوح » وبه يكون للدولة حق ارسال محصولاتها الى الدول الاخرى ودخول رعاياها فيها للتجارة . وقد كانت الولايات المتحدة فى طليعة القائلين بهذا المبدأ الذى طبقته الدول على الصين فى سنة ١٩٠٠

٣٩١ — وقد جرت العادة على أن الدولة التى ترسل سفنها الحربية لزيارة موان أجنبية تخطر الدولة التابعة لها هذه الموانى بالزيارة حتى تتخذ الاحتياطات اللازمة لاستقبالها وحمايتها . وتقرر الدول ما تشاء من التفاصيل فى زيارة موانيها فان الولايات المتحدة مثلا قررت أن لا تزيد السفن الحربية الاجنبية فى موانيها عن ثلاث وأن لا تقيم أكثر من خمسة عشر يوماً الا بترخيص خاص . وليس لهذه السفن أن تسبر أغوار البحار الوطنية ولا أن تسير غواصات ولا طيارات فيها ولا أن تعمل تمرينات على ضرب النار أو ما ماثلها إلا باذن خاص

٣٩٢ — واذا لم يكن للدولة حق القضاء فى السفن الحربية التى تضيفها فى بحارها فان لها الحق فى أن تأمرها بالسفر وأن تستعمل عند اللزوم الطرق المعقولة لاكراهها عليه[1]

٧ — سماء الوطن

الهواء

٣٩٣ — اختلفت آراء الكتاب فى طبيعة حق الدولة على الهواء الذى فوق المملكة وفى غايته[2] وحوادث الحرب العظمى أظهرت

(1) Cheney Hyde, International Law, vol. I, § 187.

(٢) فى هذا الموضوع مذهبان متباينان احدهما يقرر أن الهواء مشاع بين أهل العالم والملاحة فيه حرة وثانيهما يقرر سيادة الدولة على ما فوقها من الفضاء . والمذهب الاول فيه عدة آراء :

ا — حرية الهواء المطلقة من كل قيد

ب — حرية الهواء مع الاعتراف للدولة ببعض الحقوق

حـ — حرية الهواء فيما عدا المنطقة الوطنية

بجلاء عوامل هامة يجب الاعتداد بها فى استنباط القواعد الملائمة مع الاسترشاد فى هذا الاستنباط بالنظريات العامة

الهواء ضرورى لاهل الوطن لكن أهميته عظيمة فى الملاحة والمواصلات الدولية . وسلامة الوطن تجعل شروط استخدام الفضاء فى أيام السلام غيرها فى أيام الحرب . وقد رأى ساسة الدول أن العلاقة بين الهواء والوطن الذى تحته مغايرة للعلاقة بين البحار الوطنية والسواحل المجاورة فلا يمكن قبول رأى من يريد وقف السيادة الوطنية عند خط أفقى توهمى فى الفضاء على مسافة من الارض تعين بصفة استبدادية واعتبارهم هذا الخط حداً لتلك السيادة

والهواء يستخدم فى أمرين مختلفين هما الملاحة الجوية وحركة الامواج الهرتزية

مراقبة الملاحة الجوية

٣٩٤ — من المسلم به أن للدولة حق وضع اللوائح والانظمة لقيد الملاحة الجوية بما هو ضرورى لسلامتها . ولا قيد لحقها هذا فى حالة الحرب فان تجارب الدول فى الحرب العظمى أقنعتها بضرورة حكم

والمذهب الثانى فيه آراء أيضا

ا — السيادة التامة المطلقة من كل قيد

ب — حق السياة التامة المقيدة بالمرور البرىء للملاحة الجوية

حـ — السيادة التامة الى ارتفاع معين

(1) The Control of Aircraft.

الفضاء الذى فوق بلادها وعدم السماح بالتدخل فى أمره بحال . والدولة هى التى تحكم فيما اذا كانت القيود ضرورية لحماية بلادها . فاذا كانت سلامة الوطن مكفولة قررت حرية الملاحة . ومفهوم أن ليس للدولة أن تنهج فى حالة التسليم بذلك منهجاً خاصاً فتضع قيوداً استبدادية لا مبرر لها أو تمتنع من الاتفاق على ما يكون فيه تسهيل الملاحة الدولية ما دامت هى لا تعرض بلادها للاخطار فان خير الانسانية يجب أن يعلو كل اعتبار بعد سلامة الوطن . واذا كان الواقع أن المصالح الاقتصادية والتجارية فى العالم تتعجل قيد حق الدولة فى معارضة حرية الملاحة فى غير الاحوال المتفق على أنها معقولة فلا شك أن لمثل بوليفيا أو سويسرا التى لا منفذ لها الى البحر حجة قوية فى طلب حق الملاحة الجوية فى الممالك المجاورة لها . على أن عهد جمعية الامم يشترط على أعضائها تقرير حرية المواصلات بكل الوسائل الممكنة [1]

اتفاق الطيران الدولى فى سنة ١٩١٩ [2]

٣٩٥ — عقد اتفاق فى اكتوبر سنة ١٩١٩ بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا واثنى عشرة دولة صغرى لتنظيم الطيران فى وقت السلم . وبينما يعترف هذا الاتفاق بالسيادة التامة لكل دولة على الهواء فوق أراضيها وبحارها الوطنية فانه يقرر حرية الملاحة الجوية بين المتعاقدين فى أيام السلم

ومما جاء فى هذا الاتفاق التصريح بحق الدولة فى منع الملاحة فى مناطق

(1) V. Bonfils - Fauchills, t. I, § 531 — Oppenheim, vol. I, p. p. 353 - 359.

(2) International Flying Convention.

معينة لاسباب حربية أو حرصاً على سلامة الدولة . وأن للطيارات حق المرور من غير هبوط الى الارض ما دامت تتبع الطريق الذى رسمته الدولة للملاحة . وأنه اذا رفعت لها الاشارات بوجوب الهبوط فى منطقة معينة وجب عليها أن تهبط فيها . وقد ترك الاتفاق لكل دولة حق الاحتفاظ لرعاياها بنقل الركاب والبضائع فى أراضيها . كما عنى باثبات جنسية الطيارة وصلاحيتها للطيران فقضى بضرورة حمل الشهادات اللازمة فى هذا الصدد . وحذر حمل الاسلحة والمفرقعات وصرح بحق الدولة فى التفتيش للتحقق من ذلك . وقرر سريان هذه الاحكام على طيارات البريد التابعة للحكومات . أما الطيارات الحربية فقرر أنه لايجوز مرورها فى سماء دولة أخرى الا بترخيص خاص فاذا حصلت على الرخصة كان لها الحقوق والامتيازات المقررة للسفن الحربية الاجنبية فى البحار الوطنية بناء على نظرية «مجاوزة القوانين» (1)

وينص هذا الاتفاق أيضاً على انشاء مصلحة دولية للملاحة الجوية لجمع المعلومات وعمل الاقتراحات اللازمة لتعديل المعاهدة

ويلاحظ أن أحكام هذا الاتفاق ومزاياه لا تسرى الا بين الدول المتعاقدة وأن قبوله بتوقيع لاحق مقصور على الدول أعضاء جمعية الأمم أو الدول التى يسمح لها بالتوقيع بقرار تؤيده ثلاثة أرباع أصوات الدول المتعاقدة

مراقبة الامواج الهرتزية (٢)

٣٩٦ — لاريب فى حق الدولة فى مراقبة مرور الامواج الهرتزية

(1) Exterritorialité des Lois. (2) Control of Hertzian Waves.

فى سماء بلادها . وضرورة هذه المراقبة حتى فى وقت السلام مبنية على الاضطراب الذى تحدثه هذه الامواج فى المواصلات المحلية من سلكية وغير سلكية .

ومع ذلك فان اتقاء هذا الاضطراب ميسور من غير حاجة الى منع مرور الامواج الهرتزية . وهذا يكفى لمنع الدولة من المعارضة فى مرور هذه الامواج بصفة استبدادية . خصوصاً وان نقل الافكار والاخبار أصبح فى هذا الزمان مما يهم العالم بأسره

وقد جاء فى المادة الثالثة من لائحة التلغرافات اللاسلكية التى أقرها المعهد الدولى العلمى فى سنة ١٩٠٦ أن لكل دولة الحق بالقدر اللازم لسلامتها [١] فى أن تمنع مرور الامواج الهرتزية فى بلادها سواء أكانت الآلات تابعة لحكومة أم تابعة لافراد وقائمة على الارض أم موضوعة فى سفينة أو فى بالون بشرط أن يبلغ ذلك المنع للحكومات الاخرى

ولم تبين اتفاقات التلغراف اللاسلكى الدولية — فى برلين سنة ١٩٠٣ وسنة ١٩٠٦ وفى لندن سنة ١٩١٢ — الى أى حد يكون للدولة حق منع مرور هذه الامواج الهرتزية

وليس للدول المحايدة أن تسمح لدولة محاربة بانشاء تلغراف لاسلكى فى بلادها أو بتشغيله

---

(١) ومنها الحيطة ضد التجسس وعلى الاخص فى وقت الحرب

٨ — حرية النقل بطريق البر (1)

٣٩٧ — قد يكون هناك شك فى مبدأ التزام الدولة قانوناً بأن تسمح للدول الاخرى — ولو بشروط عادلة — بحق النقل (الترانست) بطريق البر خلال أراضيها (٢) لكن المبدأ المسلم به الآن وهو وجوب

(1) Transit by Land.

(١) وحق النقل هنا (الترانست) يشمل نقل الاشخاص والامتعة والبضائع بعربات السكك الحديدية وبغيرها من وسائط النقل الاخرى كما يشمل أيضا حق مرور السفن المائية والهوائية

وكانت نظرية السيادة كافية فى منع المرور خلال أراضى الدولة ولكن الافكار العامة تطورت فحلت محلها نظرية التبعية الدولية المتبادلة

على ان الدول اذا كانت فيما مضى لا تعارض حق المرور فانها كانت لا تتركه حرا بل كانت تضع شروطاً هى عقبات حقيقية فى سبيله وتلجأ الى معاملات تفضيلية تضعفه كثيراً . فكان من الضرورى لاجل ضمان حرية النقل تقرير المساواة فى المعاملة في المواصلات الدولية ولا يمكن تحقيق هذا الغرض الا باتفاق قانونى عام . والى سنة ١٩١٤ لم تعقد بين الدول الا بعض اتفاقات خاصة فلما جاءت الحرب العظمى أظهرت للدول أهمية تقرير التسهيلات الكبرى للعلاقات الاقتصادية بين الامم . ولذلك فانه عند عقد الصلح تقررت قاعدة حرية النقل والمساواة فى المعاملة التجارية فى المادة ٢٣ من عهد جمعية الامم وتركت التفاصيل لتقرير الجمعية فعقدت مؤتمر برشلونه خصيصا لذلك وفيه وقع مندوبو أربع وأربعين دولة اتفاق ٢٠ ابريل ١٩٢١ . وهذا الاتفاق لم يتعرض للمواصلات الجوية التى بحثها اتفاق باريس من قبل فى ١٣ اكتوبر ١٩١٩ بل اقتصر على بحث المواصلات

وجود منفذ إلى البحر لاراضى كل دولة حبيس قد ينطوى على حق استعمال كل الطرق الممكنة فى النقل خلال المملكة الاجنبية من أرضية ومائية . خصوصاً وان النظرية الجديدة فى حقوق الارتفاق الدولية إنما تقوم على حق كل أمة فى الانتفاع بالبحار لترقية تجارتها لان البحار الحرة ملك مشاع بين الجميع فلا يجوز حرمان أمة من الاتصال بها بحال . وظاهر أن قوة الحق فى طلب حرية النقل خلال أراض أجنبية مرتبطة بطبيعة طريق المواصلة، وأهميته الجغرافية بالنسبة للدولة التى تطلب المنفذ . فان حق سويسرا مثلا فى النقل خلال الممالك المتاخمة لها أقوى بكثير من حق أمة أمريكية فى النقل لتنفذ من الاطلانطيقى الى الباسفيكى فالموقع الجغرافى والحاجة الماسة للوصول إلى البحر رأساً

المائية والبرية بالملاحة و بالسكك الحديدية وذلك فى وقت السلم فقط فاتفاق برشلونه هذا لا ينفذ فى وقت الحرب الا بالقدر الذى يلائم حقوق المتحاربين والمحايدين وواجباتهم . ولقد تعهدت الدول بموجبه بتسهيل النقل فى بلادها والبلاد الخاضعة لها من غير تمييز بسبب جنسية الاشخاص أو علم السفينة أو مصدر البضائع او المحصولات أو الجهات المرسلة اليها . واتفق فيه على منع تحصيل الرسوم بسبب الترانست ذاته فلم يرخص بفرض رسوم غير ما يلزم للقيام بنفقات الخدمات التى تؤدى للتجارة فى الترانست بشرط ان ما يفرض يكون عادلا لا تمييز فيه لاسباب سياسية . وتقرر فيه أيضا ان لا تقيد حرية الترانست الا لاسباب صحية أو لاسباب الأمن او لحوادث خطيرة مؤثرة على سلامة الدولة أو مصالحها الجوهرية كحالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية مثلا . واذا وقع خلاف فى تفسير هذا الاتفاق رفع الى محكمة العدل الدولية الدائمة ما لم يتفق على التحكيم فيه بطريقة أخرى

ليست متساوية فى الدول

على أن حاجات الدولة مقدمة على حق النقل خلال أراضيها بلانزاع فان مصالحها فى حالة الحرب لا تقف أمام أى اعتبار . وتفوق هذه المصالح فى أيام السلم طبيعى أيضاً ولذلك فحقها فى منع مرور جيوش أجنبية خلال أراضيها لا يمكن مناقشته بحال . ولا وجه للقول — عند تقرير حق النقل فى مثل هذه الصورة — بتعارض الحقوق ووجوب الترجيح بينها لان الحقوق هنا غير متساوية على الاطلاق

والخلاصة أنه فى الحالات الطبيعية يقرر حق النقل التجارى مع الاحتفاظ بحقوق الحكومة فى الرقابة الادارية و بسيادة القضاء الوطنى ومن غير مساس بمصالح الدولة الاقتصادية

الفصل الخامس

سلطان الدولة فى الوطن القومى (1)

٣٩٩ — متفق بين الدول على أن إرادة الدولة تعلو بوجه عام كل شخص وكل شىء داخل الوطن . فلا سلطة تقف أمام إرادتها وهى دون غيرها صاحبة الامر والنهى فى البلاد

وكثيراً ماتقع خلافات دولية فى تطبيق هذا المبدأ منشؤها

(1) Supremacy of the Territorial Sovereign over the National Domain.

الادعاء بأن الدولة جاوزت الحد فى استعمال حقوقها أو الادعاء بان وكالة سياسية أجنبية قد اعتدت على حقوق الدولة. ويقع الخلاف أيضاً بشأن ما تعاقدت الدولة على التسامح فيه من حقوقها لدولة أجنبية . وكل هذه الخلافات راجعة الى تحديد العلاقة بين الدولة الوطنية [1] والدول الاجنبية أو رعاياها

٤٠٠ — والاصل أن كل عمل يقع داخل المملكة بامر دولة أجنبية افتئاتاً على إرادة الدولة الوطنية يكون اعتداء على سلطان هذه البلاد

فدخول مأمورين أجانب فى المملكة للقبض على مرتكبي الجرائم الذين أفلتوا منهم أو لتفتيش السفن الاجنبية وتطهيرها — وهى فى البحار الوطنية — بحجة أنها قاصدة بلادهم أو للقضاء فى غنائم بحرية فى خلال الحرب كل أولئك اعتداءات على السيادة الوطنية لاتبررها القواعد الدولية

مرور الجيوش الاجنبية [2]

٤٠١ — ليس لجيش أجنبي أن يجوس خلال المملكة فى أيام السلم إلا بترخيص خاص وهذا يقع غالباً فى المعارض الدولية أو فى ظروف اجتماعية

نزول الجيوش الاجنبية فى المملكة [3]

٤٠٢ — الوطن له حرمة قائمة على نظرية أن الدولة هى صاحبة السلطان عليه والحكم فيه وذلك إلى الحد الذى يكفل تحقيق العدل باوسع معانيه فى داخل المملكة فليس لأية دولة أجنبيةا تنهاك هذه

(1) Territorial Sovereign.
(2) Passage of Foreign Forces.
(3) Landing of Foreign Forces.

الحرمة — حتى ولو كان الوطن من البلاد ذات السيادة الجزئية — الا إذا كانت سلامة أرواح الاجانب وأموالهم عرضة للخطر بسبب عجز الدولة أو عدم رغبتها فى تمام حمايتهم فقد جرى العرف الدولى فى مثل هذه الحالة على جواز دخول جيوش أجنبية لسد هذا النقص فى الحكم. ويبرر ساسة الدول هذا الامر بانه قد يكون فى الامساك عن الدخول تعريض أشخاص كان لهم الحق فى حماية السلطات المحلية إلى أضرار لاتعوض

٤٠٣ — وقعت حادثة شهيرة فى الصين فى سنة ١٩٠٠ استوجبت دخول الجيوش الاجنبية وحاصلها أنه فى خلال اضطرابات البوكسر وقعت اعتداءات خطيرة على حياة الاجانب وأموالهم وتزايدت هذه الاعتداءات حتى قتلت العساكر الصينية النظامية مستشار السفارة اليابانية ووزير ألمانيا وهاجمت دور الوكالات السياسية فى بكين وحاصرتها. وفى بعض المقاطعات الصينية نبشت قبور الاجانب وبعثر ما فيها. فجردت الدول حملة عسكرية مؤلفة من جيوش عدة دول لتأديب الصينيين ثم أبقت كل دولة قسما من جنودها لحماية دار وكالتها السياسية

ولم تقتصر الدول على دخول الممالك التى ليست حكومتها منظمة على الطريقة الغربيـة ولا متمتعة بكافة الحقوق فى الدوائر الدولية بل

هى لم تحجم عن إنزال جنودها فى بعض الجمهوريات الامريكية لحماية رعاياها [1]

٣ — بعض حقوق الدول الاخرى

الدولة منع الاجانب من تملك الاموال فى بلادها

٤٠٤ — للدولة الحق المطلق فى تنظيم مواد الملكية بانواعها فى بلادها . وليس هذا الحق مقصوراً على أسباب الملكية وانتقالها بل يشمل أيضاً الاشخاص الذين يجوز تمتعهم بحق الملكية والذين لايجوز. فللدولة أن تمنع الاجانب — وعلى الخصوص إذا لم يكونوا مقيمين فى بلادها — من تملك الاموال فيها ثابتة كانت أو منقولة

ولئن كانت الميول الدولية فى العصر الحاضر غير متجهة الى تحريم ملكية الاجانب للمنقولات فانه على أى حال لا يوجد فى القانون الدولى ما يحرم على الدولة منع الاجانب من تملك الاموال الثابتة فى بلادها أو وضع ما تراه ضرورياً من القيود لسعادة أمتها الا اذا قضت المعاهدات أو العادات بغير ذلك

واذا ورث أجنبى أموالا ثابتة فى مملكة تحرم على الاجانب مثل هذا الحق يترك له عادة الوقت الكافى للتصرف فيها [2]

---

(١) لكن الواقع أن الدول لا تدخل بالقوة لحماية رعاياها الا وهى مطمئنة على أنها لن تجد مقاومة تكلفها الخسائر الكبيرة أو تعكر السلام العام

(2) Cheney Hyde, International Law, vol. I, § 203.

الصناعات والمهن والمهن[1]

٤٠٥ — للدولة قانوناً حق الرقابة على المهن والصناعات وغيرها من وسائل التعيش في المملكة فاذا ميز تشريعها في ذلك بين النزلاء الاجانب وبين الوطنيين فانه لا يكون شاذاً عن قواعد القانون الدولي

واذا لم تكن الدولة ممنوعة بمعاهدة كان لها حق الرقابة باعتدال على تعاطي المهن الحرة في بلادها فكما تملك اشتراط امتحان للتثبت من كفاية الاشخاص لهذه المهن مهما كانت جنسيتهم تملك كذلك منع الاجانب من ممارستها اذا شاءت . وليست الدولة ملزمة بالاعتداد بالشهادات الاجنبية وخصوصاً ما ليس صادراً تحت اشراف الحكومات. فالشارع الوطني حر في تقرير ما يراه للاعتراف باستعداد الاشخاص المتعلمين في البلاد الاجنبية [2]

تقرير الضرائب[3]

٤٠٦ — ليست الدولة مقيدة بشيء في تقرير الضرائب على ممتلكات الاجانب في بلادها أو على أشخاص النازلين منهم فيها لان الضريبة ليست مبنية على علاقة الولاء بين الفرد والدولة التي قررت الضريبة بل هي راجعة الى علاقة الدولة بالاموال ذاتها أو اقامة صاحب المال في داخل البلاد . فلا يجوز للمحايدين النزلاء في البلاد الاعتراض على ضرائب الحرب ولا على القروض الاجبارية بوجه عام

٤٠٧ — ولا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدولة من أن تقرر — في بعض الحالات — على الاجانب ضريبة أشد مما هو مقرر

(1) Occupations. Learned Professions.

(2) Cheney Hyde, I, § 204. (3) Tax ation.

على الوطنيين أو ليست مقررة عليهم [1] على أن الجارى به العمل فى الدول المستنيرة هو التسوية بين الاجانب والوطنيين فى الضرائب والمعاهدات الدولية كثيرة فى هذا المعنى . فليس لدولة أن تعترض بالطرق السياسية أوغيرها على ربط الضرائب على رعاياها فى بلاد أجنبية الا اذا كان هذا مخالفاً لاحكام معاهدة أوكان مغالى فيها الى ما يعد اسرافا فى استعمال الحق

٤٠٨ — ولكن قد تخطئ الدول فى تعيين الاموال أو الاشخاص الجائز ربط الضرائب عليهم كما اذا حاولت ربطها على الاجانب الذين لا يقيمون بصفة مستديمة فى بلادها أو على أموال وجدت وقتياً فى البلاد مع أن مستقرها النهائى فى الخارج . نقول قد تخطئ لان من الظاهر أن حق الدولة فى تقرير ضريبة شخصية على أحد الافراد انما يقوم على نوع من الاستقرار وتوثق الرابطة بين الدولة والفرد . فلئن كانت القواعد الدولية تعد الرابطة وثيقة بين الدولة وأحد رعاياها بصرف النظر عن محل اقامته [2] فان اختلاف الجنسية يستلزم توفر ظروف تكون كافية فى ايجاد مثل هذه الرابطة

---

(١) تقرر الولايات المتحدة رسم أيلولة فى الميراث قدره عشرة فى المائة عن الاموال التى تنتقل لاجنبى غيرمقيم فى البلاد

(٢) فلا اعتراض من الوجهة الدولية على دولة تضع ضرائب شخصية على رعاياها المقيمين فى الخارج وتحصلها من أموالهم فى بلادها وان لم تجد لهم مالا تنقطع عن حماية مصالحهم بالطرق السياسية

٤٠٩ — وظاهر أيضا أن حق الدولة فى فرض ضريبة على الاموال مرتبط بعلاقة هذه الاموال بالدولة فان وجود المال فى أرض الدولة واحتمائه بسلطانها هو الذى يبرر اشراكه فى اعانة الحكومة القائمة فيها. وبوجه العموم يمكن القول بأن الاموال الثابتة فى داخل المملكة — بلا تمييز بسبب محل اقامة المالك أو بسبب جنسيته — خاضعة لنظام الضرائب ولا يستثنى من ذلك الا حالات قليلة لاسباب خاصة [1]

٤١٠ — كذلك الشأن فى الاموال المنقولة بشرط أن تكون الاسباب كافية لاعتبارها من كتلة الاموال فى المملكة. لكن الصعوبات كبيرة فى تبين ما اذا كان بعض المنقولات معدودا من هذه الكتلة أم غير معدود منها. والحكم فى ذلك يرجع الى تقدير الوقائع اكثر من رجوعه الى مبدأ قانونى. فقد رأى بعضهم أن السفينة التى ليس لها مركز ثابت تعد بالنسبة للضرائب تابعة لمحل اقامة مالكها. وان المسكوكات والاوراق المالية يجوز فرض الضرائب عليها فى الدولة التى توجد وتستعمل فيها بصرف النظر عن محل اقامة مالكها قانونا. على أنه اعترض على ذلك بأن مجرد وجود الاوراق المالية فى دولة لا يقيم فيها المالك لا ينقل الديون التى تثبتها هذه الاوراق ولا يجعلها تحت سلطان الدولة حتى تفرض عليها الضريبة

٤١١ — وقد قيل ان اقامة الشخص فى الدولة يبرر فرض ضريبة

---

(١) فان الاموال التى تملكها الدولة الاجنبية وتستعملها دارا لسفارتها مثلا معفاة من الضرائب

عليه بالنسبة للاسهم التى يملكها فى شركات أجنبية ميدان عملها خارج الدولة وذلك باعتبار أن هذه المصالح معنوية تعد بحق — فيما يخص الضرائب — موجودة فى محل إقامة مالكها

٤١٢ — وقيل أن للدولة حقاً فى فرض ضريبة على النقود المودعة فى البنوك بيلادها على ذمة أشخاص مقيمين فيها ولو كانت هذه النقود ثمرة أعمال دائرة فى مملكة أجنبية باعتبار أن هذه الضريبة شخصية أكثر منها ضريبة على المال . على أن الصعوبات فى تعيين الجهة المختصة بفرض الضريبة على الاموال هى صعوبات محلية داخلية والميول فيها ترمى — عند تعارض المبادئ — الى تقرير حق الدولة فى فرض الضريبة[1] . ولم تر الدول فى ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولى

٤١٣ وقد تفرض الدولة ضريبة على شخص مهما كانت جنسيته بسبب علاقته المتينة بالبلاد التى نزل فيها ولو لم تتوافر شروط

---

(١) والصعوبات تنشأ عادة من فرض ضرائب على المنقولات المادية فى مكان لا تكون موجودة فيه فلايمكن تحصيل الضريبة عليها . ومن ان الاوراق المالية متصلة بمحل اقامة مالكها فتتقيد حقوق الدولة التى توجد فيها هذه الاوراق وتمتد اليها حقوق الدولة التى يقيم فيها المالك كما لو كانت الاوراق فى الواقع موجودة فيها (لكن الرأى المناقض له أنصار)

على أن الرأى الراجح فيمايختص بالمنقولات المادية هو أن تفرض عليها الضريبة فى محل وجودها الذى يسهل التحصيل فيه. ويمكن فى هذه الحالة دفع كل اعتراض من الدولة الأجنبية التى تشكو من ذلك بالقول ان الضريبة شخصية أكثر منها ضريبة على المال

محل الاقامة قانوناً . فليس لاجنبي أن يعترض على إلزامه بدفع ضريبة الايراد الشخصية بحجة أن محل إقامته لايزال فى الخارج مادام قد طال مقامه فى البلاد

٤١٤ — وخلاصة القول أن القانون الدولى لايقيد حق الدولة فى تقرير الضرائب الا نادراً ما دام تقريرها يكون بصفة عامة ومطردة[1]

الجمارك[2]

٤١٥ — للدولة أن تراقب الواردات إلى بلادها وأن تنظمها وتضع لها القيود الكافلة لحماية الايرادات والصناعات الوطنية ولرعاية الآداب العامة فى داخل المملكة

وللدولة أن تضع العقوبات لمن يخالف قوانينها فى هذا السبيل . وهذه العقوبات قد تشمل مصادرة البضائع الممنوع دخولها كما تشمل حبس الجانى أو تغريمه

٤١٦ — ويجوز تحصيل رسوم على حمولة السفن القادمة من الموانى الاجنبية . كما أنه يجوز إضافة رسوم على البضائع الواردة فى سفن أجنبية . وعلى العموم تجعل الدول أساس تقرير الضريبة كون أصل الصنف أجنبياً أو كونه منقولا بوسائل أجنبية

على أن الميول العامة متجهة نحو تخفيف هذه الرسوم أو عدم فرضها فى نظير المقابلة بالمثل من جانب الدول الاخرى

ولا شيء فى القانون الدولى يمنع الدولة فى معاهداتها التجارية من

---

(1) See Cheney Hyde, Int. Law, vol. I, § § 205 - 206.

(2) Customs.

تقرير تخفيض الرسوم على صنف معين وارد من بلاد الدولة المتعاقدة أو من اختصاصها بمعاملة تفضيلية

٤١٧ — وتغيير التعريفة الجمركية لا يبرر شكوى الدول الاجنبية التى يتضرر رعاياها من التغيير لانه يجب أن يتوقع على الدوام استعمال الدولة ذات السيادة حقها فى التغيير . هذا إلا اذا صرحت الدولة ببقاء التعريفة الحاضرة زمناً معيناً . على أن التصرفات الاستبدادية فى تحصيل الرسوم من الاجانب أو سوء معاملتهم فى هذا السبيل تكون سبباً كافياً للشكوى باسمهم

رخص الامتياز [1]

الاحتكار [2]

٤١٨ — إذا رأت الدولة أن تحقيق غرض من الاغراض يتأدى على وجه أكمل لو منح امتياز به لشخص أو لشركة أجنبية وجعل احتكاره له رخصت بذلك لمن تشاء ولا يكون للدول الاخرى حق الاعتراض الا إذا كان فى ذلك مخالفة لنصوص معاهدة . ولا يعد الاحتكار فى هذه الحالة مناقضاً لمعاهدة اشترط فيها بوجه عام لدولة أجنبية — غير التابع لها صاحب الامتياز — حق المعاملة كأفضل دولة . أما إذا لم يكن فى الامر احتكار وأعطى الامتياز لشركات تابعة لدول متعددة فان الاحتجاج بمخالفة الشرط التفضيلى يكون فى محله

٤١٩ — وإذا كان الامتياز مرخصاً به بشروط معينة على أن يكون فى حالة مخالفتها لاغيا بذاته أو يكون للدولة ذات الشان الغاؤه

---

(1) Concessions. (2) Monopolies.

أو سحبه فانه يجب على هذه الدولة أن تلتزم فى استعمال حقها حدود الشروط بالضبط والا تكون تعدت سلطتها . على أن الفصل فيما اذا كان للدولة حق إلغاء الامتياز أو سحبه وفيما إذا كانت الوسائل التى اتبعت فى هذا السبيل قانونية أو غير قانونية وفى كل خلاف من هذا القبيل انما يكون من اختصاص محاكم الدولة إلا إذا اشترط غير ذلك

فى وضع الاسلاك البحريه[1] على سواحل المملكة

٤٢٠ — للدولة الحق التام فى الرقابة على وضع الاسلاك البحرية على سواحلها . ولا يجوز قانوناً وضعها الا باتفاق معها . وتكون هى الحكم فى عدالة شروط الاتفاق . فاذا وضعت الاسلاك من غير قبولها كان لها أن تقف استعمالها حتى تستوفى الشروط التى تراها ملائمة كما أن لها ان تستوثق من أن وضع الاسلاك لا يفيد احتكار نقل الاخبار الى الخارج

ومتى وضعت الاسلاك البحرية بطريقة مشروعة فحمايتها من الحاق الضرر بها تصير من الامور التى تتعاون الدول فيها وقد عقد لذلك اتفاق دولى فى ١٤ مارس سنة ١٨٨٤

لوائح القورنتينات[2]

٤٢١ — ان حق الدولة فى وضع لوائح القورنتينات لحماية الصحة العمومية فى بلادها هو حق مقرر لا يقيده الا قاعدة منع الدولة من استعمال سلطتها بصفة استبدادية ضد الدول الاخرى . فللدولة أن تأمر بالكشف على الركاب والبحارة والمشحونات فى السفن التى تدخل

---

(1) Landing of Submarine Cables.

(2) Quarantine Regulations.

موانيها ولها أن تقفل موانيها فى وجه السفن القادمة من بلاد ثبت أن فيها أمراضاً معدية . ويجوز وضع الحجر الصحى على الحيوانات الواردة من ممالك منتشر فيهـا أمراض خطرة . وكذلك على الاطعمة الواردة من بلاد موبوءة .

والدول الاجنبية تشكو عادة اذا طبقت لوائح القورنتينات على واردات مقاطعات فى بلادها لم يسر اليها الوباء أو اذا استمر تطبيق هذه اللوائح على موان طهرت تماماً من الوباء

ويجوز للدول الشكوى أيضاً من أن أحكام لوائح القورنتينات غير مشروعة اذا خصت جنساً من الاجناس برمتـه بحكم معين كما اذا ذكرت الاجناس الاسيوية ووضعت لها أحكاما خاصة . ولذلك احتجت اليابان فى سـنة ١٩٠٠ على تشريع سان فرنسيسكو الخاص بالطاعون اذ اعتبرته موجهاً ضد رعاياها خاصة

دلالة السفن[1]

٤٢٢ — الدولة حرة فى أن تجعل الدلالة الزاميـة للسفن سواء أكانت أجنبية أم وطنية فى دخولها الى موانيها وخروجها منها . ولا تشكو الدول الا من فرض رسوم فادحة للدلالة أو من فرض رسوم خاصة بالسفن القـادمة من دول أجنبية معينة . ومثل هذه الشكاوى تسوى غالباً باتفاقات دولية كما وقع بين الولايات المتحدة وبين أسبانيا فى ٣ يوليه سنة ١٩٠٢ وبينها وبين اليابان فى ٢١ فبراير سنة ١٩١١

الحرية الدينية[2]

٤٢٣ — للدولة بلا شك حق مراقبة التعليم الدينى والعبادات فى

(1) Pilotage. (2) Religious Freedom.

داخل بلادها . والدول التى لها دين خاص تمنح فى الغـالب من يخالف معتقداتهـا حرية دينية واسعة . ومثل هـذه الحرية تقرر عادة إما فى القوانين الداخلية أو فى المعاهدات . وقد انتشرت عادة التسامح الديني وأصبحت كل محاولة يقصد بها التعرض لحرية أجنبى فى أمور العبادة تعد مخالفة للجارى فى الدول المستنيرة

حرية الخطابة[1] والكتابة

٤٢٤ — للدوله حق مراقبة ما ينشر فى بلادها كتابة أو خطابة . وليس لدوله أجنبية ان تشكو بحق من أن رعاياها فى الخارج لا يتمتعون بحرية الخطابة اذا كان ذلك المنع واقعاً بمقتضى قوانين محلية

كذلك ليس لبلاد مقررة فيها حرية الخطابة بصفة دستورية ان تتخلص بذلك من واجبها الدولى فى منع الخطابات والنشرات التى تحض على مناوءة الاجانب أو على المساس بسلامة دولة أجنبية بل ذلك لا يعد عذراً مقبولا

(1) Freedom of Speech.

الباب السادس

حق القضاء

السيادة الوطنية وحق القضاء

٤٢٥ — بغير حق القضاء [1] لا يمكن للدولة أن تحقق سيادتها في الوطن [2] بصفة كاملة . وحق القضاء هو حق الدولة في أن تخضع لمحاكمها الاشخاص والاموال وان تنفذ قوانينها في جميع ارجاء المملكة سواء أكان ذلك في الارض أم في الماء أم في السفن . والاصل ان حق القضاء هو كالسيادة يقف عند حدود المملكة

حرية الدولة في تنظيم القضاء

٤٢٦ — وحرية الدولة تامة في ترتيب نظامها القضائي . واختصاص المحاكم مرجعه الى القوانين الداخلية يحدده الشارع الوطني كما يشاء وليس للدوائر الدولية شأن في الامر الا اذا جاوز هذا الاختصاص الحد الذي رسمته القواعد الدولية للدولة ذاتها

المحاكم مستقلة لا تشرف عليها سلطة اجنبية

٤٢٧ — والدولة — فيما عدا ذلك الواجب العام واجب السير على ما هو جار في الدول المتمدنة — غير مقيدة بشيء في اختيار أنظمة المرافعات ولا في وضع القوانين الملائمة لحال بلادها . فليس للدول الاجنبية أن تملي ارادتها على الشارع الوطني أو أن تشرف عليه في هذا

---

(1) Rights of Jurisdiction. (2) Territory. Territoire.

الصدد — والمحاكم الوطنية هى صاحبة السلطان فى تفسير القوانين وتطبيقها بلا رقابة من أى سلطة خارجية

متى يكون للدول الاجنبية أن تشكو

٤٢٨ — على أنه إذا ظهر أن المحاكم ليست مستقلة عن السلطات السياسية فى الدولة بل هى أداة لها فى ظلم الاجانب والاعتداء على حقوقهم كان للدولة الاجنبية التى وقع الظلم على رعاياها أن تحتج بالطرق السياسية وخصوصا إذا جاءت الاحكام مخالفة للقوانين المحلية ولم يبق طريق لتصحيحها. كذلك يحق للدولة الاجنبية أن تشكو اذا وقعت من المحاكم مخالفات للقانون الدولى أو للمعاهدات التى عقدت فى مصلحة رعاياها [1]

الفصل الأول

ولاية القضاء فى الدولة

فى الاراضى

٤٢٩ — الدولة مختصة دون غيرها بولاية القضاء فى أراضيها. والقاعدة العامة هى أن القضاء يسرى على كل ما فى المملكة من أشخاص وأموال سواء فى ذلك الوطنيون والاجانب وسواء أكان الاجانب متوطنين فى البلاد أم غير متوطنين فالسائح منهم كالمقيم فى الخضوع للقوانين الجنائية ما دام داخل حدود المملكة. وفى المسائل المدنية تسرى عليه القوانين الوطنية [2] وتحجز أمواله التى يحملها معه.

(1) Moore, International Law Digest, II, 97, VI, 655, 6.6, 699.

(2) Lois territoriales.

ومن يهرب من سفينة أجنبية ومن يفلت من القضاء الاجنبي يكون فى مأمن من يد المأمورين الاجانب إلا إذا قضت المعاهدات بغير ذلك . والضباط والبحارة الاجانب يخضعون للقوانين المحلية متى نزلوا الى الشاطئ

فى الموانى والخلجان

٤٣٠ — إن مباشرة الدولة للقضاء فى موانيها وخلجانها لاتعد من المسائل الدولية إلا عند تطبيقها على السفن الاجنبية التجارية [١] والقاعدة أن للدولة حق القضاء فى هذه السفن وفى ركابها . فيكون للمأمورين المحليين دخولها والقبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم داخل حدود المملكة [٢] . على أن واجب السلطة المحلية أن تكون شفيقة متئدة فى مباشرة القضاء فى السفن الاجنبية فلا تلجأ عند القبض على متهم الى استعمال القوة التى من شأنها إزعاج الركاب الابرياء وجعل أرواحهم أو أموالهم فى خطر

خضوع السفن التجارية الاجنبية

٤٣١ — وتكون السفينة الاجنبية ورجالها خاضعين فى الموانى لقوانين الدولة المدنية والجنائية . فاذا وقع نزاع على ملكية السفينة ذاتها أو بسبب ضرر نشأ بفعل رجالها أو بسبب أجرة إنقاذها من

---

(1) Foreign merchant vessels.

(٢) وقد عد القبض على أحد الركاب لارتكابه جريمة فى عرض البحار أو بناء على طلب دولة ثالثة ارتكب جريمة فى بلادها تجاوزا فى السلطة . على انه اذا كان من رعايا الدولة صاحبة السيادة على المينا جاز القبض عليه متى كان القبض مصرحا به قانونا

الغرق أو اذا طلب الحجز عليها فى سداد دين كانت المحاكم المحلية مختصة متى كانت قوانين الدولة تقضى بالاختصاص بسبب وجودها الحالى أو بسبب محل إقامة ملاكها أو ذوى الشأن فيها. ويكون الربان خاضعاً للقوانين المحلية فى المعاقدات الخاصة باستئجار البحارة أو بالنقل الى الموانى الاجنبية [1]

النظام الداخلى من اختصاص القناصل فى الاصل

٤٣٢ — ومع ذلك فانه من المتفق عليه أن لا تتدخل الدولة فى امر النظام الداخلى [2] فى سفينة تجارية أجنبية ما دام النزاع لا تأثير له فيما عدا السفينة ورجالها كما لو وقعت جريمة بسبب خلاف بين الربان والبحارة. فقد ثبت بحكم العادة فى مثل هذه الحالة ترك أمر الفصل فيها إلى الدولة التابعة لها السفينة ومأموريها القنصليين. والمعاهدات الدولية فى هذا الصدد لا تزيد شيئاً على الاعتراف بالعادة الجارية على أنه من المقرر أيضاً وجوب تدخل السلطات المحلية واختصاص القضاء الوطنى اذا كان الاضطراب فى السفينة شديداً بحيث يخل بالنظام على الشاطئ أو فى الميناء أو اذا كان قد اشترك فيه أحد الوطنيين أو شخص آخر من غير البحارة [3]

(1) Westlake, I, 269 - 270.

(2) Internal order and discipline.

(٣) وقد ذهبت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الى ان خطورة الجريمة تجعل المحاكم المحلية مختصة فقضت باختصاص السلطة المحلية بالفصل فى جريمه قتل كان الجانى والمجنى عليه فيها بلجيكيين والسفينة التى وقعت الجريمة فيها بلجيكية

See Cheney Hyde, International Law, vol. I, § 222.

٤٣٣ – وجرت الدول البحرية أيضاً على أن لا يتدخل قضاؤها الوطنى فى الخلافات المدنية بين البحارة وربان السفينة وعلى الخصوص ما كان متعلقاً بتنفيذ عقودهم ودفع أجورهم فانها من المواد التى يترك النظر فيها لقناصل الدولة التابعة لها السفينة ونوابهم . لكن هذا الامر خلافى والرأى الراجح أن لا بد من وجود معاهدة لرفع الخلاف لان هذا المبدأ وإن كان مفيداً فى العمل الا أنه ليس مبنياً على عادات عامة ثابتة ولا هو نتيجة منطقية لمبدأ صحيح مسلم به بل هو على الضد من ذلك مقيد لنظرية السيادة . فالى أن يثبت بالعادة تبقى للسيادة الوطنية [1] سلطتها ولا تقيد الا بمعاهدة

الايواء فى السفينة التجارية[2]

٤٣٤ — ما دامت السفينة التجارية ذاتها غير معفاة فى الموانى الاجنبية من القضاء الوطنى [3] فانها لا تملك حق الايواء قانونا بالنسبة للجرائم التى تقترف ضد القوانين المحلية . فاذا آوى مجرم الى سفينة فليس لربانها أن يبحث فى نوع الجريمة المسندة اليه لان السماح بالقبض على أحد الركاب لا يشابه اجراءات تسليم المجرمين فى شىء . كذلك لا يكون الربان مختصا بالفصل فيما اذا كانت الادلة كافية لتبرير أمر القبض على المتهم ومحاكمته أو غير كافية . وليس للربان أيضا أن يضع شروطاً للقبض فان وظيفته فى هذه الحالة سلبية مقصورة على الترخيص لعمال السلطة القضائية بالقبض على المتهم بمجرد ابرازهم أمراً قانونياً بالقبض

(1) Sonveraineté Territoriale.

(2) Asylum on Merchant Vessel. Merchantmen.

(3) Juridiction Territoriale.

حق القضاء الوطنى

٤٣٥ — واذا كان حق القضاء الوطنى[1] فى هذا الصدد غير مقيد حتى بالنسبة للجرائم السياسية فان ذلك لا يفيد جواز القبض بالقوة و بصفة استبدادية قد تفضى الى تعريض حياة الركاب الابرياء للخطر أو الى العبث باموال أمة صديقة . انما يكون القبض جائزاً بالطرق القضائية المألوفة . والخلاصة ان محاولة منع دولة مستنيرة من مباشرة حقها فى القضاء على السفن الاجنبية وركابها فى الموانى التابعة لها — مع كونها تستعمل هذا الحق بالطرق المتبعة عادة فى الدول البحرية — تعتبر من امارات عدم الاحترام اذ فيها معنى الطعن على قضائها والتبرم بسلطانها الشرعى

٤٣٦ — أما اذا كان الفار من قضاء دولة أجنبية قد دخل احدى موانى المملكة فى سفينة أجنبية مقبوضاً عليه ومحروساً بمأمورين أجانب أثناء نقله الى مكان المحاكمة فانه يكون للدولة ذات السيادة حق طلب اطلاق سراحه . وذلك هو المعمول به على الاقل فى الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بناء على نظرية مكانية الجرائم[2] التى تحرم القبض على شخص أو حجزه وهو فى المملكة بسبب جريمة ارتكبت فى ما وراء حدود الوطن الا بمقتضى قانون أو معاهدة

البحار الوطنية والسفن التجارية الاجنبية

٤٣٧ — اذا كانت الميول متجهة نحو ترك امر النظام الداخلى فى السفينة الى قوانين الدولة التابعة هى لها والى قضاتها الطبيعيين وقصر

---

(1) Juridiction Territoriale

(2) The Territoriality of crime. Cheney Hyde, Int. Law, vol. 1, § 225.

عمل السلطة المحلية على ما هو ضرورى لحفظ الأمن كان مبلغ سلطان قضاء الدولة الوطنى على السفينة الاجنبيـة التجارية وهى فى البحار الوطنية[1] مما يختلف تبعاً لخطورة الجريمة ولموضع السفينة من السواحل فان القت السفينة مرساها كان ما يقع فيها من الجرائم داخلا فى اختصاص القضاء الوطنى كما لو كانت السفينة فى الميناء .

أما اذا كانت السفينة تمر فى البحار الوطنية ولا تقصد المرسى فى احدى موانيها كان اهتمام الدولة بها قليلا فيجوز لها أن تتجاهل بعض ما يقع فيها من الجرائم . فقد جاء فى المادة الثامنة من القواعد التى رسمها المعهد الدولى العلمى لنظام البحار الوطنية فى سنة ١٨٩٤ أن الجرائم التى يقترفها ركاب على ظهر سفينة تمر بهذه البحار على ركاب آخرين فيهـا تعد فى الاصل غير خاضعة للقضاء الوطنى[2] الا اذا انطوت على انتهاك حقوق الدولة أو مصالحها أو حقوق رعاياها أو مصالحهم وكان هؤلاء من غير البحارة . والدولة هى وحدها القاضية فيما اذا كان هناك انتهاك لحقوقها أو مصالحها . على أنه من المفهوم أن الحادث يجب أن يكون خطيراً يثير اهتمام الاهالى على الشواطئ أو فى أى مكان خارج السفينة فى البحار الوطنية . واذا كان انتهاك حرمة القانون المحلى واقعـاً على أجنبى عن السفينة كان للدولة حق القضاء . على أن هذه التفاصيل يرجع

(1) Marginal Seas. Terriorial Waters.

(2) Rules on the Definition and Régime of the Territorial Sea, adopted by the Institute af Internatoinal Law in 1894, Annuaire, XIII 330, Scott, Resolutions, 114.

فيها الى القوانين المحلية مما يرجع الى القواعد الدولية [1]

الفصل الثانى

القضاء فى عرض البحار

٤٣٨ — ان عبارة « عرض البحار » [2] فى القانون الدولى العام معناها المياه التى لا تدخل تحت سيادة دولة أو جماعة من الدول . فليس لدولة اذن أن تقرر ما يعد وقوعه فيها جريمة وما لا يعد الا اذا كان الفعل واقعاً فى احدى سفنها لما يوجد بينها وبين السفينة وركابها من العلاقة

والقاعدة أن البحار — فى غير حالات القرصنة — حرة والانتفاع بها فى أيام السلم من غير قيد حق لجميع الامم المستنيرة

فلكل دولة ولاية القضاء فى سفنها وليس لأية دولة سلطان على سفن الدول الاخرى الا فى أيام الحرب فانه لا يجوز للسفن الحربية أن تفتش السفن التجارية المحايدة وتأسرها الا اذا وجد مبرر قانونى

٤٣٩ — والقضاء فى السفن يتضمن القضاء فى ما بها من أموال وأشخاص سواء أكانوا وطنيين أم أجانب بحارة أم ركابا . والدولة مسئولة عن قضاء عمالها على ظهر السفن التجارية فى عرض البحار اذا جاء مخالفاً لقواعد القانون الدولى إلا فى حالتين : الاولى القرصنة فان

---

(1) Westlake, 2 ed., I., 266,267.

(2) High Seas. Open Ocean. Open Sea. Haute Mer.

حق القضاء فيها مطلق والثانية مخالفات قواعد الحياد فان الدولة المحاربة تكون مختصة دون غيرها بالنظر فى هذه المخالفات[1]

حق الزيارة والتفتيش[2]

٤٤٠ — ان حق زيارة سفينة أجنبية وتفتيشها فى عرض البحر من خصائص الدولة المحاربة فالاصل أن ليس لدولة أن تباشره وهى فى حالة السلم . والسبب ظاهر وهو أن الدولة المحاربة هى التى تكون غالبا فى حاجة شديدة لمباشرته فى الدفاع الشرعى عن نفسها لكن اذا عرضت ظروف استثنائية تضطر دولة فى حالة السلم الى زيارة سفينة أجنبية وتفتيشها للدفاع الشرعى عن نفسها أيضا فلا شىء يمنع سفنها الحربية من اجراء هذا التفتيش[3] أما كون الظروف الاستثنائية التى تسوغ ذلك نادرة الوجود فأمر لا يجيز علميا ولا عمليا جعل حق التفتيش مقصورا على الدول المحاربة

بعض حوادث تفتيش وقضاء لدولة فى السفن

٤٤١ — وقعت فى أوائل القرن التاسع عشر عدة حوادث نشأ عنها نزاع شديد بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى فى أثناء حروب هذه الاخيرة مع نابليون . ذلك أن بريطانيا العظمى وجدت عند

---

(1) Cheney Hyde, Int. Law, vol. 1, § 227.

(2) The right to visit and search.

(٣) فاذا علمت دولة أن سفينة قرصان ترسو قريبا من بحارها فارسلت سفينة حربية اليها وقابلت هذه السفينة الحربية سفينة تحمل علما أجنبياً تنطبق عليها أوصاف سفينة القرصان كان للسفينة الحربية تفتيشها لتتبين حقيقتها وليس للدولة التابعة لها السفينة أن تشكو من ذلك

تفتيش السفن التجارية التابعة للولايات المتحدة المحايدة أن في بحارة هذه السفن كثيراً من البريطانيين فأرادت بريطانيا القبض عليهم واستخدامهم في بحريتها بما لها من حق تجنيد رعاياها في حالة الحرب. اعترضت الولايات المتحدة لتجنسهم بالجنسية الامريكية فلم تحفل بريطانيا بذلك الاعتراض واعتبرتهم حافظين لجنسيتهم البريطانية بناء على نظرية عدم قابلية يمين الامانة والولاء للتبديل والانتقال (١)

وتعقدت المسألة إذ قام النزاع أيضاً على ما إذا كان للدولة تطبيق قوانينها على سفن الدول الاخرى التجارية وهي في عرض البحار .

والذي استفز غضب بريطانيا العظمى على الأكثر هو تصرف السفن الامريكية في الامر بطريق النكاية فان هذه السفن كانت تغدو وتروح أمام الموانى البريطانية لالتقاط البحارة الفارين من الخدمة العسكرية وايوائهم من التجنيد

٤٤٢ — قامت الحرب بين الامتين في سنة ١٨١٢ لهذه الاسباب ولكن معاهدة الصلح التي وقعت في غنت سنة ١٨١٤ لم تفصل في أوجه النزاع المذكورة وبقيت الولايات المتحدة متمسكة بمنع تجنيد بحارة السفن الامريكية مهما كانت جنسيتهم الاولى (٢)

والكتاب الانكليز يسلمون الآن بخطأ نظرية بريطانيا العظمى التي كانت مناقضة للمبادئ الدولية المعتمدة . فان الدولة لا تملك حق

(1) Doctrine of inalienable allegiance.

(2) T. J. Lawrence, The Principles of International Law. p. 212.

القضاء فى السفن الاجنبية فى عرض البحار . لان هذا القضاء مقرر للدولة التابعة لها السفينة دون غيرها بقصــد حماية السفن ذاتها لاحماية أحد من الموجودين بها . وحق حماية السفن فى عرض البحار مقدم على كل اعتبار آخر

التفتيش وسيلة لمطاردة الرق

٤٤٣ — أظهرت بريطانيا العظمى اهتماما كبيراً — فى النصف الاول من القرن التاسع عشر — بمطاردة الرق [1] . وادعت أن حق تفتيش السفن التجارية المشتبه فى أمر اتجــارها بالرقيق جائز قانوناً . وبنت دعواها على أن فى هذه التجارة غير المشروعة اعتداء على مبادئ القانون الدولى وان من الواجبات العامة على كل دولة أن تكلف سفنها الحربية بالبحث عن الجناة فى عرض البحار والقبض عليهم كما تفعل فى حالة القرصنة

٤٤٤ — وكانت محاكم الغنائم البريطانية تقضى بمصادرة السفن الاجنبية التى تستعمل فى تجــارة الرقيق [2] إذا كان الرق [3] محرماً بقوانين مملكتها كما هو محرم فى بريطانيا . ولما كانت البحرية البريطانية ضخمة كثر عدد الغنائم البريطانية من مطاردة هذه التجارة [4]

٤٤٥ — على أن المبادئ العامة فى القانون الدولى العام ما كانت تجيز زيارة السفن الاجنبية وتفتيشهــا فى أيام الســلام الا فى حالات

(1) To suppress the Slave Trade.

(2) La traite. (3) L'esclavage.

(4) Bonfils - Fauchille, t. I, p. p. 763 et s.

ضرورية لامفر منها . لذلك عارضت الولايات المتحدة فى حق التفتيش هـذا فعدلت عنه بريطانيا العظمى فى سنة ١٨٥٨ بناء على فتوى علماء القانون فيها

اتفاق بروكسل فى ٢ يوليو سنة ١٨٩٠

٤٤٦ — ثم عقد اتفاق دولى فى بروكسل فى ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ أذن فيه — بطريقة متبـادلة بين الدول المتعاقدة — بتفتيش السفن التى تقل حمولتها عن خمسمائة طن اذا وجدت فى منطقة معينـة من سواحل أفريقيا الشرقية واشتبه فى أمرها . وقد جاءت معاهدات سنة ١٩١٩ فأيدت مطاردة الرق لـكنها وكلت الى جمعيـة الامم أمر الاشراف عليها بالطرق والوسائل التى تلائم الحاجات الدولية الجديدة[1]

القرصنة[2]

القرصنة

٤٤٧ — القرصنة هى كل اعتـداء بالقوة المسلحة يقع فى عرض البحار فى غير حالة الحرب المشروعة

القرصان لصوص قساة جفاة والقرصنة جريمة تقتضى فعال العنف لـكن يكفى فى وقوعها إتيان فعل واحد من هذه الفعال . والقرصنة التى تعنى الدوائر الدولية بها هى ما كانت فى عرض البحار . فاذا اقترف القرصان جرائم السلب والتقتيل فى داخل حدود مملكة كان القضاء الوطنى فيها وحده المختص بالامر مابقى القرصان فى دائرته وكان للدولة

(1) Oppenheim, International Law, vol. I, p. 710. Moore, Int. Law Digest, vol. II, p p. 948 - 951.

(2) Piracy. Piraterie. Pirate.

وحدها أن ترسل سفنها للقبض على هؤلاء الجناة . أى أن الجريمة فى هذه الصورة تكون محليـة لاتهم إلا البلاد التى وقعت فيها ويكون التشريع الوطنى هو الذى يطبق عليها ولا شأن للقانون الدولى

وإنمـا تقصر الدوائر الدولية اهتمامها على مايقع فى عرض البحار لانها لا تقع فى اختصاص قضاء وطنى معين والجرائم فيها تعد جرائم بارادة جمهور الدول التى تتجلى فى عرف الدول البحرية . وهذه الارادة الدوليـة تجعل من اختصاص كل عضو فى العائلة الدولية حق القضاء فى جرائم القرصنة مهما كانت جنسـية القرصان . وعقوبة من تثبت إدانته هى الاعدام .

فعال القرصنة

٤٤٨ — لفعال القرصنة صور عديدة متنوعة . فهى قد تكون فى صورة قتل أو سلب أو حريق . وقد تكون موجهة ضد مشحونات السفينة التى يركب فيها القرصان أو ضد ركابها كما تكون موجهة ضد سفينة أخرى وركابها . والقرصنة تكون أيضاً باتفاق عمال السفينة على قلبها إلى سفينة قرصنة سواء أكان ذلك ضد إرادة ضباطها أم باشتراك هؤلاء فى الجريمة . وهى قد تكون بقصـد الاثراء بالسلب والنهب كما تكون بقصد التخريب والاتلاف [1]

٤٤٩ — والاصل فى فعال القرصنة [2] أن تقع فى المياه لـكن القرصان اذا نزلوا إلى الشواطىء لتعقب جماعة من المتمدنين والاعتداء

(1) Oppenheim, Int., Law., vol. I, p. p. 433, 438, 439, Wheaton, Dana,s § 83. (2) Piratical acts.

عليهم فى جزيرة وجدوا فيها بطريق المصادفة عد فعلهم قرصنة كذلك

٤٥٠ — والظاهر أن القرصنة لا تكون الا لاغراض خاصة فلا تعد من القرصنة الفعال التى وقعت فى خدمة غرض عام لطائفة سياسية والا كانت فعال الاشخاص الذين اشتركوا فى عصيان سياسى فشل أمره من القرصنة . على أنه كثيراً ما تختلط بفعال الثائرين فى عرض البحار فعال عنف لم تحصل فى غرض عام والصعوبة تكون كبيرة وقتئذ فى التمييز والفصل بينهما

فى فعال المرخص لهم بالحرب فى البحار تطوعاً [١]

٤٥١ — كانت فعال المتطوعين المرخص لهم بالحرب — فى العصر الذى شاعت فيه — لا تعد فى نظر القانون الدولى من فعال القرصنة وكانت سفنهم تعامل معاملة السفن الحربية التابعة للدولة المرخصة وتأخذ فعالها حكمها قانوناً فاذا سلبت الغنائم ضد قوانين الحرب لا يعد فعلها قرصنة انما يعد مخالفة لقوانين الحرب تجعل الدولة المرخصة مسئولة [٢]

فى فعال الثائرين المعترف بهم [٣]

٤٥٢ — تعد فعال السفن التابعة للثائرين المعترف بهم مباحة

(1) Acts of Privateers Corsaires.

(2) Oppenheim, Int. Law, vol. I, p.p. 434 - 435.

(3) Acts of Recognised Insurgents.

كغيرها مما يباح لهم من أعمال الحرب المشروعة ما دامت الثورة قائمة . فاذا غلب الثائرون على أمرهم نهائياً زالت شخصيتهم السياسية المميزة وحرم عليهم الترخيص للسفن بالقيام بأعمال حربية فاذا اقترفت سفنهم بالرغم من ذلك شيئاً من فعال العنف كان عملها قرصنة . فان فعال العنف التى أتتها السفن المرخص لها من الثائرين الانفصاليين فى الولايات المتحدة بعد علمها بتسليم الثائرين قد عدت من القرصنة [1]

فى فعال الثائرين غير المعترف بهم [2]

٢٥٣ — اذا كانت فعال الثائرين مرخصاً بها من السلطة التى تدبر الثورة وكانت موجهة ضد الحكومة المراد قلبها فقط فانها لا تعد فى نظر الدول من فعال القرصنة غالباً ولو وقع ذلك فى الوقت السابق على الاعتراف لهؤلاء الثائرين بحقوق المحاربين

أما اذا وقعت اعتداءات الثائرين على سفن دولة أجنبية فقد لا تعد أيضاً من فعال القرصنة اذا كانت الثورة واسعة النطاق والاعتداء واقعاً بصفة عرضية لمنع سفينة أجنبية من مساعدة الحكومة الشرعية المرغوب فى التخلص منها . وعلى العموم تقدر كل واقعة بظروفها [3] .

حادثة سفينة حربية ثائرة

٢٥٤ — فى سنة ١٨٧٧ ثارت سفينة حربية على حكومة بيرو

---

(1) Westlake, 2 ed., I, 186.

(2) Acts of Unrecognised Insurgents.

(3) Hall, Higgins 7 ed., § 81 p. p. 268 -269. Comp. Cheney Hyde, vol. 1, § 232.

وأوقفت فى عرض البحار سفينتين بريطانيتين فأخذت فحما من الواحدة وقبضت على مأمورين بيرويثين من الثانية فاعتبر البريطانيون هذا الفعل قرصنة لان حكومة بيرو تبرأت منه ولان الظروف ما كانت تسمح بالاعتراف لهذه السفينة الحربية بصفة المحارب لانها كانت تعمل وحدها لا تعاونها أية سفينة أخرى ولانه لم يكن وراءها حكومة وقتية بل ولا أى نظام سياسى يرخص لها بمثل هذا العمل وفوق ذلك فان الوطن لم يكن فى حالة ثورة . وقد سعى أميرال بريطانى فى القبض عليها فلم يفلح لكن السفينة الثائرة سلمت فى آخر الامر الى اسطول بيرو

ولكن اعتبار هذا الفعل قرصنة فيه خلاف لان السفينة لو كانت للقرصان لجاز لكل دولة مهاجمتها ولو لم تأت عملا لكن مثل هذه السفينة لا تجوز مهاجمتها اذا لم تعتد على السفن الاجنبية

تمرد الاسطول البرازيلى

٤٥٥ — تمرد الاسطول البرازيلى فى مينا ريودى جانيرو سنة ١٨٩٣ وبدأ يطلق مدافعه على الحصون التى بقيت موالية للحكومة . أنذرته السفن الحربية الاجنبية الموجودة فى الميناء بانها لا تسكت على أى عمل حربى يهدد حياة الاجانب أو أملاكهم أو تجارتهم وصرحت له بانه متى راعى ذلك فهو حر يفعل ما يريد . وقد اصيبت سفينة أمريكية بعد ذلك الانذار بقليل بمقذوف نارى من احدى السفن الثائرة فأجابها الاميرال الامريكى باطلاق النار . ومن هذه الحادثة يبين أن حالة التمرد هي وسط بين حالة الحرب وحالة القرصنة

الفصل الثالث

سلطان القضاء الوطنى

فى الجرائم التى تقع فيما وراء الحدود [1]

الجرائم التى تقع من الاجانب فى الخارج

٤٥٦ — كل فعل يرتكب فى الخارج ويحدث ضرراً فى المملكة يبرر حق الدولة فى معاقبة الفاعل اذا دخل أراضيها. وفى القوانين الجنائية لكثير من الدول عقوبات مفروضة على الاجانب الذين يرتكبون فى الخارج جرائم ضد الدولة. فيعاقب الاجانب فى فرنسا والمانيا والنمسا اذا ثبت عليهم ارتكاب جرائم فى الخارج ضد سلامتها [2] وتذهب روسيا وايطاليا لمعاقبة جرائم القتل والتسميم والتزوير اذا وقعت من أجنبى ضد رعاياهما فى الخارج وكل ذلك لايكون بالطبع الا اذا دخل هؤلاء الاجانب أراضى هذه الممالك

٤٥٧ — لكن الكتاب الانكليز والامريكان لا يشاطرون تلك الدول هذا الرأى فان هويتن وهول ووستليك وأوبنهايم ولورنس يقررون أن لا حق فى توقيع العقاب فى مثل هذه الاحوال

ويتلخص اعتراضهم فى أن حق الدولة فى القضاء على الاجانب مقيد بحدود بلادها فليس لها شأن معهم فى الخارج بموجب نظرية

---

(1) Extraterritorial crime.

(2) Safety of the State.

« وطنية القضاء »[1] . ومعاقبة أجنبي على جريمة ارتكبها قبل حضوره البلاد فى أراضى دولة أجنبية هو نقض لهذه النظرية لما فيه من مباشرة القضاء فى أراضى دولة أخرى . واذا كانت الدولة تعاقب رعاياها على جرائم ارتكبوها فى الخارج فذلك أساسه سلطة الدولة الشخصية على رعاياها أينما وجدوا . تلك السلطة المبنية على الولاء الواجب لها عليهم ولا وجه لمؤاخذة الاجانب الذين لا يربطهم بالدولة رباط شخصى . وفى رأى هؤلاء الكتاب لا يكون للدولة الا حق الشكوى بالطرق السياسية بناء على أنه ليس لدولة أن تجعل وطنها ميدانا لتدبير مؤامرات ضد النظم السياسية فى الدول الاخرى

وهذا هو الرأى الذى تجرى عليه محاكم بريطانيا العظمى والولايات المتحدة[2]

تمسك الولايات المتحدة بوطنية القضاء

٤٥٨ — على أن الولايات المتحدة تشدد فى التمسك بنظرية « وطنية القضاء » فتطبقها حتى فى رعاياها . فقد صرحت وزارة خارجية أمريكا[3] بأن الجرائم مكانية لا شخصية فلا سلطان لقضاء

---

(1) Territorial Jurisdiction.

(٢) لكن المعهد الدولى العلمى أظهر فى سنة ١٨٨٣ ميله نحو تقرير حق القضاء على الاجانب فى الجرائم التى ترتكب خارج الوطن فأجازه بشرطين : الاول أن تكون الجريمة مما يهدد سلامة الدولة أو نظامها الاجتماعى . الثانى . أن لا تكون الجريمة معاقبا عليها فى البلاد التى وقعت فيها

(٣) كتاب الرئيس ولسن — بالنيابة عن المستر كنوكس وزير الخارجية — الى المستر هل سفير المانيا فى ١١ يناير سنة ١٩١٠

الولايات المتحدة — بوجه عام — على الجرائم التى ترتكب خارج دائرة اختصاصه سواء أكان مرتكبها أمريكيا أم أجنبيا . وكان هذا التصريح إجابة على مذكرة شفوية [1] المانية بطلب معاقبة الامريكيين الذين يرتكبون جرائم فى المانيا [2]

٤٥٩ — وقد وقع فى سنة ١٨٨٦ أن مكسيكا قبضت على أحد الأمريكيين وحبسته فى جريمة قذف وقعت فى تكساس (بالولايات المتحدة) ضد أحد الرعايا المكسيكيين [3] فاشتدت حكومة واشنطون فى طلب الافراج عنه لأن القانون الدولى ينكر مثل هذا الحق ولانه ليس لدولة أن تتمسك بقوانينها المحلية للتخلص من واجباتها الدولية فسلمت مكسيكا بالطلب

فى الجرائم التى ترتكب فى سفن الدولة [4]

٤٦٠ — ان علاقة الدول بسفنها الخاصة والعامة وهى فى عرض البحار تبرر حقها فى القضاء فيها فيجب على الدولة وضع القوانين الملائمة ومعاقبة من يخالفها من الموجودين فى هذه السفن

واذا كانت السفن الخاصة (أى التجارية) خاضعة فى الموانى الاجنبية الى القضاء المحلى فانه فى الحالات التى لايباشر فيها هذا القضاء

---

(1) Note verbale — Cheney Hyde,. vol. I, § 238.

(2) Hall, Int. Law, 7 ed. § 62. Moore, Int. Law Dig., vol. II p, p. 232 - 242.

(٣) عملا بالمادة ١٨٦ من قانون العقوبات المكسيكى التى تقضى بمعاقبة الاجنبى الذى يرتكب وهو فى خارج الدولة جريمة ضد مكسيكى اذا كان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه

(4) Vessels of the State.

حقه — وخصوصاً بالنسبة لضباط السفينة وبحارتها - يكون للدولة حق عقاب الجانى اذا عاد اليها . واشتراك الدولة فى هذا الاختصاص مبنى على ما بين السفينة والدولة من الرابطة التى تبرر معاقبة كل شخص يخالف قوانينها وهو متصل بها رسمياً

فى الجرائم التى يرتكبها رعايا الدولة (١)

٤٦١ — متفق على أن للدولة حق معاقبة رعاياها لمخالفة قوانينها وهم فى بلاد أجنبية ولو كانت فعالهم لا عقاب عليها فى الدولة التى ارتكبت فيها . على أن ذلك لا يكون عادة إلا فى الجرائم السياسية الخطيرة التى يرتكبها رعايا الدولة فى الخارج فتهدد الأمن فيها أو فى الجرائم الفظيعة اذا أفلت المتهم من العقاب فى البلاد التى ارتكب جريمته فيها

وشأن الجرائم التى ترتكب فى سفينة أجنبية كشأن التى ترتكب فى بلاد أجنبية

٤٦٢ — وهذا القضاء شخصى لا يمكن تحقيقه إلا اذا عاد الرعايا المتهمون إلى المملكة . على أنه اذا كان لهم فى دائرة قضاء الدولة مال جاز حجزه للوفاء بالمطالب المالية

٤٦٣ — وعلى كل حال فالظاهر أن القوانين الجنائية الوطنية لا تطبق على الجرائم التى تقع خارج المملكة إلا اذا وجد نص خاص يقضى بتطبيقها فاذا قضى بعقاب من زور ختم الحكومة أو زيف مسكوكاتها مثلا عد استثناء لا يقاس عليه

(1) Nationals of the State.

الفصل الرابع

الاعفاء من القضاء الوطنى [1]

الاعفاء لايكون الا برضا الدولة

٤٦٤ — الاعفاء من القضاء الوطنى لايكون إلابرضا الدولةوكما يستنتج هذا الرضا من معاهدة مع دول صديقة أو من عادات مرعية يستنتج كذلك من اتفاق متبادل بين عموم الدول . والاعفاء متى تقرر يصبح بالضرورة وبصرف النظر عن السبب الذى أنشأه جزأ من القانون المحلى لانه صدر بموافقة السلطة العليا فى الدولة للعمل به فى داخل حدودها . فالفرنسى الذى يرتكب جريمة القتل فى الصين لا يعاقب بمقتضى المعاهدات الا طبقاً للقانون الفرنسى وأمام محكمة فرنسية . كذلك يعد قانوناً محلياً فى جميع الدول إعفاء رؤساء الدول الاجنبية من القضاء الوطنى

الاعفاء لا يكون الا لاسباب قوية جدا

٤٦٥ — ولما كان الاحتفاظ بنفوذ الدولة وتفوقها يقضى بولايتها دون غيرها حق القضاء فى المملكة فانه يجب أن تكون الاسباب التى تبرر رضا الدولة بالاعفاء قوية جداً ويجب فى حالة عدم المعاهدة أن يثبت أن الدولة وافقت بالعادة التى لاشك فيها على هذا الاعفاء فيجب أن تبحث جميع التفاصيل بالدقة كالاسباب التى تبرر الاعفاء والطريقة التى ينفذ بها ومدى هذا الاعفاء وطبيعته

---

(1) Exemptions from Territorial Jurisdiction.

ليس الاعفاء مطلقا

٤٦٦ — والاعفاء من القضاء المحلى لايفيد الاعفاء من كل رقابة محلية فان كثيرا من الاشخاص المعفين من القضاء المحلى خاضعون لانواع أخرى من الرقابة وكذلك الحال فى الاموال . والاعفاءات ليست بدرجة واحدة بل هى متفاوتة وطريقتها ليست واحدة بل متنوعة

فان السفينة الحربية الاجنبية مثلا تتمتع بالاعفاء من القضاء الوطنى بما لايتشابه مع اعفاء دار السفارة منه لان الجرائم التى يرتكبها غير الاشخاص السياسيين فى هذه الدار قد تقع تحت طائلة قانون العقوبات المحلى

رؤساء الدول الاجنبية (1)

٤٦٧ — كان استقلال الملوك والمساواة المقررة بينهم والعلاقات التى يقتضيها ما للدول من المصالح المتبادلة داعيا الى اعفاء رؤساء الدول الاجنبية من القضاء الوطنى لان مباشرة القضاء فى حقهم لاتتمشى مع الاحترام الواجب لهم

فاذا زار رئيس الدولة أية مملكة أجنبية أو اجتازها وجب اعفاؤه هو وحاشيته من القضاء الوطنى . فان كان متنكراً (2) كان له هذا الاعفاء متى صرح بصفته الرسمية . والاعفاء واجب سواء أكان رئيس الدولة ملكا أم رئيس جمهورية فقد استقبل رؤساء جمهورية فرنسا فى روسيا

(1) Heads of Foreign States. Foreign Sovereigns and their suites. (2) Incognito.

وانكلترا وايطاليا بالمراسم التقليدية التى يستقبل بها الملوك عادة وكانت لهم كل امتيازاتهم وكذلك كان الشأن مع رئيس جمهورية الولايات المتحدة فى انكلترا وفرنسا (1)

ليس لرئيس الدولة الزائر حق مباشرة القضاء

٤٦٨ — وليس لرئيس دولة أجنبية أن يباشر الاعمال القضائية فى المملكة التى يزورها حتى فى رجال حاشيته أو خدمه فاذا وقع حادث هام بينهم وجب ارسالهم الى وطنهم للمحاكمة

ليس له حق ايواء المجرمين

٤٦٩ — وليس لرئيس الدولة كذلك حق ايواء المجرمين الفارين من القضاء المحلى فى داره فان فعل ذلك أو أساء استعمال الامتيازات الممنوحة له أو سمح لحاشيته فى أن تأتى أعمالا ضد سلامة الدولة المضيفة له جاز لهذه الاخيرة أن تأمره بمغادرة بلادها لكن لايجوز لها محاكمته بحال

والشخص الذى تنتهى رئاسته للدولة يفقد كل حق فى الاعفاء من القضاء الوطنى

اعفاء الممثلين السياسيين (2)

٤٧٠ — يعفى ممثل الدولة السياسى هو وأمتعته من القضاء الوطنى سواء فى الدولة المعتمد لديها أو فى الدولة الصديقة التى يمر بها فى

(1) Despagnet, Droit International Public, § 254. Bonfils-Fauchille, vol. I, § 632. Hall, Higgins', 7 ed., § 48. Moore, Dig., II, 558

(2) Diplomatic Agents of Foreign States.

ذهابه وايابه . ويشمل هذا الاعفاء الموظفين الذين يرافقونه

وحرمة شخص السفير تشمل زوجه وأولاده وخدمه اللازمين لراحته ولو لم يكن لهم أية صفة سياسية ونرجئ التفصيل فى بيان ذلك الى مبحث التمثيل السياسى

القوة المسلحة الاجنبية [1]

في دخول اراضى دولة برضاها

٤٧١ — تقضى الضرورة واللياقة باعفاء الجيوش الاجنبية التي تدخل أراضى الدولة برضاها من القضاء الوطنى . فتتولى السلطة العسكرية الاجنبية أو أية سلطة تابعة لدولتها محاكمة رجال الجيش الا اذا رأت هذه التخلى عن محاكمتهم باختيارها . ولكن اذا فر أحد الجنود من الجيش وتم فراره فلا يكون للسلطة العسكرية الاجنبية حق تعقبه للقبض عليه ومعاقبته فان حق هذه السلطة فى القضاء قاصر على الحكم فى أفراد القوة المتصلين بها فعلا . على أنه لا شيء يمنع السلطة المحلية من المجاملة بتعقب الفار والقبض عليه

فى افراد القوة الحربية الاجنبية[2]

٤٧٢ — ان دواعى الضرورة واللياقة [3] التى تبعث الى اعفاء الجيش الاجنبى المسموح له بدخول البلاد من القضاء الوطنى لاتتوفر فى حالة الافراد المنفصلين عن الجيش فيكون للدولة حق محاكمتهم فى

---

(1) Foreign Military Forces.

(2) Individual Members of Foreign Military Forces.

(3) Reasons of necessity and convenience.

الجرائم التى يرتكبونها ضد قوانينها كما يجوز أن تسلمهم من باب المجاملة[1] الى رجال السلطة من دولتهم

فى الاتفاق على المرور

٤٧٣ — قد يكون الترخيص بمرور الجنود خلال المملكة واقعاً بصفة امتياز دائم مقرر بمعاهدة — وهو ما يجرى عند ما يراد ارسال مدد أو نجدة لتعزيز الحاميات فى الحصون وغيرها وقت الاقتضاء — وقد يكون الترخيص حاصلا من باب المجاملة عند الطلب فى ظرف استثنائى

٤٧٤ — والترخيص يتضمن فى العادة القاء مسئولية حفظ النظام بين الجنود وحسن سلوكهم مع الاهالى على الضباط وجعل دولتهم مسئولة عن ذلك أيضا . ويصرح فيه بالحالات التى يخضع أفراد الجيش فيها للقضاء الوطنى أن كانت

فى دخول اراضى دولة بغير رضاها

٤٧٥ — فاذا دخلت قوة حربية أراضى مملكة بغير رضاها[2] توقف اعفاء أفرادها من القضاء الوطنى على وجود مبرر صحيح للحملة العسكرية ذاتها . فاذا كان دخول القوة بعذر لدفع خطر لا يمكن اتقاؤه أى فى حالة الدفاع الشرعى وجب اعفاؤها . أما اذا لم يكن للدخول مبرر مشروع واعتبر غزواً لا راضى دولة صديقة فى حالة السلام فانه يصعب قبول اعفاء أحد من أفرادها من القضاء الوطنى بسبب اطاعته أوامر ملك أجنبى . وكما أن الدولة لا تجبر على قبول

(1) On grounds of courtesy.

(2) Entering the Territory of a State without its consent.

دخول قوة عسكرية فى بلادها فانها لا تجبر على تخلى قضائها عن أحد أفراد هذه القوة [١]

فى السفن الحربية الاجنبية [٢]

فى وصف انها عامة وطريق اثباته

٤٧٦ — ان السفينة التى تبنى وتعوم فى أرض غير أرض الدولة المالكة لا تكسب صفة سفينة أجنبية حربية الا بعد رفع علم الدولة ذات السيادة عليها . ومع ذلك فان الاعفاء من القضاء المحلى مقرر لها فى بعض الصور من قبل باعتبار أنها مملوكة لدولة أجنبية إلا أن صور الاعفاء لا تتضمن بحال خروج الجرائم التى ترتكب فى هذه السفينة عن اختصاص القضاء المحلى

ويكفى فى تعيين وصف السفينة وثبوت كونها عامة [٣] وجود وثيقة تشهد بذلك موقع عليها من السلطة المختصة فى الدولة المالكة . على أن مجرد رفع علم هذه الدولة أو كلمة الشرف من القائد قد تكون كافية [٤]

فى الاعفاء من القضاء المحلى

٤٧٧ — السفينة العامة المسلحة قسم من قوه الدولة الحربية تسير مباشرة تحت إمرة السلطة المختصة دون سواها عاملة المنفعة

(1) Cheney Hyde, vol. I, § 248.

(2) Foreign Vessels of War. Men-of-war.

(٣) السفينة العامة تكون فى الغالب سفينة حربية وقد تكون سفينة غير مسلحة لكنها فى خدمة الدولة Public Vessel.

(٤) السلطات المحلية فى حالة الشك لا تجبر على الاكتفاء بكلمة القائد

العامة للدولة . وتدخل أية دولة أجنبية فى أمرها يعطل هذه المزايا فضلا على أنه يمس سلطان الدولة المالكة وكرامتها . فقبول دخول سفينة حربية صديقة فى موانى الدولة المضيفة يتضمن اعفاء هذه السفينة من القضاء الوطنى برضاء ضمنى أيدته عادات الدول المستنيرة . فانه متفق بينها على ان مجرد السماح [١] بدخول السفينة يقضى بالتخلى عن حقوق السيادة بالنسبة لها [٢]

٤٧٨ — فالسفينة الحربية ومن فيها الآن [٣] لا يخضعون للقضاء

---

(١) والاصل حرية دخول الموانى الصديقة الا اذا قررت الدولة غير ذلك لاسباب مقبولة باعلان صريح . انما يجب على الدولة المحايدة أن تعامل جانبى المتحاربين على السواء فليس لها أن تبيح الدخول للواحدة وتمنع الثانية كما أنه يكون من واجبها اتخاذ كل الحيطة لجعل حيادها حقيقيا ولصيانة سيادتها

(2) Hall, 5 ed., 161.

(٣) وقعت حوادث فى الولايات المتحدة دلت على رأى متشرعيها فى أواخر القرن الثامن عشر نذكر منها حادثة السفينة الحربية شسترفيلد «Chesterfield» البريطانية التى اتت الى ميناء نيويورك فى سنة ١٧٩٩ فدخلها البوليس الامريكى وقبض على ستة من الامريكيين وبرر النائب العمومى الامريكى ذلك الفعل قائلا ان القانون الدولى لا يعفى السفن الحربية من قضاء الدول الاجنبية التى تدخل فى مياهها فيسرى بذلك قضاء أمريكا المدنى والجنائى فى السفينة البريطانية الحربية وفى الاشخاص الذين فيها ما دامت فى ميناء نيويورك وبنى رأيه على الاحترام الذى يجب للدولة ويستلزم الخضوع لقضائها

وقد كانت الميول فى انجلترا متجهة نحو هـذا الرأى أيضاً فان محكمة اسبانية

المحلى . ولا يجوز مقاضاتها مدنياً بسبب أجرة انقاذها ولا جنائياً بسبب مخالفتها للوائح محلية

وكل نازل فى السفينة لا يكون مسئولا أمام القضاء الوطنى ما دام موجوداً بها واذا ارتكب جريمة وهو على الشاطىء وعاد اليها قبل

حكمت على أحد رعايا بريطانيا العظمى بالسجن بتهمة أنه ساعد فى اشعال الثورة فى المستعمرات الاسبانية الامريكية ولما فر المتهم من السجن التجأ الى السفينة الحربية البريطانية تاين « Tyne » وهى فى ميناء كالايو « Callao » الاسبانية وطلب حماية علم دولته فافتى لورد استويل « Lord Stowell » فى سنة ١٨٢٠ بان لا حق للقائد البريطانى فى حماية السجين الهارب وذهب الى ان للاسبانيين حق اخذه بالقوة واذا فعلوا لا يكونون قد أتوا عملا غير مشروع

ومثل هذه المذاهب القانونية التى لا تعرف للسفن الحربية حرمة ولا تبقى لها امتيازات ذات قيمة حقيقية لم تقبلها دول أوروبا بل لم يكن متفقا عليها فى أمريكا و بريطانيا العظمى اذ جرى فيهما تيار من الافكار المخالفة بدأ بالظهور فى قضاء المحكمة العليا فى الولايات المتحدة فى سنة ١٨١٢ اذ صرح القاضى مارشال بانه لا يمكن للسفينة الحربية بان تقوم بواجباتها الوطنية اذا كان لسلطة اجنبية حق التعرض لها و بان الترخيص الذى تدخل به السفينة فى ضيافة دولة صديقة يفيد ضمنيا الاعفاء من القضاء الوطنى

وقد أصبح هذا المذهب هو السائر فى دول العالم والحوادث البحرية التى وقعت فى حرب القرم سنة ١٨٥٥ بين انجلترا وروسيا تؤيد ذلك والعادة تجرى به فان السفينة الحربية تتمسك باعفائها من القضاء الوطنى أينما حلت والدول الصديقة تقرها دائماً على هذه الامتيازات و بذلك قد انتهى كل خلاف على هذه المسألة فى عرف القانون

القبض عليه فلا يكون للسلطة المحلية حق القبض عليه فيها (١)

السفينة الحربية تخضع للائحة الملاحة وقواعد الحجر الصحى

٤٧٩ — ومع ذلك فان اعفاء السفينة الحربية لا يتناول الاعفاء من الخضوع للائحة الملاحة فى الموانى ولا من مراعاة قواعد الحجر الصحى. وفى حالة الحرب تلتزم السفينة الحربية برعاية قواعد الحياد. ويكون للسلطات المحلية أن تقضى فيما تأتى به هذه السفينة الحربية الى الموانى من الغنائم وتنزعها منها اذا ثبت فى اتيانها بها مخالفة لقواعد الحياد

وقد تكون مخالفة السفينة الحربية لهـذه اللوائح وغيرها سبباً كافياً يخول الدولة المضيفة حق أمر السفينة بمغادرة بحارها

واجب الامتناع من الايواء(٢)

٤٨٠ — للدولة أن تعترض على قائد السفينة الحربيـة الاجنبية الذى يستخدم امتياز اعفاء السفينة من القضاء الوطنى فى ايواء المجرمين الفارين من هذا القضاء فيسهل بذلك افلاتهم من تنفيذ الاحكام المحلية فليس للسفينة الحربية اذن أن تسيء استعمال حقوق الضيافة لدى دولة صديقة . واذا كانت السفينة الحربية تعتبر حصناً طافياً فوق المياه عليها واجب الدفاع عن مصالح دولتها أينما ذهبت فانه من المتفق عليه أن ليس لها أن تنقلب إلى ملجأ للجناة الفارين من القضاء الوطنى لان فى ذلك معنى الاهانة للدولة المضيفة . فاذا لجأ الفار من القضاء إلى السفينة وجب على القائد اعادته الى السلطة المحلية الا اذا كان مجرماً سياسياً

---

(١) ولا شيء يمنع الدولة من مطالبة قائد السفينة أو الدولة التابعة لها السفينة بتسليم المجرم اذا كان الضرر الذى وقع منه على الشاطيء بليغاً

(2) Duty not to grant asylum.

ويطرد القائد اللاجئ فوراً باعتبار أنه دخل السفينة بدون حق فاذا عاد اللاجئ الى الشاطئ فعلت به السلطة المحلية ما تشاء . أما اذا قبل اللاجئ فى السفينة[1] فانه بذلك يخرج من دائرة القضاء الوطنى . وليس للسلطة المحلية اذن دخول السفينة للقبض عليه بالقوة لانها لا تملك مباشرة عمل من أعمال السيادة تحت علم أجنبى ولذلك يكون للقائد أن يقابل القوة بالقوة فى حدود واجبه . إذ لا يفهم كيف يكلف القائد باجابة كل طلب بالطاعة أو كيف يحتمل إهانة القبض على لاجئ فى سفينته . انما يكون للدولة أن تطلب تسليم المجرم اللاجئ بالطرق السياسية لان القائد البحرى ليس محكمة للقضاء فى طلب تسليم المجرمين وهو لا يملك حق الفصل فيما اذا كان المتهم يجب تسليمه أو لا يجب تسليمه[2]

في ضباط السفينة وبحارتها[3]

٤٨١ – ان الاعفاءات التى يتمتع بها رجال السفينة الحربية الاجنبية لا تتبعهم اذا نزلوا إلى الشواطئ لاغراض شخصية غير متعلقة

---

(١) والايواء جائز فى الحالات الاستثنائية من باب الرحمة الانسانية اذا كان الفار تتبعه الجماهير للفتك به . على أنه محرم على ضباط السفينة دعوة الفارين لايوائهم وقد جرت السفن الحربية البريطانية على ايواء المجرمين السياسيين فاذا كان المجرم فاراً والسلطة المحلية فى أثره قبل القائد حمايته فى السفينة ورفض تسليمه بأية حال . واذا غادر القائد البلاد أخذ اللاجئ معه الى الوطن أو أطلق سراحه فى أى بلد لا يهدد فيها بخطر. انما لا يكون للاجئ سياسى أن يروج دعوة سياسية فى السفينة التى هو ضيفها

(2) Oppenheim, vol, I, p. p. 338 - 346 - 349 - 615 - 311 - 612-613 - 614.

(3) Officers and Crews.

بواجباتهم . أما اذا نزلوا بترخيص خاص فى هيئة رسمية يقودها أحد الضباط لاجراء تمرينات مثلا فانهم يكونون معفين من القضاء الوطنى لا باعتبار تبعيتهم للسفينة بل بوصف كونهم قوة حربية أجنبية رخص لها بدخول أراضى الدولة . فرجال السفينة معفون من القضاء الوطنى ما داموا فى السفينة الحربية أو فى الزوارق التابعة لها ولكن متى وصلوا الى الشواطئ كانوا خاضعين بوجه عام للقضاء الوطنى فيجوز القبض عليهم ومحاكمتهم مثل غيرهم من الاجانب اذا ارتبكوا جرائم أو أحدثوا اضطرابات . فاذا تمكنوا من العودة الى السفينة كان على القائد معاقبتهم على ما ارتكبوه

على أنه فى حالة قبض السلطة المحلية على ضباط السفينة يكون واجب البوليس معاملتهم بما يليق برتبهم والا عدت اهانتهم اهانة لبحرية دولتهم

٤٨٢ — والظاهر أنه اذا نزل قائد السفينة الحربية الى الشاطىء لاداء مأمورية متصلة بعمله الرسمى المكلف به من قبل دولته والذى كان سبب حضوره الى الميناء فلا يقبض عليه فى جريمة قديمة ارتكبها فى زيارة سابقة ولا ينفذ عليه حكم مدنى بسبب معاملة سابقة كذلك

٤٨٣ — واذا كان ليس لضباط السفينة تعقب البحارة الفارين والقبض عليهم فى أراضى الدولة فقد جرت العادة من باب المجاملة على السماح لهؤلاء الضباط فى قيادة البحارة المتخلفين الى السفينة واجراء كل مايلزم لحفظ النظام بينهم

السفن العامة الاجنبية غير الحربية (١)

٤٨٤ — ان الاسباب التى تبرر اعفاء السفن الحربية الاجنبية من القضاء الوطنى تبرر أيضا اعفاء السفن المخصصة من قبل الدولة الاجنبية لخدمتها العامة . وهذا الاعفاء متفق عليه بالنسبة للسفن المملوكة للدولة وتكون فى حيازتها . ويسرى الاعفاء أيضا على السفن التجارية التى تأخذها الحكومة لخدمة عامة متى صرحت بذلك وكانت السفن فى حيازتها بالفعل وتحت رقابتها [٢] فاذا استعملت السفينة كنقالة للجنود وكان يقودها ضباط الدولة وجب اعفاؤها من القضاء الوطنى بلا شرط

ويلاحظ ان حالة هذه السفن لم تنظم باتفاق دولى عام الى الآن

فى اعفاء الاجانب المقيمين فى الدول الشرقية من القضاء الوطنى

٤٨٥ — ليس الاعفاء مبنياً فى هذه الحالة على قواعد القانون الدولى وانما هو مبنى على اتفاقات خاصة تتخلى بها الدولة برضاها عن حقها فى القضاء . حصلت الدول الغربية بهذه الاتفاقات على النظام المعروف بنظام الامتيازات الذى يخرج رعاياها من سلطان القضاء الوطنى . وبموجب هذه الاتفاقات التى وسعتها العادات نقلت سلطة القضاء على الاوروبيين والامريكيين فى البلاد الى قناصلهم . فالقناصل

(1) Other vessels in foreign public service.

(٢) وتكون الدولة مسئولة عن فعال هذه السفن وعن كل التسهيلات اللازمة لاجراء العدل فى طلبات الافراد الخاصة بها

المقصورة وظائفهم فى أوروبا على المعاملات التجارية أصبح لهم اختصاصات قضائية هامة فى الشرق سواء كان ذلك فى المواد الجنائية أم فى المواد المدنية . وقوانين كل دولة أجنبية هى التى يباشر القنصل سلطته على موجبها وان كانت العادات تكملها . وتستأنف غالباً أحكام المحاكم القنصلية ان كانت ذات خطورة أمام محاكم عليا فى الدولة التابعة لها القنصلية . وفى الجرائم الكبرى ترسل القنصليات الاحكام للتصديق عليها من محاكم بلادها أو ترسل المجرمين من بادىء الامر لمحاكمهم فى وطنهم

٤٨٦ — قبل تأسيس القانون الدولى العام الحديث بقرون كان للمدن التجارية فى أوروبا حق مباشرة بعض الاختصاصات القضائية فى رعاياها التجار الذين يعيشون فى البلاد الاجنبية المفتوحة للتجارة وكان التجار الذين تربطهم جنسية واحدة أو أصلهم من مدينة واحدة يقيمون فى حى خاص ويتولى قنصلهم الفصل فى المنازعات التى تنشأ بينهم . وكان السير على هذا المنوال منتشراً فى القرون الوسطى من بيزانس الى لندن ومن شمال أفريقيا الى فلاندر . وكانت حاجات التجارة هى سبب نمو هذه العادات خصوصاً وأنه ما كان للاجانب المتوطنين سبيل آخر للتقاضى

٤٨٧ — ولما فتح محمد الثانى القسطنطينية فى سنة ١٤٥٣ لم ير محلا لاخضاع غير المسلمين لقوانين مملكته وما كانت هذه القوانين تتفق مع العادات الاوروبية خصوصاً فى الاجراءات الجنائية وفى أنواع

العقوبات فكان مبدأ عدم اخضاع الاجانب للقوانين العثمانية متفقاً عليه من وجهة النظر العثمانية ومن وجهة النظر الاوروبية على السواء

لذلك منح السلطان الفاتح بمجرد دخوله القسطنطينية كلا من حاخام الاسرائيليين وبطريق الارمن حق القضاء بل واجب القضاء بين أهل طائفته الدينية فى هذه المدينة . وللسبب عينه منحت السلطات الاسلامية الاجانب من الاعفاءات والامتيازات القضائية حقوقاً أوسع مما كان ممنوحاً لهم فى بيزانس فى عهد سيادة الامبراطورية الشرقية المسيحية فخولت ملوك فرنسا حق القضاء فى الرعايا الفرنسيين بل وفى غيرهم من الاجانب غير المسلمين الذين لم يكونوا ممثلين (١) فى القسطنطينية وكان يخضع للقضاء الفرنسى أيضاً بعض الرعايا العثمانيين المسيحيين المشتغلين بالتجارة الاجنبية . واتفق بعد ذلك على أن الفرنسى الذى يعتنق الدين الاسلامى يفقد جنسيته الفرنسية ويخضع للقضاء العثمانى .

٤٨٨ — ومن بداية القرن السادس عشر الى أواخر القرن الثامن عشر صدرت من جانب سلاطين آل عثمان سلسلة الامتيازات الممنوحة الى فرنسا وغيرها من الدول الاوروبية فى اتفاقات وحيدة الالتزام . وهذه الاتفاقات لم تبين بالضبط ماهية الحقوق والاختصاصات الممنوحة بل كانت تشير فى الغالب الى تأييد امتيازات تمتع بها الاجانب

(١) فكانت السفن التجارية لرعايا البرتغال واسبانيا وهولندا وانكلترا تحمل العلم الفرنسى وقناصل فرنسا فى تركيا تحميهم

على طول الزمان بحكم العادة . وجاءت معاهدات القرن التاسع عشر المبنية على نظام الامتيازات تشير أيضا « الى قانون العادة » [1]

٤٨٩ — لكن المبادئ السياسية التى وصلت فى تطورها التدريجى الى تقرير مبدأ حق الدولة فى السيادة التامة فى أراضيها وتأسيس محاكم محلية لاجراء العدل بين الاجانب والوطنيين على السواء قد افضت الى ترك نظرية مجاوزة القضاء الى ما وراء الحدود تركا تاما فى أوروبا بوجه عام أما تركيا فبقيت على نظامها العتيق بل توسعت فيه . فبينما أصبحت مباشرة القضاء فى أوروبا الغربية من اختصاص الدولة ذات السيادة دون غيرها بقى سلطان تركيا عاجزاً عن استرداد الحقوق السابق منحها .

٤٩٠ — على أن الامتيازات الاجنبية فى الصين واليابان لم تحصل عليها الدول الغربية الا فى القرن التاسع عشر بعد ما اعترف نهائيا بنظرية السيادة الوطنية كمبدأ أساسى فى القانون الدولى العام . وقد حصلت عليها هذه الدول دفعة واحدة بمعاهدات الامتيازات التى جاءت مبينة للحقوق الممنوحة بجلاء اذ لم يكن هناك اعفاءات مقررة بعادات نمت على طول الزمان . ولم يتقرر فى هذه المعاهدات لأية دولة حق القضاء فى غير رعاياها هى

يبين من كل ما تقدم ان الاعفاءات من القضاء الوطنى بنيت على

---

(١) فان معاهدة تركيا مع الولايات المتحدة فى ٧ مايو سنة ١٨٣٠ مثلاقررت منح « الامتيازات المرعية مع دول الافرنج الاخرى »

قبول الدولة ذات السيادة الوطنية سواء أكان ذلك فى تركيا أم فى غيرها من الدول الاسيوية

٤٩١ — وقد جرى العرف بين الدول الغربية على أنه اذا باشرت إحداها حقوق الحكم فى مملكة من الممالك التى منحت امتيازات قضائية للاجانب كان لها حق الغاء الامتيازات الاجنبية متى أخذت على عاتقها مسئولية ادارة العدل فيها

فاذا انتقل الحكم فى بلاد من يد حكامها الوطنيين الى يد دولة أجنبية مستنيرة كان أول هم هذه الدولة الغاء الامتيازات القضائية حتى تحقق سيادتها على البلاد والدول ذات الامتيازات لا تعارض فى ذلك الالغاء عادة

وضعت فرنسا تونس تحت حمايتها فى سنة ١٨٨١ وبدأت المخابرات مباشرة مع الدول ذات الامتيازات لالغائها فتم لها ذلك بالفعل فى سنة ١٨٨٤ وحل قضاة فرنسيون محل القضاء القنصلى

وفى سنة ١٨٩٦ لما تحولت مدغشقر من مستعمرة محمية الى مستعمرة مضمومة طلبت فرنسا الى بريطانيا العظمى الاعتراف بالسيادة للمحاكم الفرنسية التى أنشئت فيها فوافقت بريطانيا العظمى على ذلك فى سنة ١٨٩٧ فى نظير اعتراف فرنسا بسيادة المحاكم البريطانية فى زنزبار الموضوعة تحت الحماية البريطانية

الميول متجهة نحو ترك الامتيازات الاجنبية

٤٩٢ — لم يبق لساسة الدول فى العصر الحاضر من حجة يتخذونها للتمسك بالامتيازات سوى دعوى فساد نظام الحكم فى

الدول الشرقية وعدم الاطمئنان الى القضاء الوطنى فى حماية المصالح المدنيـة الاجنبية وعلى الاكثر فى ادانة الاجانب المتهمين بارتـكاب الجرائم ذلك الاطمئنان الذى يشعر به الجميع اذا صدر حكم من محاكم الدول المستنيرة .

٤٩٣ — وقد رأت الدول التى منحت الاجانب هذه الامتيازات القضائية أنها تتهم بالعجز عن القيام بواجبات القضاء المفروضة على كل دولة مستقلة وانها لا تعامل فى الدوائر الدوليـة على قدم المساواة مع الدول المستنيرة لذلك تسعى هذه الدول الشرقية فى التخلص من هذه الامتيازات بالأخذ بأسباب القوة فى المدنية الغربيـة والجرى على المبادئ الحديثة فى أنظمتها الدستورية وأساليب الحكم فى قوانينها ومحاكمها حتى تتمكن من إخضاع الاجانب لقضائها الوطنى . والدول الاجنبية فى هذه الحال لا ترفض التسليم بالغاء الامتيازات حرصاً على مصالحها مع دولة أصبحت قوية .

هذا كان الشأن مع اليابان حينما سلمت دول أوروباوأمريكا بالغاء المعاهدات الخاصة بالمحاكم القنصلية فيها اذ رأت فى محاكم اليابان ما يكفل حماية أموال الاجانب وأرواحهم وبذلك تم تحرير سيادة هذه الدولة من كل تدخل أجنبى . وكذلك الغت تركيا الامتيازات الأجنبية فى بداية الحرب العظمى وفازت بتأييد هذا الالغاء فى معاهدة لوزان التى وقعت فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣

الفصل الخامس

فى تسليم المجرمين

٤٩٤ — تسليم المجرمين [1] هو تخلى دولة عن شخص موجود فى بلادها يكون متهماً أو محكوماً عليه فى جريمة وقعت فى دائرة القضاء الوطنى لدولة أخرى . وتطلب هذه الدولة تسليم المجرم لانها مختصة بمحاكمته ومعاقبته . وتسلمه الدولة التى وجد فيها لأنها تعتقد أن محاكمته فى البلاد التى وقعت فيها الجريمة أوفق من تركه بلا عقاب أو أوفق من معاقبته فى المكان الذى لجأ اليه وعلى الخصوص اذا كان هذا الملجأ فى بلاد مثل انكلترا والولايات المتحدة تقضى شريعتها باعتبار الجرائم مكانية أى لا تعاقب على جريمة وقعت خارج مملكتها . تسلمه والا كانت النتيجة افلات الجناة من المحاكمة والعقاب [2]

٤٩٥ — وفى تسليم المجرمين احترام لقضاء الدولة التى يسلم اليها الهارب واعتراف بأن الفعل مما يعاقب عليه لو وقع فى المملكة اللاجئ اليها . فالثقة بالقضاء الاجنبى ورعاية واجبات الصداقة هى التى تشجع الدول على عقد معاهدات تسليم المجرمين . ولذلك يعد عدم قبول الدولة

---

(1) Extradition. (2) Lisez Bonfils - Fanchille, t. I, § § 455 et s. Comp. Cheney Hyde, vol. I, § 310. Oppenheim, vol. I, p. p. 503 509. Westlake I, p. p. 252 - 261 Rivier, p. p. 348 - 357. Martens, II § § 91 - 98.

التعاهد على التسليم عملا غير ودى . على أن العدالة قد تقضى بتسليم المجرمين حتى فى حالة عدم وجود معاهدة[١] فقد وقعت حوادث عديدة حصل فيها التسليم من باب المجاملة فى نظير المعاملة بالمثل

٤٩٦ — وقد تطلب الدولة تسليم متهم بارتكاب جريمة وقعت خارج حدودها اذا كان المتهم خاضعاً لقضائها لانه من رعاياها .

٤٩٧ — وأول معاهدة معروفة فى تسليم المجرمين وقعت قبل الميلاد بألف سنة وثلاث مائة بين رمسيس الثانى ملك مصر وبين خيتاصر ملك الخيتاس فكانت معاهدة صداقة وتحالف بين المملكتين

---

(١) لا توجد للآن فى القانون الدولى قاعدة تلزم الدول بتسليم المجرمين من غير معاهدة . وقد رأى رجال القانون فى الولايات المتحدة أن ليس فى قوانينها مايبيح للرئيس الامر بالقبض على شخص اتهم بارتكاب جريمة فى بلاد دولة أجنبية فان لم تكن معاهدة يكون هناك شك فى أن للرئيس مثل هذا الحق

والمبادىء الانكليزية كذلك ترفض حق الحكومة فى القبض على أجنبى وتسليمه لدولة أجنبية حتى ولو عقدت الحكومة معاهدة الا اذا صدر قانون وطنى بانفاذها فى المملكة فقد قضت قوانين ١٨٧٠ و ١٨٧٣ و ١٨٩٥ و ١٩٠٦ باجازة الحكومة فى عقد معاهدات تسليم المجرمين بشروط معينة

أما فى فرنسا فان مذهب علماء القانون هو أن للحكومة حق تسليم اللاجئين من المجرمين متى رأت صواب ذلك . وقد شاع هذا المذهب الآن فى كثير من الدول فاستفادت منه انكلترا وأمريكا وطلبتا من دول لم تتعاهدا معهم تسليم المجرمين مجاملة وكان مفهوماً حينئذ أن هاتين الدولتين لن تسلما اللاجئين اليهما . على أن شيوع معاهدات تسليم المجرمين بين دول العالم قد جعل هذه المناقشات نظرية لا أهمية لها فى العمل

بموجبها تسلم كلتا الدولتين — من غير قيد ولا شرط — المتهم الفار من الواحدة اللاجئ الى الاخرى [1]

لكن التاريخ لم يأت بعد هذا الحادث بشيء يذكر فى العصور القديمة والوسطى فان التسليم كان فيها نادراً

٤٩٨ — وقد بدأت معاهدات فى القرن الرابع عشر اتفق فيها على تسليم ثلاث طوائف من المجرمين هم المجرمون السياسيون والمهاجرون والخوارج على الدين فكانت لا تسرى هذه المعاهدات على المجرمين العاديين .

٤٩٩ — ولم تعقد معاهدات خاصة بالمجرمين العاديين الا فى القرن الثامن عشر على أنها على الاكثر كانت خاصة بالفارين من الخدمة العسكرية [2]

٥٠٠ — ولما ارتقى التضامن العالمى الذى جمع الدول فى فكرة مشتركة هى ضرورة القصاص اقتنعت هذه الدول بضرورة التعاون فى دفع المجرمين على العموم وظهرت هذه الميول فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بتوقيع معاهدات عديدة

وبتقريب هذه المعاهدات المختلفة ومقارنة الشرائع الخاصة

---

(1) Burgsch, Egypt and the Pharaohs, vol. II, p. p. 71 - 76. Lawrence, p. 236.

(٢) معاهدة فرنسا واسبانيا فى سنة ١٧٦٥ ومعاهدة فرنسا وسويسرا فى سنة ١٧٧٧

بالاتفاقات السياسية يمكن استنتاج قواعد عامة متعلقة بالاشخاص الذين يجوز تسليمهم والجرائم التى يترتب عليها التسليم والسلطة المختصة بالطلب أو بالتسليم واجراءاته وآثاره

فى اللاجئين المطلوب تسليمهم

تسليم اجنبي لدولته

٥٠١ — متفق على تسليم اللاجئ اذا كان من رعايا الدولة التى تطلبه .

تسليم الوطنيين

٥٠٢ — أما اذا كان من رعايا الدولة اللاجئ هو اليها فانه لا يسلم عادة وهـذا الاستثناء موجود فى غالب المعاهدات الاوروبيـة [1] والامريكية اللاتينية [2] . ومبدأ عدم تسليم الوطنيين هذا مقرر ايضا فى قوانين تسليم المجرمين الخاصـة فى كثير من الممالك [3] وليس فى الدول الا بريطانيا العظمى والولايات المتحدة اللتان تقبلان تسـليم رعاياهما للقضاء الاجنبى حتى تكون المحاكمة فى البـلاد التى وقعت فيها الجريمة عمـلا بنظرية مكانية الجرائم . فقد سلمت انكلترا بريطانياً الى النمسا فى سنة ١٨٧٩ وآخر الى المانيا فى سنة ١٨٨٤ لكنها مع ذلك لم تقبل

---

(١) معاهدات المانيا وبلجيكا وفرنسا وهولنـدا وروسيا والبرتغال والنمسا ودانمارك واسبانيا والسويد

(٢) معاهدات شيلى و بيرو وفنزويلا والارجنتين

(٣) قوانين ألمانيا والنمسا وفرنسا وبلجيكا و بلغاريا واليونان وايطاليا وهولندا وسويسرا وروسيا والارجنتين وبيرو واليابان

تسليم أحد رعاياها الى فرنسا فى سنة ١٩٠٦ . وسلمت الولايات المتحدة أمريكياً متهماً بجريمة قتـل الى ايطاليا وقد صرحت المحكمة العليا فى قرارها بأن تسليم المجرم واجب تفرضه المعاهدة التى تعد بمثابة قانون سام فى المملكة وتخول بهذه المثابة سلطة القبض على المجرم لتسليمه

مذهب الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى

٥٠٣ — وقد حاولت هاتان الدولتان فى معاهداتهما مع الدول الاخرى تقرير مبدأ تسليم المجرمين من غير استثناء الوطنيين فلم تفلحا ألا نادراً . على أن ذلك لم يمنعهمـا من الاستمرار على تسليم رعاياهما باعتبـار أن مقابلة المثل بالمثل فى تسليم المجرمين ليس ضرورياً . ففى سنة ١٨٧٨ عقدت انكلترا معاهدة مع اسبانيا تقرر فيها أن انكلترا تسلم جميع المجرمين مع أن اسـبانيا استثنت رعاياها وكذلك كانت معاهدة انكلترا مع سويسرا

معاهدات الولايات المتحدة مع ايطاليا وسويسرا

٥٠٤ — وقد جاءت معاهدات الولايات المتحدة مع ايطاليـا وسويسرا مطلقة لم ينص فيها على استثناء الرعايا . ومع ذلك فقد امتنعت ايطاليا عن تسليم رعاياها الى أمريكا بحجة أن المعـاهدة لم تلزمها بمثل هذا الواجب صراحة ولا يمكن استنتاجه من الظروف لان القـانون التليانى الذى كان معمولا به فى وقت توقيع المعاهدة يمنع تسليم الوطنيين لدولة أجنبية . فسكتت الولايات المتحدة ولم تجـد فى تصرف ايطاليا اخلالا بعهودها . أما سويسرا فقـد وافقت الولايات المتحدة على أن غرض المتعاقدين ظاهر فى عدم استثناء الوطنيين لان نصوص المعاهدة جاءت عامة وقضت بنـاء على ذلك المحكمة الاتحـادية المركزية فى

٦ مارس سنة ١٨٩١ بتسليم أحد أهـالى جنيف إلى أمريكا فاجتمع المجلس النيابى فى سويسرا مباشرة وقرر مبدأ عدم تسليم الوطنيين

مذهب عدم تسليم الوطنيين

٥٠٥ — والدول التى لا تطيق تسليم رعاياها الى القضاء الأجنبى تبنى رأيها على وجوب تقديم المتهم الى قضاته الطبيعيين حتى يجد أمامهم كل الضمانات التى قررتها قوانين له فيها كل الحق بجنسيته وعلى أن فى الجرى على غير ذلك تنازلا عن السيادة. والواقع أن هذه الدول تغالى فى حماية الافراد ولا تطمئن الى القضاء الاجنبى ولا تثق به

٥٠٦ — وتوجد الآن حركة كبيرة بين الـكتاب [1] ترمى الى حذف هذا الاستثناء من المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية

اللاجئ الذى يتجنس بجنسية الدولة

٥٠٧ — على أن المعاهدات والقوانين لم تتفق على ما اذا كان يجوز تسليم المتهم الذى يتجنس بجنسية الدولة اللاجئ اليها أو لا يجوز تسليمه. فان بعض المعاهدات لا تعتد بتغيير الجنسية الحاصل بعد ارتكاب الجريمة [2]. وبعضها لا تجيز التسليم الا فى مدة معينة بعد تغيير الجنسية فاذا مضت هذه المدة حرم التسليم [3] لـكن القوانين الجنائية فى ألمانيا وبلجيكا تقضى بان تغيير الجنسية يمنع التسليم مطلقاً

---

(١) أمثال بونفيس وبالونتشى وكالفو وفيورى وجارو وهولتزندورف وف. مارتنس ورينوت ووستليك

(٢) معاهده انكلترا مع البرازيل فى سـنة ١٨٧٢ وانكلترا مع فرنسا فى سنة ١٨٧٦

(٣) معاهدة انكلترا وايطاليا فى سنة ١٨٧٣ وفرنسا ودانمارك فى سنة ١٨٧٧

٥٠٨ — وكان يترتب على مبدأ عدم تسليم الوطنيين أنه اذا عاد الوطنى الى بلاده بعد ارتكاب جريمة فى الخارج وجبت محاكمته لكن قوانين العقوبات لا تقضى عادة بمعاقبة كل الجرائم التى يرتكبها الافراد فى الخارج

المطلوب تسليمه تابع لدولة ثالثة

٥٠٩ — أما اذا كان المتهم المطلوب تسليمه تابعاً الى دولة ثالثة فلا شىء يمنع من تسليمه الى الدولة التى ارتكب الجريمة فيها . انما يجوز مجاملة اخطار الدولة التابع اليها المتهم فاذا اعترضت ترتب على اعتراضها منع التسليم بغير رضاها . لكن العادة أن تكتفى مثل هذه الدولة بقصر عنايتها على أن تضمن لرعاياها العدل فى تطبيق القوانين

فى طلب التسليم من جانب دول متعددة

٥١٠ — إذا كان طلب تسليم المجرم صادراً من جانب عدة دول فى آن واحد كأن طلبته الدولة التى يعد المتهم من رعاياها لان قانونها يقضى بمعاقبته وطلبته فى الوقت عينه الدولة التى وقعت فيها الجريمة فان المعهد الدولى يرى تسليمه لهذه الاخيرة [1] لان الجريمة تتصل بمكان وقوعها اكثر من اتصالها بجنسية فاعلها . وهذا ماجرت عليه معاهدة بلجيكا وهولندا فى ١٦ يناير سنة ١٨٧٧. على أن بعض المعاهدات تفضل

(١) قرار المعهد الدولى العلمى فى سنة ١٨٨٠

الدولة التابع لها المتهم الذى يتصل بها بحكم مولده[١] ويرى بعض الكتاب تفضيل الدولة التى طلبتـه أولا ولو كان المتهم تابعاً لاحدى الدول التى تطلب تسليمه

وقد اقترح بعضهم ترك حق الخيار للدولة المطلوب منهـا التسليم

فى القاء القبض على المتهم بطريق غير قانونى

٥١١ — إذا دخل عمال الدولة التى تطلب تسليم أحد المجرمين فى مملكة أجنبية وقبضوا على المتهم فيها مباشرة من غير وساطة الدولة ذات السيادة كان لهذه الدولة التى وقع الاعتداء على سلطانها أن تطلب رد المتهم[٢]

حادثة سافراكار

٥١٢ — أما اذا وقع تسليم أحد المتهمين بلا اجراءات قانونيـة بسبب خطأ مأمورى الدولة التى لجأ اليها المتهم فلا يكون لهذه الدولة حق طلب رده . فقد وقعت حادثة شهيرة عرضت على محكمة لاهاى . ذلك ان سافراكار الهندى هرب فى مرسيليا من سفينة بريطانية كان تحت الحفظ فيها فى طريقه الى الهند لمحاكمته فى جرائم سياسية . فقبض

---

(١) معاهدات روسيا مع ايطاليا فى سنة ١٨٧١ ومع النمسا فى سـنة ١٨٧٤ ومع اسبانيا فى سنة ١٨٧٧

(٢) وترى وزارة خارجيـة الولايات المتحدة أيضاً أنه يجوز للدولة التى وقع الاعتداء على سلطانها ان تطلب تسليم من قبضوا على المتهـم ونقلوه من أراضى المملكة

عليه ضابط بوليس فرنسى وسلمه الى رجال السفينة فقضت محكمة التحكيم [١] بان الحكومة البريطانيـة ليست ملزمة برده الى فرنسا بعد أن ثبت لديها أن الضابط الفرنسى الذى أخطأ فى تسليمه ما كان يعرف طبيعة التهمة الموجهة الى المحبوس . وجاء فى هذا القرار أنه فى مثل هذه الظروف التى لم يقع فيها غش من جانب السلطات البريطانية ولم تنتهك بها سيادة فرنسا ، لا توجد قاعدة فى القانون الدولى العام تلزم بريطانيا العظمى بالتخلى عن سافراكارا

ومهما كانت حقوق الدولة التى أخذ منها المتهم فان المتهم سافراكار لم يكن له الحق فى طلب الافراج بحجة أن طريقة رده للدولة التى تحاكمه كانت غير قانونية

فى الجرائم التى يترتب عليها التسليم

٥١٣ — تعنى الدول بذكر الجرائم التى يترتب عليها التسليم فى صلب القوانين والمعاهدات . وبوجه العموم لا يكون التسليم الا فى الجنايات والجنح الخطيرة . أما الجرائم قليلة الاهميـة فانها لا تكون سبباً فى التسليم عادة لانها لا تستأهل ما ينفق فى ذلك من المفاوضات الدولية والمصاريف

٥١٤ — وفى بداية الامر لم يكن التسليم جائزاً الا فى الجنايات

---

(١) قرار محكمة لاهاى فى ٢٤ فبراير ١٩١١

الـكبرى[1] كالجنايات ضد سلامة الدولة والقتل والتسميم والحريق والتزوير فى الاوراق الرسميـة وتزييف المسكوكات والسرقة باكراه والافلاس بتدليس واختلاس الموظفين . لـكن أضيف الى هـذه الجرائم شيء كثير بصفة تدريجيـة حتى أصبحت تشمل عادة جميع الجنايات وبعض الجنح التى يحكم فيها بالحبس لمدة معينة [2]. واذا كان عدد هذه الجرائم آخذاً فى الازدياد فان الملحوظ فيها دائماً أن تكون على درجة من الخطورة [3]

٥١٥ — وإذا حصرت القوانين حالات التسليم فلا يجوز للدولة أن تسلم المجرمين فى غير هذه الحالات [4]

٥١٦ — وفى انكلترا والولايات المتحدة لا يسلم اللاجيء الا اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه فى الدولة التى لجأ اليها كما هو معاقب عليه فى الدولة التى تطلب تسليمه

---

(١) كانت الجرائم المنصوص عنها فى معاهدة ١٨٤٢ بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة سبعة فقط فاضافت اليها معاهدة ١٨٩٠ عشرين جريمة أخرى

(٢) تشترط مثلا معاهدات فرنسا مع بلجيكا وسويسرا وايطاليا واسبانيا فى سنة ١٨٦٩ وسنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧٧ بأن لا تقل مدة الحبس عن سنتين

(٣) قوانين تسليم المجرمين فى مكسيكا سنة ١٨٩٧ والنرويج سنة ١٩٠٨ والبرازيل والروسيا سنة ١٩١١

(٤) قوانين بريطانيا العظمى وهولندا وبلجيكا

. . .

فى الجرائم السياسية[1]

٥١٧ – تحرم المعاهدات[2] بوجه عام تسليم المجرمين السياسيين[3] وتحرمه كذلك القوانين الداخلية فى ممالك كثيرة[4] . والمعهد الدولى العلمى قرر أن تسليم المجرمين محظور فى الجرائم السياسية[5]

٥١٨ – وقد كانت الاسباب التى دعت لتسهيل تسليم المجرمين العاديين هى بنفسها التى دعت لمنع تسليم اللاجئين السياسيين . فان المجرم العادى يسلم لانه مقضى باجرامه فى نظر الجميع بصفة مطلقة[6] فان لم تكن الجريمة مستنكرة لايكون التسليم

---

(1) Political Offenses. Infractions politiques.

(٢) معاهدات بين فرنسا وسويسرا فى سنة ١٨٣٢ وبروسيا سنة ١٨٤٥ وايطاليا سنة ١٨٧٠ وبلجيكا فى سنة ١٨٧٤ . . . والولايات المتحدة مع فرنسا فى سنة ١٨٤٣ وايطاليا سنة ١٨٦٨ وتركيا سنة ١٨٧٤ وانكلترا سنة ١٨٤٢ وسنة ١٨٩٠ . . .

(٣) ولكن مع ذلك قضت معاهدات المانيا وروسيا والنمسا ودانمارك والنرويج بتسليم المجرمين فى حالة الخيانة العظمى للدولة

(٤) قوانين بلجيكا وسويسرا وبريطانيا العظمى وكندا واليابان وهولندا وبيرو وروسيا السوفيتية وغيرها

(٥) قرار المعهد الدولى العلمى فى سنة ١٨٨٠ .

(٦) ولهذا السبب تقررت قاعدة عدم تسليم المجرمين العاديين الا اذا كان الفعل معاقبا عليه فى المملكتين الطالبة والمطلوب منها

٥١٩ — ولما كان وصف الفعل بالاجرام فى الامور السياسية غير متفق عليه بل يختلف باختلاف الظروف والمكان والنظم السياسية فليس فيها بين الدول ذلك التضامن الذى يبرر تسليم المجرمين فى الجرائم العادية . وقد رؤى من جهة أخرى ان تسليم المجرم السياسى للحكومة التى قام فى وجهها يستتبع عادة الاستبداد به وعدم رعاية العدل فى حقه . وفوق ذلك رؤى أن لا معنى لجعل حظ الثائر الذى لجأ الى بلد أجنبية يتغير تبعاً لنجاح العصيان الذى اشترك فيه أو فشله

٥٢٠ — لذلك تعمم مبدأ ايواء المجرمين السياسيين والحوادث التى جرت فيها الدول على مبدأ رفض تسليم اللاجئين السياسيين كثيرة فقد كانت انكلترا مأوى لهم فى الازمات التاريخية وعلى الاخص فى سنة ١٨٤٨

٥٢١ — وهذا المبدأ ليس قديماً فقد نشأ حوالى منتصف القرن التاسع عشر . فقد كانت الجرائم السياسية هى المقصودة بالذات فى معاهدات تسليم المجرمين الاولى [١] كذلك كان الغرض الاصلى — فى معاهدات القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر — تسليم المجرمين السياسيين [٢]

---

(١) مثل معاهدات انكلترا واسكتلندا فى سنة ١١٧٤ وسنة ١٣٠٨ وفرنسا مع انكلترا فى سنة ١٣٠٣ ومع سافوى ١٣٧٨ وانكلترا مع فلاندر سنة ١٦٤١ ومع دانمارك سنة ١٦٦١

(٢) مثل معاهدات فرنسا وسويسرا فى سنة ١٧٧٧ وسنة ١٧٩٨ وسنة ١٨٠٣.

وبعد ذلك بدأت المعاهدات التى تقرر قاعدة عدم التسليم فى الجرائم السياسية

ماهية الجرائم السياسية

٥٢٢ — لم تتفق الدول على طبيعة الجرائم السياسية والأوجه التى تميزها عن الجرائم العادية ولم يوفق الفقهاء لوضع نظرية عامة فيها. والمعاهدات فى ذلك ليست على وتيرة واحدة والفقهاء مختلفون فيما بينهم وأكثرهم يعترض على المبادئ التى جرت عليها المعاهدات

الجرائم المختلطة

٥٢٣ — فاذا كانت الجرائم السياسية هى التى تكون المصالح المعتدى عليها فيها سياسية صرفة فانها تكون نادرة فى الواقع [1] لان الجرائم السياسية تكون فى الغالب معقدة اذ قد يكون الفعل الواحد جرائم متعددة بعضها ذو صبغة سياسية وبعضها عادى مثل قتل أحد رجال الدولة لاسباب سياسية وقد تكون حركة ذات صبغة سياسية متصلة بأفعال هى جرائم عادية مثل نهب الدكاكين وتخريب البيوت فى أثناء الاضطرابات.

مذهب عدم التسليم

٥٢٤ — فهل تعد هذه الجرائم المختلطة جرائم سياسية لايجوز التسليم فيها؟ قررت أغلب المعاهدات عدم التسليم فى الجرائم السياسية مهما كان شأن ما يتصل بها من الجرائم [2] وجرت على ذلك قوانين

وسنة ١٨٢٨ ودانمارك والسويد سنة ١٨٢٣ وبروسيا والنمسا وروسيا سنة ١٨٣٤ والنمسا وسردينيا سنة ١٨٣٨

(١) مثل جرائم الشروع فى الخيانة والشروع فى المؤامرات

(٢) مثل معاهدات فرنسا مع سويسرا فى سنة ١٨٦٩ ومع بلجيكا فى سنة

العقوبات فى بعض الدول [1] فلم تنجح فرنسا فى مطالبة انكلترا وغيرها من الدول بتسليم العصاة الفارين فى سنة ١٨٧١ ولم تفلح اسبانيا فى مطالبة فرنسا بتسليم اللاجئين السياسيين فى سنة ١٨٩٣ وسنة ١٨٩٧ وكانت الدولتان لا تتهمان من تطلبهم إلا بجرائم عادية

مذهب الفصل بين الجريمة العادية وبين الحوادث السياسية

٥٢٥ — على أن معاهدة النمسا وسويسرا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قضت بالفصل بين الجريمة العادية والجريمة السياسية فاذا سلم المتهم لا يحاكم فى بلاده إلا عن الجريمة العادية واعترض على هذه المعاهدة بأنه يكاد يكون من المستحيل على القضاء وهو يفصل فى جريمة عادية وقعت لغرض سياسى أن يفرق بين هذه الجريمة العادية والحوادث السياسية التى اقترنت بها . وهذا يكون بالاولى اذا كان الفعل واحداً وكانت الجريمة السياسية تنطوى على جريمة عادية

نظرية التغليب

٥٢٦ — وقد جرت بعض القوانين [2] على نظرية التغليب وبموجبها يبحث عن الصفة الغالبة فى الواقعة أهى الصفة السياسية أم الصفة العادية وتعد صفة الفعل الاصلى هى الصفة الغالبة

١٨٧٤ ومع دانمارك واسبانيا سنة ١٨٧٧ ومع هولندا فى سنة ١٨٩٥ والشروط عينها وجدت فى معاهدات المانيا والنمسا و بلجيكا وروسيا ودانمارك وجمهوريات امريكا . . .

(١) قوانين ايطاليا والارجنتين وهايتاى

(٢) قانون سويسرا فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٢ والبرازيل فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١١

٥٢٧ — ويكون التسليم إذا كانت صفة الاجرام العادى غالبة ولا يكون إذا كانت الصفة السياسية هى الغالبة . واعترض على هذه الطريقة بانها تحكمية لانه لا شىء فى العمل أصعب من تقرير أهمية عنصرين فى جريمة واحدة وتقديم أحدهما على الآخر

٥٢٨ — هذه المذاهب المتنوعة شائعة فى أوروبا وأمريكا اللاتينية كما ذكرنا . والحال فى بريطانيا العظمى والولايات المتحدة يجرى على قاعدة مخالفة تقضى بعدم إعطاء الجريمة العادية حكم الجريمة السياسية ولو كانت مرتبطة بها إلا فى حالة خاصة هى حالة حدوثها فى أثناء عصيان بشرط أن تكون نتيجة مباشرة له

مذهب محاكم الولايات المتحدة

٥٢٩ — فالعناصر المكونة للجريمة السياسية فى نظر محاكم الولايات المتحدة هى ثلاثة :

(ا) وجود تمرد ثورى فى أصله وغرضه — موجه ضد الحكومة التى تطلب تسليم المجرمين — سواء أكان العصيان واسع النطاق أم قليل الاهمية وسواء أكان الحزب المنادى بالعصيان ذا نظام عسكرى ومدنى أم غير منظم

(ب) أن يكون المتهم شريكا فى الحركة الثورية

(ح) أن تكون الافعال المسندة الى المتهم متصلة بالحركة الثورية واقعة فى خلالها

٥٣٠ — وحكم هذه الافعال لا يتغير مهما كان نوعها فان جريمة قتل الجواسيس وحريق البيوت والسرقة فى ذلك سواء بشرط أن تكون

وقعت لغرض سياسى . فاذا ثبت أن غرض الجانى هو الحصول على منفعة شخصية جاز تسليمه

٥٣١ — فاذا ثبت وقوع العصيان وثبت اشتراك المتهم فيه وثبت أن الفعل المسند إلى المتهم قد وقع فى خلاله كان التسليم غير جائز ولو كان الفعل مما لا يشك فى اعتباره جريمة ومهما كان قصد المتهم جنائياً وسواء أكان هذا المتهم من رجال السلطة المدنية أو السلطة العسكرية فى الحكومة التى كان يراد التخلص منها أم لم يكن

المحاكم البريطانية

٥٣٢ — كذلك لم تتصد المحاكم البريطانية الى وضع تعريف عام للجرائم السياسية بل كانت تقتصر على تقدير الوقائع المطروحة أمامها فى الحالات الجزئية . ويبين من مراجعة بعض القضايا الشهيرة التى طرحت أمامها انها كانت تحذو حذو المحاكم الامريكية

٥٣٣ — فقد قضت محكمة بريطانية بعدم تسليم سويسرى اسمه كاستيونى[1] كان متهما بأنه فى أثناء اشتراكه فى عصيان ضد السلطات المحلية فى اقليم تسان[2] أطلق رصاصة أصابت أحد مواطنيه عند الهجوم على سراى البلدية فى بلنزونا[3] . وبنت حكمها على أن واقعة اطلاق الرصاص كانت متصلة بحركة عصيان سياسية وداخلة فيها بكيفية صبغتها بلونها وانها كانت تعد مشروعة لو وقعت فى حرب نظامية

٥٣٤ — وقضت هذه المحكمة فى قضية أخرى بتسليم المتهم فيها

---

(1) Castioni. (2) Canton de Tessin. (3) Bellinzona.

لانه وهو فوضوى قد ألقى قنابل فى قهوة وثكنة عسكرية بباريس وذكرت فى أسباب حكمها أن الجريمة تكون سياسية إذا وجد حزبان أو ثلاثة فى الدولة يريد كل منهم أن يلزم الآخرين بقبول من يختاره لتولى الحكومة فوقعت الجريمة من جانب حزب ضد حزب آخر لتحقيق هذه الغاية

٥٣٥ — نجحت المحكمة البريطانية فى حل مسألة الجرائم التى تقع فى معارك علنية وشبهت بين حالة العصيان وحالة الحرب فاذا كان الفعل الذى وقع فى عصيان مباحاً فى الحرب تحميه وإذا كان قاسياً فظيعاً تأباه الانسانية ولا تجيزه الحروب استنكرته وسلمت المتهم . لكنها تقصر الامر على حالة المنازعات بين مذاهب سياسية فى دولة واحدة

٥٣٦ — ويرى من مثل هذه الاحكام أن مسألة الجرائم المختلطة دقيقة جداً لم تحدد بعد [1]

فهل إذا سعى وطنى ساخطاً على حكومة إلى الاستيلاء على خزائنها لتدبير المال اللازم للثورة فقاومه حارس الخزينة فقتله الجانى وهرب لايجوز تسليمه لان الباعث سياسى وقد يكون الباعث ذاته مختلطاً ؟ وهل إذا قتل وطنى زوج حاكم سياسى وأطفاله باعتقاد أنه ظالم وأن

---

(١) يقول بعضهم ان الجرائم السياسية المختلطة هى التى يكون فيها الباعث سياسيا والغرض منها سياسيا غير أن جريمة عادية تكون من وسائل تحقيق هذا الغرض

صالح الوطن يقضى بالتخلص من حكمه يجوز إيواؤه فى بلد اجنبي وعدم تسليمه لان الغاية التى يرمى اليها الجانى سياسية ؟

نفور الدول ذات السياسة الحرة من حماية الجرائم المستنكرة

٥٣٧ — أظهرت كثير من الدول ذات السياسة الحرة نفورها من حماية مثل هؤلاء الاشخاص فلم تعتبرهم مجرمين سياسيين ورأت أن تسليمهم واجب . فاذا كانت فعال الجماعات النبيلة التى تبذل الجهود الشريفة مع الاخلاص وانكار الذات لتحرير بلادهم من سوء الحكم مما تجتذب عطف العالم فان مايرتكبه الافراد الغالون فى التشيع لمذهب ضد خصومهم السياسيين من الافعال المستنكرة لا يمكن تشبيهها بها فى الحكم

ومثل هذه القواعد الجزئية لا تطبق الا فى نوع واحد من الجرائم

٥٣٨ — المسألة دقيقة وكل مذهب له عيوب فان بعضها فيه تسامح كبير وبعضها فيه قسوة زائدة وتعيين حد وسط بينهما لا يزال متعذراً

رأى المعهد الدولى الاخير

٥٣٩ — ولا بأس بذكر رأى المعهد الدولى الاخير [1] فى الامر فقد قرر فى اجتماع جنيف سنة ١٨٩٢ عدم جواز التسليم فى الجرائم المتصلة بالجرائم السياسية ولكنه أجازه اذا كان الاعتداء بفظاعة لا تبررها الانسانية على شرط أن لا يحاكم المتهم على الجريمة السياسية .

---

(١) جاء هذا القرار معدلا لقرار سابق صدر فى سنة ١٨٨٠ باكسفورد لم يعتد بالصفة السياسية انما تسامح فيما يتسامح فيه الحرب فقط

ومزيته انه يقرر حق المأوى السياسى وهو يصون قواعد العدالة والاخلاق

الدولة تفصل فى وصف الجريمة السياسية

٥٤٠ — وقد قضت المعاهدات بوجه عام بان الدولة التى لجأ اليها المتهم هى المختصة بالفصل فيما اذا كانت الجريمة سياسية أم غير سياسية ولها السلطة المطلقة فى هذا التقرير . والمعهد الدولى وأغلب الشراح على هذا الرأى

الاعتداء على رؤساء الدول

٥٤١ — وقعت حوادث فظيعة جعلت بعض الدول الحرة تظهر استنكارها الشديد للاعتداء على رؤساء الدول سواء أكان ذلك فى قوانينها الداخلية أم فى معاهداتها . فان بلجيكا وهى تدين للثورة باستقلالها أصدرت فى سنة ١٨٥٦ قانوناً أخرجت به من دائرة الجرائم السياسية — مهما كان الباعث عليه — قتل رئيس دولة أجنبية [1] أو أحد أفراد عائلته أو الشروع فى ذلك . وقد جرت الولايات المتحدة فى معاهدات تسليم المجرمين على هذا المبدأ

أنواع الجرائم التى يجوز تسليم اللاجىء فيها

٥٤٢ — فى المعاهدات الحديثة بيان تفصيلى عن هذه الجرائم وعدد هذه الجرائم آخذ فى الازدياد تبعاً لحاجات العصر الحالى فقد أضيف مثلا الى بعض هذه المعاهدات أخيراً جرائم تخريب السكك الحديدية وخيانة الامانة .

الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعى

٥٤٣ — لا تعد هذه الجرائم من الجرائم السياسية لانها لاتوجه

(1) Assassination of the Head of a State.

ضد دولة معينة او شكل حكومة معين بالذات انما توجه ضد النظام الاجتماعى بقصد التخريب من غير تفكير فى البناء فتجعل نظام المدنية باسره فى خطر . ودعاتها من الفوضويين والعدميين (النهيليست). بغاة طغاة لا يستعملون الا الوسائل القتالة والادوات الأشد فتكا

وقد نص كثير من المعاهدات [١] على عدم اعتبار هذه الجرائم سياسية وقضى بذلك أيضا المعهد الدولى [٢]

جرائم الصحافة

٥٤٤ — لا تستثنى عادة هذه الجرائم من حالات التسليم فى المعاهدات لانها تكون فى الغالب جرائم عادية [٣] كالقذف وانتهاك حرمة الآداب العامة والتحريض على القتل والتخريب . . . . على أنها تأخذ حكم الجرائم السياسية فى الحالات النادرة التى تكون فيها ذات صبغة سياسية

جرائم الفرار العسكرية

٥٤٥ — ان الفرار من الخدمة العسكرية أصبح لا يدخل فى عصرنا فى الجرائم التى يجوز تسليم المجرمين فيها . فمهما كانت خطورة هذه الجرائم وشدة العقوبات فيها فان فاعلها ليس شريراً كالمجرم العادى

والعمل جار على ان لا يسلم الفارون من الخدمة العسكرية البرية الا اذا حصل بشأنها اتفاق وهو نادر الا فى حالة الحرب [٤]

---

(١) مثل معاهدات جمهوريات امريكا والمانيا واسبانيا وتركيا

(٢) قرار جنيف فى سنة ١٨٩٢

(٣) لكن قوانين البرازيل والسويد تشبهها بالجرائم السياسية فى كل شىء . .

(٤) فى غضون الحرب العظمى اتفقت بلجيكا وفرنسا وايطاليا على تسليم

تسليم الفارين من البحارة

٥٤٦ — ولكن لسلامة الملاحة ولمصالح اقتصادية جرى العرف على تسليم الفارين من البحارة الذين يفرون من سفينة حربية أو تجارية وهى فى ميناء أجنبية ولذلك تذكر الاتفاقات القنصليـة ومعاهدات التجارة والملاحة تسليم البحارة عادة

تنفيذ معاهدات التسليم

الفعل المطلوب التسليم من اجله

٥٤٧ — يشترط ان يكون الفعـل المطلوب التسليم من أجله معاقبا عليه فى الدولة الطالبة بمقتضى قوانينها وهذا ظاهر لانها لا تطلب المتهم الا للاقتصاص منه

سقوط الدعوى العمومية وما شابهه

٥٤٨ — فلا يسلم المتهم فى حالة سقوط الدعوى العموميـة أو سقوط العـقوبة بمضى المدة أو باى سبب قانونى آخر [١] بحسب قانون البلاد التى وقعت فيها الجريمة [٢]

٥٤٩ — وقد جرت بعض المعـاهدات على اشتراط ان يكون

الفارين من الخدمة العسكرية واتفقت على ذلك أيضاً المانيا وتركيا

(١) كما اذا حصلت محاكمته فى الدولة المطلوب منهـا التسليم واستوفى عقوبته فيها

(٢) انظر مثلا معاهدات الولايات المتحدة مع اسبانيا فى ١٥ يونية سـنة ١٩٠٤ ومع جمهورية دومينيكو فى ١٩ يونيه سنة ١٩٠٩ ومع سلفادور فى ١٨ ابريل سنة ١٩١١

هل يشترط ان يكون الفعل معاقبا عليه فى الدولة التى لجأ اليها

الفعل معاقباً عليه فى الدولة التى لجأ اليها المتهم [(١)] ولكن بعضها أيضا تجيز التسليم اذا كان الفعل مخالفا لحسن الاخلاق وغير معاقب عليه فى هذه الدولة بسبب انه لا يقع فيها مثل جريمة القرصنة التى لا يكون معاقباً عليها فى مملكة لا تتصل بالبحار [(٢)]

قرار المعهد الدولى

٥٥٠ — وقد قرر المعهد الدولى هذه القواعد فاشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه فى الدولتين الا اذا كانت جريمة لا تقع فى الدولة — التى تأوى اللاجىء — بسبب أنظمتها الخاصة أو بسبب موقعها الجغرافى

معنى عبارة الدولة التى وقعت فيها الجريمة

٥٥١ — تطلق عبارة « الدولة التى وقعت فيها الجريمة » فى معاهدات تسليم المجرمين على كل ما هو خاضع لقضائها وقت ارتكاب الجريمة مثل « السفن الحربية » أو « السفن التجارية فى عرض البحار » أو فى حدود المملكة

الدولة التى لجأ اليها الهارب

٥٥٢ — وعبارة « الدولة التى لجأ اليها » المتهم تشير الى المكان الذى يخضع لحكم الدولة المطلوب منها التسليم كأراضيها أو الاراضى الاجنبية التى تحتلها وتتولى ادارتها أو سفنها الحربية أو السفن الاجنبية التجارية الموجودة فى موانيها

اللاجىء

٥٥٣ — اللاجىء يجب تسليمه سواء أكان مقيما فى المملكة أم

---

(١) بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وفرنسا و بلجيكا ودانمارك واسبانيا وهولندا وسويسرا . . . وغيرها

(٢) انظر معاهدة دانمارك ولكسمبورج فى سنة ١٨٧٩

موجوداً فيها من باب المصادفة . ولا أهمية للبحث فى سبب دخوله المملكة فلا فرق فى الحكم بين اللاجئ باختياره واللاجئ بطريق قهرى والشأن فى من يوجد فى المملكة بسبب غرق سفينة أو بسبب إبعاد واحد كما هو الشأن لمن يوجد فيها بارادته

سريان معاهدات تسليم المجرمين

٥٥٤ — تسرى معاهدات تسليم المجرمين على ما سبقها من الحوادث لانها لاتنشىء عقوبات جديدة هذا إلا إذا نص فى المعاهدة صراحة بما يقضى بغير ذلك

الاجراءات الجائز اتخاذها فى حق اللاجئ السياسى الذى لم يسلم

٥٥٥ — للدولة التى تأوى اللاجئ السياسى أن تتخذ أسباب الحيطة لمنعه من أن ينظم فى بلادها سبل الاعتداء على أمن دولة أخرى ولها فى ذلك أن تمنعه من الاقامة فى مناطق معينة بل لها أن تعين له محلا للاقامة عند الضرورة

٥٥٦ — إن حق المأوى ليس واجباً قانونياً على الدولة لان مصدره العطف والانسانية فان كان فى وجود اللاجئ مايخل بالامن فى بلادها كان لها بلا نزاع حق ابعاده . انما لا يجوز أن يكون الابعاد تسليما مقنعاً فيجب أن تحرص الدولة على أن لا يلزم اللاجئ المبعد بالخروج من الحدود المتاخمة لاراضى الدولة التى تطلبه ولذلك يكون من واجبها فى هذه الحالة أن تسأله عن المملكة التى يريد الرحيل اليها . وهذا مافعله رئيس السويد المسيو برانتنج[1] فى ابريل سنة ١٩٢٠ مع الدكتور كاپ

(1) Branting.

لما امتنع عن تسليمه لالمانيا [1] ورأى أن بقاءه فى السويد غير مرغوب فيه إذ يكون مصدراً لمتاعب شتى

اجراءات التسليم

طلب التسليم

٥٥٧ — التسليم يكون بالطرق السياسية ويصدر الطلب به من جانب السلطة التنفيذية والذى يحصل عادة هو أن الممثل السياسى للدولة التى فر منها المتهم يقدم طلب التسليم الى وزارة الخارجية فى الدولة التى لجأ اليها المتهم . ذلك لأن التسليم كثيراً ما يرتبط بمسائل سياسية وقد يؤثر أمره فى علاقات الصداقة بين الدولتين

السلطه التى تفصل فى طلب التسليم

٥٥٨ — تعين القوانين الوطنية فى كل دولة السلطة المختصة بالفصل فى طلب التسليم ولا يمكن إذن أن تكون واحدة فى كل الدول

فى فرنسا

٥٥٩ — ففى فرنسا تكون الاجراءات ادارية وسرية تقوم بها النيابة العمومية تحت إشراف وزير الحقانية

فى بلجيكا وهولندا

٥٦٠ — وفى بلجيكا وهولندا ينظر القضاء فى الطلب فى أودة المشورة ويفصل فيه بعد سماع دفاع المتهم لكنه يكتفى بالاطلاع فقط

---

(١) فى شهر ابريل سنة ١٩٢٠ رفضت السويد أن تسلم الى المانيا الدكتور كاپ « Kapp » وهو الذى شرع بمساعدة بعض الجنرالات فى مارس من تلك السنة فى قلب الحكومة الالمانية

على الامر القضائى الصادر بالقبض أو قرار الاحالة على محكمة جنائية ثم يطبق نصوص المعاهدة على الواقعة . فهذا القضاء لا يفصل فى براءة المتهم أو فى ادانته انما يفصل فى صحة الطلب أو عدم صحته . والقرار الذى يصدر لا يكون ملزماً للحكومة انما يكون لتنويرها

في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة

٥٦١ — أما فى بريطانيا العظمى والولايات المتحدة فان السلطة القضائية هى التى تفصل فى الامر بصفة علنية بعد دفاع المتهم والاطلاع على أوراق التحقيق لمعرفة ما اذا كانت هناك أسباب كافية ترجح ان المتهم هو الذى حكم عليه من عدمه أو ترجح انه هو الذى ارتكب الجريمة أو لم يرتكبها كما يفعل القاضى الذى ينظر فى أمر الحبس الاحتياطى فى أثناء التحقيق فيكتفى بالاسباب المعقولة ولا ينظر فى أن التهمة ثابتة أو غير ثابتة . فليس المطلوب ان تكون الادلة المتوافرة كافية للحكم قبل التسليم بل المقصود أن تكون الادلة مقبولة مبررة لاقتناع قضاة الدولة التى تأمر بالتسليم بان الواقعة جدية ومن الواجب اجراء محاكمة فيها . والحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا

فاذا قضى بعدم التسليم امتنع التسليم نهائياً أما اذا قضى بالتسليم فلا يكون الحكم ملزماً لوزير الخارجية

الاحكام الغيابية تعد من اجراءات التحقيق

٥٦٢ — مسلم فى الدوائر السياسية والقضائية بان عبارة « تسليم المجرمين المحكوم عليهم » الواردة فى المعاهدات لا يقصد بها الا المجرمون المحكوم عليهم حضوريا . فاذا كانت المحاكمة غيابية يعد الحكم الغيابى من اجراءات التحقيق فلا يسلم المحكوم عليه غيابياً الا

بعد تقديم الاثبات الذى يسبق عادة تسليم المتهم الذى لم تحصل محاكمته

الحبس الاحتياطى

٥٦٣ — ينص فى كثير من المعاهدات على حبس المتهم حبساً احتياطياً بمجرد تقديم طلب التسليم على شريطة الافراج عنه إن لم تقدم الاوراق اللازمة فى ميعاد معين . وقد تلجأ الدول الى هذا الحبس الاحتياطى بلا اشتراط فى معاهدة

فاذا لم تقـدم الاوراق فى الميعاد يفرج عن المتهم ولا يكون للدولة الطالبة ان تشكو الاعتداء على حقوقها فى المعاهدة

وليس للمتهم أن يشكو من حبسه الاحتياطى مادامت الدولة التى فر منها تعمل بحسن نية فى جمع الادلة لاثبات التهمة

اجتياز المجرم اراضى دولة ثالثة

٥٦٤ — واذا كان تسليم المجرمين يقتضى اجتيازهم أراضى مملكة ثالثة جاز ذلك[1] اذا كان الشخص المراد تسليمه ليس من رعايا هذه الدولة فان كان من رعاياها كان لها إطلاق سراحه عملا بمبدأ عدم تسليم الوطنيين . والمعاهدات بين دول أوروبا كثيرة جداً فى هذا الصدد[2] .

---

(١) والمقرر فى الولايات المتحدة أن ليس لدولة سلم اليها متهم أن يجتاز فى نقله أراضى مملكة ثالثة بغير رضاها الا اذا وجدت معاهدة تجيز ذلك . على أن وزارة خارجية أمريكا صرحت فى مذكرتها للسفارة اليابانيـة المؤرخة فى ٢ مارس سنة ١٩٠٧ بأن حق الاعتراض لاتقوم به الحكومة من تلقاء نفسها انما يكون اذا شكا المتهم بالطرق القضائية

(٢) معاهدات بلجيكا وايطاليا فى ١٥ ابريل سنة ١٨٦٩ وفرنسا وسويسرا فى ٩ يوليه سنة ١٨٦٩ وألمانيا وسويسرا وايطاليا فى ٢٥ يوليه سنة ١٨٧٣ وغيرها

تحديد المحاكمة

الجرائم الاخرى التى لم تكن سبب التسليم

٥٦٥ — الاصل أن اللاجئ الذى يقدم الى القضاء بناء على معاهدة تسليم المجرمين لا تجوز محاكمته إلا فى إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المعاهدة والتى سلم بسببها وذكرت فى قرار التسليم إلا اذا أطلق سراحه بعد محاكمته وكانت له فرصة كافية لأن يخرج من البلاد ويعود الى المملكة التى أخذ منها

٥٦٦ — فان المعاهدات تنص بوجه عام على حماية المتهم من المحاكمة فى أى جريمة سابقة على تسليمه غير التى سلم من أجلها [1] . وبعضها تبيح المحاكمة اذا خول المتهم فرصة كافية للعودة الى الدولة التى سلمته [2] أو اذا مضى شهر على محاكمته أو الحكم عليه أو العفو عنه وكان يتمكن فيه من مغادرة البلاد [3] . وبعضها تكتفى بمصادقة المتهم وقبوله صراحة وعلانية بحرية كما اذا وقع أمام محكمة فى جلسة علنية وحصل اثباته فى محضر الجلسة [4] . وبعضها يشترط رضاء الدولة التى سلمته بمحاكمته عن تهم جديدة بشرط تقديم الاوراق والادلة اليها من قبل [5]

---

(١) مثل معاهدة البرتغال والولايات المتحدة فى ٧ مايو سنة ١٩٠٨

(٢) معاهدة انكلترا والولايات المتحدة فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٩

(٣) معاهدة فرنسا والولايات المتحدة فى ٦ يناير سنة ١٩٠٩

(٤) معاهدة سويسرا والولايات المتحدة فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٠

(٥) معاهدة الولايات المتحدة وسلفادور فى ١١ ابريل سنة ١٩١١

٥٦٧ — ومن المعاهدات ما تكتفى باشتراط عدم محاكمة المتهم الا فى جريمة من المنصوص عليها فى معاهدة تسليم المجرمين ولو كانت غير الجريمة التى سلم المتهم من أجلها وذكرت فى قرار التسليم [(١)]

٥٦٨ — ولكن المعاهدات بوجه عام لا تعارض فى محاكمة المتهم عن جرائم ارتكبها بعد تسليمه ولو كانت هذه الافعال لا يعاقب عليها فى الدولة التى سلمته

الفصل السادس

فى مسؤلية الدولة [(٢)]

٥٦٩ — إن الاخلال بالواجبات الدولية أو انتهاك الحقوق المدونة فى المعاهدات يستوجب مسئولية الدولة

المسؤلية الادبية

٥٧٠ — وتكون المسئولية أدبية اذا وقع الاخلال بواجب أدبى [(٣)] وضمانها على الرأى العام

---

(١) معاهدة هولندا والولايات المتحدة فى ٢ يونيه سنة ١٨٨٧

(2) State Responsability Responsabilité des Etats.

(٣) الواجبات الادبية هى مواضعات أساسها العدالة والمجاملة والانسانية ولا يكفلها الا الرأى العام فليس لدولة أن تلزم أخرى بالأخذ بها وانما لها حق مقابلة المثل بالمثل . أما الواجبات القانونية فهى التى يكون عدم القيام بها انتهاكا لحق دولة أخرى وانتهاك الحق وحده هو الذى يسوغ أن يكون موضوع اكراه خارجى

المسؤلية القانونية

٥٧١ — وتكون قانونية اذا كان الاخلال ماساً بواجب قانونى مثل احترام سيادة الدول الاخرى واستقلالها ورعاية العدالة فى معاملتها والضبط فى رعاية قواعد القانون الدولى معها والوفاء بالعهود ازاءها بالامانة والاخلاص . واحترام الممثلين السياسيين وعدم انتهاك حرمة منازلهم ومثل امساك الدولة عن مباشرة عمل من أعمال السلطة فى وطن أجنبى وعدم ترك عمالها يتعقبون المجرمين فيه للقبض عليهم وكفها عن تشجيع المؤامرات والثورات ومنع تدبيرها فى بلادها [1] وعدم

فالواجبات الادبية تلزم الدول بعضها لبعض من غير معاهدة ولا قاعدة دولية مقررة . وهى تتلخص غالباً فى فكرة التعاون والتعاون من واجب الدول المستنيرة به تحمى مصالح رعاياها جهد استطاعتها

ومظاهر هذه الواجبات فى الحاله الدولية الحاضرة هى فى مثل الاحول الآتية : (ا) قبول السفن الاجنبية تجارية كانت أو حربية فى الموانى لاصلاح عطب أصابها أو لتموينها بالاغذية أو الوقود أو اتقاء للعواصف الشديدة فى عرض البحار (ب) تنظيم الدول البحرية مصلحة للانقاذ من الغرق والنكبات التى تحدث فى البحار الوطنية واعادة الغرقى المنقذين الى أوطانهم (ج) التعاون فى الامور الصحية لمنع انتشار الامراض المعدية وتفشى الاوبئة باقامة المؤتمرات وتشكيل المجالس وتنظيم البوليس البحرى فى الموانى (د) البر بالدول البائسة فى أوقات شدتها بارسال نقود أو مؤن أو غيرها فى أوقات المجاعات وتبنى المدن فى المناطق المخربة لتعميرها ومساعدة أهاليها كما وقع بعد الحرب العظمى من اعانة النمسا وروسيا فى مجاعاتهما وفرنسا فيما خرب منها

(١) منعت انكلترا أنصار الملكية البرتغاليين فى سنة ١٩١١ من تنظيم حملة عسكرية فى بلادها لقلب جمهورية البرتغال

تغيير مجرى نهر طبيعى يخترق أراضى عدة دول . وهذه الواجبات قانونية أى يسوغ المطالبة بها بكل وسائل الاكراه التى يجيزها القانون الدولى . وجزاء الاخلال بها التعويض بناء على قاعدة ان كل فعل يسبب ضرراً للغير يوجب ملزومية فاعله بالتعويض عنه . وعلى هذا ينبغى توافر ثلاثة شروط لاستحقاق التعويض

(ا) وقوع ضرر مادياً كان أو أدبياً

(ب) ان يكون الضرر ناشئاً من عمل حكومى صدر من الدولة باختيارها

.فاذا وقع بقوة قاهرة لم يسبقها خطأ من جانب الحكومة فلا تكون مسئولة

(ج) أن يكون العمل غير مشروع

أى أنه يجب أن يسند إلى الدولة خطأ سواء أكان منشأه عملا ايجابياً أم اهمالا أم عدم حيطة بحيث ان الدولة ان كانت تستعمل حقاً شرعياً أو تنفذ التزاماً قانونياً فلا مسئولية

واذن فالاعمال التى تأتيها دولة لضرورة اجتماعية أو دفاعا عن حقوقها لا يترتب عليها أية مسئولية دولية . كما أن عمل الدولة فى حدود حقها أو بما يمليه عليها الدفاع عن كيانها لا يكون جنحة دولية ولو كان مما يحتمل أن ينشأ عنه ضرر لدولة أخرى

ولكن فى مثل هذه الصورة اذا كانت الدولة فى حل مما تفعل أفلا تكون على الاقل ملزمة بتعويض الضرر ؟ المسألة خلافية ومن

بين العلماء فيورى واوبنهايم [1] يقرران بحق وجوب التعويض قياساً على التعويض الواجب فى حال نزع الملكية للمنفعة العمومية

هذا وأما الاعمال غير المشروعة التى تترتب عليها مسئولية الدولة فهى كل ما يخالف قاعدة مقررة بموجب اتفاق أو بحكم العادة ومن الصعب حصرها ولكن نذكر على سبيل التمثيل ما يأتى :

الدولة مسئولة اذا تدخلت فى أمور دولة أخرى بلا مبرر أو اذا اعتدت على حدود جارة متاخمة أو اذا ألزمت رعايا دولة أخرى بالتجنس بجنسيتها . وفى الحرب تكون مسئولة اذا أعلنت الحرب غير عادلة أو اذا تصرفت مع عدوها أو مع دولة محايدة على طريقة غير قانونية . وتكون الدولة المحايدة مسئولة اذا خرقت واجبات الحياد

المسئولية المباشرة وغير المباشرة.

٥٧٢ — مسئولية الدولة تكون مباشرة اذا كانت ناتجة عن أعمال قامت بها الحكومة نفسها أو وقعت بترخيص منها وتكون غير مباشرة اذا وقعت من موظفين عموميين عملوا من تلقاء أنفسهم أو اذا وقعت من الافراد فى بعض الاحوال . فاذا أتى بعض الافراد عملا حرمه القانون الدولى العام لكن الدولة لم تحرمه كانت مسئولة لا بسبب اقتراف العمل بل بسبب تقصيرها فى تحريمه بتشريع منها

الاعمال التى تقع بأمر الحكومة ذاتها

٥٧٣ — قامت حرب أهلية أو اضطرابات داخلية فأمرت

---

(1) Fiore, International Law codified, Borchard 1918, art. 596-615. Oppenheim, vol. I, § § 129, 154.

الدولة غير مسئولة في حرب اهلية او اضطرابات داخلية

الحكومة باتخاذ وسائل القمع فهل تكون الدولة مسئولة لدى الاجانب عن الاضرار التي لحقتهم بسبب حوادث الثوره أو بسبب فعال القمع؟ مسألة كثيراً ما تقع والخلاف فيها قائم بين الحكومات ورجال السياسة والكتاب. وحلها بان الدولة غير مسئولة هو الراجح في رأى جمهور العلماء. وهذا المذهب مبنى على أن ليس للاجنبي المتوطن في البلاد أو المار بهـا من الحقوق أكثر مما للوطنيين وعلى ان القول بغير ذلك فضلا عما فيه من تفضيل الاجنبي على الوطني والاعتداء على سلطة القضاء المحلي يكون بمثـابة ترتيب ميزة للدول العظمى التي تطلب التعويض لرعاياها فيجاب طلبها حتما في حين عدم الاستماع لطلبـات الدول الضعيفة(1)

مذهب لورد ستانلي ووزير الولايات المتحدة

كان هذا مذهب لورد ستانلي الذى شرحه في مجلس النواب الانكليزى سنة ١٨٥٠ وحبذته الصحافة الانكليزية في غضون حملة المكسيك ومذهب وزير الولايات المتحدة في حادث السفن الامريكية في فنزويلا سنة ١٨٧١ . وهو الذى جرى عليه العمل في الدول المستنيرة لكن انكلترا مع ذلك قد ظهر ميلها للمطالبة بتعويض رعاياها. ففي سنة ١٩٠٢ أرسلت هي والمانيا وايطاليا سفناً حربية الى مياه فنزويلا

---

(1) Arias. The non liability of States for damages suffered by foreigners in the course of a riot, an insurrection or a civil war, A. J., 1913, p. 724. Von Bar, De la responsabilité des Etats à raison des dommages soufferts par des étrangers en cas de troubles, d'émentes ou de guerre civile, R. D. I., t. I, p. 464.

حاصرت البلاد وأطلقت عليها النار لاكراهها على دفع تعويض لرعاياها بسبب الاضرار التى لحقتهم من الحرب الاهلية

معاهدات امريكا اللاتينية

وقد قررت جمهوريات امريكا اللاتينية فى معاهداتها قاعدة عدم مسئولية الدولة بسبب الاضرار التى تصيب الاجانب فى اثناء الحروب الاهلية أو الاضطرابات الداخلية [1]

وقد عقدت معاهدات بهذا المعنى أيضاً بين جمهوريات امريكا الوسطى والجنوبية ودول أوروبا [2]

دساتير الجمهوريات الامريكية اللاتينية

وقد وضع كثير من الجمهوريات اللاتينية فى دساتيرها وقوانينها نصوصا تمنع الوطنيين والاجانب من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى قد يصيبهم فى اثناء الحروب الاهلية [3] وهذا التصرف قد استوجب احتجاج هيئة الممثلين السياسيين [4] لدى حكومة اكواتور سنة ١٨٨٨

---

(١) انظر مادة ١٠ من معاهدة بوليفيا وبيرو فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٦٣ ومادة ٢٨ من معاهدة كولومبيا وبيرو فى ١٠ فبراير سنة ١٨٧٠ ومادة ٣٠ من معاهدة بيرو والارجنتين فى ٩ مارس سنة ١٨٧٤ ومادة ٢٧ فى معاهدة هندوراس ونيكاراجوا فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ . . وغيرها

(٢) معاهدات مكسيكا وفرنسا فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٦ والاكواتور وفرنسا فى ١٢ مايو سنة ١٨٨٨ والاكواتور واسبانيا فى سنة ١٨٨٩ وكولومبيا والمانيا فى سنة ١٨٩٢ وكولومبيا وايطاليا فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٢ و بيرو واسبانيا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٧ . . .

(٣) دساتير جمهوريات جواتيمالا وسلفادور وهندوراس وفنزويلا واكواتور

(4) Le Corps Diplomatique.

جرى العرف الدولى على منح اعانات مالية

هذا وقد منحت بعض الدول اعانات مالية لضحايا[1] الاضطرابات الداخلية والحروب الاهلية لـكنها كانت تعلن انها لا تعمل ذلك تنفيذا لواجب يلزمها وانما تعمله مختارة وعلى سبيل التبرع[2]. وكانت تصف المبالغ التى تدفعها بانها اعانات لا تعويض[3]

فى فرنسا والولايات المتحدة

مثاله ماوقع فى فرنسا سنة ١٨٥١ وسنة ١٨٧١ وما وقع فى الولايات المتحدة بعد حرب الانفصال اذ قررت أنها من باب العطف تساعد من أصابه شيء من الضرر وأنها لا تسمح باى تدخل سياسى فى الامر وان كل محاولة من هذا القبيل تستلزم حتما الغاء الاعانة

فى مصر واسبانيا

ودفعت مصر التعويضات لمن أصابهم ضرر من اطلاق الاسطول الانكليزى قنابله على الاسكندرية فى سنة ١٨٨٢ . ودفعتها اسبانيا من باب العطف أيضاً فى الحرب الاهلية سنة ١٨٧٦

فى مراكش سنة ٩٠٧

وفى سنة ١٩٠٧ بعد تدخل فرنسا واسبانيا فى مراكش اعتدى كثير من المراكشيين على الجنود الفرنسية فأطلقت هذه الجنود مدافعها على مراكش . وعند ما أريد تعويض الاجانب المصابين[4] تكونت لجنة دولية[5] على الطريقة التى تكونت بها اللجنة الدولية فى تعويضات الاسكندرية

فى البرازيل ١٨٩٣

وفى أثناء الحرب الاهلية التى حدثت فى البرازيل سنة ١٨٩٣ لحق

---

(1) Secours pécuniaires aux victimes.

(2) Acte de libéralité spontanée. (3) Indemnité,

(٤) دون الوطنيين (٥) بدلا من لجنة وطنية كما فى البلاد الاخرى

الاجانب ضرر عظيم فاعلنت الحكومة البرازيلية انها غير مسئولة عن الخسائر التى أصابتهم ومع ذلك فانها دفعت فى سنة ١٨٩٥ بناء على طلب الحكومة الفرنسية ٩٠٠٫٠٠٠ فرنك لعائلات ثلاثة من الفرنسيين قتلوا فى الاضطرابات. كذلك هى أجابت طلب حكومة ايطاليا فى تعويض رعاياها

شيلى

وفى سنة ١٨٩١ حصل الاجانب على التعويض فى غضون الحرب الاهلية فى شيلى

فنزويلا

وبسبب الحروب الاهلية التى تفشت فى فنزويلا فى السنين الاخيرة قد طالب الاجانب أيضاً بالتعويض

رأى المجمع العلمى والدلى

٥٧٤ — وضع المجمع العلمى الدولى فى سنة ١٩٠٠ بنيوشاتل لائحة فى مسئولية الدول بسبب الخسائر التى تلحق الاجانب فى الاضطرابات والحروب الاهلية وهذه اللائحة تقرر مبدأ أن الدول مسئولة عن تعويض خسائر الاجانب فى حالات معينة بقطع النظر عن نصوص القوانين الداخلية المتعلقة بمسئوليتها وعدم مسئوليتها بالنسبة للوطنيين. وهذه اللائحة تقضى بوجوب تعويض الاجانب فى حالات أربع:

(ا) إذا حصل الاضرار بهم بوصف كونهم أجانب

(ب) إذا كانت الخسارة قد لحقتهم بسبب قفل مينا من غير إعلان سابق فى الوقت المناسب أو بسبب منع السفن الاجنبية التى هم فيها من مغادرة المينا

(ج) إذا كان الضرر ناشئاً من فعل صادر من أحد رجال السلطة

العمومية وقع مخالفاً للقوانين

(د) إذا كان حق التعويض مقرراً بمقتضى المبـادئ العامة فى قوانين الحرب

وقد أبدى المجمع العلمى الدولى أمنيتـه فى أن لا تضع الدول فى المستقبل معاهدات تتفق فيهـا على عدم مسئوليتها بصفة متبـادلة فى الصدد الذى نحن فيه (١)

حجز السفن او الاستيلاء عليها

٥٧٥ — فى وقت الاضطرابات أو الحروب الخارجية قد تحجز الدولة مؤقتـاً السفن التجارية الموجودة فى موانيها أجنبية كانت أو وطنية بقصـد إخفاء سر حركات أسطولها البحرى أو الدفاع عن سلامتها فان كان الغرض منع هذه السفن من مغادرة المينا بغير تكليفها باداء مهمـة من المهمات سمى الفعل حجزا (٢) . ولـكن اذا طلب الى هذه السفن أداء خدمة عامة سمى الفعل استيلاء (٣)

ولا خلاف فى أن حجز السفن اذا كان على سبيل الحيطة لسلامة الدولة وكان وقوعه هو بصفة عامة ومبنيا على اسباب خطيرة فلا تترتب عليه مسئولية الحكومة

أما الاستيلاء على السفن للانتفاع بهـا فانه من قبيل التصرفات الخاصة التى تستوجب مسئولية الدولة مالياً ولا يسوغ الالتجاء اليه إلا فى حالات ضرورية إذ هو وقت السـلام يكون إخلالا بالمعاملات

(1) Scott, Resolutions of the Institute of International Law, 1916, p. p. 159 - 161.

(2) Embargo ou Arrêt de Prince. (3) Angarie.

التجارية ووقت الحرب يفقد السفينة وصف الحياد فيجعلها عرضة للاسر والاغتنام

وقد جرى العمل على اعتبار الدولة ملزمة بدفع التعويض مقدماً عن الاستيلاء فى مثل هذه الحالة(١)

وبعض المعاهدات(٢) تنظم مسألة التعويض فى حالة حجز السفن أو الاستيلاء عليها . وبعضها يحرم حجز السفن وتنص على جزاء مالى عند مخالفة ذلك

اعمال الدول ذات السيادة الجزئية

٥٧٦ — الدولة مسئولة عن أعمال الدول التى تمثلها هى فى الخارج تابعة كانت أو متحدة . وفى تطبيق هذه النظرية يجب تبين نوع التبعية أو نوع الاتحاد ومستقر السيادة الخارجية . فالدولة المتبوعة تكون مسئولة عن تصرفات الدول الخاضعة لهـا من محمية وتابعة . والدولة المتحدة اتحاداً مركزياً التى تمثل فى الخارج الدول المؤلفة للاتحاد مسئولة عن عمل كل منها . أما الدول المتحدة اتحاداً شخصياً أو استقلالياً فتكون كل منها هى المسئولة مباشرة عن عملها

ولا عبرة بما ينص عليه الدستور من استقلال كل دولة بأمورها الداخلية . ولذلك لم يسمع احتجاج الولايات المتحدة بالدستور الامريكى للتخلص من مسئولية تصرف ولاية أورليان الجديدة فى حادث الاعتداء

(1) V. Bonfils - Fauchille, t. I, 1922, p. 522.

(٢) المعاهدات بين فرنسا وشيلى وبين المانيا واسبانيا وبين كولومبيا وبيرو وبين المانيا والبرتغال وبين بيرو والولايات المتحدة وغيرها

على رعايا ايطاليا سنة ١٨٩١ ولا فى حادث تحريم ولاية كاليفورنيا قبول الطلبة اليابانيين فى مدارسها سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧

اعمال موظفى الدولة من تلقاء أنفسهم

اعمال موظفى الدولة فى الخارج

٥٧٧ — إذا لم يؤد ممثل سياسى أوضابط بحرى الاحترام الواجب لدولة أجنبية فلا ريب فى أنه بذلك يكون منتهكا لحقوقها ضاراً بها ضرراً يوجب المسئولية على دولته

والتعويض يختلف تبعاً لخطورة الواقعة ومبلغ الضرر . فقد يكفى فيه استنكار عمل الموظف وقد يجب دفع تعويض مالى أو اعتذار سياسى يصحبه أحياناً عزل الموظف

حدث فى سنة ١٨٩٥ أن اطلعت حكومة فنزويلا بواسطة ممثل ايطاليا على نص مذكرة سرية رفعها ممثلو الدول الاوروبية السياسيون إلى حكوماتهم بشأن إثبات حق الاجانب المتوطنين بفنزويلا فى التعويض بسبب ما أصابهم أثناء الحرب الاهلية وكانت هذه المذكرة مفرغة فى صيغة مهينة فأرسلت فنزويلا إلى هؤلاء الممثلين جوازات السفر ليغادروا بلادها لعدم أدائهم الاحترام الواجب للدولة التى اعتمدتهم لديها

وفى سنة ١٨٩٥ أيضاً سحبت حكومة باراجواى براءة قنصل فرنسا فى أسومبشن [1] بسبب تدخله فى أمور الدولة الداخلية وعدم

(1) Assomption.

قيامه بالاحترام الواجب لقوانينها . ولم تجدد العلاقات المنقطعة بين الدولتين الا فى يوليه سنة ١٨٩٨

وفى سنة ١٩٠٤ ادعت فنزويلا أن قنصل فرنسا كان يشجع الجنرال ماتوس [١] فى ثورته ضد حكومة الرئيس كاسترو [٢] الشرعية ثم أبعدته من بلادها .

ووقع فى سنة ١٩٠٥ أن ضباط السفينة الحربية الالمانية بانثر [٣] التى كانت موجودة فى البرازيل انتهكوا حرمة البلاد بتحقيقات أجروها فى أراضى المملكة بشأن هروب أحد البحارة الالمان فاحتجت البرازيل وقدمت الحكومة الالمانية اعتذاراً ووعدت بمحاكمة الضباط المسئولين محاكمة عسكرية

أعمال موظفى الدولة داخل الوطن

٥٧٨ - اذا أتى موظفو الدولة داخل وطنهم عملا مضراً بالاجانب ومخالفاً للقوانين كانت المسئولية على هؤلاء الموظفين شخصياً وكان للمجنى عليهم مقاضاتهم بسببه

فالاصل أن الدولة لا تكون مسئولة أمام الاجانب المشار اليهم كما أنها غير مسئولة أمام الوطنيين لكن اذا تبع هذا العمل الناشئ منه الضرر امتناع قضاة الدولة عن الحكم فلم تسمع المحاكم المحلية دعوى الاجانب كانت الدولة التى تمسكت على هذا الامتناع مسئولة وكان للدول الاجنبية أن تطلب تعويض رعاياها بالطرق السياسية . وقع ذلك من تركيا فى حق بعض الفرنسيين فاجابت الحكومة الفرنسية

---

(1) Matos. (2) Castro. (3) Panther.

بقطع العلاقات السياسية معها وثأرت لرعاياها باحتلال نصف جزيرة ميتيلين[1] والاستيلاء على ايراد جماركها

خطأ المحاكم في قضايا الاجانب

٥٧٩ — اذا وقع من المحاكم خطأ ترتب عليه ضرر لاحد الاجانب فهل تكون الدولة مسئولة عن تعويضه ؟ وقعت حادثة فى البحار الهندية الهولندية سنة ١٨٩١ اتهم فيها ربان سفينة استرالية بسرقة بضائع فى البحار الوطنية التابعة لهولندا فقبض عليه وحبس ثم اتضح أن السرقة لم تقع فى تلك البحار فأفرجت السلطات الهولندية عنه فطلبت بريطانيا العظمى من هولندا تعويضه عن الضرر الذى لحق به . رفضت هولندا الدفع فاتفق الطرفان على التحكيم واختارا الاستاذ دى مارتنس من جامعة سان بطرسبورغ حكما فقضى بالزام هولندا بالتعويض لكن قراره كان موضعاً للنقد لان القاعدة التى لا نزاع فيها هى أن الدولة غير مسئولة عن خطأ قضاتها ما دامت قوانينها مبنية على المبادئ العصرية ومحاكمها فى مستوى محاكم الدول المستنيرة . واذا كانت القوانين المحلية لا تخول الوطنى الذى تقضى المحاكم ببراءته حق التعويض فان الاجنبى بالمثل لا يتسنى له مطالبة الدولة فى هذه الحالة بتعويض ما

أعمال رعايا الدولة

أعمال رعايا الدولة ضد أفراد الاجانب

٥٨٠ — الاصل ان أفعال الافراد التى يترتب عليها ضرر للاجانب لا توجب مسئولية الدولة

(1) Mityline

فانه يستحيل على أية حكومة مهما كانت منظمة أن تلزم رعاياها فى كل الظروف باحترام القانون والعدالة وانه من الظلم أن يسند الى دولة كل ما يقع من رعاياها من الاعتداء (1)

فالضرر ان كان واقعا على أفراد الاجانب كان لهم مقاضاة المعتدين أمام المحاكم المحلية ولا تكون الدولة مسئولة الا فى حالة امتناع القضاة عن الحكم ومسئوليتها آتية من جهة أنها هى التى عينت أولئك القضاة وسكتت على امتناعهم

اعمال الرعايا ضد دولة اجنبية او احد عمالها

٥٨١ — اذا كانت الافعال المشكو منها ضارة بدولة أجنبية أو بأحد عمالها وكانت تعد جريمة فى نظر القانون الدولى العام كالقرصنة مثلا فان الدولة لا تكون مسئولة عنها بشرط ان يثبت انها اتخذت بشأنها من الاحتياطات الضرورية ما جرت العادة باتخاذه وان منعها لم يكن فى مقدورها مهما كانت حذرة متيقظة . وان يثبت كذلك ان مثل هذه الافعال غير متروكة فى قوانينها بلا عقاب . فاذا ظهر ان الدولة لم تتخذ تلك الاحتياطات كانت مسئولة عن الافعال المذكورة

بعض حوادث متنوعة وقعت من رعايا الدول المختلفة

٥٨٢ — حدث فى سنة ١٨٩١ أن حكم ببراءة بعض الايطاليين وكانوا متهمين بالقتل فى ولاية أورليان الجديدة فاعتدى الجمهور عليهم فى رحبة السجن اعتداء شديداً أفضى الى موت بعضهم فسلم فى الحال وزير الولايات المتحدة بخطأ رجال السجون الذين لم يتخذوا الاحتياطات لصيانة حياة المتهمين وقدم تعويضاً لعائلاتهم وأبلغ ممثل ايطاليا نص

(1) Vattel, Droit des gens, liv. II, ch. VI, § §. 71 - 78.

تلغراف التوبيخ الذى وجهه رئيس الجمهورية الى السلطات المحلية فى أورليان الجديدة

وفى سنة ١٨٩٣ وقعت مشاجرة كبيرة بين العمال الفرنسيين والعمال الايطاليين فى ايجمورت [1] اشترك فيها الجمهور وجرح فيها كثير من الايطاليين فأحدث ذلك هياجا فى ايطاليا وأخذ الجمهور فى روما ونابولى وجنوا فى عمل المظاهرات ضد سفارة فرنسا وقنصلياتها واعتدى على كثير من التجار الفرنسيين . فدفعت كل من الحكومتين مبالغ لتعويض الاضرار التى وقعت بفعل رعاياها وكان هذا الدفع بداعى الانسانية ومن باب المجاملة ليس الا

وفى ليلة ١١ يوليه سنة ١٩١٩ قتل جندى فرنسى فى الطريق العام وهو قائم بحراسة سفارة فرنسا فى برلين ولم يعرف الجناة فطلبت فرنسا من الحكومة الالمانية البحث عن هؤلاء الجناة ومعاقبتهم ودفع مائة الف فرنك لعائلة الجندى على سبيل التعويض والزام مدينة برلين بغرامة قدرها مليون فرنك فاعترضت المانيا على الغرامة

وقد وقعت مظاهرات عدائية فى فبراير سنة ١٩٢٠ أمام الوكالة السياسية لدولة يوغوسلافيا فى بودابست فقدمت حكومة المجر اعتذاراً عن ذلك للدولة المذكورة فى ابريل سنة ١٩٢٠

اعمال رعايا الدولة خارج الوطن

٥٨٣ — اذا وقع من رعايا الدولة اعتداء على النفس أو المال فى بلد أجنبى فان الدولة لا تكون مسئولة عن أفعالهم لان حفظ النظام

(1) Aigues Mortes.

موكول أمره الى السلطة المحلية فى المكان الذى وقع فيه الاعتداء فتكون هى المختصة بمعاقبة الجرائم طبقاً لقوانينها والمسئولة عن التعويض ان كان هناك وجه لهذه المسئولية

تعهدات الدولة التعاقدية [1]

٥٨٤ — الدولة مسئولة عن اخلالها بالالتزامات المترتبة على عقودها فان عدم وفائها بالتزام تعهدت به يكون انتهاكا للواجبات الدولية .

٥٨٥ — وعقود الدولة تكون بينها وبين دولة أخرى أو بينها وبين رعايا دولة أخرى

فمثلا اذا اقترضت دولة من أخرى نقوداً أو بضائع كما فعلت فرنسا وبريطانيا وايطاليا فى الحرب العظمى باستدانتها مبالغ طائلة من الولايات المتحدة . نقول اذا اقترضت ولم تسدد ديونها فانها تكون قد أخلت بواجباتها

٥٨٦ — أما عقود الدولة مع رعايا دولة أخرى فانها تحصل غالباً فى حالة قرض عمومى يكتتب فيه الافراد ويصبحون دائنين للدولة أو فى حالة عقود التوريدات أو المقاولات التى تتعاقد فيها الحكومة كما يتعاقد الافراد فيما بينهم

ولا شك فى أن عدم القيام بالتعهدات على ما يوجبه العقد أو عدم

(1) Contractual Claims against Foreign Governments.

تنفيذ العقد تترتب عليه مسئولية الدولة . لكنه قد وقع خلاف فى حالة القرض العام فذهب فون باز وغيره من الكتاب « الى أن القرض العام هو من أعمال السيادة فتقدير نتائجه القانونية من اختصاص الدولة ذات الشأن وحدها أما المكتتبون الاجانب فهم أناس دخلوا فى مغامرة تجعل دعواهم بالضرر فى حال افلاس الدولة المدينة غير مقبولة ». لكن سائر الكتاب يرون أن الدولة المدينة مسئولة قانونا وعلى الاقل اذا أساءت استعمال حق السيادة وأخلت بتعهداتها قبل الدائنين بلا مقتض

اكراه الدولة المسئولة على تنفيذ عهودها أو دفع التعويض

علاقة قانونية بين دولتين

٥٨٧ — اذا كانت المسئولية مترتبة بسبب علاقة قانونيـة بين دولتين فانه يرجع فى أمرها الى الطرق السياسية فان لم تنجح فالى القوة

علاقة قانونية بين الدولة وبين افراد الاجانب

أما اذا كانت العلاقة هى بين الافراد والدولة فان الصعوبة تكون كبيرة اذ ليس للاجنبى الدائن أن يرفع الامر إلى محاكم بلاده لان المحاكم غير مختصة بالاجماع بالنظر فى قضايا ترفع على دولة أجنبيةوذلك على الاقل فى حالة ما إذا عقدت الدولة الاتفـاق بوصف كونها ذات السيادة وبقصد تسيير الادارة العـامة والمصالح المختلفة فيها وإلا أدى ذلك الى تقدير الغير لاعمالها وتدخله فى سـياستها الداخلية على أنه اذا صح للفرد أن يستصدر حكما من محاكم بلاده فلا سبيل له الى تنفيذه بالاكراه على الدولة الاجنبية

واذا كانت المحاكم غير مختصة فلم يبق اذن أمام الاجنبى الدائن

الا الشكوى لدولتـه حتى تتخذ من الطرق السياسية سبيلا لانصافه

نظرية دراجو

٥٨٨ — والخلاف واقع فيما اذا كان لهـذه الدولة أن تلجأ لاستعمال العنف عند اللزوم فقد تمسك الدكتور دراجو[1] فى سنة ١٩٠٢ « بأن لا حق لأية دولة فى الاعتماد على القوة لارغام حكومة أجنبية على أداء ديونها العمومية »

قرار مؤتمر لاهاى

وقرر مؤتمر لاهاى سنة ١٩٠٧ أن الالتجاء الى القوة لا يكون مشروعاً الا اذا استنفدت الدولة الطرق الودية لا سيما التحكيم ولم تفلح فى تسوية الخلاف

عقود امريكا اللاتينية

وقد جرت الدول الامريكية اللاتينية على أن تشترط فى عقودها مع الاجانب تنازلهم عن طلب حماية دولهم السياسية فى كل ما يختص بتنفيذ عقودها معهم

مبدأ وزير جمهورية الارجنتين فى سنة ١٩٠٢

٥٨٩ — وفى ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٠٢ بعد الاعمال الحربية التى قامت بها المانيـا وانكلترا وفرنسا فى الارجنتين لاجل تحصيل ديون رعاياها كلف وزير خارجية هذه الجمهورية ممثلها السياسى فى واشنطون بأن يبلغ وزارة أمريكا رغبة جمهورية الارجنتين فى تقرير مبدأ متمم لمذهب مونرو[2] هو « أنه لا يسوغ لدولة أوروبية التدخل العسكرى فى أراضى دولة أمريكية ولا الاستيلاء على شىء فيها لاكراهها على سداد دين عمومى » « وان تحصيل الديون العموميـة بطريق القسر

---

(1) Doctrine Drago. (2) Monroe Doctrine.

والاكراه أمر غير مشروع » . وفى تقرير هذا المبدأ مزية كبرى للدول الامريكية اللاتينية التى كانت عاجزة عن سداد ديونها ومهددة على الدوام بتدخل دول أوروبا الدائنة فى بلادها تدخلا حربياً

نظرية كالفو

٥٩٠ — والمبدأ المذكور مستمد من نظرية كالفو [1] التى هى أوسع منه نطاقا اذ تقرر منع التدخل واعتباره غير شرعى سياسياً كان أو حربياً والمنع فيها ليس قاصراً على حالة الديون العمومية بل يتناول أيضاً حالة الاخذ بناصر الافراد فى تحقيق مطالبهم الناشئة عن العقود أو المترتبة على الحروب الاهلية أو الاضطرابات . لكن الولايات المتحدة لم تر محلا للأخذ بهذا المبدأ الذى من شأنه أن يجعل مسئوليتها كبيرة فى الدفاع بالقوة عند الاقتضاء عن أمريكا اللاتينية التى اعتادت على عدم تسديد ديونها فضلا عما فى الأخذ به من تشجيع عدم الوفاء بالعهود لكنها مع ذلك سلمت بان عدم القيام بالتزام من الالتزامات أمر يستوجب التحكيم لا التدخل بالقوة

التعاقد القسرى

٥٩١ — لايكون التعاقد القسرى [2] الا بين الدول ولا شك فى مسئولية الدولة اذا لم تقم بتعهدها فيه والمثل العادى لهذا التعاقد هى معاهدة الصلح التى يقرر فيها عادة وسائل تحصيل الدين

اشترطت المانيا فى سنة ١٨٧١ أن تحتل قسما من أراضى فرنسا إلى أن تؤدى ماتقرر عليها من الغرامة الحربية . وفى معاهدة فرساى فى

---

(1) Calvo Doctrine. (2) Obligations imposées.

٢٨ يونيه ١٩١٩ اشترطت فرنسا احتلال وادى الرين تأميناً على قيام المانيا بتنفيذ عهودها

روسيا وتركيا امام محكمة لاهاى

٥٩٢ — وفى سنة ١٩١٠ رفعت روسيا أمام محكمة لاهاى الدائمة دعوى على تركيا لتأخرها فى سداد التعويض الواجب لبعض رعايا روسيا بمقتضى معاهدة برلين فى ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨ فقررت المحكمة المذكورة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ مبدأ مسئولية الدولة لعدم قيامها بسداد دين قسرى . ولما تمسك الباب العالى بان الدولة ليست كالمدين من الافراد وبانه اذا كانت القاعدة فى الالتزامات الخاصة هى دفع فوائد التأخير فى حالة عدم سداد الدين فى ميعاد استحقاقه فان ذلك لا يطبق فى حالة الدولة المدينة الا اذا اشترط صراحة فرفضت محكمة التحكيم هذا الدفع وجاء فى قرارها « ان المحكمة ترى أن الباب العالى الذى قبل صراحة مبدأ مسئولية الدولة غير محق فى الدفع بسقوط مسئوليتها عن فوائد ديونها النقدية الناشئة عن تأخرها فى السداد وان استناده فى هذا الموضوع الى ما هو قائم به من السلطة العامة واحتجاجه بالنتائج السياسية والمالية التى تترتب على هذه المسئولية كل ذلك لا يفيد [1] »

حالة امتناع القضاة عن الحكم وغيرها عن حالات المسؤلية

٥٩٣ — تقرر فى كثير من المعاهدات [2] بين دول جنوب امريكا مبدأ عدم مسئولية الدولة بسبب الاضرار التى تصيب الاجانب

(1) Moore, International Arbitrations, t, II, p. 2050.

(٢) مثل معاهدة بلجيكا والا كواتور فى ٥ مارس سنة ١٧٨٧ واسبانيا والا كواتور فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٨ واسبانيا وبيرو فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٧

فى حالة الاضطرابات أو الحرب الاهلية لكن تلك المعاهدات تستثنى صورة خطأ السلطات المحلية واهمالها فى الرقابة اذا ثبت ذلك أمام المحاكم الوطنية كما تستثنى حالات امتناع القضاة عن الحكم[1] والمخالفة الظاهرة لقواعد الاجراءات القانونية ووقوع الظلم الفاحش تلك الحالات التى تجيء مخالفة لقوانين البلاد التى وقعت فيها الجريمة أو الخطأ والاهمال . وهذه القواعد تقررت أيضاً فى المؤتمرات الامريكية التى عقدت فى واشنطون سنة ١٨٨٩ وفى مكسيكو سنة ١٩٠١ وفى ريودى جانيرو سنة ١٩٠٦[2]

تحصيل التعويض من الدولة المسئولة

فى أيام السلم

٥٩٤ — اذا تقررت مسئولية الدولة فى أيام السلم كان تنفيذ التعويض على الوجه المتفق عليه تماماً أى بدفع المبلغ المقدر أو بتقديم الترضية أو باستنكار العمل أو بعزل الموظف ومحاكمة المعتدين أو بعمل تصريحات الأسف العلنية والاعتذار بالطرق السياسية

فى حالة الحرب

أما فى حالة الحرب فلا ينفذ التعويض فى الواقع الا اذا خسرت الدولة المخطئة الحرب لان الظافر حر فى املاء شروطه وهو يرفض فى ذلك طلبات خصمه بل وفوق هذا الرفض قد يلزمه بدفع تعويضات عن الحرب

(1) Denial of Justice. Déni de Justice.

(2) Cheney Hyde, International Law, vol. I, §§ 290 - 301.

الكتاب الثانى

فى العلاقات الدولية السياسية [1]

٥٩٥ — أظهر سير الاعمال فى الدول المستنيرة ضرورة الثبات فى العلاقات السياسية على مبادئ معينة لتحقيق العدالة ورعاية المصالح المتبادلة . من أجل ذلك كان فى أول القواعد التى سلمت بها الدول القواعد الخاصة بأوضاع المعاملات وبالرجال السياسيين الذين يقومون بها والامتيازات الممنوحة لهم

وفى العصور الوسطى لما كانت العلاقات بين الامم قليلة والمفاوضات من الحوادث العرضية فى حياة الدول كان المندوبون [2] يعينون فى كل مهمة خاصة حتى اذا أتموها عادوا إلى بلادهم . وكانت هذه المهمات محاطة بالصعوبات والاخطار لان السفراء وان كانت ترعى حرمتهم فى الدولة التى يرسلون اليها فان حمايتهم فى الممالك التى يجتازونها لم تكن مكفولة .

---

(1) Diplomatic Intercourse of States.

(2) Heralds. Envoys.

لكن إحياء النهضة العلمية ونشاط التجارة على أثر اكتشاف أمريكا جعل العلاقات بين الدول ضرورية وزاد فيها كثيراً. على أن فاتحة العمل بتعيين سفراء بصفة مستديمة لدى بلاط الملوك الاجانب [1] كانت من ابتداع الساسة اكثر منها من دواعي المنفعة [2]. بدأت السفارة في أوائل القرن الخامس عشر بين الجمهوريات الايطالية وكان لويس الحادي عشر (من ١٤٦١ الى ١٤٨٣) أول ملك في أوروبا الغربية لجأ الى اتخاذها بقصد أن يكون له جاسوس ذو رخصة [3] في بلاط جيرانه الاقوياء [4]. وكثيراً ما هددت حكومة بولونيا — حتى الى أوائل القرن السابع عشر — سفراء فرنسا بأن تعتبرهم جواسيس ان لم يعودا الى بلادهم. ولكن لم يمض زمن طويل حتى عرفت فوائد

---

(1) Foreign courts.

(2) Bernard, Lectures on Diplomacy, p.p. 121, 122.

(3) Chartered spy.

(٤) كان يجرى هذا الملك على قاعدة السياسة السرية الخفية وكان يقول لسفرائه « اذا كذبوا عليكم فاشبعوهم كذباً »

« If they lie to you, lie still, more to them. »

شاعت هذه العادة حتى قال السير هنري وتن « Sir Henry Wotton. »

« ان السفير شخص يرسل الى ماوراء الحدود ليكذب في مصلحة دولته »

« An ambassador is a person who is sent to lie abroad for the benefit of his country ».

وكان ادوارد كوك (متشرع وسياسي من ١٥٤٩ — ١٦٣٤) يصف هنري السابع ملك انكلترا بانه « سياسي حكيم » لانه لم يرض ببقاء سفراء الدول الاجنبية في بلاده بعد انتهاء مهمتهم

السفارات ومزاياها فأصبح الجرى عليها قاعدة مطردة [1] فى أواخر القرن السادس عشر . فاعتبرت انها الطريق السوى لتسيير العلاقات الدولية وأصبحت ضرورية بسبب تعقد المسائل السياسية [2] .

فى وكلاء الدولة [3]

٥٩٦ — يقوم بادارة السياسة الخارجية فى كل دولة من يعينه دستورها . والدولة حرة فى تفويض من تريد تفويضاً مطلقاً أو مقيداً ويكون له أن يعمل بنفسه أو بوكلائه

وفى العادة ينوب وزير الخارجية عن الدولة فى مخابراتها الرسمية [4] وليس من السائغ اجراء مخابرات سياسية بغير طريق السلطة التنفيذية [5]

٥٩٧ — قد تذيع حكومة أجنبية فى أمة أخباراً بواسطة الصحافة بدلا من السير على الطريق السياسية المألوفة . ولياقة مثل هذا الاسلوب تقدر بالظروف المقترنة به . فاذا كان الغرض منه أن يثير فى الامة معارضة لحكومتها فى مسائل دولية عدته هذه الحكومة اهانة لها

---

(١) وقال فيها جروسيوس انها عممت على انها غير ضرورية وجعل للدول حق ابعاد السفراء

(2) Flassan, Diplomatie Française, vol. I, p. 247.

(3) Agents of a State.

(4) The Foreign Secretary as Organ of Correspondence.

(5) Communication through Non - Governmental Channels.

وعلى الخصوص اذا كانت حكومة دستورية تمثل الامة وتعمل وفق أمانيها . ولا تقبل دولة ما من حكومة أجنبية أن تفتات على حكومتها بهذه الكيفية

ومع ذلك فقد وقع من بعض الساسة العظام فى الولايات المتحدة وفى بريطانيا العظمى أن وجهوا نداء لامة أجنبية مباشرة من غير وساطة حكومتها

رسالة الرئيس ولسن الى الامة الايطالية فى مسألة فيوم

٥٩٨ — ففى ٢٣ ابريل ١٩١٩ بينما كان مؤتمر الصلح يبحث فى مسألة فيوم[1] اذ وجه الرئيس ولسن الى الامة الايطالية على صفحات الجرائد رسالة تتضمن الرأى الذى حسبه هو عادلا . وكان رأيه فى المسأله يناقض وجهة نظر مفوضى ايطاليا فى المؤتمر . فاحتج على ذلك السنيور أورلندو[2] رئيس وزارة ايطاليا . ومما جاء فى الاحتجاج قوله « لئن كانت مناداة الامة مباشرة بقصد اثارتها لمعارضة حكومتها عملا جائزاً ضد حكومات الاعداء فانه مما يؤسف له فى معاملة الدول الصديقة » وكانت النتيجة أن اشتدت الامة الايطالية فى طلب فيوم

رأى لوردغراى فى جريدة التيمس وقت مناقشة مجلس الشيوخ

٥٩٩ — وفى ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ استباح لورد غراى — سفير بريطانيا العظمى فى واشنطون — أن ينشر باسمه بصفة غير رسمية فى جريدة التيمس عبارة يشجع بها أنصار وضع التحفظات على معاهدة فرساى اذ قال فيها أن بريطانيا العظمى توافق على التصديق على المعاهدة مع التحفظات . وقع هذا النشر فى وقت مناقشة المعاهدة فى مجلس

(1) Fiume. (2) Orlando.

الشيوخ الامريكى وكان الخلاف فى الرأى بين اعضاء المجلس كبيراً . ولم يكن معروفا فى امريكا ماذا عسى أن يكون تقدير دولة عظمى — شريكة مثل انكلترا — للتحفظات . ومع ذلك فقد رفض المجلس المعاهدة

٦٠٠ — يبين مما تقدم أن التفاهم بين الدول على الطريق الصريح المألوف أوفق من الجرى على وسائل ملتوية قد تعيق التفاهم بدلا من أن تسهله لانحرافها عن مقتضى الاحترام الواجب بين القائمين بالاعمال السياسية . وما دام المفهوم المألوف أن كل حكومة هى التى تقوم بالواجب فى تنوير أهاليها فكل عمل سياسى قائم على أساس يناقض هذا المألوف يعد عملا عدائياً للحكومة اذا كان من يأتيه ينكر عليها الامانة فى حق أهاليها والاخلاص للنظم السياسية فى المملكة

فيجب أن يزن ساسة الدول بين إثارة مثل هذه المداوة وبين ما يظنون أنهم يكسبونه باحتمال استمالة شعب أجنبى اليهم . وظاهر أن الالتجاء الى هذه الطريقة غير المألوفة لن يقع كثيراً[1]

(1) Cheney Hyde, International Law, vol. I, § 409.

الباب الأول

التمثيل السياسي (1)

الفصل الأول

الممثلون السياسيون

درجات الممثلين السياسيين

٦٠١ — بدأ التمثيل السياسي والممثلون من درجة واحدة وكانوا يسمون سفراء ويمثلون الملك ذاته كما يمثلون أعمال دولته. لكن لويس الحادي عشر ابتدع عادة ارسال مندوبين أقل مكانة أطلق عليهم اسم وكلاء فكانوا يقومون بأعمال الدولة ولا يمثلون ذاته. بقي التمييز بين ممثل ذات الملك وممثل أعمال الدولة زمناً وبقي الاول يسمى سفيرا والثاني يسمى مندوبا فوق العادة أو وكيلا سياسياً

٦٠٢ — ولما كثرت المنازعات على حق التقدم والصدارة الذى كان يشغل بال ساسة الدول كثيراً في القرنين السابع عشر والثامن عشر حاول مؤتمر فينا في سنة ١٨١٥ وضع قاعدة عامة له ففشل في

---

(1) Diplomatic Missions. The Institution of Legation.

ترتيب الدول لكنه فاز بترتيب ممثليها السياسيين بحسب درجاتهم كما يأتي :

أولا — السفراء[1] وممثلو البابا[2]. والسفراء يمثلون ذات الملك كما يمثلون أعمال دولته

ثانياً — المندوبون فوق العادة والوزراء المفوضون[3]. وهم يعتمدون لدى الملوك أو رؤساء الجمهوريات

ثالثاً — الوكلاء السياسيون[4]. ويعتمدون لدى وزراء الخارجية الاجانب .

وقد تقرر أن كل درجة تسبق التي تليها فان كان الممثلون من درجة واحدة كانت الاولوية للاقدمية . والاقدمية تعتبر بيوم الوصول الرسمي

٦٠٣ — لكن ذلك لم يرض الدول العظمى اذ هي لم ترد أن يتقدم ممثلو الدول الصغرى على ممثليها هي . لذلك أضاف مؤتمر اكس لاشابيل في سنة ١٨١٨ فئة جديدة الى فئات الممثلين السياسيين هي فئة الوزراء المقيمين[5] على أن تكون مرتبتها بين المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين وبين الوكلاء السياسيين . فاصبح للدول الصغرى حق تعيين

---

(1) Ambassadeurs. Ambassadors extraordinary and plenipotentiary. (2) Légats ou Nonces. (3) Envoyés Extraordinaires et Ministres Plénipotentiaires. Envoys extraordinary and ministers plenipotentiary. Special commissioners.

(4) Les Chargés d' affaires.

(5) Ministres Residents. Ministers Resident.

وزراء معتمدين لدى الملوك بدون أن يتقدموا على وزراء الدول العظمى وقد جرت العادة على قصر حق ارسال السفراء على الدول العظمى. فنجحت هذه الطريقة فى فض الخلاف وأصبحت الدرجات الاربع وترتيبها معترفا به من جميع الدول

موظفى السفارة [١] أو الوكالة [٢]

٦٠٤ — يعين فى السفارة بحسب حاجات العمل مستشار وسكرتيرون وملحق عسكرى وملحق بحرى وآخر تجارى

ويقوم المستشار [٣] أو السكرتير [٤] باعمال الممثل السياسى فى حال غيابه [٥] لكن الملحقين [٦] لا ينوبون عنه أبدا.

المندوبين لمهمة خاصة [٧]

٦٠٥ — تندب الدول مندوبين مخصوصين للمفاوضة فى عقد المعاهدات أو الاشتراك فى المؤتمرات الدولية أو لحضور الاحتفالات التى لها مغزى سياسى كزواج ملك أجنبى مثلا. وهؤلاء يحملون أوراق اعتماد تدل بالفاظها وبنوع المأمورية المبينة فيها ان كان لحاملها صفة سياسية أم لا كما تدل على التوكيل فى المفاوضة وفى عقد الاتفاقات فى مسائل معينة [٨]

---

(1) Ambassade. Embassy. (2) Legation. Droit de Legation. Right of Legation. Droit de Représentation. حق التمثيل السياسى

(3) Counsellor. Conseiller. (4) Secretary.

(5) Charge d' affaires ad interum. (6) Attachés.

(7) Commissioners and Special Envoys.

(8) Nys, II p. p. 396 - 400. Bonfils - Fanchille 668 - 676. Rivier, I, p. p. 443 - 453. Oppenheim. I, p. p. 538 - 581.

الفصل الثانى

فى بدء المأمورية السياسية ونهايتها

تعيين الممثلين السياسيين

٦٠٦ — ان حق تعيين الممثلين السياسيين واختيار درجتهم من الامور الداخلية التى تبينها قوانين الدولة

غير أن العادة جرت على أن تتفق الدول على درجة ممثليها فترسل الدولة ممثلها لدى الاخرى من درجة ممثل الدولة الاخرى لديها

أوراق الاعتماد وغيرها

٦٠٧ — يتلقى الممثلون من حكوماتهم اوراقا مختلفة تبين صفتهم الرسمية وتزودهم بالمعلومات اللازمة فى حل المسائل التى يفرض اليهم مباشرتها وطرائق المفاوضة التى تتبع . واهمها اوراق الاعتماد [1] التى تشمل اسم الممثل السياسى ونوع مهمته بوجه عام ورجاء قبوله بارتياح والتفويض الذى يخوله العمل باسم دولته . وفى العادة تصدر هذه الاوراق من الملك أو رئيس الدولة الذى يرسل الممثل وتوجه الى الملك أو رئيس الدولة الذى يعتمد لديه ما عدا أوراق الوكيل السياسى فانها تصدر من وزير الخارجية الى وزير الخارجية

لكن الممثلين المكلفين بمهمة معينة يكون معهم أوراق تفويض يوقعها الملك ووزير الخارجية تسمى أوراق التفويض التام [2] فان كان الممثل مبعوثا لحضور مؤتمر فان أوراق التفويض تخوله المفاوضة مع

---

(1) Letters of credence. Letteres de créance.

(2) Full Powers. • Pleins Pouvoirs.

أية دولة على حدتها من الدول التى يشهد نوابها المؤتمر ومع هذه الدول جميعاً وتسمى أوراق التفويض التام العام [١] وتقدم الى رئيس المؤتمر ويتبادلها المفوضون الحاضرون ويحققونها

ويكون مع الممثل السياسى خلاف أوراق الاعتماد أو أوراق التفويض جواز السفر [٢] وهو كاف فى أوقات السلم . لكن اذا كان الممثل مرسلا الى دولة محاربة وجب أيضا حصوله قبل السفر على جواز أمان [٣] من هذه الدولة

ولا يسافر وزير لتقلد وظيفته فى الخارج بدون تعليمات . والتعليمات [٤] قد تكون شفوية ولكن الغالب أن تكون كتابية . وهو لا يبلغ هذه التعليمات الى الدولة التى يعتمد لديها ولا الى زملائه فى المؤتمر الا اذا رخصت له حكومته بذلك ترخيصا خاصا

مراسم الاستقبال [٥]

٦٠٨ — فاذا ما وصل الوزير السياسى الى عاصمة البلاد التى أرسل اليها أخطر وزير الخارجية بوصوله وطلب تحديد ميعاد لمقابلة [٦] الملك أو رئيس الدولة لتقديم أوراق اعتماده [٧] .

---

(1) General Full Powers.

(2) Passeport.

يودع الممثل السياسى جواز السفر فى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها فيبقى فيها حتى يطلبه الممثل وقت تخليه عن وظيفته أو ترده الحكومة اليه اذا رغبت هى فى خروجه من المملكة

(3) Safe conduct. (4) Instructions.

(5) Solemnity of Reception. Ceremonial.

(6) An Audience. (7) Sealed credentials.

والسفراء تكون مقابلتهم علنية تمتاز بزيادة مظاهر الحفاوة . أما الوزراء من الدرجتين الثانية والثالثة فيستقبلون مقابلة خاصة . وفى كلتا الحالتين تقدم أوراق الاعتماد الى الملك [1]

ولما كانت العادة أن يخطب الممثل الجديد خطبة قصيرة تناسب المقام وأن يجيبه الملك فى الحال كان تقديم مجمل الخطبة إلى وزير الخارجية قبل يوم الاستقبال واجباً حتى يحضر إجابة الملك عليها . وتتضمن هذه الخطب عبارات الترحيب وحسن الاستعداد من الجانبين للتعاون معاً فى توثيق علاقات الصداقة . ويرسل الممثل عادة صورة الخطبة والاجابة الى وزارة خارجية دولته

أما الوكلاء السياسيون فيكتفون بمقابلة وزير الخارجيـة وتقديم أوراق الاعتماد عليه

٦٠٩ — ومتى تمت هـذه المراسم فان كل الاختصاصات والامتيازات التى تكون من حق الممثل السياسى تثبت له وتبقى حتى تنتهى مأموريته . على أن هذه الامتيازات تراعى فى حق الممثل حتى فيما قبل تأدية هذه المراسم وذلك من باب المجاملة

وعند انتهـاء مأمورية الوزير يقدم قبل مغادرته البـلاد أوراق استعادته [1] فى حفلة مماثلة لحفلة استقباله

هدايا للممثلين المسافرين

٦١٠ — وقد كانت العـادات تقضى بتقديم الهـدايا للممثلين

(1) Pour les détails lisez Rivier, I, p. 467.

(2) Letters of recall. Lettres de rappel.

المسافرين . وقامت فى القرن السابع عشر منازعات منشأها أن الهدايا التى قدمت لسفير دولة كانت أقل مما قدم لسفير دولة أخرى فكان هذا يعد إهانة للملك ويترتب عليه كثير من الاحتجاجات . لكن بعض الدول حرمت على سفرائها قبول هدايا رسمية عند سفرهم فسقطت تلك العادة على مر الزمان

المراسم الخاصة بالسفراء[1]

٦١١ — السفير ينوب عن ذات ملكه ومقامه من مقام رئيس الدولة التى يعتمد لديها فيتقدم فيها الوزراء وغيرهم من رجال الدولة العظام [2] وتقام له كل المراسم التى تقام لرئيس الدولة عند استقباله

وحق السفير فى مقابلة رئيس الدولة بلا تأخير يجعله أقدر على حسن القيام بوظيفته من غيره من الممثلين الذين هم دونه فى المكانة

فى انتهاء مهمة الممثل السياسى

٦١٢ — تنتهى وظيفة الممثل السياسى بوفاته أو باستعادته أو بانتهاء المدة المعينة للمأمورية أو باتمام المأمورية أو بالفشل فى اتمامها

وفى الدول الملكية تنتهى مأمورية السفير بوفاة الملك الذى عينه أو الملك الذى اعتمده

لكن انتخاب رئيس جديد للجمهورية لايؤثر فى مهمة السفير [3]

---

(1) Ambassadorial Privileges.

(٢) وفى الولايات المتحدة اذا حضر السفير حفلة لايسبقه الا رئيس الجمهورية على انه من باب المجاملة يتأخر بعد وكيل رئيس الجمهورية أيضا

(٣) على أن بعض الدول كالولايات المتحدة تجرى على ارسال أوراق اعتماد جديدة لممثليها

كما لا يؤثر فيها تغيير الحكومة

وتنتهى مأمورية السفير بفقد الدولة حق السيادة الخارجية سواء أكان ذلك بسبب زوالها أم بسبب نقل ادارة امورها الخارجية الى يد دولة أخرى

وتنتهى وظيفة الممثل السياسى أيضاً بامتناع الدولة المعتمد هو لديها عن معاملته ويكون ذلك بتسليمه جوازات السفر . كما تنتهى باستعادة دولته اياه فيطلب هو جوازات سفره

واذا انتهت مأمورية السفير بقى متمتعاً بامتيازاته حتى يغادر البلاد [1] كذلك عند وفاته تتمتع أرملته وأولاده من باب المجاملة بهذه الامتيازات فى المدة الكافية لترتيب شئونهم الخاصة ومغادرة البلاد

قبول الوزير بشخصه (٢)

٦١٣ — الاصل أنه لا يجوز اكراه دولة على قبول ممثل سياسى بعينه فى بلادها بغير رضاها . فان حق التمثيل وان كان لا نزاع فيه الا أنه لا شىء يمنع الدولة من عدم قبول شخص معين بذاته بصفته ممثلا سياسياً لديهـا . وما دام الرضا عن الممثل شخصياً جوهرياً فى نجاح

---

(١) لكن الحكومة الالمانية تغاضت فى بداية الحرب العظمى سنة ١٩١٤ عن الاعتداء الذى وقع للسفيرين الروسى والفرنسى ولا سيما هذا الاخير الذى نقل الى الحدود كما لو كان جاسوساً مشتبهاً فى أمره . وقد ادعت المانيا أن الجمهور اعتدى على سفارتهـا فى بتروجراد وهو ما لا يمكن مقارنته مع الاعتـداء على شخص السفير بحال

(2) Agréation. Personal acceptability.

مهمتـه فلا يحسن بدولة أن تضـغط على أخرى لقبول شخص غير محبوب لديها حتى اذا هى لم ترفضه صراحة . أما اذا رفضته فيجب على دولته الاذعان

ويعد سبباً كافيـا للرفض كون ملك البلاد التى يعين فيها الممثل يكره هذا الممثل شخصياً [1]

رفضت النمسا قبول المستر كيلى سنة ١٨٨٥ لزواجه باسرائيلية

٦١٤ — وللدولة التى تعتمد الوزير لديها القول الفصل فى أسباب الرفض فلا وجه لمناقشتها فى وجاهة تلك الاسباب [2] . حصل أن الرئيس كليفلند عين المستر كيلى وزيراً لدى بلاط النمسا فى سنة ١٨٨٥ فلم تقبله النمسا بحجة أن زوجته اسرائيلية وأن عقد زواجه بها مدنى ولما رأى الرئيس الامريكى ان هذه الاسباب غير كافية للرفض لم يعين ممثلا بدله واكتفى باحالة أعمـال أمريكا فى فينا على سكرتير وكالتها السياسية اظهاراً لاستياء حكومته

رفضته ايطاليا ايضا لانه أظهر كراهته لها علناً

٦١٥ — ومن الاسباب التى تسوغ رفض اعتماد الممثل السياسى ظهور كراهته علنا للامة التى يرسل الى بلادها أو للنظم السياسية فيها وذلك ما وقع للمستر كيلى المذكور أيضا اذ حكومة ايطاليـا كانت

---

(١) لم يقبـل لويس الثالث عشر (١٦١٠ — ١٦٤٣) الدوق بكنجهام « Duke of Buckingham » سفيراً ممثلا لشارل الاول ملك انكلترا (١٦٢٥ — ١٦٤٩) لان هذا السفير بالغ فى « تحية » الملكة فى زيارة سابقة لبلاط فرنسا

See Lawrence, Principles of International Law, § 126, p. 378.

(2) De Martens, Guide Diplomatique, § 11-12.

رفضته من قبل لانه خطب فى اجتماع عمومى منددا باسقاط سلطة البابا الزمنية (وكان اسقاطها من عمل الجيوش الايطالية وبسببه توترت العلاقات بين ايطاليا والبابوية فى ذلك العهد) . وظاهر فى هذه الحالة أنه لم يكن ميسورا للممثل القيام بمهمته على الوجه الملائم لخير دولته

جرى العرف بالاتفاق مقدما على الممثل المراد تعيينه

٦١٦ — وهذه الوقائع تدل على حكمة العادة الجارية بأن تعرض الدولة مقدما اسم الممثل الذى تريد تعيينه على الدولة المراد اعتماده لديها لمعرفة ما اذا كان مقبولا شخصيا[1] أو غير مقبول

٦١٧ — واذا كان الممثل المرغوب فى تعيينه هو من رعايا الدولة المرسل اليها كان لها أن لا تقبله اذ امتيازات السفير لا تتفق مع واجبات الوطنى . غير أنها اذا قبلته بلا شرط فلا يخضع لقضائها ولا يكون لها أية سلطة عليه بوصف أنه من رعاياها[2]

طلب استعادة الممثل السياسى

٦١٨ — للدولة أن تطلب استعادة[3] الممثل الاجنبى الذى أصبح غير مرغوب فيه[4] . وهذا الطلب واجب اجابته لانه متى حصل تعذر معه استمرار العلاقات الحسنة وأصبح الممثل غير مفيد فى خدمة دولته والدولة لا تلجأ الى هذا الطلب الا فى حالات خطيرة وهى التى تقدر

(1) Persona grata.

(٢) ولد السنيور كوماشو فى فنزويلا وتجنس بالجنسية الامريكية ثم عينته حكومة فنزويلا ممثلا سياسيا لها فى واشنطون فقبلته الحكومة الامريكية فى سنة ١٨٨٠ . وقد اشترك امريكى بالنيابة عن حكومة الصين فى توقيع معاهدة مع الولايات المتحدة فى سنة ١٨٦٨

(3) Request for recall. (4) Persona non grata.

أسباب الاستعادة فان لم تحصل امتنعت عن معاملته رسميا [1]

٦١٩ — حدث فى غضون حرب انكلترا مع فرنسا الثائرة أن وزير فرنسا فى وشنطون اعتدى على حياد الولايات المتحدة باقامة محكمة غنائم فرنسية فى أرض أمريكية فى سنة ١٧٩٤ ولما اعترضت عليه الحكومة المحلية عرض جهاراً برئيس الولايات المتحدة ووزارته فطلبت الولايات المتحدة استعادته فاجابت فرنسا برجاء حكومة امريكا فى اعادته مع موظفيه مقبوضا عليهم لكن هذه الحكومة لم ترغب فى القاء القبض عليهم

٦٢٠ — وقد أرسل المستر جاكسون ممثل بريطانيا العظمى فى وشنطون فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٠٩ الى وزير أمريكا بشأن اتفاق توقع من قبل بين البلدين كتابا ذكر فيه أن حكومة الولايات المتحدة كانت على علم بان التعليمات الصادرة الى سلفه ما كانت تسمح له بعقد ذلك الاتفاق . وجاء هذا الكتاب بعد أن كانت الحكومة الامريكية أعلنت السفير المذكور بأنها لم تكن تعلم ذلك . فعدت هذه الحكومة أنه اتهمها بسوء النية ولذلك أعلنته بأنها لن تقبل منه أى بلاغ باسم بريطانيا العظمى

٦٢١ — وفى سنة ١٨٧١ طلبت أمريكا استعادة السفير الروسى لطعنه على الرئيس وسعيه فى احباط مفاوضات بريطانية أمريكية مراد بها تسوية مواد مختلف عليها بين الدولتين وقالت فى طلبها ان تقدير

---

(1) Hall, § 98 - 100. Oppenheim, I, 552 - 6. Cheney Hyde, I, §424

الامر موكول للدولة التى لحقتها الاهانة دون غيرها

٦٢٢ — وقد استعيد لورد سا كفيل فى سنة ١٨٨٨ لانه تدخل بابداء النصيحة لتوجيه أصوات الناخبين الوطنيين فى انتخاب رئاسة الجمهورية . واستعيد وزير هاواى فى سنة ١٨٩٥ لانه أمد الصحف بمعلوماته لنقد سياسة الولايات المتحدة مع دولته . واستعيد وزير اسبانيا فى سنة ١٨٩٨ لانه كتب كتاباً خاصاً يستخف فيه بالرئيس ماكنلى ونشره فى احدى صحف نيويورك

٦٢٣ — وفى خلال الحرب العظمى [١] — وضع الدكتور دمبا [٢] سفير النمسا فى واشنطون اقتراحا لتحريض عمال الذخيرة على الاضراب وأرسله الى حكومته مع رجل أمريكى يحمل جواز أمريكيا يسمح له بحمل رسائل رسمية مخترقا صفوف أعداء النمسا فضبط هذا الاقتراح مع الرسول فاحتجت الولايات المتحدة لا نتهاك السفير حرمة الادب السياسى وأخبرت حكومة النمسا بان الدكتور دميا لا يمكن بقاؤه سفيراً لديها فاستدعته النمسا فوراً

٦٢٤ — وما دامت الاستعادة قائمة على خطأ شخصى فى تصرفات السفير فانها لاتؤثر على علاقات الصداقة بين الدولتين بل هذا لايكون الا اذا كان اعتداء السفير المشكو منه واقعاً تنفيذاً لتعليمات صادرة من حكومته

---

(١) وقعت هذه الحادثة فى سنة ١٩١٥ قبل دخول امريكا الحرب

(2) Dr. Dumba.

الفصل الثالث

فى حقوق الممثلين السياسيين

ذات الممثل مصونة لا تمس (١)

٦٢٥ — ان احترام الدولة التى يمثلها السفير يقضى بتمكينه فى كل وقت من القيام بوظيفته السياسية بلا عائق ولا تكدير خاطر ولا ازعاج. ولحماية شخصه وصيانة سمعته تعمد الدول الى تقرير عقوبات فى قوانينها الداخلية لمن يتطاول على وكلاء الدول السياسيين منتهكا قواعد القانون الدولى (٢)

حرمة دار السفارة

٦٢٦ — لاجل أن يقوم الممثل بأداء واجباته بحرية واستقلال تقررت حرمة داره (٣). فيجب دفع كل تعد عليها ومساس بحرية المقام فيها. وانتهاك حرمة الدار محظور باعتباره جريمة واقعة على سائر الدول وقوعها على الدولة المعتدى عليها لان التعدى على دار الممثل السياسى يساوى التعدى على شخصه.

ولذلك فانه قبيل شبوب الحرب أو فى حال وقوع الازمات السياسية الخطيرة إذ تكون الافكار متهيجة ضد دولة أجنبية تعد فى حكم العدو المحتمل يكون من الضرورى اتخاذ تدابير خاصة لحراسة دار

---

(1) Inviolability of Diplomatic Envoys.

(2) Right to Protection of Person and Reputation.

(3) Immunity of Domicile. Franchise de l' Hôtel.

سفارة هذه الدولة من الاعتداء أو الاهانة . فاذا وقع اعتداء كان واجب الحكومة المحلية أن تعتذر

حق المخابرة الرسمية مع حكومته

٦٢٧ — ان حق التمثيل لا يفهم الا اذا كفلت حرية الممثل السياسي فى مراسلة حكومته [1] وحكومة الدولة المعتمد هو لديها سواء أكانت المراسلة بالتلغراف أم بالبريد أم على يد رسول خاص يحرم الاعتداء عليه أثناء قيامه بمأموريته . وللممثل أن يستعمل الرموز الكتابية ولو كانت الدولة المقيم هو لديها مشتبكة فى حرب بل لو كانت محصورة براً أو بحراً وانما يجوز قصر مراسلاته الرمزية فى خلال الحرب على حكومته وحدها

ويكون واجب الممثل بوجه عام رعاية عدم تعريض سلامة الدولة التى يقيم فيها الى الخطر . فلا يجوز له أن يسهل طريق المراسلة لغيره . وان أساء استعمال هذا الامتياز جاز التضييق عليه فيه

ويترتب على حق حرية المخابرة بين الدولة وممثليها فى الخارج تقرير حرمة البريد الرسمى فاذا كان البريد ممهورا بخاتم السفارة وجب عدم المساس به [2]

فى الرسل

٦٢٨ — للحكومة أو ممثليها فى الخارج حق استخدام الرسل [3] لنقل الرسائل الرسمية فى حالة تعطيل أعمال البريد أو فى حالة الاستعجال

---

(1) Right of Official Communication.

(2) Hall, § § 50, 52, 53. Westlake, I, p. p. 273 - 283 Bonfils - Fanchille, I, § § 700 - 721 Rivier, I, § 38.

(3) Couriers and Bearers of Despatches.

والافراد الذين يستخدمون فى هذا الغرض يتمتعون بامتيازات تقضى بتحريم القبض عليهم سواء فى الدولة التى يقيم فيها السفير أو فى دولة ثالثة يجتازها الرسول فى طريقه الى الوطن

واذا كان للممثل السياسى فى وقت السلم أن يختار لحمل رسائله أى شخص يراه محلا لثقته فلا شك فى امكان قيد هذا الحق فى حالة الحرب فاذا كانت دولته مشتبكة فى حرب مثلا وكان هو مقيما فى بلد محايد فلا يجوز له أن يستخدم أحدا من رعايا هذا البلد معه جواز أمان ليجتاز بالرسالة صفوف الاعداء

رفع العلم الوطنى

٦٢٩ — ان حق الممثل السياسى فى رفع علم دولته [1] على مقره الرسمى هو مما لا نزاع فيه . وقد جرت العادة أيضاً بوضع رقعة مرسوم فيها شعار الدولة على المدخل الاصلى لدار السفارة

وقد تسامح كثير من الدول فى ترك أفراد الاجانب يرفعون أعلامهم الوطنية على ممتلكاتهم . ويزيد هذا التجاوز على الخصوص فى الممالك التى كثرت فيها الاضطرابات حيث يقصد برفع العلم فيها التنبيه لاملاك الاجانب وحمايتها

وعلى أى حال فان الدولة تحرص على صيانة أعلام الدول الاجنبية المرفوعة فى بلادها من كل اعتداء لان الاعتداء عليها يثير العواطف فى البلاد صاحبة العلم . فاذا وقع شىء من ذلك وجب على الدولة أن تستنكره وتعاقب فاعله

---

(1) Display of National Flag.

اقامة الشعائر الدينية

٦٣٠ — لا حاجة الى الافاضة فى الحق الخاص بحرية اقامة الشعائر الدينية [١] ولو كانت مخالفة للقوانين المحلية ما دامت مباشرتها واقعة داخل دار السفارة . فاذا لم يكن فى اقامة الشعائر الدينية مخالفة للقوانين المحلية فلا شيء يمنع من مباشرتها فى أى مكان طبقاً للقانون العام [٢]

الفصل الرابع

امتيازات الممثلين السياسيين [٣]

حماية شخص السفير

٦٣١ — من القدم كانت ذات الرسول مصونة وحرمة شخصه لا تنتهك . حدث فى القرن العاشر قبل الميلاد أن أعلن النبي داود ملك بنى اسرائيل الحرب على ملك الامونيين (فى فلسطين) وهزمه واستولى على بلاده اقتصاصاً منه لسوء معاملته رسوله .

وكان الفرس فى أيام اكسكريس (من ٤٨٥ — ٤٦٥) قبل الميلاد يقدسون شخص الرسول . كذلك كان اليونان مشربين بالفكرة عينها . والقانون الرومانى أيدها [٤] :

وقد جرت الامم فى العصور الوسطى على معاقبة من يعتدى على الرسول

(1) Liberty of Worship. Right of Chapel. Droit de chapelle. Droit du culte. (2) Oppenheim, vol. I, § 395.

(3) Diplomatic immunities.

(٤) اذ كان الاعتداء على السفير أو الرسول يعد انتهاكا للجوس جنتيوم

ولم يشجع نظام السفارات المستديمة سوى مبدأ وجوب الحرص على سلامة السفير لان طبيعة أعماله تعرض حياته للخطر ان لم تكن مصونة .

السفراء يدبرون المؤامرات فى القرنين السادس عشر والسابع عشر

٦٣٢ - لكن شيوع فكرة تدبير المؤامرات واشعال الثورات فى البلاد الاجنبية على يد السفراء فى القرنين السادس عشر والسابع عشر أثار التساءل عن كيفية معاملة السفير اذا تآمر على حياة الملك المعتمد هو لديه وأصبحت اقامته فى قاعدة المملكة مهددة لسلامتها . فكان الرأى فيها واحداً لا خلاف فيه

تآمر سفير اسبانيا فى لندن على خلع الملكة اليزابيث فى سنة ١٥٨٤ فأفتى البريكو جنتيليس بان السفير لايقتل لكنه يطرد ويرفع أمر محاكمته الى دولته فجرى مجلس العرش على فتواه . وبعد ذلك بثلاث سنوات اشترك سفير فرنسا فى مؤامرة قتل الملكة فلم يفكر أحد فى محاكمته . وفى أيام هنرى الرابع ملك فرنسا دس سفير اسبانيا الدسائس لخطف ابنه والفرار به الى اسبانيا ولما انكشف الامر لم يعاقبه الملك. وفى سنة ١٦٠٣ قتل أحد ملحقى سفارة فرنسا بلندن رجلا بريطانياً فحكم عليه السفير الفرنسى بالاعدام ثم سلمه إلى السلطات البريطانية فعفا عنه الملك جيمس الاول . وفى سنة ١٦١٨ ثبت أن سفير اسبانيا فى فنيسيا اشترك فى مؤامرة كان الغرض منها احراق المدينة وقتل النبلاء وقلب نظام الحكومة فاكتفى مجلس الشيوخ بابعاده الى ميلان ثم طلب من ملك اسبانيا استعادته . وقد همس سفير اسبانيا

فى أذن الملك جيمس الاول بفرية اتهم بها «ديوك اف بكنجهام» باعتزامه هو والبرلمان على خلع الملك وحبسه وأمام هذا الافتراء المعيب لم تفعل بريطانيا أزيد من أن رفعت الشكوى الى ملك اسبانيا وأذنت السفير بمغادرة البلاد بدون تقديم الهدايا المعتادة اليه

يعتبر الممثلون السياسيون كأنهم مقيمون فى بلادهم

٦٣٣ — اعتبر الممثلون السياسيون فى الخارج كأنهم مقيمون فى بلادهم فاصبحوا بهذا لا يمكن القبض عليهم

على أن انكلترا قبضت فى سنة ١٧١٧ على سفير السويد فى حالة تلبس خطيرة ما كانت تحتمل التأجيل لا نتظار استعادته وذلك انه كان يتآمر على خلع الملك جورج الاول . وقبضت فرنسا على سفير اسبانيا فى سنة ١٧١٨ لاشتراكه فى مؤامرة مقصود بها اعلان ملك اسبانيا وصياً على عرش فرنسا لكن السفير لم يحاكم ولم يعاقب فى الحادثين

السفير يعفى من العقاب لكن تطلب استعادته أو يطرد

٦٣٤ — فالعادة التى ثبتت من القدم هى اعفاء السفير من العقاب والوقوف عند حد اتخاذ الحيطة لسلامة الدولة بمنعه من ارتكاب الجريمة . والدول الحديثة تجرى على ذلك فهى لم تتجه قط الى معاقبة السفير حرصاً على الحرية والاستقلال اللازمين له فى تأدية وظيفته . لكنها احتفظت بحق منعه من انتهاك حرمة القوانين الوطنية دفاعا عن كيانها . وهذه الحيطة ذاتها من شأنها الاعانة على تحقيق الغرض الاصلى من السفارة فان السفير لا يكون عمله مفيداً لدولته اذا فقد كل ما يضطره لرعاية الصداقة وحسن السمعة فى الدولة المعتمد هو لديها

الاعفاء من القضاء الوطنى

٦٣٥ — يعفى الممثل السياسى من الخضوع للقضاء الجنائى والمدنى[1] فى الدولة التى يقيم فيها . فلا تجوز مقاضاته أمام محاكمها ولا يجوز القبض عليه ومعاقبته طبقاً لقوانينها

وهذا الاعفاء متعلق بالوظيفة فلا يملك السفير التنازل عنه عادة الا باذن حكومته

على أنه اذا رفع دعواه أمام المحاكم الوطنية ولو بغير ترخيص من حكومته فانه بذلك يكون خاضعاً لقضائها

أداء الشهادة

٦٣٦ — تمنع القواعد الدولية اكراه السفير على اداء شهادة[2] أمام محاكم الدولة المعتمد هو لديها . لكن تجوز دعوته للشهادة ولا شك أنه يفضل عادة عدم التمسك بامتيازاته فى هذه الحالة حتى لا يساعد متهما على الافلات من العقاب . والاصل أن السفير لا يؤدى الشهادة الا باذن حكومته والغالب أنه يحصل على الاذن كلما كانت شهادته مفيدة فى اجراء العدل

وقد وقع فى سنة ١٨٥٦ أن وزير هولندا فى واشنطون كان شاهداً مهماً فى حادثة قتل فلم يقبل أداء الشهادة أمام المحكمة وحكومته لم تر محلا لان تأمره بذلك فلم يكن للولايات المتحدة أن تلزمه بالحضور

---

(1) Exemption from criminal and civil jurisdiction.

(2) Giving of Testimony.

أمام المحكمة لكنها طلبت استعادته

وفى سنة ١٨٨١ عند محاكمة قاتل الرئيس جيمس جارفيلد [١] حضر وزير فنزويلا أمام المحكمة وأدى شهادته فى جلسة علنية . لكن السفراء يفضلون فى الغالب أداء الشهادة فى السفارة لا فى جلسة علنية

اعفاء دار السفارة [٢]

٦٣٧ — يشمل الاعفاء من القضاء الوطنى دار السفارة وما بها من الامتعة [٣] والسجلات فلا يجوز للسلطات المحلية دخولها ولا تفتيشها ولا توقيع حجز فيها لان السفير لا يتسنى له أن يقوم بواجباته نحو دولته بالحرية التامة من غير خوف ولا وجل اذا كان للسلطات المحلية سيطرة على داره

هذه الدار تعد قسما من أراضى الدولة التابع لها السفير فنظرية مجاوزة القوانين هى التى تطبق عليها . على أن بعض الكتاب يرى جواز دخولها وتفتيشها فى الاحوال الخطيرة الاستثنائية جدا التى تسوغ القبض على السفير وضبط أوراقه

---

(1) President James Garfield.

(2) Immunity of Domicile. Inviolability of the house.

(٣) والرأى المعول عليه أنه لا يجوز حجز هذه الامتعة حتى فى دين تجارى لا علاقة له باعمال الممثل السياسى الرسمية ولذلك تحرم الدول عادة على ممثليها السياسيين مباشرة الاعمال التجارية . على أنه لا شىء يمنع الدائن من رفع شكواه بالطرق السياسية أو رفع دعواه أمام محاكم الدولة التابع لها الممثل السياسى

فان كان للسفير أملاك خصوصية غير الدار الرسمية فالظاهر أن الاعفاء لا يشملها [1]

حدود امتيازات دور السفراء

٦٣٨ — لا تسلم بعض الدول بامتيازات دور السفراء بالقدر الذى يدعونه عادة فان فرنسا مثلا ترى أن هذه الامتيازات لا تشمل الاعتداءات التى تقع فيها على الاهالى . وتدعى بريطانيا العظمى حق القبض على خدام السفارة داخل أبوابها الخارجية فقد ألقت السلطات البريطانية القبض فى سنة ١٨٢٧ على سائق عربة سفير امريكا فى الاصطبل ولما حصل الاحتجاج عليها أجابت « بان القانون لا يمنع القبض على خدام السفراء فى حالة ارتكابهم جنايات وان المحل الذى قبض عليه فيه ليس له حرمة » لكن اعترض عليها بان واجب اللياقة كان يقضى باخبار السفير مقدما حتى يشير بالوقت أو الطريقة التى تتبع فى القبض

على أن هذا التصرف من جانب فرنسا وانكلترا مخالف للجارى عليه العمل بوجه عام فلا يقاس عليه . ولكنه يدل على أن حدود حرمة دور السفارات غير معينة تعييناً تاماً

وجوب كف السفراء عن ايواء المجرمين

٦٣٩ — إن إيواء الفارين من القضاء خطر على سلامة الدولة . ومن المسلم به أن إقامة العدل فى أراضى الدولة واحترام سيادتها مقدمان على أى اعتبار آخر لا تبرره ضرورة شديدة

---

(1) Instructions to Diplomatic officers of the United States 1897, § 47, Moore, Dig., VI, 646.

لذلك تلاشى حق الايواء [1] الذى كان سائدا فى أوروبا وأصبح من المتفق عليه الآن أن ليس للممثلين السياسيين حق ايواء المجرمين واللاجئين فى دورهم ذلك الحق الذى كانوا يدعونه فى القرن الثامن عشر ويتوسعون فيه حتى شمل أحياء معينة فى المدينة التى يقيمون فيها [2]

لكن العادة لا زالت جارية بايواء اللاجئين السياسيين فى السفارات فى دول أمريكا الجنوبية والوسطى والدول الشرقية . ويبررون هذا الاستثناء بالثورات المتوالية فى تلك البلاد وبالقسوة فى معاملة المجرمين السياسيين فيها . فقد آوى سفير الولايات المتحدة أثناء ثورة شيلى فى سنة ١٨٩١ كثيراً من اللاجئين السياسيين ثم طلب لهم جوازات أمان متجاوزاً بذلك كل سابقة فى الايواء [3]

حاشية الممثل السياسى

٦٤٠ — تشمل حاشية الممثل [4] ثلاث فئات :

١ — العمال الرسميون كالسكرتير والملحق إلا اذا كان أحدهم من رعايا الدولة فانه يجوز لها أن لا تعفيه من قضائها

٢ — أعضاء عائلته أى زوجته وأولاده . قيل واخوته أيضاً بل ومن يضيفهم ما داموا داخل السفارة .

٣ — المستخدمون الخصوصيون كالسكرتير الخاص والمربية والخادم . على أن العادة لم تحدد مبلغ اعفائهم بالضبط فلا شىء يمنع دولة

(1) Diplomatic asylum. (2) Franchise des quartiers.

(3) Cheney Hyde, I, § 443.

(4) Suite of the Diplomatic Agent. The Retinue of Diplomatic Envoys.

من أن لا تعفى خادماً يكون من رعاياها ولا من وضع قيود للاعفاء بوجه عام. فاذا أخذت بذلك وجب عليها أن تنفذ قضاءها بأقل إتعاب ممكن للسفير فتستشيره فى شأن الوقت المناسب والمكان اللائق للقيام بالاجراءات القانونية وغيرها. وليس لمأمورى الدولة دخول دار السفارة فى ذلك بحال

لكن اذا كان الخادم من رعايا دولة السفير وجب اعفاؤه مادام فى الخدمة فاذا فصل فلا يعفى. على أن محاكم بريطانيا العظمى تدعى اختصاصها بالنظر فى الجرائم التى يرتكبها الخدمة مطلقاً خارج دار السفارة

أما فى المسائل المدنية فان السفير يأذن بمقاضاة خدمته أمام المحاكم المحلية

والقاعدة أنه كلما أمكن تطبيق القضاء الوطنى بلا ازعاج للسفير ولا تدخل فى دائرة مقره جاز التطبيق ما لم يكن هناك وجه للاعتراض [1]

واعفاء هذه الفئات الثلاث التى ليس لافرادها صفة سياسية راجع الى شدة اتصالهم بالسفير كما هو ظاهر اذ القبض على أى واحد منهم أو حبسه يعيق حرية السفير فى مباشرة أعماله. ولذلك يعفى أيضاً

---

(١) واتقاء للخلاف فى تعيين الاشخاص الذين يتمتعون بالامتياز تطلب أغلب الحكومات من وكلاء الدول الاجنبية دوريا ارسال قائمة باسماء أعضاء حاشيتهم وخدمهم

الرسول الذى يحمل بريد السفارة فلا يجوز القبض عليه أثناء تأدية وظيفته

أما مستشار السفارة فيقال ان له من الصفة التمثيلية ما يجعله معفى لذاته

امتيازات السفير عند استعادته أوعدم قبوله(1)

٦٤١ — ان وقف مهمة السفير أو انتهاء مأموريته لا يترتب عليه حرمانه من الامتيازات السياسية ولا من الحماية الواجبة لشخصه بل هى تستمر مكفولة له المدة الكافية لمغادرته البلاد . فان هو أطال الاقامة بلا موجب بعد انتهاء مأموريته كان للدولة ان لا ترعى امتيازاته

وتلك الرعاية واجبة حتى فى حالة وقوع الحرب بين الدولة التى يمثلها السفير والدولة التى اعتمد لديها فيكون من المفروض على هذه الاخيرة ان تتخذ كل الحيطة لحمايته هو وأعوانه من كل عنف أو شدة وأن تجامله وتلزم موظفيها الرسميين بالابتعاد عن الغلظة فى معاملته وأن تسهل له السفر من مملكتها بالوسائط المقبولة

ليس للسفير حق القضاء

٦٤٢ — ادعى السفراء فى بداية تأسيس السفارات المستديمة أن لهم حق القضاء جنائياً ومدنياً طبقاً لقوانين بلادهم فيما بين الرجال التابعين للسفارة . لكن لم يبق الآن فى الامر شبهة اذ أصبح من المسلم به على وجه العموم أن ليس لهم مثل هذا الحق بل كل ما يجوز للممثل السياسى عمله فى المواد المدنية هو التصديق على العقود الرسمية التى يحررها عماله . وللمندوب الدينى الذى يرافقه أن يباشر عقود

(1) Ministers recalled or not received.

الزواج بين رعايا دولته فى مقر السفارة اذا كانت قوانينها تجيز ذلك على أن هناك شكا كبيراً بالنسبة لعقود الزواج المختلطة أى التى تكون بين رعايا وأجانب . أما فى الحوادث الجنائية التى تقع فى حاشية السفير فغاية عمله أن يجمع الادلة ويأمر بارسال المتهم الى بلاده للمحاكمة[1]

فى المندوبين لمهمة خاصة[2]

٦٤٣ — المندوبون المفوضون بمقتضى معاهدة فى أداء مهمة خاصة مثل تعيين حدود بين مملكتين أو اشراف على جلاء عسكرى ليس لهم حق فى امتيازات قضائية . فقد حوكم مأمور بريطانى أمام محكمة فيلادلفيا لارتكابه جريمة محظورة بالقوانين المحلية ولم تعترض الحكومة البريطانية على ذلك مع أن هذا المأمور كان مكلفاً بمهمة تعيين حدود بموجب معاهدة فى سنة ١٧٩٤

فى المخالفات[3]

٦٤٤ — ان مبدأ اعفاء الموظف السياسى من الخضوع للقضاء الوطنى ليس معناه أنه يباح له مخالفة القوانين وانتهاكها انما المقصود به أنه لا يحاكم اذا قصر فى رعايتها فلا يتناوله حق الدولة فى القصاص . وبعبارة أخرى ليس ذلك المبدأ انكاراً لما هو واجب على الموظف السياسى من احترام قوانين البلاد التى يقيم فيها بل انه يجوز منعه فى بعض الاحوال من اتيان الافعال المحظورة تفاديا من الاخطار فمثلا

(1) Oppenheim, I, § 396. (2) Non - Diplomatic Missions.

(3) Police Regulations.

تطبق فى حقه لوائح البوليس المتعلقة بالصحة العمومية أو المتعلقة بالنظام فى الطرق العامة مراعاة لسلامة الجمهور اذ لا يعقل أن ممثلا سياسياً يرضى بمخالفة مثل هذه اللوائح غير مكترث بايذاء الناس [١]

الامتيازات المالية

الاعفاء من الضرائب

٦٤٥ — تقرر الدولة اعفاء دار السفارة المملوكة لدولة أجنبية من الضرائب [٢] اذا أعفت هذه الاخيرة دار سفارتها فيها فالقاعدة قائمة على مقابلة المثل بالمثل . وإذا أعفيت دار السفارة من الضريبة كان الاعفاء عاما يشمل ما هو مستحق لخزانة الدولة أو لخزانة البلدية [٣] . لكن هذه القاعدة لا تسرى على المنازل التى يستأجرها موظفو السفارة لسكنهم الخاص

ويعفى السفير أيضاً من الضرائب الشخصية لان تحصيلها قد يؤدى إلى المساس بحريته فى أداء وظيفته [٤]

الاعفاء من الرسوم الجمركية

٦٤٦ — تعفى من رسوم الجمرك [٥] أمتعة الممثل السياسى ومتعلقاته ولا يجوز تفتيشها بحال ولا يقتصر هذا الاعفاء على المرة الاولى من

(1) Moore, Dig., IV, 678. Cheney Hyde, I, § 442 Comp. Oppenheim, I, § 393. (2) Taxation.

(٣) لكن السفير يدفع أجرة النور والمياه فى داره كما يدفع أثمان مأكولاته ولوازمه على أنه لا يمكن اكراهه على الدفع اذا تأخر ما دامت ذاته لا تمس وداره وأمتعته لا تخضع للقانون

(4) Oppenheim, I, § 394, p. 467. (5) Custom Duties.

اجتيازها الجمارك بل يكون كلما اجتازتها . ثم انه من جهة أخرى غير مقصور على الممثل السياسى بل يشمل عائلته وعائلة السكرتير والملحق عسكريا كان أم بحرياً أم تجارياً . وتعفى الامتعة الخصوصية كما تعفى الامتعة الرسمية (١)

كذلك تعفى من الرسوم الجمركية البضائع التى ترد على السفارة من الخارج لكن هذا الاعفاء غير معمول به باعتبار أنه حق انما يعمل به على سبيل المجاملة فقط . ولذلك يجوز اتخاذ الاحتياطات لمنع إساءة استعماله فاذا ثبتت مجاوزة الحد اللائق فيه كالتستر على مواد مهربة مثلا جاز استرجاعه

الفصل الخامس

وظيفة الممثل السياسى

٦٤٧ — إن وظيفة الممثل السياسى (٢) هى تنمية الصلات الودية بين بلاده وبين الدولة المعتمد هو لديها

وأعماله متنوعة تتناول حماية مصالح دولته السياسية ومصالح مواطنيه الموجودين فى المملكة التى يقيم فيها

---

(١) والظاهر ان هذا الاعفاء لا يتناول رسوم الدخوليات البلدية

(2) The Functions of a Minister.

مصالح الدولة السياسية[1]

٦٤٨ — يتحرى الممثل السياسى مركز دولته فى الدوائر الرسمية على الخصوص فان شعر بشىء من سوء التفاهم بذل جهده فى إزالته وفى معالجة ما قد يكون من أوجه الخلاف . ولبلوغ هذه الغاية يعرف حكومته بموقف الدولة التى هو فيها ووجهة نظرها حيال المسائل المختلف عليها . ويبين آراء الدوائر الرسمية وشعور الرأى العام بشأنها ويزن بقدر الامكان مايراه من المؤثرات فى المزاج العام ومبلغ ميل القوم الى الاعتدال

فى اثناء الحرب

٦٤٩ — وفى أثناء الحرب يكون ممثل الدولة المحاربة المعتمد لدى دولة محايدة مثقلا بالاعمال . فان من واجبه أن يخبر حكومته بطبيعة الشكاوى التى يحتمل أن تثيرها اجراءاتها الحربية ويصارحها بمبلغ الشعور العدائى الذى قد يحدثه — فى الدولة التى يقيم فيها — تصرفها فى حالة من الحالات الجزئية

فى عقد المعاهدات

٦٥٠ — وفى عقد المعاهدات يجب عليه أن يعمل بنفسه ليكون على بصيرة تامة بطبيعة طلبات دولته وأسبابها مهما كانت التعليمات التى لديه من حكومته كاملة والمخابرات معها وافية . كذلك ينبغى له أن يقدر النتائج المحتملة فى صورتى قبول الطرف الآخر لهذه الطلبات وعدم قبوله . ويلزمه أيضاً أن يكون ملماً بالسوابق فى مثل هذه المسألة وبجميع الاتفاقات القائمة بشأنها . وأن يقف على الأوجه التى اعترض بها فى الدول الاخرى على الطلبات المشابهة لها

---

(1) Representation in behalf of his State as a whole.

والبراعة الفنية فى تحرير الاتفاقات السياسية واستعمال الاصطلاحات الواضحة المعنى واجتناب العبارات التى تحتمل التأويل المتناقض كل أولئك جوهرية فى فوز الممثل السياسى المفوض بعقد معاهدة

فى قوانين الدولة المعتمد هو لديها

٦٥١ — واذا شرعت الدولة المعتمد هو لديها فى وضع قوانين مخالفة للاتفاق المعقود مع بلاده وجب عليه أن يوجه نظر وزير الخارجية الى الامر وأن يحتج لديه

واجب المراقبة

٦٥٢ — ومن واجب الممثل السياسى — على العموم — أن يرقب الحركات السياسية والاقتصادية وغيرها ويلاحظ مبلغ تأثيرها فى بلاده ليحيط حكومته علماً بها . فان ثبات العلاقات الودية بين دولتين يتوقف كثيراً على كمال فهم القضايا القومية والامانى المتبادلة والعمل على احترامها

استعمال الطرق اللائقة

٦٥٣ — وإذا لجأ الممثل السياسى الى استعمال طرق غير لائقة للوقوف على معلومات محلية وانكشف أمره ضاع النفع المرجو من عمله بل ربما أفضى ذلك إلى طلب استعادته أو طرده

عدم التدخل فى السياسة الداخلية

٦٥٤ — وليس للممثل السياسى أن يتدخل فى سياسة الدولة[1] الداخلية فان فعل كان ذلك سبباً كافياً لطلب استعادته

الامتناع عن الخطابات العامة

٦٥٥ — ولما كان الاشتراك فى الخطابات العامة[2] مما يثير الاشكالات السياسية فقد جرى العرف على أن يمتنع الممثل السياسى عن

(1) Non interference in the domestic policies of the country.

(2) Speeches. Public utterances.

الخطابات العامة إلا فى الاعياد الرسمية . فاذا خطب فيها تجنب الاشارة الى المسائل السياسية المعلقة فى بلاده أو فى غيرها وأمسك عن ابداء رأى فى المسائل السياسية المحلية أو غيرها من المسائل الداخلية

عدم جواز المكاتبة فى مسائل عمومية

٦٥٦ — وليس له أن يكاتب الافراد فى مسائل عمومية تخص دولة أجنبية ولا أن يراسل الجرائد أو المجلات فى هذا الشأن بل يكتفى بارسال ما يكتبه الى وزير خارجية حكومته

حماية رعايا دولته

٦٥٧ — إن حماية رعايا الدولة فى الخارج [1] داخلة على الاكثر فى عمل القناصل لكن الممثل السياسى هو الذى يتحدث باسم مواطنيه لدى وزارة الخارجية . وهو الذى يقدمهم الى البلاط [2] المعتمد هو لديه مراعياً فى ذلك مركزهم الاجتماعى وعادات البلاط ورغباته

الفصل السادس

فى المخابرات الرسمية [3]

المخابرات الرسمية لا تكون الا بين الدوائر السياسية

٦٥٨ — لاتكون المخابرات الرسمية الا بين الدوائر السياسية [4] من الجانبين فليس للافراد أن يخاطبوا وزارة خارجية مباشرة فى

(1) Representation of his countrymen. Protection. Support of private interests.

(2) Presentations at Court.

(3) Official Correspondence. (4) The diplomatic channel.

الامور الدوليــة بل يجب عليهم أن يلجأوا فى ذلك الى ممثــل دولتهم السياسى . كذلك ليس للموظفين عسكريين كانوا أم ملــكيين مخابرة حكومة أجنبيــة الا بواسطة وزارة الخارجية أو بواســطة الممثلين السياسيين

وتجرى بعض الدول فى مخابراتها مع الدول الاجنبية على استعمال لغة بلادها لكنها تصحبها عادة بترجمة إلى لغة هذه الدولة الاجنبية

نشر المخابرات الرسمية

٦٥٩ — وتنشر المخابرات السياسية بعد حذف تقديرات الممثل السياسى الشخصية أو آرائه فى بيان صفات شعب من الشعوب أوغير ذلك مما يؤذى العواطف والاحساسات . وربما كان الأوفق عدم نشر صور أوراق أرسلت الى حكومة أجنبية قبل وصولها اليهــا ولو أنه لاتوجد عادة ثابتة تحتم ذلك . وعلى أى حال لايكون النشر إلا باذن وزير الخارجية

الباب الثانى

فى التمثيل التجارى[1]

الفصل الأول

تعيين القناصل[2]

القناصل التجار

٦٦٠ — الى جانب الممثلين السياسيين تبعث الدول وكلاء تجاريين[3] يسمون قناصل . وهم على درجات تبدأ من قنصل جنرال[4] الى نائب قنصل[5] . ويختار عادة للوظائف الصغيرة تجار من المقيمين فى الجهة التى يراد اقامة ممثل تجارى فيها[6]

القناصل الفنيين

٦٦١ — والقناصل يكونون من رعايا الدولة التى تعينهم كما

---

(1) V. Oppenheim, vol. I, p. p. 588 - 606. Hall, § § 13, 105. Rivier, I, § 41 - 42. Bonfils - Fauchille § § 733 - 772. Martens, II, § § 18 - 19 - 21 - 23 Fiore, II, §§ 1176 - 1178. Cussy, Réglements consulaires des principaux Etats maritimes (1851) Stowell, Le consul p. p. 15 - 136, 186 - 216. Cheney Hyde, vol. I, § § 460 - 488.

(2) Appointment of consular officers. (3) Commercial agents.

(4) Consul General. (5) Vice - consul.

(6) Consules electi.

يكونون من رعايا الدولة التي يباشرون فيها وظائفهم أو من رعايا دولة ثالثة متوطنين فى أراضى الدولة التى يكلفون بالعمل فيها . على أن القناصل الفنيين[1] هم الذين يكونون من رعايا الدولة التى تعينهم ويكونون مدربين على الاعمال القنصلية تدرباً خاصاً . وتدفع لهم المرتبات الكافية حتي يتفرغوا لعمل وظيفتهم . ومثل هؤلاء لهم مكانة أسمى من مكانة القناصل غير الفنيين ويمنحون من الامتيازات ما لا يمنح لغيرهم

البراءة القنصلية

٦٦٢ — وتعينهم دولتهم طبقاً لقوانينها ثم يعطيهم وزير خارجية الدولة التي يتقلدون وظائفهم فيها براءة تسمى اكزكواتور[2] ترخص لهم بمباشرة أعمالهم . ولا تمتنع هذه الدولة عادة عن إعطاء البراءة إلا اذا كان القنصل المرشح معروفاً لديها بسوء أخلاقه أو اذا كان قد أتى أموراً عدائية ضدها . ولها أن تلغى البراءة متي شاءت فالامر متروك لتقديرها . وأسباب الالغاء عادة هى اظهار عداء للدولة أو إتيان أعمال غير مشروعة مثل خرق قوانين الحياد

٦٦٣ — ولكل قنصل دائرة اختصاص معينة تكون إما إقليما أو مدينة كبيرة أو ميناء تجارية بحسب ما يتفق عليه بين الدولتين صاحبتى الشأن . ولا يكون للقنصل فيما وراء هذه الدائرة أية سلطة ولا امتياز

---

(1) Consules missi. (2) Exequatur.

الفصل الثانى

حقوق القناصل وامتيازاتهم

القناصل ليسوا موظفين سياسيين

٦٦٤ — القناصل ليسوا موظفين سياسيين فليس لهم أن يدعوا ما لهؤلاء من الامتيازات . وهم يمثلون المصالح التجارية الخاصة بالدولة التى تعينهم ويتحدثون فى مواقف كثيرة باسم مواطنيهم المقيمين فى جهاتهم . ويكون لهم فى ذلك حق مخاطبة السلطات المحلية من إدارية وقضائية بصفة رسمية

الاحترام الواجب للقناصل شخصيا (١)

٦٦٥ — القناصل من الاجانب ذوى المكانة فيجب على الدولة أن تحميهم وتذود عن سمعتهم حتى يتسنى لهم القيام بأعمالهم على الوجه الاكمل . واهمالها هذا الواجب يترتب عليه حق الاحتجاج والمطالبة بالتعويضات

حماية سجلات القنصلية ومقرها (٢)

٦٦٦ — حرمة سجلات القنصلية والامتعة الرسمية الموجودة فى مكاتبها تقرر فى المعاهدات عادة فلا يجوز إذن تفتيشها ولا الحجز عليها . ومقر القنصلية معفى من أن يطالب لانزال الجند

وقد قررت بعض المعاهدات حرمة دار القنصلية — المكتب ومحل السكن — فلا يجوز لمأمورى السلطة المحلية إذن دخولها .

---

(1) Respect for the consular Function. Protection of the Person of a Consul.

(2) Protection of the Consular Archives and Dwelling.

والمعاهدات التي تقرر حرمة هذه الدار تقرن ذلك عادة بالتحذير من استعمالها لايواء اللاجئين . فيكون من واجب القنصل أن لا يسهل افلات أحد من القضاء المحلى بل يلزمه تسهيل القبض على اللاجئ باخراجه من دار القنصلية

ولكنهم يفرقون بين حق الايواء المحظور وبين حالة ايواء الناس وقتياً لحماية أرواح الابرياء . وهى حالة متروك أمر تقديرها للقنصل يتصرف فيها تحت مسئوليته بما يراه بحسب الظروف وما يقضى به واجب الانسانية

والظاهر أن ليس هناك ما يمنع السلطات المحلية — فى حالة عدم وجود معاهدة — من تفتيش القنصلية واعلان الاوراق القضائية فيها مع رعاية مظاهر الاحترام اللائق بالمركز الرسمى الذى يشغله المأمور القنصلى

حق القناصل فى التوسط لدى السلطات المحلية (١)

٦٦٧ — من المقبول بوجه عام حق القناصل فى التوسط لدى السلطات المحلية لحماية مواطنيهم ومصالحهم من الافعال غير القانونية التى تقع اخلالا بمعاهدة أو بمبادئ العدالة . وهذا هو من قواعد القانون الدولى العام ويقرر عادة فى المعاهدات

والظاهر أن هذا الحق يسيغ للقنصل أن يستعلم بلطف من الدوائر القضائية وغيرها عن نوع الجريمة المسندة إلى مواطنه أو عن حالة قضية لم يفصل فيها وبالجملة أن يفعل كل ما من شأنه أن يكفل

---

(1) Interposition with Local Authorities.

منع الظلم عنهم . غير أنه ليس للقنصل أن يبالغ فى الامر فلا يطلب المعلومات لغير حماية مواطنيه ولا لغير وقوع اخلال بمعاهدة أو قاعدة دولية

واذا رفع القنصل شكواه إلى السلطات المحلية وجب تقبلها بالعناية التامة فان أهملت كان له أن يوجهها الى الحكومة المركزية مباشرة

رفع العلم على دار القنصلية[1]

٦٦٨ — ان حق رفع علم الدولة على دار القنصلية يمكن التمسك به على أنه حق مقرر فى القانون الدولى . ولا يقصر استعمال هذا الحق على أيام الاعياد بل يجوز استعماله فى كل حين

المراسم[2]

٦٦٩ — ليس للقناصل فى القانون الدولى حق صريح فى المراسم ولاحق لهم فى التقدم والصدارة الا فيما بينهم أو فى علاقتهم بالسلطات العسكرية أو البحرية التابعة لدولتهم

الاعفاء من الضرائب[3]

٦٧٠ — ليست الدولة الاجنبية ملزمة قانوناً باعفاء القنصل من دفع ضرائب عن ايراده الخصوصى ولو كانت أملاكه موجودة فى الخارج فلا يمكن الاعفاء بغير معاهدة إلا من باب المجاملة وعلى شرط التبادل . لكن الدولة لا تملك ربط ضريبة على ايراد القنصل الرسمى كمرتباته مثلا الا اذا كان من رعاياها

(1) Display of National Arms and Flag.

(2) Cermonial and Rank.

(3) Exemption from Taxation.

وحق الدولة فى تحصيل الضرائب على أملاك القنصل الخصوصية الموجودة فى المملكة — سواء أكانت ثابتة أم منقولة — هو حق مقرر لا شك فيه . غير أن المعاهدات القنصلية تعفى القنصل عادة من الضرائب الشخصية أو العينية الا اذا كانت له عقارات داخل المملكة المعين فيها . ومثل هذه الاعفاءات لا تكون للقناصل الذين يجمعون الى وظيفتهم الاشتغال بتجارة أو بمهنة أخرى فان هؤلاء يعاملون كغيرهم من الاجانب

الاعفاء من الرسوم الجمركية (١)

٦٧١ — ليس من المقرر بوجه عام اعفاء البضائع والامتعة التى ترسل الى القناصل لاستعمالهم الشخصى حتى لو كانت معهم وهم يدخلون البلاد لاول مرة عقب تعيينهم . على أن ذلك قد يحصل من باب المجاملة فى نظير المعاملة بالمثل

أما المهمات الرسمية فانها تجتاز الجمارك من غير رسوم بشرط مقابلة المثل بالمثل

خضوع القناصل للقضاء الوطنى (٢)

القضاء المدنى (٣)

٦٧٢ — ان قواعد القانون الدولى لا تخلى القنصل من الخضوع للقضاء المدنى فان حكم عليه فلا يكون له أن يتذرع هربا من التنفيذ

---

(1) Custom Duties.

(2) Amenability to Local Process.

(3) Civil Process.

بحرمة دار القنصلية التى تقرر عادة فى المعاهدات . وان فعل كان للدولة أن تهدده بسحب البراءة القنصلية أو ترفع شكواها منه الى حكومته

القضاء الجنائى (١)

٦٧٣ — القنصل خاضع للقضاء الجنائى فيجوز القبض عليه اذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون المحلى لكن لا يجوز حبسه عادة فى القضايا المدنية وانما يحبس فى القضايا الجنائية فقط

اداء الشهادة (٢)

٦٧٤ — ليس للقنصل أن يفشى أسرار الامور التى يعرفها بسبب وظيفته لان مثل هذه الامور ملك لحكومته . أما المسائل التى يعرفها بصفته الشخصية فليس له أن يمتنع من أداء الشهادة فيها ولذلك تقضى المعاهدات عادة باعفاء القنصل من أداء الشهادة فى غير المواد الجنائية

الحق فى المعاملة التفضيلية (٣)

٦٧٥ — يدون عادة فى المعاهدات أن المأمورين القنصليين من جانبى المتعاقدين يتمتعون بالامتيازات والاعفاءات والمسموحات التى يتمتع بها مثلهم فى الدرجة والصفة من أفضل قناصل الدولة معاملة

(1) Criminal Process.

(2) The giving of testimony.

(3) The most - favoured - nation clause.

الفصل الثالث

الوظائف القنصلية

الاعمال القنصلية عديدة ومتنوعة نذكر منها ما يأتى :

حق القضاء فى السفن والبحارة(1)

٦٧٦ — قضت الضرورة على الدول البحرية بأن تخضع بحارتها لسلطان القناصل فى الموانى الاجنبية والمعاهدات كلها بهذا المعنى

فالقناصل هم الذين يرعون مصالح السفن التجارية التابعة لدولهم ويساعدون عمالها فى القيام بما توجبه اللوائح المحلية . ولهم عادة حق الاشراف على النظام الداخلى فى السفينة وتفتيش أوراقها وحق الفصل فيما يقع من النزاع بين الربان والضباط والبحارة بسبب الاجور وغيرها من التعهدات . وليس للسلطات المحلية التدخل فى أمورها الا اذا وقع اضطراب يؤثر فى السكينة أو يخل بالنظام على الشاطئ أو فى أى مكان آخر خارج السفينة أو اذا كان بين المتخاصمين من هم من رعايا الحكومة المحلية ومن غير البحارة . وفيما عدا هذه الحالة يكون عمل السلطات المحلية مقصوراً على معاونة عمال القنصلية — عند الطلب — فى القبض على شخص اسمه مقيد فى قائمة البحارة وحبسه . وتحدد المعاهدات عادة تفاصيل ذلك . وللقناصل حق طلب اعادة البحارة

---

(1) Jurisdiction in controversies respecting shipping and seamen.

الفارين الى السفينة [1] . وهذا الحق تقرره المعاهدات ويشمل الضباط والبحارة سواء أكانوا فى سفينة حربية أم تجارية

والمعاهدات كذلك تخول القنصل — فى حالة غرق سفينة تحمل علم دولته — حق اتخاذ الاجراءات اللازمة لا نقاذها وحماية من فيها من الاشخاص وصيانة أمتعتهم . ويقدر القنصل التعويضات البحرية فى حالة غرق السفينة وفى حالة انقاذها [2]

وفاة أحد المواطنين فى دائرة اختصاصهم [3]

٦٧٧ — تقضى قواعد القانون الدولى والمعاهدات عادة بتكليف السلطات المحلية باخطار القنصل اذا توفى أحد مواطنيه [4] فيأمر بوضع أختام القنصلية على متروكات المتوفى . ويكون له مراقبة ادارة أملاكه [5] واعطاء الاجانب من ورثته حقوقهم فى التركة . ويحفظ نصيب الورثة الغائبين المقيمين فى وطنهم . ويوكل بصفته نائباً عنهم من يحضر أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم [6] وهذا الحق أو الواجب تقتضيه القواعد العامة الدولية فيجوز للقنصل أن يقوم به حتى من غير معاهدة

تحرير العقود وتسجيلها [7]

٦٧٨ — يقوم القناصل بتحرير محاضر حلف اليمين [8] وتدوين أقوال

---

(1) Reclamation of Deserting Seamen. (2) Matters of Wreck and Salvage. (3) Privileges in relation to deceased countrymen.

(4) Notification of the deaths of fellow - countrymen.

(5) Temporary Possession of the Assets of an Estate. Administration of Estates.

(6) Representation of Non - Resident Heirs or Dependents.

(7) Notorial Functions. (8) Administration of oa ths.

الشهود وغيرها من اجراءات التحقيق . ولهم حق تحرير العقود بأنواعها والتصديق عليها ما دامت خاصة بحقوق شخصية أو بحقوق عينية فى بلادهم

وعلى القناصل التصديق على امضاء رجال السلطة المحلية عند اللزوم [1]

الاحوال التجارية والصحية

٦٧٩ — يرسل القناصل لدولهم تقارير عن الاحوال الاقتصادية فى المملكة التى يقيمون فيها وتحوى هذه التقارير جميع المعلومات والاحصائيات المفيدة فى ارتقاء التجارة والصناعة والزراعة وفى تسهيل المواصلات وفى مسائل العمل والعمال . ويقوم القناصل باخبار دولتهم عن أثمان البضائع التى تستوردها عادة كما يقومون بموافاتها بالحالة الصحية فى الموانى الاجنبية

قيد الاسماء

٦٨٠ — ومن واجبات القناصل قيد أسماء مواطنيهم المقيمين فى دائرة اختصاصهم واعطاء شهادات بتسجيل أسمائهم لاستعمالها أمام السلطة المحلية . وتسجيل الاسماء يبلغ للوكالة السياسية عادة

رعاية مواطنيهم

٦٨١ — ينصح القناصل مواطنيهم فى تصرفاتهم القانونية ويراقبون صحة تطبيق القوانين المحلية فى حقهم حتى لا يقع عليها حيف من السلطة المحلية فى معاملاتهم التجارية

---

(1) *Anthentication of Documents.*

فى القناصل المعتمدين فى وكالات سياسية

٦٨٢ — يكلف القناصل — فى كثير من دول امريكا الجنوبية والوسطى — بأعمال سياسية وتعتمدهم الدول بوصف انهم وكلاء سياسيون [1]. وفى هذه الحالة تغلب الصفة السياسية فيهم على الصفة التجارية فتكون لهم امتيازات الممثلين السياسيين ويعاملون معاملتهم

---

(1) Consul General and Diplomatic Agent.

الباب الثالث

فى الاتفاقات الدولية [1]

الفصل الأول

صور الاتفاقات وأنواعها

٦٨٣ — الاتفاقات الدولية غير مقيدة بصورة وهى تختلف كثيراً فى نوعها ورسمها . على أن أهمها هى المعاهدات أو الاتفاقات والوثائق السياسية والاتفاقات المستعجلة الوقتية

المعاهدات

٦٨٤ — والمعاهدات أو الاتفاقات [2] سياسية وتجارية وموضوعاتها متنوعة لا تقع تحت حصر : معاهدات تحالف وضم وحماية واتفاقات جمارك وملاحة وماركات تجارة وحقوق مؤلفين وبوسته وغيرها

(1) Agreements between States. Hall, § § 107 - 115. Oppenheim, I, p. p. 654 - 751. Westlake, I, p. p. 290 - 297. Fiore, II, Nos. 976 - 982. Martens, I, § § 103 - 117. Despagnet Nos. 435 - 455 Rivier, II, p. p. 33 - 55. Bluntschli, § § 402 - 461. Cheney Hyde II, § § 489 - 551. Holland, European Concert in the Eastern Question p.p. 289 - 292.

(2) Treaties. Conventions.

الوثائق السياسية

٦٨٥ — أما الوثائق السياسية فهى الاتفاقات التي تقرر قواعد سياسية عامة صيغها موجزة غالباً وتسمى بروتوكول [1] مثل بروتوكول بكين فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٠١ بين دول العالم العظمى وبين الصين لتحديد التزامات هذه الدولة بسبب اضطرابات البوكسر فى سنة ١٩٠٠

وكما تعقد الوثيقة السياسية بمفاوضة يجتمع لها مندوبو المتعاقدين تعقد بالمراسلة . فقد عقد اتفاق بتبادل المذكرات بين اليابان والولايات المتحدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ يتضمن تصريحاً بمنهج سياسى [2] مشترك للدولتين المتعاقدتين فى الشرق الاقصى تقرر فيه مبدأ « سلامة الصين واستقلالها والمساواة التجارية والصناعية لجميع الدول فيها »

وفى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ وثيقة « لانسنج — ايشى » بالمراسلة أيضاً وقد تقرر فيها مبدأ « أن متاخمة الاراضى تولد علاقات خاصة بين الممالك » كما تضمنت تطبيق هذا المبدأ باعتراف الولايات المتحدة لليابان بمصالح خاصة فى الصين وخصوصا فى المناطق المتاخمة لممتلكاتها

ومثل هذه الاتفاقات لاتكون طويلة الأجل بل قد تكون نافذة لمدة معينة أو طول قيام الحكومتين المتعاقدتين فقط .

٦٨٦ — والنوع الاخير نوع خاص من الاتفاقات يسمى مودس فيفاندى [3] أى مواضعة الضرورة وهو اتفاق وقتى بطبيعته يعمل به فى

---

(1) Protocole.

ويختلف البروتوكول عن المذكرة الشفوية « Note verbale » بانه يوقع عليه دائماً فى حين أن المذكرة الشفوية لا يوقع عليها عادة

(2) Policy (3) Modus Vivendi.

خلال المفاوضات الطويلة الى أن تعقد تسوية نهائية ويتم التصديق عليها والغرض منه معالجة الصعوبات الوقتية التى لا تحتمل التأجيل

فقد عقد الرئيس روزفلت على وجه السرعة اتفاقاً على نظام موقت « مودس فيفندى » برسائل متبادلة مع جمهورية سانتو دومينيكو مقتضاه تحصيل الرسوم الجمركية تحت رقابة موظف أمريكى وحفظها وديعة إلى أن يتم تصديق مجلس الشيوخ الامريكى على المعاهدات المعقودة بين الدولتين فى ٧ فبراير سنة ١٩٠٥

الفصل الثانى

صحة الاتفاقات [1] وأحكامها

أهلية التعاقد : [2]

الدولة المستقلة ذات السيادة التامة

٦٨٧ — الدولة المستقلة ذات السيادة التامة هى التى تملك عقد الاتفاقات الدولية بأنواعها فان كانت سيادتها جزئية جاز الطعن فى صحة الاتفاق بسبب تبعيتها لدولة أخرى مستقلة فان الرقابة المشروعة على العلاقات الخارجية لدولة تابعة قد تحرمها من حق عقد الاتفاقات أو تحد من أهليتها للتمتع بهذا الحق

تنازلت كوبا مثلا عن أهليتها لعقد معاهدة مع أية دولة أجنبية

---

(1) Validity. (2) Capacity to contract.

تخل باستقلالها أو تفضى الى الاخلال به أو تجيز لأية دولة حيازة منطقة ما فى جزيرتها لاسباب حربيـة أو بحرية أو غيرها وكان ذلك بموجب تصريح دستورى صـدر فى ١٢ يونيه سـنة ١٩٠١ وتأيد بمعاهدة مع الولايات المتحدة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٠٣ فليس لدولة أجنبية أن تتعاقد مع كوبا وهى دولة تابعة على شىء هى ليست أهلا للتعاقد بشأنه الا بموافقة الدولة المتبوعة وهى الولايات المتحدة . ولـكن يلاحظ أنه اذا وقع مثل هذا التعاقد فانه لا يكون باطلا الا اذا اختارت الدولة المتبوعة البطلان

الرضا : [1]

قاعدة ابطال الاتفاق بسبب الاكراه لا تسرى بين الدول

٦٨٨ — موافقـة الدولة على الاتفاق الذى تكون طرفاً فيه ضرورية لـكن قاعدة ابطال الاتفـاق بسبب الاكراه تلك القاعدة النافذة بين الافراد لا تسرى بين الدول . ذلك لأن اكراه المفوضين على عقد اتفاق أمر بعيد الوقوع وان وقع فلا يكون تأثيره كبيراً لأن الدولة تملك أن لا تصدق على الاتفاق وكل اتفاق لم تصدق عليه فهو غير ملزم لها

أما اذا كان المفوض موكلا فى عقد اتفاق نهائى بلا حاجة الى تصديق دولته فيجوز التمسك ببطلان الاتفاق الذى وقعه تحت تهديد شديد وما كان ليوقعه لو لم تكن حياته فى خطر . مثال هذا ما كان من نابليون عند ما أكره شارل الرابع وابنه فرديناند (فى بايون [2] سنة

(1) Consent. (2) Bayonne.

١٨٠٧) على التنازل عن عرش اسبانيا [1]. فان الامة الاسبانية لم تنكث عهداً حينما انكرت التزامها بهذا الاتفاق وقامت ثائرة فى وجه يوسف بونابرت الذى أجلسه نابليون على العرش

٦٨٩ — وفى غير هذه الحالة لا يؤثر الاكراه فى صحة الاتفاق ولا يفيد الاحتجاج به فى التخلص من الالتزام فليس لدولة بتمامها أن تحتج بالاكراه الواقع عليها عند ابرام معاهدة ما . بحيث لو اضطرت دولة مهزومة وهى تحت قبضة العدو الى قبول شروط صلح ثقيلة رغبة فى انهاء حرب تهدد كيانها فان المتفق عليه أن مثل هذا الاكراه لا يؤثر فى صحة الاتفاق . على أن اطلاق حق الظافر أصبح مشكوكا فيه فقد لوحظ من بداية القرن العشرين وخصوصاً بعد الحرب العظمى أن الدوائر الدولية تميل الى عدم اقرار الظافر على اكراه عدوه ليتنازل له عن مقاطعات بغير قبول أهاليها . والولايات المتحدة تنكر الآن صراحة مثل هذا الحق . فالاتفاق على نقيض ذلك غير مشروع وللدولة التى أكرهت على قبول مثل هذا التنازل أن تطلب ابطال الاتفاق . فان مبدأ تقديس المعاهدات لا ينطوى تحته اكراه الشعوب على التخلى عن بلادها للحكومات الاجنبية . ومثل هذا الشرط لا يقبله متعاقد الا وهو يفكر فى نقضه عند أول فرصة سانحة . وقد دلت حوادث الحرب العظمى على أن الامم التى تكره على الخضوع للاجنبى تبقى عقيدتها فى ما لها من حق استرداد حريتها ثابتة على الرغم من

(1) Fyffe, Modern Europe, vol. I, p.p. 367 - 370.

كل معاهدة كما ظهر ظهوراً بيناً فى بولونيا والالزاس واللورين

القيود الدستورية [1]

المعاهدات التى لا تتفق مع احكام الدستور تعتبر باطلة

٦٩٠ — تملك الدولة المستقلة حقاً كاملا فى الدخول فى اتفاقات دولية لكن دستورها قد يقيدهذا الحق وينظمه فيحرم عقد معاهدات فى أمور معينة ويعين الاسلوب الذى يتم به التصديق على طائفة مخصوصة من الاتفاقات

والمعاهدة التى لا تتفق مع أحكام الدستور تعتبر باطلة لان القواعد المقررة فى الدستور لعقد المعاهدات تؤثر فى حقوق الدول الاجنبية المتعاقدة مع الدولة

فى السلطة التى تملك التعاقد [2]

٦٩١ — ان حق عقد المعاهدات فى كل دولة يكون للسلطة التى يعينها دستورها . فاذا وجدت هذه السلطة التى تتحدث باسم الدولة وتنفذ فيها كلمتها فليس للدول الاجنبية أن تناقش حقها ولا الاسباب الموجدة لها بل يكون واجب هذه الدول أن تتعاقد معها فى المواد الدولية

السلطة التنفيذية والتحكيم

٦٩٢ — واذا كان للسلطة التنفيذية حق فض الخلافات الدولية [3] فانها تملك التحكيم [4] فيها على اعتبار أن التحكيم طريق مشروع اجراءاته عادلة والغرض منه الوصول أيضاً الى فض أوجه الخلاف بين الدول . والتحكيم لا يكون عادة الا فى طلبات التعويض

---

(1) Constitutional Limitations.
(2) Agreement - making Power.
(3) Adjustment of claims against Foreign Statees.
(4) Recrourse to Arbitration.

الفصل الثالث

فى المفاوضة والتعاقد [1]

أشخاص المتعاقدين

تعين الدولة من تشاء

٦٩٣ — تعين الدولة من تشاء وكيلا للمفاوضة وتوقيع الاتفاق الدولى بالنيابة عنها [2]

رئيس الدولة

٦٩٤ — ويجوز لرئيس الدولة أن يتولى عقد المعاهدات ان لم يوجد مانع دستورى . فقد وقع امبراطور النمسا وروسيا وملك بروسيا المحالفة المقدسة فى سنة ١٨١٥ ووقع الرئيس ولسن معاهدة فرساى فى ١٩١٩

وفى سنة ١٩٠٣ وقع على معاهدة كوبا والولايات المتحدة من رئيسى الجمهوريتين

وزير الخارجية والممثلون السياسيون

٦٩٥ — وينوب فى العادة وزير الخارجية عن دولته اذا جرت المفاوضة فى بلادها وينوب الممثلون السياسيون لديها عن دولهم الا اذا عينت هذه الدول مفوضين خصيصاً لعقد المعاهدة

جنسية المفوض

٦٩٦ — وجنسية المفوض الذى يوقع المعاهدة لا أهمية لها فيجوز أن تفوض الدولة أجنبياً لينوب عنها

---

(1) Negotiation and conclusion.

(2) Persons capable of concluding Agreements.

التفويض التام

٦٩٧ — للحكومات أن تفوض من ينوب عنها تفويضاً تاماً [١] حتى لا يتأخر عقد المعاهدة ولكن الحكمة تقضى بتحديد وكالته خوفاً من اساءته استعمال السلطة المخولة له أو من خطورة الضرر الذى ينجم عن خطأه . ففى غير الاتفاقات قليلة الاهمية تعطى الدول للمفوضين سلطة تامة تحت شرط أن لا يكون الاتفاق ملزماً لها الا بعد التصديق عليه من جانبها بمعنى أن اتمام الاتفاق يبقى موقوفاً على موافقة الحكومات التى يمثلونها [٢]

نظام المفاوضة [٣]

اللغة [٤]

٦٩٨ — كانت المعاهدات الى منتصف القرن الثامن عشر تكتب باللغة اللاتينية على أنه لما تفوقت اسبانيا على غيرها من الدول فى أواخر القرن الخامس عشر كثر استعمال اللغة الكاستيلية ثم شاع التحرير باللغة الفرنسية من أيام لويس الرابع عشر كلما اشتركت فى المفاوضة دول عدة

---

(1) To confer Full Powers on the Plenipotentiaries who are commisioned to negotiate.

(٢) على أنه يقع كثيرا فى هذا الزمان بسبب سرعة المواصلات البخارية والجوية وسهولة المخابرات التلغرافية أن يشاور المفوض حكومته فى أثناء المفاوضات فيقبل الاقتراح على ذمة المشاورة وهذا ما يسمونه « ad referendum » وبذلك تستشار الحكومة فى أثناء المفاوضة فضلا عن حق التصديق الذى يكون لها بعد تمام الاتفاق

(3) Formaiitles, (4) Language.

وقد جرت بعض الدول على تحرير المعاهدة باللغتين اذا لم تكن لغتهما واحدة . فقد حررت معاهدة سنة ١٩٠٣ بين الصين والولايات المتحدة باللغتين الانكليزية والصينية واعتبرت الانكليزية هي الرسمية . أما معاهدة بور تسموث التي وقعتها اليابان وروسيا في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٥ فقد حررت باللغتين الفرنسية والانكليزية على أن تكون النسخة الفرنسية هي المعول عليها عند الخلاف

وفي فرساي (٢٨ يونيه سنة ١٩١٩) حررت المعاهدة بالفرنسية والانكليزية وصار التصديق على كل منهما حتى تكون كلتاهما رسمية لكن معاهدة سان جرمان حررت في ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ بالفرنسية والانكليزية والايطالية على أن تكون الفرنسية هي المعتمدة

التناوب

٦٩٩ — جرت الدول في تحرير الاتفاقات الدولية على تغيير ترتيب أسماء الدول المتعاقدة وترتيب توقيع المفوضين في النسخ المختلفة من المعاهدة الواحدة بطريقة تضمن لكل دولة أن يذكر اسمها مقدماً وأن يوقع المفوض النائب عنها أولا في النسخة التي تخصص لها وتنشرها في بلادها وهذه الطريقة تسمى التناوب « ألترنا [1] » لانه يكون بها لكل دولة المحل الاول في المعاهدة مرة على التعاقب

توقيع وثائق متعددة لمواد المفاوضة المختلفة

٧٠٠ — اذا كانت الاتفاقات المراد اجراؤها هامة واسعة النطاق فانها تحتاج لمفاوضات عدة بين الممثلين السياسيين . وقد جرت العادة تسهيلا للعمل على أن تدون نتيجة المفاوضة في كل مطلب في وثيقة

(1) The alternat,

خاصة تسمى بروتوكول تتلى على المفوضين فاذا صدقوا عليها وقعوها ويعتبر ماتدون فيها بيانا صحيحا لخطوة خطتها المفاوضة فى سبيل الاتفاق النهائى . وتشمل هذه الوثيقة جميع الآراء التى أبديت فى كل جلسة شفويا أو كتابيا وتلحق بها عادة مذكرات عن المسائل القانونية وتقارير عن الوقائع

فائدة هذه الوثائق وقيمتها

٧٠١ — وتفيد هذه الوثائق[١] توافق المتفاوضين على أمور معينة من الاتفاق الكلى المراد عقده غير أنها ليست الا اتفاقات جزئية موقتة لا تعتبر أحكامها ملزمة للمفوضين نهائياً . وتفيد هذه الوثائق أيضاً فى جعل المسائل العديدة فى المفاوضات متميزة تميزاً يسهل معه تعرف مواقع الخلاف الدقيقة وحصرها كما أنها عند الخلاف فى تفسير معاهدة يستنير بها الطرفان فى الوقوف على مقاصد المفاوضين ومقاصد حكوماتهم فى خلال المفاوضات

توقيع المعاهدة وختمها[٢]

٧٠٢ — متى تم الاتفاق على شروط المعاهدة أمضاها المفوضون ووقعوها بالاختام . والتوقيع يكون بترتيب الحروف الاولى الهجائية لاسماء الدول باللغة الفرنسية . وبه تنتهى مأمورية المفوضين ولا يبقى من واجبهم الا رفع التقارير التفصيلية الى حكوماتهم

التصديق على المعاهدة[٣]

الحق القانونى فى الامتناع عن التصديق[٤]

٧٠٣ — ما دام الاتفاق من الاتفاقات الدولية التى يجب

(1) Protocols. (2) Signature. Seal. (3) Ratification.
(4) Legal Right to Withhold it.

التصديق عليها حتى تنتج آثارها القانونية فلا وجه لالزام الدولة بالتصديق على اتفاق بمجرد توقيع المفوضين على نصوصه بل هى حرة قانوناً فى الامتناع عن الموافقة الى الوقت الذى يصدر فيه منها الفعل الذى يتم به التصديق . وهذا ظاهر بالنسبة للمعاهدات التى يقرر فيها دستور الدولة المتعاقدة ضرورة التصديق عليها من السلطة التشريعية . ولا خلاف فيه أيضاً فى حالة ما يكون التصديق من شأن الحكومة وحدها وكان مشترطاً فى الوثيقة صراحة بأنها لا تكون نافذة الا بتمام التصديق لأن الحكومة بهذا الشرط تمسك عن التصديق مقدما وتحتفظ بحقها سالما فى العدول عن الاتفاق

٧٠٤ — لكن قد يقع أن الدستور لا يقرر لزوم تصديق السلطة التشريعية وأن الحكومة لا تحتفظ بحقها فى عدم التصديق وأكثر من ذلك قد تكون الشروط تمت بموافقتها بل ربما تكون من وضعها بحيث يجوز أن يؤخذ من امتناعها عن التصديق سوء نيتها ضد الدول الاخرى المتعاقدة . لا شك أن الامتناع فى مثل هذه الصورة غير لائق لكن الظاهر انه حق قانونى للدولة لا يمكن حرمانها منه مادامت لم تقرر تركه صراحة من قبل . اذ قد يكون المفوضون تجاوزوا حدود توكيلهم أو أدخل عليهم غش كما أن الظروف قد تتغير تغيراً كلياً بعد عقد المعاهدة ولا شك اذن فى أن الدولة اذا أبت وضع الصيغة الاخيرة التى تجعل اتفاق مفوضيها نافذاً فانها تكون فى حدود حقها

الوقت بين التوقيع والتصديق متروك للفريقين للتفكير من جديد

٧٠٥ — على أنهم فى العصر الحالى يذهبون الى أبعد من ذلك ويعتبرون الوقت الذى يتخلل بين التوقيع والتصديق متروكا للفريقين للتفكير فى الامر والتروى فيه من جديد وعلى ذلك يكون للدولة أن تغير رأيها لاى سبب بعيد عن الهوى المجرد تراه كافيا لرفض اتمام الاتفاق

فقد امتنع ملك هولندا فى سنة ١٨٤١ عن التصديق على معاهدة تجارية لانه اقتنع بعد التوقيع عليها أنها مجحفة بتجارة رعاياه . وفى سنة ١٨٨٤ لم تصدق بريطانيا العظمى على اتفاق عقد مع البرتغال بخصوص مصب الكونجو لما وجدت نصوصه غير وافية بحاجات التجار وقررت تأجيل المسألة حتى تنظر مع غيرها فى مؤتمر دولى

تسجيل الاتفاقات فى سكرتارية جمعية الامم ونشرها

٧٠٦ — على أنه فيما بين أعضاء جمعية الامم لا تكون الاتفاقات ملزمة للدول الا اذا سجلت فى السكرتارية التى يجب عليها نشرها (مادة ١٨ من العهد)

والغرض من هذا النص تعطيل المعاهدات السرية . ويلاحظ أنه لا يقضى ببطلان المعاهدة التى لم تسجل انما يقضى بجواز الغائها

الاتفاقات التنفيذية وغيرها من الاتفاقات قليلة الاهمية

٧٠٧ — تعقد الدول باطراد كثيراً من الاتفاقات قليلة الاهمية كالاتفاقات التنفيذية[1] . وقد دل العمل فى مثل هذه الحالة على أن الأوفق منح المفوضين سلطة اتمام الاتفاق باسم دولهم . بذلك يتفادون ضياع الوقت اللازم لاجراءات التصديق العادية . ولا شك أنها طريقة

(1) Executive agreements.

مفيدة فى انجاز مثل تلك الاتفاقات لان انتظار التصديق كثيراً ما تنقطع معه المفاوضات ويصبح عقد الاتفاق متعذراً

التعديلات والتحفظات [1]

٧٠٨ — اذا وقع عند التصديق تغيير فى نصوص المعاهدة من أى نوع كان فانه مهما كان تافهاً يعتبر عرضاً جديداً ما دام يعدل واجبات الدول المتعاقدة فلا يتم الاتفاق الا اذا قبل هذا العرض الجديد

أما اذا وقع التغيير فى صورة تحفظ يقصد به وضع تفسير خاص لبعض المواد التى تحتمل التأويل أو تحديد نطاق التكاليف الواقعة أعباؤها على الدولة التى رغبت فى التحفظ أو تعديل بعض هذه التكاليف فان الاتفاق قد يتم بلا مفاوضة جديدة اذا لم تعترض الدول الاخرى على هذا التحفظ . ذلك لانه فى مثل الصور المذكورة يمكن استنتاج رضاها من السكوت

مبادلة التصديقات [2]

٧٠٩ — التصديق على اتفاق لا يعتبر بذاته ملزما من قبل تبليغه للدول الاخرى المتعاقدة . فوثيقة التصديق وحدها لا تكفى . بل يجب أن يتبع التصديق بعمل جديد هو مبادلة التصديقات حتى يتم الاتفاق وينتج الأثر المطلوب فيكون للدولة الخيار فى اتمام الاتفاق أو عدم اتمامه مادامت المبادلة لم تحصل

اعلان المعاهدات [3]

٧١٠ — تقوم السلطة العليا التنفيذية فى الدولة باعلان المعاهدات بعد مبادلة التصديقات عليها حتى ترعى أحكامها فى البلاد

---

(1) Amendments and Reservations.

(2) Exchange of ratifications. (3) Proclamation.

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات (١)

تاريخ التنفيذ (٢)

٧١١ – يختار المتعاقدون الوقت الذى يجب أن يحدث فيه الاتفاق الدولى أثره القانونى . والمعاهدات تنص على ذلك غالباً فان لم يكن هذا النص فان القواعد الدولية تقضى بأن المعاهدة التى تبادل المتعاقدون التصديق عليها تنتج أثرها القانونى بين الدول من يوم التوقيع عليها فتسرى أحكامها على ما سبق من الحوادث . ويستثنى من هذه القاعدة معاهدات التنازل عن الاراضى فانها لا تنفذ الا من وقت تسليم الاراضى لأن السيادة لا تنتقل الا به

٧١٢ – أما فيما يتعلق بالحقوق الخاصة بالافراد فان المعاهدة لا تنفذ الا من يوم تبادل التصديقات أى أنها لا تسرى على ما سبق من الحوادث ولا تؤثر فى الحقوق المكتسبة قبل اتمامها اللهم الا اذا حصل النص على ما يخالف ذلك . غير أن الاصل فى معاهدات تسليم المجرمين انها تسرى بوجه عام على الجرائم التى اقترفت قبل التعاقد

المعاهدات الواجبة التنفيذ

٧١٣ – تنفذ المعاهدات بروح الاخلاص والولاء

والمعاهدة التى لا تحتاج الى تشريع يجعلها نافذة فى البلاد تعمل بها المحاكم من يوم اعلانها

---

(1) Operation and Enforcement of Treaties.

(2) Date of Taking Effect.

أما اذا كانت أحكام المعاهدة مما يقتضى تنفيذها تشريعاً خاصاً [1] فان الدولة تقوم به حتى يتسنى لها أداء الواجبات التى التزمت بها . مثال ذلك معاهدة تنازل عن أراض التزمت فيها الدولة بدفع مبلغ من النقود أو معاهدة تسليم مجرمين أو معاهدة قنصلية خاصة بحق القنصل القضائى بالنظر فى منازعات البحارة فى الموانى الاجنبية . فانه ان لم يصدر تشريع داخلى لا يكون للمحاكم أن تطبق المعاهدة من تلقاء نفسها .

المعاهدات التى عقدت وفق الدستور تعتبر قانوناً سامياً فى البلاد

٧١٤ — ومن المبادئ المقررة أن المعاهدات التى عقدت وفقاً للدستور يجب تنفيذها فى البلاد باعتبار كونها تشغل الذمة العامة للدولة وهى تعد قانوناً سامياً فى البلاد [2] فيجب على القضاة رعايتها ما دامت لم تنقضها سلطة مختصة .

٧١٥ — وقد ذهبت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الى تقرير قاعدة أن المعاهدات التى عقدت وصدق عليها وفق الدستور تنسخ ما يخالفها من القوانين المحلية

---

(1) Legislation Necessary to Performance.

(2) Supreme Law of the Country.

الفصل الخامس

تفسير المعاهدات [1]

قواعد تفسيرات المحاكم لاتطبق على تصرفات الامم

٧١٦ — ليس من السهل وضع قواعد عامة للتفسير تلزم الدول المتعاقدة . ولا وجه لتطبيق قواعد تفسيرات المحاكم الدقيقة على تصرفات الامم [2]

على أن تبين مقاصد الطرفين من الاتفاق يقتضى التأكد من معنى العبارات — التى استعملت — فى عرف الطرفين معاً ومن الادلة القائمة على أن هذا المعنى هو المقصود

اساس التفسير

٧١٧ — فأساس التفسير هو تبين معنى العبارات العام لامعناها عند أحد الطرفين لان الغرض تفسير العقد ومقاصد الطرفين لاتفسير ما أراده أحدهما . والكلمات العادية تفسر بمعناها العادى والفنية تؤخذ بمعناها الفنى والعبارات المبهمة أو المشكوك فيها تفسر بما يجعل أحكام المعاهدة متوافقة لا متناقضة .

ينابيع التفسير

٧١٨ — أما ينابيع التفسير [3] التى تدل على أن هذا المعنى هو المقصود فيرجع فيها الى مطالب الدولة وقت بداية المفاوضات والوقائع التى كانت معروضة على المفاوضين والرسائل المتبادلة فى وجهات النظر

---

(1) The Interpretation of treaties.

(2) **Declares Hall « There is no place for the refinements of the courts in the rough jurisprudence of nations », 7 ed, § 111.**

(3) Sources of Interpretation,

التى أفضت الى النتائج الاخيرة فى المفاوضات

ومن المهم أيضاً الرجوع الى تصريحات المفوضين [١] عند نهاية المفاوضة أو عند تبادل التصديقات فانها تدل على ما فهمه الخصوم من معنى العبارات التى سطرت . وتصريحات المفاوضين [٢] قد لاتخلو من فائدة وان جاءت بعد حين فان المحكمين اعتمدوا عليها كثيراً فى تفسيراتهم ولو أن مثل هذه التصريحات لاوزن لها فى قوة الاثبات فى نظر القانون المدنى

يلاحظ فى التفسير عدم مخالفة الادب الدولى

٧١٩ — ويلاحظ فى التفسير أيضاً أن لا يجعل من أغراض الطرفين مخالفة قواعد الادب الدولى أو دواعى الاعتدال [٣] ولا تسهيل ارتكاب غش أو حمايته بل يفرض عند التفسير حسن النية وسمو الغاية [٤] . ومما ينير الطريق لتبين مقاصد الطرفين ما جريا عليه فى تنفيذ عقد الاتفاق فى السنين التالية لتوقيعه

الفصل السادس

انقضاء المعاهدات [٥]

٧٢٠ — لا يجوز الخلط بين حق الدولة قانونا فى نقض معاهدة وبين قدرتها على القضاء عليها بالقوة . لان استعمال الحق كلما وجد لا

(1) Declaration of plenipotentiaries.s

(2) Declarations of negotiators. (3) Principles of morality and fairness. La morale internationale. (4) Good faith and high purpose. (5) Termination of Treaties.

يبرر شـكوى أحد بخلاف استعمال القوة فانه لا يعد مشروعا الا اذا كان واقعا فى حدود حق

قد انقضت أيام قسم اليمين واعطاء الرهائن لضمان تنفيذ معاهدة بانقضاء العصور القديمة والعصور الوسطى فأصبحت الدول تعتمد على قوتها كما تعتمد على دافع المصالح الذاتية والشعور بالواجب فى تحقيق الوفاء بالعهود وتنفيذها بروح الولاء والاخلاص . والقانون الدولى يقرر « ان المعاهدات انما تعقد لتحترم » لانه ان سمح للدولة أن تتخلص من عهودها متى أرادت لما بقى شىء ثابت فى الحيـاة الدولية . فاستخدام القوة فى الاخلال بالتزام دولى لا يفيد المعتدى فى التخلص من تعهداته فى نظر القانون الدولى

ابطال الاتفاق باعلان [1]

٧٢١ — ينص فى كثير من الاتفاقات الدولية على أن يكون لـكل طرف الحق — بعـد مضى زمن معين — فى اعلان الطرف الثانى باعتزامه على ابطال الاتفاق . وفى هذه الحـالة يبطل الاتفاق اذا وقع الاعلان وفق نصوصه

وقد تكون الاتفاقات موضوعة للقيام باعمال معينة فتنتهى بانتهاء هذه الاعمال مثل الاتفاق على دفع غرامة أو التنازل عن أراضى

(1) Notice Pursuant to Agreement.

ادماج الاتفاق فى غيره [1]

٧٢٢ – ينقضى الاتفاق بادماجه فى اتفاق جديد

تغير الظروف [2]

٧٢٣ – الالتزام يكون مستديماً فى المعاهدات غير الموقتة لكن الظاهر أنه لا يمكن أن تبقى المعاهدات خالدة بلا تغير [3] ولذلك

(1) Later Agreement superseding Earlier One.

(2) Changed Conditions. Changements dans les conditions.

(٣) فانه لا يوجد الآن من يريد التمسك باحكام معاهدة فينا التى عقدت على أثر سقوط نابليون . تغيرت الظروف فاصبحت الالتزامات التى كانت تلائمها لاتلائم الحالة الجديدة

لكن بيان الوقت الذى يجوز فيه عدم العمل بمعاهدة أو بيان شروط عدم العمل بها مسألة أدبية اكثر منها قانونية وكل حالة يفصل فيها بظروفها

على أن من المؤكد فى الوقت الحاضر استحالة قبول قاعدة عامة ثابتة مثل القاعدة الدولية التى وضعت فى لندن سنة ١٨٧١ عند تسوية مسألة البحر الاسود وهى « أن ليس لدولة ان تتخلص من التزاماتها أو أن تعدل شروط معاهدة الا باتفاق ودى مع الدول المتعاقدة » فان بانعام النظر فيها يرى انها غير صالحة اذ يكفى قيام دولة واحدة معارضة لوقف تغييرات مفيدة أجمعت الدول الاخرى على استحسانها . فكانت احتجاجات النمسا وحدها مثلا تكفى لمنع وحدة ايطاليا فى سنة ١٨٦٠

ان القانون الدولى لا يعطى فى الدوائر الدولية حق رفض كل ارتقاء سياسى

فجمع على أنها تنقضى بتغير الظروف . « وتغير الظروف » عبارة مبهمة لا تبين بالضبط المسوغات التى يجوز للدولة الاعتماد عليها فى تبرير

للعضو الرجعى الذى يعثر فى محفوظاته على معاهدة قديمة منسية فيتمسك بشروطها ويطالب بالوفاء بها ضد ارادة جميع الدول الاخرى التى وقعتها .

وفى الواقع ان هذه المسائل تعلو فوق القانون فهى خارجة عن دائرته وقواعده لا تنطبق عليها

وفضلا عن ذلك فان بعض الشروط توضع فى المعاهدات على سبيل المظاهرة مراعاة لاحساس مجروح أكثر من وضعها بقصد جدى للتنفيذ . وهذا ما كان فى معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ من اشتراط حق تركيا فى حراسة مضايق البلقان بجنودها وحق مرورها فى الروملى من أجل هذا السبب وحده . وكان معروفاً للمؤتمرين أن أهالى تلك الولاية لن يتركوا جنود تركيا تغدو وتروح آمنة . ولم يكن المنتظر من الباب العالى ان ينتفع بهذا الحق والواقع انه لم يستعمله أبداً وبقى حبرا على ورق . فهذا شرط فى معاهدة دولية كبرى حصل تجاهله من مبدأ الامر ولم يجرؤ أحد على أن يطالب تنفيذه لما فيه من المخاطرة باشعال نار حرب جديدة

فكل حالة تقدر بظروفها الخاصة مع رعاية مبدأ الاخلاص فى الواجب الدولى على انه لا يمكن لاهل جيل ان يكونوا من التبصر والحكمة بمكان يجعلهم قادرين على وضع معاهدات تصلح للاجيال المقبلة على طول الزمان . تعاقبت الهجمات على معاهدة برلين حتى حطمتها . فان بلغاريا وروملى الشرقية انضمتا معا ضد نصوص هذه المعاهدة وتركيا لم تقم بالاصلاحات التى وعدت بها . وشروط جزية بلغاريا وحصون باتوم حصل تجاهلها أو انكارها بلاقصاص . ثم وقعت الثورة الدستورية فى تركيا فأصبحت كل الظروف التى أعدت لها معاهدة برلين غير قائمة

أثارت النمسا فى اكتوبر سنة ١٩٠٨ مسألة « احترام المعاهدات » لما أعلنت

الغاء معاهدة. وان لم تؤخذ بأضيق معانيها فلا يفهم كيف يمكن ترتيب حق قانونى عليها اذ قد يدعى الرجل السياسى بحق أن ارتقاء

الدول فجأة بأنها بسطت سيادتها على البوسنة والهرسك التى خولتها معاهدة برلين حق ادارتها واحتلالها . حكمت النمسا هذه البلاد ثلاثين عاما وأفلحت ادارتها فى تحسين حالة البلاد المادية. لكن القسم الاكبر من الاهالى ما كانوا راضين عنها . واذا كانت الظروف التى اعدت فيها معاهدة برلين لم تعد قائمة وكانت الظروف الجديدة تؤيد ضم البوسنة والهرسك الى النمسا فى نظر «سابية الوقت» تصحيحا للامر الواقع بالفعل بشرط تعويض تركيا عن سيادتها الاسمية فان الوسائل التى اتبعتها النمسا كانت غير حميدة اذ أظهرتها أمام العالم فى ثوب دولة تخل بالمعاهدات مع أنه كان من الميسور لها ان تفاتح الدول التى وقعت معاهدات برلين فى طلب توسيع سلطانها بقلب حقوق الادارة الى حقوق سيادة مما كان يقضى الى عقد مؤتمر للنظر فى مسائل البلقان لتسويتها . وما كان من المنتظر رفض طلب النمسا على أنه اذا كان حصل الرفض كان للنمسا متسع من الوقت تعلن الدول فيه صريحا بان الحال مما لا يمكن احتماله وانها أصبحت غير ملزمة بمعاهدة عتيقة مستحيلة التنفيذ . أما اعلانها السيادة من غير الالتجاء للطرق السياسية المألوفة فانه قد هدد السلام فى أوروبا وأضعف احترام التعهدات الدولية وحمل أهاليها مصروفات حربية باهظة على ان النمسا التى زاد سخط السلافيين عليها التزمت فى آخر الامر ان تطلب موافقة الدول العظمى على الضم فحصلت على رضاها بوثائق سياسية متفرقة . ولا ريب فى ان سوء تصرف النمسا هو الذى سبب الازمة التى أقامت أمم البلقان ضد تركيا فى سنة ١٩١٢ — سنة ١٩١٣

فتغير الظروف الجوهرية التى عقدت فيها المعاهدة لا يكفى بل الواجب مفاتحة الدول فى الامر . وقد حاولت المادة ١٩ من عهد جمعية الامم معالجة هذا الحال فكلفت الجمعية العمومية بأن تشير على الاعضاء — من حين الى حين —

قوة الدولة كاف لتحريرها من تكاليف أرغمت عليها فى وقت ضعفها الحربى أو السياسى على أن الظاهر أنه لا يسوغ تقرير حق قانونى للدولة فى أن تتخلص بلا مسئولية من شروط معاهدة الا اذا وجد مسوغ آخر غير القوة فان الاعتماد على ارتقاء القوة وحدها للقضاء على معاهدة يكون تقهقراً الى عصر القوة لا رجوعا الى القانون

فتغير الظروف الذى يسمح قانونا لدولة متعاقدة بتحرير نفسها من واجبات التزمت بها فى معاهدة هو الراجع الى أحوال جديدة لم تكن متوقعة وقت عقد المعاهدة ويكون من شأنها أن تجعل الالتزامات غير عادلة

ومن الصعب وضع ضوابط تبين أوجه تطبيق هذه القاعدة على انه مما يوضحها بحث ما جرى فى المعاهدات التى عقبتها تغيرات سياسية وغير سياسية جاءت مؤثرة فى موقف الدول المتعاقدة

التغيرات السياسية (١)

٧٢٤ — متفق على أن تغيير شكل الحكومة (٢) فى دولة متعاقدة لا يكفى لانقضاء معاهداتها ولا يبرر تخلص أى طرف من عهوده

باعادة النظر فى المعاهدات التى تصبح غير صالحة للتنفيذ وفى الشروط الدولية التى قد يجر استمرارها الخطر على سلام العالم . وظاهر هذا النص يفيد التقدم فى اتجاه تجديد المعاهدات والقواعد الدولية بالطرق القانونية . لكن الاداة التى اقترحت لمعالجة الحالة تحتاج هى ذاتها الى التعديل لان الجمعية العمومية مؤلفة من ممثلى خمسين دولة تقريبا والاجماع فيها متعذر

(1) Political Changes. Changements dans la Condition des Etats. (2) Changes in Form of Government. Transformation dans l'organisation politique intérieur.

لان المعاهدات تعد واقعة بين الامتين

وقد أفتى المستر جفرسون وزير الدولة [١] الرئيس واشنطون [٢] فى ٢٨ ابريل سنة ١٧٩٣ اجابة على سؤاله فيما اذا كانت الولايات المتحدة مرتبطة باحترام معاهداتها مع فرنسا بعد تغيير شكل حكومتها قائلا « ان المعاهدات بين المملكتين ليستا معاهدات بين الولايات المتحدة ولويس كابيت [٣] بل هى معاهدات بين أمتى أمريكا وفرنسا وما دامت الامتان موجودتين فان المعاهدات قائمة لا تلغى ولو تغير شكل حكومة البلادين »

تغير ذات الدولة [٤]

٧٢٥ — ان فقد الدولة الحياة باندماجها فى دولة أخرى [٥] يقضى بذاته على معاهداتها

فقد انقضت معاهدات هانوفر بدخولها فى مملكة بروسيا. وانقضت كذلك معاهدات جمهورية تكساس بانضمامها الى الولايات المتحدة وبالقانون الفرنسى الذى جعل مدغشقر مستعمرة فرنسية انقضت معاهدات مدغشقر

ويمكن الاستعاضة عن معاهدات الدولة التى فقدت ذاتيتها بمعاهدات الدولة المتبوعة كما فعلت الولايات المتحدة عند ضم جزيرة هاوائى [٦] فى ٧ يوليه سنة ١٨٩٨ اذ قررت بان المعاهدات الهاوائية مع

---

(1) Jefferson, Secretary of State. (2) President Washington.

(3) Louis Capet. (4) Changes in the Identity of a State.

(5) Loss of State Life through Absorption by Another State.

(6) Hawaii.

الدول الاجنبية تنقضى وتحل محلهـا المعاهدات الامريكية . وقررت مملكة سردينيا فى سنة ١٨٦٤ سريان معاهداتها على الدول الايطالية التى انضمت اليها واعتبـار معاهدات هذه الدول المضمومة ملغاة . كذلك فعلت اليابان بمعاهدات كوريا . ولما تنازلت دانمارك عن جزائر الهند الغربية [1] الى الولايات المتحدة اشترط فى عقد التنازل المؤرخ فى ٤ اغسطس سـنة ١٩١٦ بان المعاهدات والاتفاقات الدولية القائمة بين الدولتين تنفذ هى بعينها على الجزر المتنازل عنها

على أنه ليس من الضرورى أن تمتد معاهدات الدولة الملحقة [2] على الاراضى الملحقة بها [3] فان معاهدات الامبراطورية الالمانية لم تكن سارية على الالزاس واللورين

الدولة التى لم تفقد ذاتيتها [4]

٧٢٦ — اذا اتحدت دولة باخرى أو اندمجت فيها لـكنها لم تفقد ذاتيتها وحيـاتها الدوليـة تماماً لبقاء أراضيها مميزة ولاستمرارها على الاحتفاظ بالسلطة التامة للتصرف فى شئون معينة طبقاً لمعاهدة موضوعة فانه يمكن القول بأن الاتحاد لم ينقض الاتفاقات الدولية . مثال ذلك أن المانيا رأت فى سـنة ١٨٩٩ احتفاظ بروسيا وبافاريا وبادن بمعاهداتها فى تسليم المجرمين كما رأت أن لاشيء يمنع غيرها من الدول الجرمانية العديدة من تنظيم مسائل تسليم المجرمين بقوانين خاصة أو بمعاهدات دولية تعقدها بنفسها مباشرة

(1) West Indies.
(2) Etat annexant. Annexing State. Absorbing State.
(3) Pays annexé. Annexed territory.
(4) Where Identity of a State has not been wholly lost.

الدولة الجديدة المنفصلة

٧٢٧ — اذا نشأت دولة جديدة فى أراض تابعة فى الاصل لدولة أخرى [1] مثل كولومبيا التى نشأت فى أرض كانت اسبانيـة أو اذا نشأت دولة بانفصالها من اتحاد كما انفصلت النرويج من السويد فان معاهدات الدولة القديمة تعتـبر ملزمة للدولة الجديدة وعلى الاقل فى الاتفاقات الخاصة بالمسائل المحليـة . فقد سلمت كولومبيا بعد حرب الاستقلال بما للولايات المتحدة فيها من الحقوق والمصالح كما هى مقررة فى المعاهدات التى بين الولايات المتحدة واسبانيا

وأبلغت النرويج الدول فى سـنة ١٩٠٥ « بانها تلتزم فيما يخص بلادها بالمعاهدات التى عقدتها بالاتحاد مع السويد . أما المعاهدات التى عقدتها على انفراد فى أيام هذا الاتحاد فتبقى نافذة المفعول بكمالها »

وقد قضت معاهدة سان جرمان فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٩ بان المعاهدات والاتفاقات الاقتصادية أو الفنيـة التى عقدتها مملكة النمسا والمجر السابقة تبقى نافذة بين النمسا ودول الحلفاء التى كانت طرفاً فيها . وأما غيرها من المعاهدات فتنفذ متى أعلنت الدولة ذات الشأن دولة النمسا باعتزامها على انفاذها . فان حصل خلاف رفع الامر الى جمعيـة الامم للفصل فيه

نقض المعاهدة من جانب واحد [2]

٧٢٨ — الدولة ملزمة قانوناً باحترام التزاماتها وتنفيذها بالضبط

---

(1) Formation of a New State by Separation from Another.

(2) Abrogation by One Party.

والدقة ومع ذلك فقد تبرر الظروف أن تحرر دولة نفسها من تكاليف معاهدة ما بنقض الاتفاق الخاص بها

ولكن الصعوبات تعترض فى سبيل تحديد مثل هذه الظروف فى كل جزئية من الجزئيات . لذلك لم يحاول الكتاب السياسيون ذكر القواعد المبينة للظروف التى يكون فيها للدولة عذر مقبول لنقض ما تم من جهتها

على أنه من المسلم أن اخلال دولة بعهودها المادية كاف لتبرير فسخ الاتفاق من الجانب الآخر . غير أنه فى هذه الحالة قد تتولد صعوبات من الخلاف فى تفسير التعهدات . واذن فلا شىء أفضل من التحكيم فى هذه الامور

وقد تفقد الدولة حقها فى نقض المعاهدة اذا سكتت زمنا طويلا على اخلال دولة أخرى بعهود قطعتها

أثر الحرب فى المعاهدات (1)

٧٢٩ — وقع خلاف كبير فى الرأى عند بحث تأثير الحرب فى المعاهدات المعقودة بين الدول المتحاربة . غير أنه متفق على أن هذا الحادث لا يلغى جميع المعاهدات

رأى المجمع العلمى الدولى

٧٣٠ — ويرى المجمع الدولى العلمى فى المبادئ التى أعلنها فى دور اجتماعه فى سنة ١٩١٢ أن المعاهدات التى كان الخلاف فى تطبيقها أو

(1) Effect of War.

فى تفسيرها سبباً فى قيام الاعمال العدائية تنقضى بالحرب

رأى الاستاذ مور

٧٣١ — ويذهب الاستاذ مور [1] الى وجوب الرجوع الى طبيعة الاتفاقات لا الى أسباب الحرب . فان كانت عناصر الاتفاق الجوهرية مرتبطة بحق لا يلغيه الحرب بقيت المعاهدة والا فتلغى . وهذا المبدأ هو المأخوذ به — الا اذا قضت معاهدة الصلح بخلافه — والواجب الآن تطبيقه فى الحالات المختلفة

الاتفاقات الخاصة بحالة الحرب

٧٣٢ — الاتفاقات التى وضعت لاجل أن تنفذ فى حالة الحرب [2] لا يجوز ابطالها اذا وقع الحادث التى شرعت من أجله فانه لو جاز ابطالها فى الوقت الذى يجب تقديسها فيه باعتبارها أسمى مبادئ القانون الدولى لكان وضعها ضربا من العبث والسخرية

نصت المادة ١٣ من معاهدة ٢٧ اكتوبر سنة ١٧٩٥ التى وضعت لتنظيم حالة الحرب بين الولايات المتحدة واسبانيا على أن يترك لتجار الدولتين مهلة سنة تبتدئ من يوم اعلان الحرب وذلك حتى يتمكنوا من جمع البضائع ونقلها . فلما وقعت حرب سنة ١٨٩٨ بين الدولتين صرحت اسبانيا بأنها تعد هذه المعاهدة ملغاة برمتها لكنها أظهرت الاستعداد للاتفاق على مسألة التجار متى أرادت الولايات المتحدة فأجابت الولايات المتحدة بأنها لا ترى أن النصوص الموضوعة خصيصاً لمقابلة حالة الحرب ملغاة ولذلك فهى لا ترى محلا لأى اتفاق جديد

---

(1) Prof. Moore.

(2) Stipulations Applicable to a State of War.

الاتفاقات التى تقرر حقوقا ثابتة

٧٣٣ — الاتفاقات التى تقرر حقوقا ثابتة [1] أو نظما عامة يراد بها الدوام والاستمرار لا تبطل بالحرب

وتعتبر المعاهدات التى تثبت ديناً عمومياً ذات صفة ثابتة الى تمام سداد الدين . ولئن جاز وقف دفع اقساط الدين فى خلال الحرب فان الالتزام يبقى ولا يبطله هذا الحادث

أما الاتفاقات التى ترخص لرعايا دولة باقتناء الاملاك فى بلاد دولة اخرى فالظاهر أنها لا تقرر امتيازات شأنها الثبات . فاذا وقعت الحرب بطل الاتفاق وامتنع الترخيص للرعايا باقتناء حقوق جديدة فى الملكية وان كانت الحقوق المكتسبة لا تمس

الاتفاقات الاخرى [2]

٧٣٤ — ان معاهدات التحالف تستلزم وحدة الغاية وبقاء الصداقة والمودة بين الدول المتعاقدة وهو مالا يمكن توفره الا فى أيام السلام بينهما . فالحرب التى لا تتفق مع التحالف بطبيعتها تبطله وتبطل ما يشابهه من الاتفاقات كاتفاقات الاتحاد والحماية والرقابة والضمان واتفاقات الاعانات المالية وحق الامن ومنطقة النفوذ وغيرها من الاتفاقات السياسية

كذلك الشأن فى اتفاقات التجارة والملاحة والاتفاقات الاجتماعية والاقتصادية فانها ليست من الاتفاقات الدائمة التى يقصد المتعاقدون منها أن تحيا بعد وقوع الحرب بينهما

---

(1) Stipulations Creating Permanent Rights.

(2) Certain Other Classes of Agreements.

ما جرت عليه معـــاهدات الصلح[1]

٧٣٥ — ن تجارب الدول من حرب القرم الى الوقت الحاضر بالغة فى المعنى المتقدم فان معاهدات الصلح كشفت عن اقتناع عام بان الحرب تبطل الاتفاقات السابقة الا ما قصد به تقرير حالة دائمة أو تنظيم حقوق المتحاربين

وكثيراً ما تقرر معاهدات الصلح اعادة العمل بالاتفاقات السابقة على الحرب أو الجرى عليها بصفة مؤقتة حتى تحل محلها اتفاقات جديدة وذلك لا يفيد الاعتراف ببقاء هذه الاتفاقات بقوة القانون الى مابعد الحرب انما هو اعتراف بما لها من القيمة كأساس لاتفاقات جديدة

قضت معاهدة باريس فى ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ بين بريطانيا العظمى والنمسا وفرنسا وبروسيا وروسيا وسردينيا وتركيا بان يعمل بالمعاهدات السابقة حتى تجدد أو يستبدل بها غيرها

وقضت معاهدة زوريخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٥٩ بين النمسا وفرنسا وسردينيا بتأييد المعاهدات القديمة الا فيما يخالفها من النصوص الجديدة وبمثل هذا قضت معاهدة فينا فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٦٤ بين النمسا وبروسيا ودانمارك ومعاهدة براغ فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٦٦ بين النمسا وبروسيا ومعاهدة فرانكفورت فى ١٠ مايو سنة ١٨٧١ بين فرنسا والمانيا ومعاهدة شيلى واسبانيا فى ١٢ يونية ١٨٨٣

وقد جرت معـــاهدات الصلح بين الصين واليابان فى ١٧ ابريل

---

(1) Treaties of Peace.

سنة ١٨٩٥ وبين تركيا واليونان فى ٢٢ نوفمبر و ٤ ديسمبر ١٨٩٧ على ان الحرب تلغى المعاهدات السابقة

وقررت معاهدة الصلح بين روسيا واليابان فى ٢٣ أغسطس و ٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ أن معاهدات الملاحة والتجارة بطلت بالحرب

وقضت معاهدة الصلح بين تركيا وايطاليا فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ باعادة العمل بالمعاهدات التى كانت بين الدولتين قبل الحرب

أما معاهدة فرساى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩ فقد تضمنت نصوصا خاصة بالمعاهدات السابقة المتنوعة لا يبين منها المذهب القانونى الذى انتهجته لتقرير أثر الحرب فى المعاهدات . وذلك لان الحلفاء أرادوا تنفيذ منهج سياسى اعتزموه من قبل فاعتبروا جميع الاتفاقات السابقة لاغية

الباب الرابع

فيما يقع من الخلاف بين الدول[1]

وفى طرق تسويته بغير الحرب[2]

الفصل الأول

الطرق الودية غير القضائية[3]

المفاوضة[4]

طرائق المفاوضة

٧٣٦ — تسوى الخلافات الدولية وديًا بالمفاوضات السياسية فى غالب الاحيان والمفاوضات تكون بتبادل الآراء تبادلا صريحًا صادقًا بواسطة السفراء وبالمذكرات الودية فى المسائل قليلة الاهمية كطلب دولة تعويض أحد رعاياها . وفى الحالات الخطيرة التى تهم دولا عدة يلجأ عادة الى المؤتمرات بعد تبادل الآراء

حظ المفاوضة

٧٣٧ — وحظ المفاوضات لا يرتبط حتما بعدالة القضية ولا بكفاية

---

(1) Differences Between States.

(2) Modes of Redress Other Than War.

(3) Amicable Modes. Non - Judicial Means.

(4) Negotiation. Négociations Directes,

المفوضين وخبرتهم بل انها قد تتأثر بظروف أخرى . فكثيراً ماتوصلت الدولة القوية الى ارغام خصمها الضعيف على قبول الحل الذى ترغبه وعلى توقيع معاهدة تضحى فيها مصالح هذا الضعيف

نجاح المفاوضة

٧٣٨ — فاذا كانت الدول المتفاوضة مستقلة بينها شىء من التكافؤ أو كانت المصلحة فى الوصول الى اتفاق متبادلة فان نجاح المفاوضات يكون حينئذ متوقفاً على التزام ممثلى الفريقين المتنازعين رعاية التلطف فى العبارة والضبط فى ذكر الوقائع واحترام قواعد القانون الدولى

المساعدة الودية (١) والوساطة (٢)

المساعدة الودية

٧٣٩ — اذا فشلت المفاوضات المباشرة بين دولتين متخاصمتين فقد يتولى ممثل دولة صديقة بطريقة غير رسمية أمر التوفيق بينهما وذلك بما له من حسن المكانة عندهما

فقد تقدم وزير الولايات المتحدة فى مونتفيديو بصفة غير رسمية فى سنة ١٩٠٥ الى حكومة يوراجواى طالباً منها الافراج عن ربان سفينة بريطانية محبوس عندها . وتقدم الرئيس روزفلت فى خلال حرب روسيا واليابان باقتراح ودى لتسوية النزاع بينهما فدعا الدولتين لفتح مفاوضات الصلح باجتماع ممثليهما وجهاً لوجه بلا وسيط فاجتمع المفوضون فى بور تسموث وعقد الصلح بمعاهدة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٥

---

(1) Good Offices. Bons Offices. (2) Mediation.

٧٤٠ — وقد تقوم دولة بعمل ودى اذا تولت نقل المخابرات بين الدولتين المتخاصمتين أو اقترحت عليهما حلا لما بينهما من الاشكالات فان قبل الاقتراح الذى عرضته عدت وسيطة

٧٤١ — ويبين مما تقدم ان المساعدة الودية هى استعمال النفوذ للتوفيق بين دولتين من غير اشتراك فى المفاوضات أو فى الاتفاق الذى يعقد

الوساطة

٧٤٢ — أما فى الوساطة فان الدولة الصديقة تشترك فى المفاوضات وتضع أساس الاتفاق . فالوساطة اذن مبالغة فى المساعدة الودية واشتراك فعلى فى تنفيذ الوسائل الموصلة الى الغرض المرجو ووظيفة الوسيط تتحقق بالتوفيق بين الطلبات المتعارضة والتسكين من حدة الدولتين . ونجاح الوساطة يتوقف على براعة الوسيط فى التوفيق بين المصالح المتضاربة توفيقا يكون بطريق التراضى اكثر منه بتطبيق مبادئ القانون

ففى ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ عرض ممثلو البرازيل والارجنتين وشيلى وساطتهم الودية على حكومة واشنطون للوصول الى تسوية سلمية فى النزاع القائم بين الولايات المتحدة ومكسيكو فقبلت الولايات المتحدة وساطتهم وقبلها كذلك الجنرال هيرتا رئيس الحكومة الوقتية وصاحب السلطة الفعلية فى مكسيكو فاجتمع مفوضو الدولتين بحضور الوسطاء فى نياجارا وتم الاتفاق بينهما بوثيقة سياسية وقعها الوسطاء تضمنت الاعتراف بحكومة مكسيكو الوقتية

معاهدات لاهاى فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

٧٤٣ — تعاهد موقعو معاهدة لاهاى [1] على أن الدول المتخاصمة تتوسل بقدر الاستطاعة الى حسن التفاهم بأن تطلب وساطة دولة صديقة واحدة أو أكثر. وحضت المعاهدة الدول على التقدم من تلقاء نفسها بالمساعدة الودية أو عرض وساطتها باعتبار أنها عمل مرغوب فيه جدا لصيانة صرح السلام فى العالم . ولا تعد مثل هذه الوساطة عملا عدائيا ولو وقعت فى غضون الحرب . فان وظيفة الوسيط مقصورة على النصيحة ومأموريته تنتهى متى صرح أحد المتخاصمين بأن الصلح المعروض غير مقبول . فليس للوساطة صفة الزامية بحال

قبول التوسط لا يوقف التجهيزات الحربية

٧٤٤ — وما دام الاتفاق لا يتم فان قبول التوسط بذاته لا يوقف التجهيزات العسكرية ولا الحركات الحربية اذا كانت الحرب قد بدأت بالفعل (تراجع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من معاهدة سنة ١٨٩٩)

شروع ولسن فى الوساطة سنة ١٩١٦

٧٤٥ — أرسل الرئيس ويلسون فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ اقتراحا الى كل من الدول المتحاربة (أبلغه الى الدول المحايدة أيضا) يرجوها فيه أن تعلن الشروط التى تجدها مناسبة لانهاء الحرب وضامنة عدم تجديد مثلها فى المستقبل مظهراً أنه مستعد للمقارنة بينها والنظر فيها بروح الاخلاص . وهى طريقة لسبر مبلغ ميل هذه الدول الى الصلح وفى الوقت عينه يراد بها البحث عن أساس يمكن اتخاذه للتوفيق بين المتحاربين

---

(1) The Hague Conventions of 1899 and 1907, for the Pacific Settlement of International Disputes.

لجان التحقيق الدولية[1]

ابتكار معاهدات لاهاى (١٨٩٩ و١٩٠٧)

٧٤٦ — قد يكون منشأ الخلاف بين الدول عدم الاتفاق على الوقائع فلا تفلح اذن فيه المفاوضات السياسية بل قد تفضى الى الحرب لكن معرفة الحقيقة ربما أدت الى ايجاد أساس لتسوية مقبولة من الجانبين . من أجل ذلك قرر مؤتمر لاهاى أنه — فى غير المسائل التى تمس شرف الدولة أو مصالحها الجوهرية — متى كان النزاع مبنيا على خلاف فى تحديد الوقائع فانه يتعين على الدولتين المتخاصمتين أن تتفقا على ندب لجنة دولية لتمحيص الوقائع الصحيحة باجراء تحقيق عادل ثم رفع تقرير بالنتيجة يكون قاصرا على بيان الوقائع (تراجع مواد ٩ و١٠ و١١ من معاهدة سنة ١٨٩٩)

حادث بحر الشمال سنة ٩٠٤

٧٤٧ — هجم الاسطول الروسى فى خلال الحرب مع اليابان فى ليلة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤ على مراكب صيد بريطانية فى بحر الشمال فاغرق منها وقتل كثيراً من رجالها فقام نزاع خطير بين الدولتين لأن روسيا ادعت وجود نسافات يابانية فى وسط مراكب الصيد البريطانية وانكرت بريطانيا عليها ذلك . فاتفقت الدولتان على تعيين لجنة دولية للتحقيق وتحديد المسئولية . وقد تألفت اللجنة من خمسة أميراليه يمثلون البحريات الامريكية والنمسوية والفرنسية والبريطانية والروسية فقر رأيها على أن دعوى وجود النسافات اليابانية غير صحيحة وأن لا

(1) International Commissions of Inquiry. Commission Internationale d'enquête.

مبرر لاطلاق النار على مراكب الصيد البريطانية وان المسئول هو الاميرال روجفنسكى قائد الاسطول الروسى وألزمت هذه اللجنة روسيا بتعويض كبير دفعته الى بريطانيا العظمى

الفصل الثانى

فى الطرق الودية القضائية [1]

التحكيم

٧٤٨ — التحكيم [2] هو تفويض صادر من دولتين — بعدفشل المفاوضات السياسية فى حل النزاع القائم بينهما — الى قضاة مختارين للفصل فى هذا النزاع طبقا لاحكام القانون بقرار يلتزم الطرفان مقدما بتنفيذه بحسن نية

الحكم قاض

٧٤٩ — فالحكم ليس مفاوضا بل هو قاض يصدر حكما تقبله الدول المتنازعة . وعقد التحكيم يبين المسائل المتفق على طرحها أمام المحكمين وفى بعض الاحيان يبين أيضا القانون الذى يطبق على أوجه النزاع مثل اتفاق بريطانيا العظمى وأمريكا فى ٨ مايو سنة ١٨٧١ فان فيه تنبيه محكمة التحكيم بجنيفا — التى عهد اليها الفصل فى مخالفات الحياد — الى القواعد الواجب تطبيقها

---

(1) Amicable Modes. Judicial Means.
(2) Arbitration. Arbitrage.

التحكيم جائز في غير المسائل التي تمس استقلال الدولة أو شرفها

٧٥٠ — فالتحكيم جائز اذن فى الامور المقررة فيها قواعد دولية ثابتة الا ما كان خطيراً جداً مما لا يمكن لدولة ان تسلم فى أمره الى قضاة أجانب كالمسائل السياسية التى تمس الاستقلال أو التى ترتبط بشرف الدولة وكرامتها (١)

ويكثر التحكيم فى مسائل تعيين الحدود وفى طلبات التعويض ويزيد الميل الى التوسع فى التحكيم فى المواد الصالحة للتقاضى كلما زادت الثقة العامة فى كفاية محاكم التحكيم الدولية وكلما عنى بدرس المبادئ التى تجرى عليها الدول فى علاقات بعضها ببعض

تعيين المحكمين

٧٥١ — تختار الدول فى التحكيم بينها من تشاء . فقد تفوض أمر الفصل فى النزاع الى محكم واحد رئيس دولة (٢) كان أو فقيها أو سياسياً وقد تفوضه الى هيأة جمعية أو محكمة

بعض قضايا التحكيم الشهيرة

دعاوى الالاباما (٣)

٧٥٢ — كان التحكيم فيها يقتضى الفصل فيما اذا كان تقصير بريطانيا العظمى فى منع استعمال موانيها كقاعدة لتجهيز السفن المعتدية

(1) Justiciable Differences.

(٢) مثل اتفاق بريطانيا العظمى والولايات المتحدة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٢٧ على تفويض ملك هولندا فى فض نزاعها الخاص بنهر كاتاراقى الواقع على حدود الولايات المتحدة الشمالية الشرقية

ومثل اتفاق ٢ مارس سنة ١٩٠٩ الذى فوضت فيه فرنسا ومكسيكو أمر الفصل فى النزاع بشأن جزر كليبرتون الى فكتور عمانوئيل الثالث ملك ايطاليا

(3) Alabama Claims.

وتموينها يجعل هذه الدولة مسئولة أمام الولايات المتحدة عن الاضرار التي لحقت تجارتها وبعبارة أخرى اذا كانت بريطانيا قصرت فى الواجب كدولة محايدة

لما أرادت أمريكا التحكيم امتنع الايرل رسل وزير الخارجية البريطانية فى سنة ١٨٦٥ عن قبول بسط المسألة أمام محكمين مدعياً أن ذلك يمس كرامة التاج البريطانى والامة البريطانية وأضاف الى ذلك قوله أن الحكومة البريطانية هى وحدها الامينة على شرف بلادها . وعند ما اجتمعت لجنة من ممثلى الدولتين فى واشنطون سنة ١٨٧١ للمفاوضة فى أوجه النزاع أنكرت بريطانيا مخالفتها لقواعد القانون الدولى واختلفت مع الولايات المتحدة فى حكم القواعد الدولية فى الموضوع لكنها وافقت من بعد بوثيقة فى ٨ مايو سنة ١٨٧١ على :

(١) ابداء الاسف لافلات السفينة الاباما وغيرها من السفن من الموانى البريطانية وخصوصاً لما اقترفته من السلب والنهب

(٢) طرح النزاع أمام خمسة محكمين

(٣) أن يطبق المحكمون القواعد الثلاث المنصوص عليها فى المعاهدة لتعيين واجبات الدول المحايدة .

وقد حكمت محكمة التحكيم فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٧٢ للولايات المتحدة بتعويض قدره ١٥٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار ودفعته بريطانيا العظمى

تعويضات فنزويلا

٧٥٣ — وقعت اضطرابات فى فنزويلا لحق الاجانب بسببها اضرار كثيرة ولم تدفع هذه الدولة التعويضات اللازمة . فقامت بريطانيا

العظمى وايطاليا والمانيا بمحاصرة بعض الموانى الفنزويلية وأرغمت فنزويلا بهذا الحصار على تخصيص ثلاثين فى المائة من ايراد الجمارك تؤخذ قبل كل شىء لتسديد ديون هذه الدول الثلاث . احتجت الولايات المتحدة وفرنسا واسبانيا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج ومكسيكو لان رعاياها أصيبت كذلك بضرر ولا مبرر فى نظرها لتفضيل رعايا الدول الثلاث . ثم اتفقت كل هذه الدول بوثائق سياسية عدة فى ٧ مايو سنة ١٩٠٣ على رفع هذا النزاع الى محكمة لا هاى فقضت المحكمة بان الاتفاق المطعون فيه صحيح وأن بريطانيا العظمى والمانيا وايطاليا قد اكتسبت حق المعاملة التفضيلية

حادثة كازابلانكا

٧٥٤ — حدث فى مراكش — عند احتلال الفرنسيين لمدينة كازابلانكا — ان قنصل المانيا أعان بعض الفارين من الجيش الفرنسى [1] على الهرب اذ كان من بينهم ثلاثة من الرعايا الالمان [2] فاعترضت فرنسا واشتد النزاع بين الدولتين فتقرر عرض المسألة على التحكيم طبقا لاتفاقية لا هاى فقضى المحكمون فى سنة ١٩٠٩ بان ظروف الواقعة تجعل حقوق الاحتلال العسكرى مقدمة على حقوق الحماية القنصلية . لكنهم أضافوا الى ذلك قولهم إن أخذ الفارين بالقوة من بين أيدى موظفى القنصلية الالمانية ومنعهم من السفر عنوة يعد عملا غير ودى يؤسف له ويجب الاعتذار عنه

---

(1) Légion étrangére.

(٢) هذا الجيش تشكيله خاص اذ يتألف من متطوعي الاجانب فى الجزائر

معاهدات لاهاى (١٨٩٩ و ١٩٠٧)

٧٥٥ — عنيت معاهدات لاهاى بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وجعلت للتحكيم الدولى فيها شأناً كبيراً . فتناولت ابحاثها ثلاثة أمور مهمة وهى

(١) التحكيم بوجه عام

(٢) انشاء محكمة دائمة

(٣) اجراءات التحكيم

وجوب عرض النزاع باخلاص على التحكيم

٧٥٦ — صرحت معاهدة ١٨٩٩ بان التحكيم طريقة مفيدة فى تسوية مايقع من أوجه الخلاف فى المسائل القانونية وعلى الخصوص ما يكون ناشئاً من تفسير المعاهدات الدولية أو تطبيقها . وقررت معاهدة سنة ١٩٠٧ أن من المرغوب فيه رجوع الدول المتعاقدة الى التحكيم جهد الاستطاعة

محكمة التحكيم الدائمة (١)

٧٥٧ — ولتسهيل التحكيم أنشأت الدول بمعاهدة ١٨٩٩ محكمة دائمة وأيدت ذلك بمعاهدة سنة ١٩٠٧ . ومركز هذه المحكمة فى لاهاى وهى مختصة بالنظر فى جميع قضايا التحكيم الا اذا اتفق الخصوم على اقامة محكمة خاصة . وقد أنشئ قلم كتاب دولى لصيانة سجلات المحكمة ومحفوظاتها واجراء المخابرات الخاصة بعقد اجتماعاتها وغير ذلك من الاعمال

---

(1) The Permanent Court of Arbitration. La Cour Permanente d'Arbitrage.

الادارية والى هذا القلم تقدم اتفاقات التحكيم والأوراق الخاصة بها

والمحكمة مؤلفة من قضاة مسطورة أسماؤهم فى قائمة تختار منها الدولة عددا لايزيد على أربعة ويقوم القلم اداريا بتبليغ ذلك للدولة الثانية فاذا اجتمع قضاة الطرفين اختاروا حكما مرجحا[1] والا اختارته دولة ثالثة يتفق عليها الطرفان . وان لم يتفقا على دولة ثالثة اختار كل منهما دولة وقامت الدولتان المختارتان بتعيين الحكم المرجح . وان لم تتفق هاتان الدولتان فى ظرف شهرين فتقدم كل منهما مرشحين اثنين من أعضاء المحكمة غير التابعين للطرفين المتخاصمين ويختار الحكم من بين هؤلاء الاربعة بالقرعة

ولئن كانت الدول الموقعة على معاهدة لاهاى لم تلتزم بالتحكيم فى منازعاتها فانها التزمت بتذكير الدول المتخاصمة فى حال النزاع الخطير بوجوب عرض الامر على المحكمة الدائمة . وهذه النصيحة التى تقتضيها مصلحة السلام العام تعد عملا وديا

أما السعى فى جعل التحكيم اجباريا فانه لم يفلح والمشروعات المختلفة التى قدمت فى هذا المعنى لم يتفق عليها

اجراءات التحكيم[2]

٧٥٨ — تتضمن المواد ٥١ الى ٨٥ من معاهدة ١٩٠٧ بيان اجراءات التحكيم الخاصة بتقديم القضايا للمحكمة وبالمرافعات أمامها

يجب أن يشتمل عقد التحكيم[3] على بيان موضوع النزاع وطريقة تعيين المحكمين والسلطة المخولة لهم ولغة المرافعات أمامهم

(1) An umpire. Un sur-arbitre. (2) Arbitral Procedure.
(3) Le compromis.

ومكان الاجتماع وغير ذلك من الشروط التي يرى الخصوم وضعها فاذا نقص شيء منها رجع الى أحكام المعاهدة لسد النقص

واذا كان المحكم ملكا أو رئيس دولة كان له أن يعين طرق الاجراءات كما يشاء

أما اجراءات المرافعات أمام المحكمة الدائمة فلا تخالف القواعد العامة في المحاكم من اقامة مستشار للدفاع ومذكرات كتابية ومناقشات شفوية وتقديم مستندات ومناقشة الوكلاء وحرية الدفاع

والجلسات والمداولات سرية والحكم يصدر باغلبية الآراء . فاذا صدر الحكم وجب تنفيذه لانه غير قابل للاستئناف . على أنه يجوز للخصوم التماس اعادة النظر اذا ظهرت وقائع جديدة مؤثرة في الدعوى لم تكن معلومة من قبل للطرف الذي يتمسك بها وكان ذلك مشروطاً في عقد التحكيم . وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها أولا في جواز الالتماس من عدمه . والحكم لا يكون ملزماً الا للخصوم . واذا وجد اشكال في التنفيذ أو ظهرت صعوبة في التفسير كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر فيه

وعند الاستعجال تحدد المحكمة وقتا للمرافعات التي لاتكون الا كتابية

عيوب هذا النظام

والنقد موجه لهذا النظام الذي أنشأته معاهدة ١٨٩٩ وأيدته معاهدة ١٩٠٧ بسبب طريقة انتخاب المحكمين وعدم اشتراط توافر صفات خاصة فيهم والمصاريف الفادحة التي يتكبدها الخصوم وعدم

وجود قانون واف للاجراءات . لذلك حاولت بعض الدول ايجاد محكمة قضائية للتحكيم على مثال النظم القضائية فى العالم ويكون لها قضاء ثابت لكنها لم تفلح

محكمة العدل الدولية الدائمة (١٩٢٠)[1]

٧٥٩ — قضت المادة ١٤ من عهد جمعية الامم بانشاء محكمة العدل الدولية الدائمة الى جانب محكمة التحكيم الدائمة ومحاكم التحكيم الخاصة فابقت للدول الحرية فى تقديم منازعاتها اليها . وأحال مجلس جمعية الامم أمر تحضير مشروع نظام هذه المحكمة على جماعة من كبار المتشرعين يمثلون المذاهب القومية المختلفة[2] فاجتمعوا فى لاهاى فى يونيه سنة ١٩٢٠ ووضعوا مشروعاً جليلا رفعوه الى مجلس جمعية الامم الذى أصدر قانوناً به فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بعد أن أدخل عليه تعديلات هامة . ونلخص هذا القانون فيما يأتى :

صفات القضاة

٧٦٠ — تؤلف هيأة المحكمة من قضاة مستقلين بلا مراعاة لجنسيتهم . ويكونون من ذوى المكانة الشخصية السامية وممن تتوافر فيهم الصفات اللازمة فى بلادهم لتولى أرقى المناصب القضائية أو من علماء القانون الدولى العام المعروفين

عدد القضاة

٧٦١ — تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً منهم أحد عشر

(1) The Permanent Court of International Justice, 1920.

(2) Eminent jurists representing different national points of view.

قاضياً وأربعة نواب قضاة ويجوز زيادة هذا العدد

اختيار القضاة

٧٦٢ — تضع محكمة التحكيم الدائمة قائمة باسماء القضاة الذين ترى ترشيحهم للجلوس فى محكمة العدل الدولية وتعرض هذه القائمة على الجمعية العمومية والمجلس فى جمعية الامم لاختيار القضاة من الاسماء الواردة فيها . ويعين قاضياً كل من يحوز أغلبية الاصوات المطلقة فى الهيئتين

واجبات القضاة وامتيازاتهم

٧٦٣ — يمتنع القضاة مدة عضويتهم بالمحكمة من الاشتغال بالاعمال السياسية قومية كانت أو دولية ولا يجوز أن يكونوا وكلاء أو مستشارين فى قضايا دولية

ويكون للقضاة خارج وطنهم جميع امتيازات الممثلين السياسيين المعروفة

الجلسات

٧٦٤ — اذا كان أحد القضاة من جنسية احدى الدول المتخاصمة كان للدولة الثانية أن تختار قاضيا من جنسيتها يجلس لسماع القضية والحكم فيها

اختصاص المحكمة

٧٦٥ — تختص المحكمة بالفصل فى جميع المنازعات بين الدول أعضاء جمعية الامم بلا حاجة الى تفويض خاص مادامت هذه المنازعات ذات صبغة قانونية . أما الدول غير الاعضاء فيجوز لها أن ترفع القضايا أمامها بالشروط التى يقررها مجلس جمعية الامم

وتختص أيضا بالنظر فى كل منازعة أخرى يتفق الخصوم على رفعها اليها وكل منازعة تكون مبنية على معاهدة أو اتفاق معمول به

فاذا كانت المحكمة مختصة وجب أن تتحقق أولا من أن الطرق السياسية استنفدت وأن الخصوم لم يتفقوا من قبل على التحاكم فى النزاع لدى جهة أخرى

المصادر القانونية التى ترجع اليها المحكمة

٧٦٦ – وقد بينت المواد ٣٥ و ٣٨ و ٥٩ المصادر القانونية التى ترجع اليها المحكمة للفصل فى المنازعات كما بينت ترتيب قوتها القانونية بيانا واجب الرعاية فى العمل وهى :

(ا) الاتفاقات الدولية التى تقرر قواعد مسلما بها من جانب الدول المتخاصمة عامة كانت هذه الاتفاقات أو خاصة

(ب) العادة الدولية التى تقرر قاعدة مرعية كقانون

(ج) المبادئ العامة القانونية المعترف بها بين الدول المتمدنة

(د) الاحكام القضائية وآراء كبار الكتاب فى الامم المختلفة بوصف كونها وسائل قانونية لبيان القواعد الدولية (1)

---

(1) As guidance for the court, with respect to international law and the relative weight to be attached to various expressions of it, the court is to apply the order following :

1. International conventions, whether general or particular, establishing rules expressly recognized by the contesting States.

2. International custom, as evidence of a general practice, which is accepted as law.

3. The general principles of law recognized by civilized nations.

4. Judicial decisions and the teachings of the most highly qualified publicists of the various nations, as subsidiary means for the determination of rules of law. (Art. 35.)

وللمحكمة أن تحكم بقواعد العدل والانصاف إذا اتفق الخصوم على ذلك [1]

الحكمة تقدم استشارات لجمعية الامم

٧٦٧ — وتختص المحكمة أيضاً بتقديم استشارات قانونية فى المسائل الدولية المتنازع فيها الى الجمعية العمومية والمجلس فى جمعية الامم كلما طلب منها ذلك.

الاجراءات

٧٦٨ — تبدأ الدعوى بان تقدم الدولة المدعية الى قلم كتاب المحكمة طلبا مبيناً فيه موضوع النزاع وأسماء الخصوم فيبلغه قلم الكتاب للدول ذات الشأن ولسكرتارية جمعية الامم لتبليغه الى أعضاء الجمعية

واذا كان العمل المشكو منه قد أنفذ أو على وشك الانفاذ كان للمحكمة أن تأمر باتخاذ الاجراءات المستعجلة التى تراها ضرورية لصيانة حقوق الخصوم بشرط أن تبلغ تلك الاجراءات للخصوم ولمجلس جمعية الامم .

أما المرافعات فهى كتابية وشفوية أيضاً . والجلسات علنية الا اذا طلب أحد الخصوم جعلها سرية وقدم لذلك أسباباً قبلتها المحكمة

ولكل دولة تجد أن الحكم فى الموضوع قد يمس حقوقها أن تطلب قبولها خصما ثالثاً . كذلك تدعو المحكمة الدول الموقعة على أية معاهدة متناقش فيها أمامها لارسال من يمثلها ومتى حضروا اعتبروا أخصاماً

(1) The court to decide a case ex aequo et bono, if the parties agree thereto (art. 38.)

ثالثة فى الدعوى . ويكون تفسير المحكمة للمعاهدة فى هذه الحالة ملزماً للجميع

وحكم المحكمة نهائى لا يستأنف . انما يجوز التماس اعادة النظر فيه اذا ظهرت واقعة جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة وكانت غير معروفة لطالب الالتماس وكان من شأنها التأثير فى الحكم

وكل دولة تتحمل مصاريفها الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك

نظام المحكمة خطوة فى سبيل ارتقاء القضاء العالمى

٧٦٩ — ويبين مما تقدم أن فى نظام ترتيب المحكمة واختيار أعضائها واستمرار الحياة القضائية فيها وطبيعة القوانين التى يجب تطبيقها خطوة لا يستهان بها فى سبيل ارتقاء القضاء العالمى الذى يقوم عليه صرح السلام العام

كان المشروع يقضى بجعل القضاء الزاميا

٧٧٠ — وقد اقترحت لجنة العلماء فى مشروعها جعل القضاء الزامياً فى جميع المواد ذات الصبغة القانونية بلا استثناء غير أن مجلس جمعية الامم عدل هذا النص وعلق جعل القضاء الزامياً على قبول خاص للائحة المحكمة من جانب الدول أعضاء الجمعية أو الدول المذكورة فى الجدول الملحق بالعهد وهو مما يؤسف له

عهد جمعية الامم

أعضاء الجمعية يعرضون أوجه النزاع للتحكيم أو على مجلس جمعية الامم

٧٧١ — عنى عهد جمعية الامم بتسهيل التسوية الودية فى المنازعات الدولية . حيث ألزم أعضاء الجمعية — فى حال قيام نزاع بينهم قد يفضى الى قطع العلاقات — بعرض أوجه النزاع للتحكيم أو عرضها

على مجلس جمعية الامم وصرح العهد بان ليس لهم أن يلجأوا الى الحرب قبل مرور ثلاثة شهور من صدور حكم المحكمين أوظهور تقرير المجلس

الاحوال التى تصلح للتحكيم

٧٧٢ — واتفق أعضاء الجمعية على أن كل نزاع فى تفسير معاهدة أو أى مسألة من مسائل القانون الدولى أو تحقيق واقعة يكون ثبوتها دليلا على الاخلال بالتزام دولى أو فى بيـان نوع التعويض المستحق بسبب الاخلال بالتزام دولى أو فى تحديد مقدار هـذا التعويض كل ذلك ممـا يصلح للتحكيم فيه لـكن هذا العهد لم يقرر التحكيم الالزامى(١)

النزاع مطروح امام مجلس جمعية الامم

٧٧٣ — فاذا اختارت الدول المتخاصمة عرض الامر على مجلس جمعية الامم فصل فيـه بقرار والا اكتفى بتحرير تقرير بما يوصى به وقد تعهد أعضاء الجمعية بأن لا يدخلوا الحرب ضد الدولة التى تقبل أحكام التقرير . واذا كان التقرير لم يتفق عليه بالاجماع فيحتفظ أعضاء الجمعية بحرية التصرف لتأييد الحق والعدل

والمجلس غير مقيد بنوع من الاجراءات فيختار كل مايراه مفيداً

---

(1) Between States which are members of the League of Nations, the court is given jurisdiction to hear and determine cases of a legal nature concerning:

***a.* The interpretation of a treaty ;**

***b.* Any question of international law ;**

***c.* The existence of any fact, which if established, would constitute a breach of an International obligation ;**

***d.* The nature or extent of reparation to be made for the breach of an international obligation. (Art. 34.)**

فى حل النزاع . وله أن يستشير محكمة العدل الدولية الدائمة أنّى شاء ولكنه غير مقيد برأيها . وله أن يفصل فى الموضوع بطريقة التسوية أو بمقتضى القواعد القانونية

وله عرض النزاع على الجمعية العمومية لجمعية الامم اذا رأى فائدة من ذلك

الفصل الثالث

فى الطرق اللاوديّة التى قد تفضى الى الحرب (1)

هذه الوسائل ليست بحرب

٧٧٤ — ان الدول اذ لم يتسن لها الحصول على ما تريد بالطرق السياسية قد تلجأ فى نيل بغيتها الى استعمال الوسائل اللاودية . والمضى فى هذا السبيل قد يفضى الى حرب كما قد ينتهى الى تسوية بين الطرفين . وعلى أى حال فان هذه الوسائل فى ذاتها ليست بحرب

والوسائل اللاودية قد تنطوى على المعاملة بالعنف واستعمال القوة مع الدولة الاجنبية بقصد منعها من اقتراف أعمال غير مشروعة أو الحيلولة بينها وبين إتيان أعمال مشروعة تفضيلا للالتجاء الى القوة دون غيرها من الوسائل . وربما أدى استعمال القوة فى مثل ذلك القصد الى انتهاك حرمة القانون الدولى

(1) Non - Amicable Modes Short of War. Solutions violentes.

ليس فى الالتجاء الى هذه الوسائل مخالفة للقواعد الدولية دائما

٧٧٥ — ان الدولة التى تلجأ الى القوة على الطريقة التى تعن لها لتسوية خلافها مع دولة قابلة للتحكيم تكون قد اقامت نفسها حكماً فى قضيتها وعلت على القانون . غير أن عدم الاتفاق بصفة عامة على المسائل التى يجب عرضها للتحكيم أو الفصل فيها بالطرق القضائية من شأنه أن يسهل على الدولة المعتدية أن تدعى بأن ما تشكو منه هو مما لا يقبل التحكيم ولا يحتمل التقاضى . فمثل هذا العذر لا يمكن تبين قيمته الا بفحص الظروف الخاصة بالامر المشكو منه . وعلى أى حال فان من الصعب الحكم بأن الالتجاء الى الوسائل اللاودية فيه دائما مخالفة للقواعد الدولية ما دام الحصول على الحق بواسطة التحكيم أو التقاضى غير ميسور بل ما دامت الحالات الصالحة للتحكيم أو التقاضى غير معروفة بوضوح

ومما يلاحظ أن ليس مجرد انتهاك الدولة الاجنبية حرمة القانون ولا مخالفتها لمقتضيات العدالة هى التى تفضى الى استعمال الوسائل اللاودية بل الذى يبعث عليها عادة انما هو تمادى تلك الدولة فى انكار الحق وعدم الاذعان للتقاضى

قطع العلاقات السياسية (1)

٧٧٦ — اذا لم تفلح الدولة فى تسوية النزاع بالمفاوضات قطعت العلاقات السياسية مع الدولة الخاطئة اظهاراً لغضبها القوى وتنبيها الى

(1) Withdrawal of Diplomatic Relations. Interruption des Relations Diplomatiques.

خطورة الحال وضرورة تقديم الترضية أو التعويض

استعادة ممثل الولايات المتحدة فى كاراكاس سنة ١٩٠٨

٧٧٧ — فى ١٣ يونيه سنة ١٩٠٨ استعادت الولايات المتحدة ممثلها السياسى فى كاراكاس وأقفلت وكالتها السياسية فى تلك العاصمة وفوضت ممثل البرازيل السياسى فى رعاية مصالحها ومراقبة أموالها ومحفوظاتها وذلك لان حكومة فنزويلا فى عهد الرئيس كاسترو رفضت أن تعوض الامريكيين عن الاضرار التى لحقت أملاكهم بخطئها وأبت قبول التحكيم فى الامر على الرغم من الحاح الوزير الامريكى فاصبح بقاؤه فى البلاد عديم الفائدة. فلما تولى جوميز الرياسة فى ديسمبر سنة ١٩٠٨ أبلغ الولايات المتحدة بواسطة ممثل البرازيل رغبته فى تسوية ما بين بلاده وبين الدول الاخرى من المنازعات فارسلت الولايات المتحدة مندوباً خاصاً اتفق مع حكومة فنزويلا على تسوية الطلبات الامريكية كلها إما بالمفاوضات السياسية وإما بالتحكيم ثم أعادت وزيرها الى كاراكاس

وظاهر أن قطع العلاقات السياسية فى مثل هذه الحالة لا يعد مخالفاً للقواعد الدولية لانه لا وجه لاجبار دولة ضيمت على الاستمرار فى علاقات سياسية رسمية مع دولة معتدية عليها

لكن لا ريب فى أن الالتجاء لهذه الوسيلة لا يكون من الحكمة مالم يكن مبنياً على أسباب خطيرة

٧٧٨ — وقد وقعت حوادث كان قطع العلاقات السياسية فيها لاظهار السخط على تصرف قومى تأباه الانسانية حتى مع وقوعه فى

قطعت انكلترا علاقاتها السياسية مع فرنسا عقب اعدام لويس السادس عشر ١٧٩٣

ازمات خطيرة . ولكن مهما يكن الحال فان مثل هذا الفعل يعد اهانة ظاهرة وتحدياً صريحا قد يفضى الى الحرب . مثال ذلك أن انكلترا قطعت العلاقات السياسية مع فرنسا عقب اعدام لويس السادس عشر فى ٢١ يناير سنة ١٧٩٣ وأمرت سفير فرنسا بمغادرة بلادها فلم تمض أيام حتى بدأت فرنسا الحرب معها (فى ٨ فبراير سنة ١٧٩٣)

قطعت الدول العظمى علاقاتها مع سربيا لتولى قاتلى الملك اسكندر مناصب الدولة ١٩٠٣

٧٧٩ — وفى سنة ١٩٠٣ حينما سمحت سربيا لبعض قاتلى الملك اسكندر بتقلد مناصب كبيرة فى الدولة قطعت الدول العظمى علاقاتها معها واستعادت وزراءها من بلغراد اظهاراً لعظيم اشمئزازها من هذا التصرف الشائن . ولئن كان قطع العلاقات السياسية لم يفض الى حرب لكن أغلب هذه الدول لم تجدد علاقاتها مع سربيا الا فى سنة ١٩٠٦ (١) حينما تخلى المجرمون عن مناصب الدولة

فى الثأر (٢)

الاقتصاص والتنكيل (٣)

الاقتصاص

٧٨٠ — الاقتصاص هو الجزاء الذى تلجأ دولة ما الى ايقاعه

---

(١) وظاهر أن من المتعذر قطع العلاقات مثل هذه المدة الطويلة بين الدول العظمى لان اهمال التمثيل فيها زمناً طويلا مع كثرة معاملاتها ينشأ عنه من الاضرار ما قد لايمكن اصلاحه . كما أن استمرار التعامل الدولى من غير تمثيل سياسى تقوم فى سبيله العقبات والدولة التى تتراخى فى استعمال هذا الحق تخرج بذلك نفسها من الميدان الدولى

(2) Reprisals. Représailles. (3) Retorsion. Rétorsion

اجابة على ما بدر اضراراً بها من جانب دولة أخرى . ويقصد به صد العمل المسيء

والاقتصاص يكون بمقابلة المثل بالمثل[1] كما اذا أساءت دولة الى رعايا دولة أخرى بأن لم تعاملهم أسوة بغيرهم من الاجانب أو منعت دخول محصولاتها الى البلاد أو وضعت تعريفات جمركية أو رسوم نقل (ترانست) بكيفية تعطل ورود هذه المحصولات فاجابت الاخرى بمعاملة رعايا الاولى أو محصولاتها بالمثل

ويكون الاقتصاص أيضاً بعمل غير مماثل : أساءت حكومة كندا معاملة الصيادين الامريكيين اساءة لا تتفق مع حسن علاقات الجوار فاجاب مجلس الشيوخ الامريكي فى سنة ١٨٧٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى وقف العمل بالقوانين التى تجيز نقل البضائع الكندية خلال أراضى المملكة والقوانين التى تبيح للسفن الكندية دخول البحار الامريكية

ولئن كان لا مسئولية على الدولة قانوناً ما دامت فعالها استعمالا لحق مشروع غير انه كثيراً ما يكون الخوف من الاقتصاص مانعاً لها من اتيان فعل جائز قانوناً لكنه ضار بدولة أجنبية أو ماس بمصالح رعاياها

التنكيل

٧٨١ — التنكيل يكون اذا وقعت التصرفات من الجانبين مخالفة للقواعد الدولية . تأتى دولة عملا غير ودى مخلا فى الوقت عينه بالتزاماتها الدولية فتجيب الاخرى بالاخلال بالتزام قانونى لارغام الدولة

---

(1) Retaliation.

المعتدية على العدول عن خطتها أو لمجرد الانتقام منها والنكاية بها

ومن العسير فى هذه الحالة تقدير قيمة عذر الدولة التى انتقمت لنفسها بطريقة غير مشروعة . وعلى أى حال لا يمكن تبرير عملها قانوناً الا اذا ثبت على الاقل أنها استنفدت كل الطرق الودية فكانت غير مجدية فى التسوية

صور التنكيل عديدة

٧٨٢ — وصور الانتقام عديدة . فقد يكون بتظاهرة كتسيير أسطول الى بحار الدولة المعتدية أو الى مياه قريبة منها بقصد الزامها بكف الاعتداء وهذه الطريقة أصبحت عادة يركن اليها فى إرهاب دولة مضطربة الاحوال أو غير متمتعة بكامل الحقوق الدولية

مظاهرة بحرية فى باراجواى سنة ١٨٥٨

فقد وقع فى سنة ١٨٥٨ أن أطلقت النار على سفينة حربية أمريكية وهى فى مياه جمهورية باراجواى فأصيب أحد البحارة وتوفى على الأثر فأرسلت الولايات المتحدة أسطولا بحرياً للتظاهر بتلك المياه وقد أعان وجوده على نجاح ممثل أمريكا فى المفاوضات التى جرت بشأن تعويض عائلة المصاب وفى عقد معاهدة صداقة وتجارة مع باراجواى

حريق جريتون سنة ١٨٥٤

٧٨٣ — وحدث أن أهان أهالى مدينة جريتون (فى نيكاراجوى) وزير الولايات المتحدة واعتدوا على شركة النقل الأمريكية فطلب منهم قائد السفينة « كيان » تقديم الاعتذار إلى الوزير ودفع أربعة وعشرين الف دولار تعويضاً للشركة فرفضوا فأطلق النار على المدينة فى ١٣ يوليه سنة ١٨٥٤ ثم أنزل البحارة إلى الشاطئ فأحرقوا تلك المدينة وقال الرئيس بيرس فى بيانه دفاعاً عن هذا التصرف « ان أهل المدينة من

الهمج المجرمين الذين لا يختلفون فى شىء عن القرصان » . ولا شك فى أن مثل هذا التصرف البعيد عن الحكمة والانسانية لا تعامل به الولايات المتحدة أية دولة محترمة فى الدوائر الدولية

احتلال فرنسا فى جزيرة فورموزا سنة ١٨٨٤

وفى سنة ١٨٨٤ كانت فرنسا تحارب فى اقليم التونكين لاخضاع أهاليه فصادفت مقاومة كبيرة من عصابات صينية . فلم تر اعلان الحرب على الصين بل انتهجت معها منهج سياسة «الذكاء فى التدمير»[1] بأن تقدم أسطول فرنسى واطلق النار على ترسانة فوشو واحتل عدة مواقع فى جزيرة فورموزا . وفى ذلك الوقت لم تحصل استعادة الممثلين السياسيين بل كانت المفاوضات جارية بين الدولتين

كيف نشأ الثأر

٧٨٤ — ان قوانين الثأر الحديثة ترجع فى أصل نشأتها الى علاقات الامم والمدن من قبل ظهور القانون الدولى بقرون . فقد كان الرأى الشائع من القدم أن الاجنبى ليس وحده المسئول عن الجرائم التى يرتكبها بل مواطنوه متضامنون معه فيها وذلك على اعتبار وحدة المصالح بين الملك ورعاياه أو بين مدينة وأهاليها . فالاعتداءات التى تقع من الملك أو المدينة أو الفرد تعد حاصلة من الرعايا والاهالى جميعا والاعتداءات التى تقع على أى منهم تعتبر واقعة عليهم جميعا فيكون الجميع مسؤلين أو يتضافر الجميع على الانتقام

والانتقام كان متروكا بالطبيعة للافراد فكان التجار يتكاتفون

---

(1) « Destruction Intelligente. »

كانت هذه عبارة جول فرى رئيس الوزارة الفرنسية فى وصف فعال دولته فى الصين

لمعاقبة من يعتدى عليهم أو لمطالبته بالتعويض عن أى ضرر يمس أحدهم . فاذا اختاروا التنكيل اندفعوا فيه براً وبحراً يقتلون الانفس ويضبطون الاموال

وقد بنى على هذه العادات نظام ثابت فى القرون الوسطى . فاذا سلبت أموال ولم يمكن استردادها بعينها أو الحصول على التعويض عنها قبض المجنى عليهم من التجار على شخص الجانى واحتجزوه رهينة أو قبضوا على بعض مواطنيه فلا يخلون سبيلهم حتى يحصلوا على ما يزعمون من الحقوق . وان كان لهؤلاء اموال استولوا عليها تعويضا عما خسروا وكان يطلق على اخذ الرهائن بالقوة للحصول على التعويض كلمة ربرايزالس [1] وهى كلمة مستحدثة لم تكن معروفة فى القانون الرومانى مع أن أخذ الرهائن على مثل الكيفية التى شاعت فى القرن السابع عشر كان من العادات المعروفة فى أثينا [2]

وقد تطورت طرق اقتصاص الملك لرعاياه من الاجانب . والملك طبعاً لم يكن له أن يسكت على ظلم يصيب رعاياه من يد أجنبية وهم يقومون بأجل الخدم للمملكة . فبعد أن كان يرخص الى جماعات من

---

(1) Reprisals.

(٢) اذ كان لاقارب الأثينى الذى قتله أجنبى أن يقبضوا على ثلاثة من مواطنى القاتل لينتقم منهم القضاء بل لقتلهم أحياناً . وقد ذهب العلامة جوستاف جلوتز الى أن هذا الانتقام لم يكن فى قوانين الاغريقيين فقط بل كان منتشراً بين الرومان بل وفى قوانين ارلندا القديمة

الافراد فى الثأر لمواطنيهم[١] تولى دفع ما يقع عليهم من اعتداء الدول الاجنبية واعتداء رعاياها[٢] فكانت الدولة ذاتها تستولى على أملاك الاجانب بالقوة انتقاماً منهم ولم تكن تجرى على هذا فى حالة الدفاع عن رعاياها فقط بل ايضا فى حالة الدفاع عن المصالح العامة للدولة . فكما أنها تنتقم لظلم وقع على أفرادها كانت تنتقم لاهانة قومية لم تحصل على الترضية عنها

وقد تنوعت على مر الزمان كيفية الثأر من الاموال فلم تثبت على صورة الاستيلاء عليها بل استتبعت هذه صوراً أخف كمجرد ضبطها بالقوة وبغير القوة

مدلول الثأر الآن

٧٨٥ — تتجه ميول الكتاب السياسيين فى الوقت الحاضر الى اطلاق « الثأر » على جميع وسائل الاكراه التى تتخذها دولة مجنى عليها للانتصاف من دولة معتدية . على أن بعضهم يرى قصر مدلول « الثأر » على صورة استيلاء دولة على أموال دولة أجنبية أو أموال رعاياها أو حبس هذه الاموال بقصد الحصول على تعويض عن ضرر نال الدولة

---

(١) أعطى لويس الرابع عشر فى سنة ١٦٧٧ الى اثنين من ملاك السفن فى بوردو جوازات بالثأر من اموال رعايا ملك انكلترا الى حد قيمة السفن الاربع عشرة التى سلبها الانجليز

(٢) أسر الفرنسيون سفناً بريطانيـة فطلب كرومول من مازارن تعويض الرعايا البريطانيين فلم يجب فاصدر كرومول أمره الى سفينتين حربيتين بأن تأسرا سفناً فرنسية بقدر ما يلزم للتعويض فاسرت السفن وبيعت ودفع من ثمنها ما كفى لتعويض البريطانيين وما زاد من الثمن سلم لسفير فرنسا

بفعل مخالف للقواعد الدولية ورفضت الدولة الخاطئة اصلاحه

بعض حوادث شهيرة

فرنسا والولايات المتحدة سنة ١٨٣١

٧٨٦ — تعهدت فرنسا فى ٤ يوليه سنة ١٨٣١ بأن تدفع للولايات المتحدة مبلغ ٢٥ مليون فرنك على ستة أقساط سنوية ولكنها عجزت عن الدفع فصرح الرئيس جاكسون فى رسالته السنوية سنة ١٨٣٤ بأن الولايات المتحدة ستتولى الامر بنفسها قائلا ما نصه « من المبادئ المسلم بها فى القانون الدولى أنه اذا رفضت الدولة المدينة سداد دين معين أو قصرت فى سداده كان للدولة الدائنة أن تضبط من أموال المدينة وأموال رعاياها ما يكفى لسداد الدين ولا يحق للدولة المدينة أن تتخذ هذا سبباً مسوغاً للحرب » . عند ذلك توسطت انكلترا فى الامر فاظهرت فرنسا استعدادها للسداد وأخذت فعلا فى دفع الاقساط[1]

بريطانيا العظمى ونيكاراجوا سنة ١٨٩٥

٧٨٧ — وفى سنة ١٨٩٥ أرسلت بريطانيا العظمى اسطولها الى نيكاراجوا واحتلت كورنتو لأن الحكومة لم تدفع التعويض الواجب بسبب الاعتداء على القنصل البريطانى وعلى عشرين من الرعايا البريطانيين ولم تنسحب جنود الاحتلال حتى تم الاتفاق

فرنسا وتركيا سنة ١٩٠١

٧٨٨ — وفى سنة ١٩٠١ استولت فرنسا على جمارك ميتيلين لأن تركيا لم تدفع التعويض الواجب لرعاياها وبقيت مستولية عليها حتى أدت تركيا ذلك التعويض

---

(١) لكنهم لا يميلون الآن فى أمريكا الى استعمال العنف لاكراه دولة على سداد دين أو دفع تعويض للرعايا أما فى أوروبا فغير ظاهر أن الميول متجهة الى هذا النحو

هولاندا وفنزويلا سنة ١٩٠٨

٧٨٩ — وفى سنة ١٩٠٨ حبست هولندا بعض السفن الفنزويلية للحصول على تعويض بسبب حجز فنزويلا سفناً هولندية فتحرر بين الطرفين بروتوكول بموجبه تدفع فنزويلا التعويض وتترك هولندا السفن

حادثة تامبيكو (١) سنة ١٩١٤

٧٩٠ — وقعت من عهد قريب حادثة تظهر معنى الثأر بوضوح . ذلك انه فى ٩ ابريل سنة ١٩١٤ قبضت فصيلة من جنود الجنرال هيرتا رئيس الحكومة المؤقتة فى مكسيكو على موظف أمريكى واثنين من البحارة بغير وجه حق ولم يمض الا قليل حتى أمر أحد القواد المكسيكيين بالافراج عنهم وقدم الاعتذار وتبع ذلك أن الجنرال هيرتا نفسه أبدى أسفه لوقوع الحادثة . ولكن قائد الاسطول الامريكى رأى أن الامر خطير فلم يكتف بما كان وطلب أداء التحية للعلم الامريكى بمراسم حربية خاصة فقبل الجنرال هيرتا(٢) تحية العلم الامريكى واطلاق واحد وعشرين مدفعاً بشرط أن ترد التحية مدفعاً بمدفع . فلم يقبل القائد الامريكى وتبع ذلك أن طلب الرئيس ولسن فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٤ من المؤتمر الامريكى أن يأذن بارغام الجنرال هيرتا وانصاره على القيام بواجب التعظيم للولايات المتحدة . فاصدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب مجتمعين فى اليوم ذاته قراراً جاء فيه « ان للرئيس مطلق الحق فى استعمال ما للولايات المتحدة من القوات المسلحة للحصول على الترضية الواجبة بسبب هذا الاعتداء والاخلال بما يجب للولايات المتحدة من الاحترام » وأضاف القرار « أن الولايات المتحدة لا تضمر

---

(1) The Tampico Incident. (2) Heurta.

أى عداء للشعب المكسيكى وأن ليس من غرضها أن تعلن الحرب على مكسيكو» . وفى اليوم ذاته أبحر أسطول أمريكى كبير الى سواحل مكسيكا واحتل فيرا كروز [1] واستولى على الجمارك لمنع وصول الاسلحة والذخائر الى الجنرال هيرتا فسلمت مكسيكو جوازات السفر إلى الوكيل السياسى الامريكى . وفى ٢٥ ابريل قبلت الدولتان وساطة البرازيل وشيلى والارجنتين لكن الاحتلال الامريكى بقى فى فيرا كروز عدة شهور حتى تم التوفيق بين الدولتين

الطرفان فى الثأر لا يريدان الحرب فتبقى حالة السلام قائمة

٧٩١ — والخلاصة أن الثأر ليس له أسلوب معين فانه كما يكون بحجز الاموال أو اتلافها يكون بأسر السفن واحتلال الاراضى وغير ذلك مما يعد بطبيعته من أعمال الحرب ولا يختلف عنها الا فى انحصاره عادة فى منطقة محدودة وفى أن من يعمد اليه لا يريد الحرب . فاذا كانت الدولة التى توجه ضدها هذه الاعمال لا تجيب باعلان الحرب فان مثل هذه الحالة تسمى « الثأر بالعنف » : الطرفان فى هذه الصورة لا يريدان الحرب ولا تحميل غيرهما نتائج حالة الحرب . فتبقى اذن كل مميزات حالة السلام القانونية قائمة فالمعاهدات باقية والعلاقات السياسية لا تنقطع والتجارة فى المناطق التى لا تدخل فى دائرة الضغط تستمر والساسة من الجانبين يعملون

الثأر بالعنف وسيلة القوى أزاء الضعيف

٧٩٢ — الثأر بالعنف وإن كان لا يقصد به العداء التام إلا أنه قد يفضى الى الحرب فان أية دولة قوية لا تصبر معه دون خوض غمارها

(1) Vera Cruz.

لان العزة القومية تمنعها من أن تستذل لتسوية مفروضة بالضغط والاكراه على حين أنها ربما كانت تقبل مثل هذه التسوية بالطرق السياسية . من أجل ذلك لا تلجأ الدول التى لا ترغب فى الحرب إلى أعمال العنف الا اذا كانت الدولة الخاطئة ضعيفة لدرجة يؤمن معها شر غضبها . فالثأر بالعنف انما هو وسيلة القوى ازاء الضعيف

٧٩٣ — وعلى أى حال فلا وجه لان تلجأ الدولة اليه الا اذا كان الاخلال بالقواعد الدولية مهيناً لكرامتها فى الواقع واستمرت الدولة الجانية ترفض ما يجب من الترضية . ولا شك أن السياسة الحكيمة تنبو عن استعمال العنف ما دامت الطرق الودية لم تستنفد [١]

وأهم فعال العنف التى تكون عادة فى الثأر هى الحصر البحرى والحجز غير الودى أو العدائى

الحصر البحري السلمي [٢]

٧٩٤ — الحصر البحرى السلمى هو قطع المواصلات بالقوة مع مينا أجنبية أو سواحل أجنبية فى الدخول والخروج بواسطة حركات احاطة بحرية ويقصد به ارغام الدولة على التسليم بما يكون مطلوبا منها لاصلاح اضرار ناشئة من تصرفاتها السيئة أو ارغامها على اتباع منهج سياسى معين . ويقع بين دولتين متسالمتين . وما دام أنه ليس هناك

---

(١) وقد اقترح وستليك « قصر الثأر بالعنف على الدول التى ترفض قبول التحكيم أو تماطل فيه اذا قبلته أو لا تخضع لقرار المحكمين اذا صدر »

(2) Pacific Blockade. Blocus Pacifique ou Commercial.

متحاربون فلا محل لاعتبار الدول الاخرى فى حالة حياد

والحصر يوصف بأنه سلمى لان الدولة التى تقوم به تقصد البقاء فى حالة السلم والدولة المحصورة لا تشاء أن ترى فى هـذا العمل حالة حرب على أن هذه العملية وان خلت عن الاستيلاء على الاموال أو ضبطها الا أنها ان أفلحت ضيعت على الدولة المحصورة كثيراً من المنافع . ومن هنا كان مجرد حبس سفن الدولة المحصورة معدوداً فى ذاته من فعال العنف

وقد وقعت حوادث حصر كثيرة لم تستتبع حرباً ولذلك أصبح الحصر البحرى غير معدود قانوناً من الاعمال غير المشروعة [1]

اول حصر بحرى سلمى فى سنة ١٨٢٧

٧٩٥ — وقد وقع أول حصر بحرى سلمى فى سـنة ١٨٢٧ حينما حاصرت بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا شواطئ بلاد اليونان لمنع تموين الجيش التركى الذى كان يحارب الثائرين فيها . وقع الحصر لـكن تلك الدول بقيت فى حالة سلم مع تركيا لانها لم ترد الحرب إنما أرادت ارغام تركيا على قبول الوساطة فى حربها مع رعاياها اليونانيين الثائرين

شروط الحصر

٧٩٦ — يشترط لصحة الحصر قانوناً :

(١) أن يكون وافياً بالغرض

(٢) أن يبلغ للدول الاخرى

آثار الحصر

٧٩٧ — آثار الحصر مختلف فيها

مذهب انكلترا

فان انكلترا ترى أن لا حق للدولة التى تضرب الحصر فى التعرض

---

(١) ويشترط المعهد الدولى فى ذلك أن لا يلحق الدول الاخرى منها ضرر

لسفن الدول الاخرى التى لم تشتبك فى النزاع وترى أيضاً عدم جواز مصادرة سفن الدولة المحصورة بل أن يكتفى بحجزها على أن يفرج عنها عند التسوية

مذهب فرنسا

أما فرنسا فانها تجد أن للدولة المحاصرة أسر سفن الدولة المحصورة ومصادرتها وكذلك سفن الدول الاخرى اذا حاولت اختراق خط الحصار

حصر فرنسا لجزيرة فورموزا سنة ١٨٨٤

حصرت فرنسا جزيرة فورموزا فى سنة ١٨٨٤ فاحتجت بريطانيا العظمى على التعرض لسفن الدول الثالثة فاجاب الفرنسيون بأن سفنهم الحربيـة لن تتعرض لهذه السفن فى عرض البحار لكنها تضبط جميع السفن التجارية التى تحاول دخول الموانى المحصورة سواء أكانت سفناً صينية أم غير صينيـة . على ذلك أجاب لورد جرانفيل وزير خارجية بريطانيا العظمى بانه اذن يعد فرنسا فى حالة حرب مع الصين وينفـذ قواعد الحياد فى موانى هونج كونج وسنغابور . فاهابت فرنسا أثر ذلك بحق المحارب ضد المحايدين لكن التسوية تمت مع الصين فانتهى النزاع

حصر فرنسا فى سيام سنة ١٨٩٣

وفى سنة ١٨٩٣ تجدد النزاع فى هذا الموضوع اذ حاصرت فرنسا مصب نهر مينام بقصد ارغام سيام على قبول شروطها لـكن المشكلة انتهت بخضوع حكومة سيام

المعهد الدولى يؤيد نظرية انكلترا

٧٩٨ — والمبول متجهة للاخذ بالنظرية البريطانية فان المعهد الدولى أيدها فى اجتماع هيدلبرج سنة ١٨٨٧ لـكنه قرر بأن الافراج عن سفن الدولة المحصورة عند التسوية يكون من غير تعويض [1]

---

(1) Annuaire de l'Institut de Droit International, 1887 - 1888 p.p. 300, 301.

وظاهر أن هذا الرأى هو الصحيح لانه من المقرر أن ليس لدولة أن تمنع سفن دولة أخرى فى وقت السلام من الاتجار مع موانى مفتوحة من جانب الدول ذات السيادة عليها . وأما مصادرة سفن الدولة المحصورة فقد لا تهم الدول الاخرى ولذلك يكون الاولى ترك الامر فيها للدولة المحاصرة تتصرف فى كل حالة جزئية بحسب الظروف . فان كان لها حق فى تعويضات مثلا جاز أن تصادر من تلك السفن بقدر ما يوازى التعويض .

امريكا تؤيد النظرية الانكليزية

٧٩٩ — وترى أمريكا أيضاً أن لا وجه للتعرض لسفن الدول الاخرى التى لا شأن لها فى النزاع ولذلك جرت على عدم التقيد بالحصر البحرى السلمى

حصر كريد سنة ١٨٩٧

ففى سنة ١٨٩٧ أعلنت ست من الدول العظمى اعتزامها على حصر جزيرة كريد وحدت من حق الدول شبه المحايدة باعلان صدر فى ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ [١] جاء فيه « أن الحصر موجه ضد جميع السفن اليونانية لكن سفن الدول الست العظمى وسفن شبه المحايدين لا تدخل الا الموانى التى احتلتها الدول العظمى على أن لا تفرغ بضائعها فيها اذا كانت مرسلة للجنود اليونانية أو الى داخل الجزيرة » . وقررت الدول المحاصرة أيضاً حق الاسطول الدولى فى تفتيش تلك السفن . فلم

---

(١) وكان القصد من الحصر منع اليونان من ضم الجزيرة اليها ومنع تركيا صاحبة السيادة على هذه الجزيرة من احتلالها

تقبل الولايات المتحدة التقيد بشيء من ذلك [1]

حصر فنزويلا سنة ١٩٠٢

وفى سنة ١٩٠٢ أعلنت المانيا حصرها لفنزويلا سلميا بقصد ارغامها على دفع تعويضات واشتركت معها فيه بريطانيا العظمى وقصدت المانيا تنفيذه ضد الدول الاخرى فصرحت الولايات المتحدة بانها لن تتقيد به وانها متمسكة بموقفها فى حصر كريد سنة ١٨٩٧ فلن تقبل بحال نظرية « ان الحصر البحرى السلمى يؤثر فى حقوق الدول الاخرى التى لم تشترك فيه » ولن تقبل التعرض لتجارتها ولا لسفنها بحال . ولما كانت المانيا وبريطانيا العظمى تريدان جعل الحصر ذا أثر يتعدى للغير فقد قررتا وجود حالة حرب (بدون اعلان حرب) وأعلنتا حصراً حربياً انتهى باتفاق فبراير سنة ١٩٠٣

الحجز (امبارجو) [2]

٨٠٠ — الحجز هو حبس السفن وغيرها من الاموال فى داخل الحدود الوطنية لمنع انتقالها الى وطن أجنبي

الحجز المدنى او السلمى

٨٠١ — فاذا كانت الدول لا تحبس الا الاموال والمحصولات والسفن التابعة لها بقصد اتقاء النهب والسلب فيسمى الحجز حجزاً مدنياً أو سلمياً [3] . أما اذا قصد به التأثير على دولة أجنبية بحرمانها من الانتفاع بهذه السفن فى نقل لوازمها ففى هذه الحالة يكون الحجز

---

(1) Holland, Studies in International Law, p.p. 139, 140, 146 - 150 ; Moore, Dig., vol. VII, p. p. 138 - 140.

(2) Embargo. (3) Civil or Pacific.

عملا غير ودى [1]

٨٠٢ — وحق الدولة الالتجاء الى مثل هذه الوسيلة لانزاع فيه. فقد حجزت الولايات المتحدة [2] سفنها فى خلال حروب فرنسا وبريطانيا العظمى فى سنة ١٨٠٧ حتى تتفادى اعتداءات المتحاربين غير المشروعة وقد أضرت هذه العملية بمصالح بريطانيا لكن لم يكن لها وجه فى الشكوى

٨٠٣ — وقد تحبس الدولة محصولات أراضيها أو مصنوعات معاملها بقصد الاحتفاظ بما يلزم للاستهلاك فى البلاد أو بقصد حرمان دولة أو دول لأجنبية من الانتفاع بها. ففى ١٤ مارس سنة ١٩١٢ قرر المؤتمر الامريكى بناء على طلب الرئيس تافت حبس الاسلحة والذخائر ومنع تصديرها الى مكسيكو لانها كانت مهبط اضطرابات متوالية ما كان يشجع استمرارها الا ماتستورده من الولايات المتحدة من هذه الاصناف

الحجز العدائى

٨٠٤ — ويكون الحجز عملا عدائياً [3] اذا تناول حبس السفن المملوكة لدولة أجنبية. فان كان القصد منه اكراه هذه الدولة على اصلاح ضرر ناشئ من تصرف غير شرعى كان ثأرا بالعنف فلا يعتبر مشروعاً الا اذا انبنى على أمور مسوغة للثأر ولم يكن مجرد استعمال قوة لا مبرر لها

---

(1) V. Bonfils - Fauchille, § § 328, 985. Hall, § § 120, 122. Oppenheim, II, § 40.

(2) Act of Congress, dec. 22, 1807. President Jefferson's Recommendations. Cheney Hyde, II, § 593.

(3) Hostile.

وجوب تعويض الدول الاخرى

٨٠٥ — ويضر هذا الحجز بالدول الأخرى أحيانًا فتستحق تعويضاً. وقد عقدت بعض الدول معاهدات لتأييد حق التعويض فى هذه الحالة[1]

حجز سفن هولندا سنة ١٨٠٣

٨٠٦ — وقد يقع الحجز العدائى بقصد اكراه دولة على انتهاج منهج سياسى معين. فقد حبست بريطانيا العظمى فى سنة ١٨٠٣ سفن هولندا فى موانيها لارغامها على ترك محالفة نابليون وكانت النتيجة على العكس من ذلك فان الحرب لما وقعت انحازت هولندا فيها الى جانب نابليون

الانتفاع بالسفن شبه المحايدة وتعويض ذلك

٨٠٧ — تناولت المعاهدات كذلك حالة ضبط السفن الاجنبية شبه المحايدة لاستعمالها لمصلحة الدولة الحاجزة فى حملة حربية أو غيرها من المنافع العامة. والظاهر أنها تقر هـذا التصرف بشرط تعويض أصحاب السفن تعويضـا عادلا عما يصيبهم من الخسارة وعما يقابل الانتفاع بسفنهم. وهذا الحق نادر الوقوع فى حالة السلم

عدم جواز حجز السفن عند توقع الحرب

٨٠٨ — جرت الدول فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر على حجز السفن عند توقع نشوب الحرب بقصد مصادرتها متى اعلنت وهو عمل لا مبرر له

ولقد جاء ارتقاء المصالح التجارية ونمو شعور العدل قاضيا على هذا التصرف غير اللائق بل أصبحت الدول تجرى على نقيضه إذ هى عند

---

(١) معاهدات الولايات المتحدة مع بروسيا سنة ١٧٩٩ ومع البرازيل سنة ١٨٢٨ ومع فنزويلا سنة ١٨٣٦

بداية الحرب تمهل سفن العدو ريثما تتمكن من مغادرة البلاد[1]

فى قطع المعاملات التجارية[2]

٨٠٩ – ويكون الثأر أحيانا بقطع المعـاملات التجارية . فقد تقرر الدولة قطع هذه المعـاملات مع دولة أخرى اتقاء لاعتداءاتها وتخطيها حدود القوانين او لاكراهها على تغييـر تصرف غير شرعى واقع منها . ولـكن هـذه الوسيلة لا يلجأ اليها الا اذا ثبت ان من ورائها فائدة ترجى

---

(1) Hagne Conventions, 1907. Convention relative to the Status of enemy merchant ships at the outbreak of hostilities. Convention relative au régime des navires de commerce ennemis au début des hostilites.

(2) Non - Intercourse.

الكتاب الثالث

فى المنازعات الدولية[1]

الباب الأول

الحرب[2]

٨١٠ — على الرغم من شيوع المذهب القائل بتسوية ما يقوم من الخلاف بين الدول بالوسائط الودية أو بالطرق القضائية عند الامكان فان الدوائر الدولية لا يزال يعول فيها على أن طريق التسوية الوحيد المعقول الذى يتفق مع الشرف هو الحرب

وهذا الرأى الذى لم يضعف مطلقاً يستند الى الواقع الذى يجب أن يكون محلا للنظر والاعتبار . هذا الواقع المحسوس هو الذى تبنى عليه الدول المستنيرة تصميماتها وبياناتها الحربية براً وبحراً

وستستمر قواعد الحرب من الأصول الجوهرية فى قواعد

---

(1) Differences Between States. Des litiges internationaux.
(2) War. La Guerre.

القانون الدولى ما دام موجوداً بين الدول من يرى الحرب هى الوسيلة الاخيرة لحل المنازعات

٨١١ — على أنه يبين من تقصى أحوال الحروب فى العهد الحديث أن الدول المحاربة أميل الى تكييف فعالها بحسب حاجاتها منها الى توجيه عنايتها للعمل على مقتضيات العدل الدولى بل انها قد تذهب الى تفسير القواعد الدولية على هواها ان لم تجد دولة قوية تصدها . والاحتجاج بالضرورات الحربية كثيراً ما كان الغرض منه التخلص من القيود الدولية الموضوعة لضبط النفس عن الاهواء والشهوات

وهذا ما يثير الشك فيما اذا كانت أنظمة العدل فى الحرب مما يمكن الاطمئنان لاحترامها بين الاعداء خصوصاً وأن القواعد التى جاءت بها مؤتمرات لاهاى فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ليست ملزمة لغير الدول التى وقعتها فكلما وجد محارب غير ملتزم بها فان خصمه يتخلص هو أيضا من واجب رعايتها ولو كان من الموقعين عليها . لكن العظات التى دوت بها الحرب العظمى فى أنحاء العالم ربما تبعث الدول على التفكير فى وضع قواعد للحرب تكون أكثر ملاءمة لخير الانسانية فى نفس الوقت الذى تحاول فيه التوسع فى حل المنازعات بالوسائط السلمية

الفصل الأول

فى حالة الحرب [1]

٨١٢ — الحرب يمكن تعريفها بأنها حالة عداء مسلح بين دولتين فأكثر [٢] وما دامت الحرب قائمة فان الدول المشتبكة فيها تعد أعداء بعضها لبعض . وتوقف بينها كل العلاقات السياسية المألوفة ولا يبقى الا مقارعة القوة بالقوة

٨١٣ — وحالة الحرب هى حالة قانونية يتولد عنها علاقات معينة مع الدول المحايدة التى لا تشترك فى الحرب كما أنها تنظم علاقات الدول المتحاربة على وجه خاص

٨١٤ — وقد توجد حالة الحرب قبل استعمال أية قوة لان الحرب ليس معناه استعمال القوة المجردة بل معناه قيام حالة قانونية جديدة يتولد عنها حقوق وواجبات دولية معينة . فاذا أعلنت دولة الحرب على أخرى وجدت حالة الحرب ولو أن فعال العنف لم تبدأ بعد . واستعمال القوة قد يكون فى غير حرب كما فى حالة الثأر . فالفعل يسمى أحياناً عملا حربياً لكنه لا ينشىء حالة حرب

---

(1) The State of War. L'Etat de Guerre.

(٢) أو بين حكومات لان حالة الحرب قد توجد بين جماعات المتحاربين الذين لم يعترف بهم كدولة

٨١٥ — وأهمية التميز بين حالة الحرب وبين مجرد استعمال القوة عظيمة فان حالة الحرب وحدها هي التي يتولد عنها واجبات الحياد وتخول المتحاربين حقوقاً تقيد حرية غيرهم

وهذه الحقوق والواجبات مقررة في القانون الدولي ويعمل بها بصرف النظر عما اذا كانت أسباب الحرب مشروعة أو غير مشروعة

الفصل الثاني

أنواع الحروب

الحرب عامة[1]

٨١٦ — في العادة[2] تكون الحرب عامة فيرى كل متحارب في

---

(1) General in Contrast to Limited War - Cheney Hyde, vol. II, § 598.

(٢) والحرب الجزئية تكون محددة في المكان أو في الموضوع أو في الزمان مثاله الحرب التي وقعت بين الولايات المتحدة وفرنسا من سنة ١٧٩٨ الى سنة ١٨٠٠ لما كثرت اعتداءات السفن الحربية الفرنسية على السفن الامريكية في غضون حرب فرنسا مع بريطانيا العظمى فكانت السفن الامريكية تقاوم السفن الفرنسية التي تريد استعمال حقها في التفتيش بل وتأسر السفينة التي تحاول التفتيش بالقوة . وكانت تفك أسر أي سفينة أمريكية في قبضة السفن الفرنسية كما كانت تأسر كل سفينة حربية فرنسية تجدها في عرض البحار فلم تعتد أمريكا على السفن الفرنسية غير المسلحة ولم تهاجم السفن الحربية في الموانى الفرنسية ولم تلجأ الى الحرب براً قط بل انها لم تعلن الحرب . ومثل هذا الحادث يبعد تكراره في هذا العصر

جميع بلاد خصمه بلاداً معادية وفى سكانها أشخاصاً أعداء وينفذ فيها كل وسائل العنف التى يسمح القانون الدولى بتوجيهها ضد حكومة الاعداء ورعايا الاعداء وأملاكهم

العصيان[1] — الحرب الاهلية[2] — الثورة[3]

٨١٧ — يكون قيام الاهالى فى وجه حكومة بلادهم عصيانا أو حربا أهلية أوثورة تبعا لطبيعة حركتهم وظروفهاوالغرض الذى يرمون اليه منها

ان قيام الاهالى بالسلاح فى وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجا على قوانينها يعد « عصياناً »

واذا كان العصيان واسع النطاق بحالة تجعله حربا بين الحكومة الشرعية فى المملكة وبين بعض مقاطعاتها التى ترغب فى التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فانه يسمى « ثورة »

أما « الحرب الاهلية » فهى الحرب الواقعة بين أقسام المملكة أو الدولة حين يدعى كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة . ويطلقون عبارة « الحرب الاهلية » أيضا على الثورة اذا كانت المقاطعة الثائرة قريبة من

---

(1) Insurrection. (2) Civil War. (3) Rebellion.

عاصمة المملكة [١]

٨١٨ — وهذه الاعمال العدائية لا تكون حالة حرب الا اذا اعترفت الدولة المتبوعة أو الدول الاجنبية للثائرين بصفة المحارب [٢]. على ان اعتراف هذه الدول للثائرين بصفة المحارب ليس ملزما الدولة المتبوعة فى شىء

الحرب الخاصة

٨١٩ — ليس للافراد — دون حكومتهم — أن يعلنوا حرباً خاصة [٣] والقانون الدولى لا يبيح شيئاً من ذلك لأن الحرب أصبحت من حق السلطة العامة وحدها ولا تعلن الا فى تحقيق غرض عام

---

(١) هذه التعريفات مأخوذة من مادتى ١٤٩ و ١٥٠ من تعليمات وزارة الحربية الامريكية الصادرة فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٦٣

Moore, Dig., VII, 159.

(2) Recognition of Belligerency.

(3) Private War.

والحرب الخاصة تعد الآن اخلالا بالامن العام ويعاقب فاعلها

على أن قائد الجيش فى بلاد بعيدة عن حكومة الوطن الاب قد يضطر الى الحرب فيكون اعتبار عمله حرباً أو استعمال قسوة تستوجب التعويض موقوفاً على اجازة حكومته أو عدم اجازتها لعمله

وقد اعتبرت بريطانيا العظمى أن الحرب التى أعلنتها الشركة البريطانية فى أفريقيا الجنوبية سنة ١٨٩٣ على ملك الماتابيلى وقبيلته عملا حكومياً لان هذه الشركة كانت تعمل بتفويض من الحكومة وتحت رقابتها ومسؤلية عملها واقعة على الحكومة نفسها

الفصل الثالث

فى بدء الحرب [1]

٨٢٠ — تبدأ حالة الحرب بطرق متعددة . فاذا ما وجدت أنتجت النتائج اللازمة عنها بصرف النظر عن مشروعية الطريقة التى بدأت بها أو الاسباب التى بعثت عليها [2]

ان حالة الحرب قد توجد :

أعمال عدائية

أولا — بتوجيه دولة أعمالا عدائية [3] ضد دولة أخرى بقصد محاربتها كما اذا سلطت دولة قواتها الحربية على دولة ضعيفة متاخمة فجأة ومن غير انذار لتنال بالحرب ما عجزت عن نيله بالوسائط الاخرى

عمل صريح من جانب الحكومة

ثانياً — من عمل صريح من جانب الحكومة [4] يصدر دالا على أنها تعد تصرف حكومة أخرى — مهما كان قصد هذه الاخيرة — قد أوجد بالفعل حالة الحرب . وذلك كما فعلت الحكومة الاسبانية فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨ حينما صرحت لوزير أمريكا فى مدريد انها تعد قرار المؤتمر الامريكى — الذى أيد الرئيس مكنلى [5] فى انكار سيادة

---

(1) The commencement of War. Processes of Initiation.

(2) Causes justes et causes injustes.

(3) Commission of Hostile Acts.

(4) Unequivocal act on the part of the government of a State.

(٥) أعلن الرئيس مكنلى بعد ذلك حصر موانى كوبا الشمالية فى ٢٢ ابريل فأعلنت وصية ملك اسبانيا فى ٢٣ ابريل بأن بلادها فى حالة حرب مع أمريكا

اسبانيا الشرعية على كوبا وفى التهديد بالتدخل بالقوة المسلحة فيها — مساويا لاعلان الحرب . وكما فعلت فرنسا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ حينما أعلنت قيام الحرب بينها وبين تركيا بسبب العمل العدائى الذى أتاه الاسطول التركى فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٤ .

عدم الاذعان لانذار نهائى

ثالثاً — اذا لم تعبأ دولة بانذار نهائى[1] أبلغ اليها وكان فى هذا الانذار تصريح بأن الحرب تبدأ ان لم تقم هذه الدولة فى ميعاد محدد باجابة طلبات معينة . على أن ذلك انما يكون اذا أرادته الدولة التى أصدرت الانذار النهائى . أما إن هى لم تعتبر عدم اجابة الطلبات فى الميعاد معيناً لبداية حالة الحرب فان الانذار لا يعد الا مبينا لسبب الحرب ومبرراً له فقط . مثال ذلك ان المانيا انذرت روسيا فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٤ بوجوب الشروع فى تسريح جيوشها فى ظرف اثنى عشرة ساعة فلما لم تفعل أعلنت اليها المانيا اعلاناً جديداً بان عدم التسريح قد أوجد حالة الحرب . وقد انذرت بريطانيا العظمى فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ المانيا بانها تلجأ الى القوة فى دفع الاعتداء على حياد بلجيكا ان لم تصرح المانيا قبل نصف الليل تصريحاً مؤكداً بوقف انتهاكها لحرمة حياد بلجيكا فلما لم تجب المانيا أعلنتها بريطانيا العظمى بالحرب

وقرر المؤتمر الامريكى أن الحرب تعد قائمة من يوم ٢١ ابريل أى من يوم تصريح مدريد

(1) Non compliance with an ultimatum. De l'ultimatum.

اعلان رسمى

رابعاً — توجد حالة الحرب باعلان حرب رسمى [1] ترسله دولة الى أخرى يبين منه أن حالة السـلام بينهما انتهت وحلت محلها حالة الحرب. وليس الآن [2] من نظام معين لاصدار مثل هذا الاعلان ولا من صيغة مخصوصة له فيكفى فيه مجرد بلاغ بسيط

ويقع اعلان الحرب قبل الشروع فى أى عمل عدائى كما يقع بعد بدء الاعمال العدائية . فقد أعلنت اليابان الحرب على روسـيا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ مع أن الاسـطول اليابانى كان قد بدأ أعماله العدائية

(1) Formal Declaration of War. See Oppenheim, 2 ed., II § 94. Bonfils - Fauchille, vol. II § §, 1027 - 1043.

(٢) كان المتبع فى القرون الوسطى بعث رسول خاص يحمل كتاباً باعلان الحرب وقد اتخذ شارل الخامس ملك فرنسا ذلك سبيلا لاهانة ادوارد الثالث ملك انكلترا حينما أرسل اليه اعلان الحرب فى سنة ١٣٦٩ على يد خادم عادى

ثم أهملت هذه العادة على طول الزمان حتى أصبحت القاعدة فى القرن الثامن عشر البـدء بالاعمال الحربية قبل اعلان الحرب فان الحرب لم تعلن رسمياً بين فرنسا وانكلترا الا فى سنة ١٧٥٦ مع أنها كانت دائرة فى البر والبحر من سـنة ١٧٥٤ . ولم تعلن النمسـا الحرب على تركيا الا فى سنة ١٧٨٨ مع انها استولت على عدة حصون تركية فى سنة ١٧٨٧

لكن طريقة الاعلان قبل بدء الاعمال العدائية بعثت بوجه عام من جديد فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر فان القائم باعمال سفارة فرنسا فى برلين سلم وزارة الخارجية اعلاناً رسمياً بالحرب قبل بدأ الحرب بين فرنسا و بروسيا وكذلك سلمت حكومة روسيا لسفير تركيا فى سان بطرسبورغ اعلاناً رسمياً قبل بدأ حرب سنة ١٨٧٧

See Martens., § § 106 - 109. Rivier, 200-235. Wheaton, § 296. Bluntschli, § § 510 - 528.

فى ٦ فبراير اذ أسر سفينة روسية واستمر فى عدائه فاطلق التوربيد على سفينة أخرى فى ٨ فبراير ثم هجم الاميرال توجو هجمته المشهورة فى ٩ فبراير التى قضى فيها على أهم وحدات الاسطول الروسى فى الشرق الاقصى قبل اعلان الحرب رسمياً

وأعلن المؤتمر الامريكى فى ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ الحرب على اسبانيا بعد بدء الحرب بالفعل ولذلك قرر فى اعلانه أن بداية الحرب تعتبر من يوم ٢١ ابريل

وقد غزت المانيا أراضى فرنسا فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ ثم أعلنت الحرب فى اليوم التالى

معاهدة لاهاى فى سنة ١٩٠٧

٨٢١ — تقضى المادة الاولى من هذه المعاهدة بأنه لا يجوز بدء الاعمال العدائية قبل صدور تنبيه سابق صريح[1] يصاغ بشكل اعلان حرب مسبب[2] أو بشكل انذار نهائى يتضمن اعلان الحرب معلقاً على عدم تحقيق ما هو مطلوب من الشروط

والظاهر أن هذه المادة غير وافية بالغرض فان المفاجأة والغدر لا يمنعهما اعلان حرب مسبب ولا انذار نهائى قصير الاجل . وفى الواقع

---

(1) Previons and explicit warning — Annuaire, XXI, 292-293, J. B. Scott. Resolutions, 164.

(٢) طلبت هولندا اشتراط مرور أربع وعشرين ساعة بعد اعلان الحرب لجواز بدء الهجوم فرفض المؤتمر طلبها فلا شىء اذن يمنع من الهجوم بعد الاعلان مباشرة

فان الفائدة من هذا النص لا تتحقق الا اذا كان قد تقرر فيه مضى مدة كافية بين اعلان الحرب أو الانذار به وبين بدء الاعمال العدائية وذلك لتتمكن الدولة المعلن اليها من اجابة الطلبات أو من المفاوضة فيها

وقد قضت المادة الثانية من هذه المعاهدة بوجوب تبليغ حالة الحرب الى الدول المحايدة من غير تأخير وبأن الحرب لا تنتج أثرها فى حقهم الا بعد هذا التبليغ [1] . والتبليغ بالتلغراف كاف على أنه لا يكون للدول المحايدة أن تحتج بعدم حصوله اذا ثبت أنها علمت فعلا بحالة الحرب

الثورة والحرب الاهلية

٨٢٢ — تبدأ الثورة أو الحرب الاهلية على الدوام بالعصيان على الحكومة الشرعية ولا تعلن أبداً بصفة رسمية . فانها بطبيعتها تتألف من سلسلة حوادث تتجسم بتكاثر عدد القائمين بها وازدياد قوتهم وارتقاء تنظيمها . فاذا استولى الثائرون على قسم من أقسام المملكة وأعلنوا استقلالهم وجيشوا الجنود ونظموهم وبدأوا أعمالهم العدائية ضد السلطة الشرعية الاصلية جاز اعتبارهم محاربين [2] واعتبار النزاع حربا [3]

---

(1) The Notification.

وهذا التبليغ ضرورى لتعيين يوم تغيير الحالة القانونية بالضبط بالنسبة لهم وان كانت حالة الحرب على العموم لا تخفى على أية دولة مع المواصلات العظيمة فى الوقت الحاضر

(2) Belligerents. Reconnaissance comme belligérants.

(٣) وتعترف الدولة المتبوعة عادة للثائرين بصفة المحارب حتى لا يثأر الثائرون لانفسهم بالا نتقام منها فى جنودها وحتى تتخلص هى من مسئولية فعال سفن الثائرين الحربية اذا هى انتهكت القواعد الدولية فى حق الدول الاجنبية . أما الدول الاجنبية

الفصل الرابع

تأثير الحرب فى العلاقات بين المتحاربين[1]

١ — العلاقات السياسية

٨٢٣ — يقضى الحرب على كل علاقة بين المتحاربين من شأنها أن لا ترتكز الا على الوئام والسلام. فتنقطع بالحرب العلاقات السياسية القائمة[2] وتنتهى المحالفات وغيرها من الصلات التى تستدعى التشارك فى العمل[3]

لكن الظاهر أن علاقة التبعية بين دولة حامية وأخرى محمية لا تزول بمجرد وقوع الحرب وانما تزول اذا فازت الدولة المحمية باستقلالها بقوة السلاح فالفوز هو الذى يقضى على الرابطة بينهما

المتاخمة للمقاطعات الثائرة فانها تعترف للثائرين بصفة المحارب رعاية لمصلحة رعاياها وتجارتها البحرية وهذا الاعتراف يترتب عليه التزامها باحترام حصر الثائرين البحرى وبمعاملة ضباط الثائرين وجنودهم كما تعامل ضباط الحكومة الشرعية وجنودها

(1) Effect of War on Normal Relations Between Opposing Belligerents.

(2) Diplomatic and Political Relations are severed. The Rupture of Diplomatic Relations. Du Rappel des Agents diplomatiques.

(٣) ومتى قطعت العلاقات السياسية منع القناصل من مباشرة وظائفهم

٢ — فى الاتصال بين سكان الممالك المتحاربة[1]

وقف المواصلات بصفة عامة[2]

٨٢٤ — ان الاتصال بين سكان الممالك المتحاربة لا يتفق مع حالة الحرب لان فى ذلك مخاطرة قد تفضى الى نقل أخبار حربية أو معلومات سياسية ذات قيمة فضلا عما قد يكون فى المعاملات التجارية من محو تأثير ضغط حربى بزيادة موارد العدو . ولهذا ترى كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى منع رعاياها من التجارة مع سكان بلاد العدو بكل الوسائل التى فى مقدورها . وتلجأ فى تحديد التفاصيل الى قوانين خاصة تصدرها بمجرد دخولها فى حرب[3]

لكن فرنسا والمانيا وغيرهما من دول أوروبا ترى أن لا وجه لتحريم المعاملات التجارية بين الامم المتحاربة ما دامت ضرورات الدفاع الوطنى لا تستوجب هذا التحريم[4] وذلك لان الحرب لا تقتضى ان يكون الافراد فى عداء فعلى الا اذا كانوا من المقاتلين فعلا[5]

وبعض الكتاب يرون أن هذه المسألة المختلف عليها ليست من

---

(1) On Intercourse Between Territories of Opposing Belligerents. (2) General Suspension of Communication.

(٣) فذهبت بريطانيا العظمى الى تحريم المعاملات التجارية مع رعايا الاعداء حتى فى الممالك الاجنبية بقصد المبالغة فى الضغط على الدولة المعادية ومنع زيادة مواردها

(٤) هذا الرأى حديث لم ينتشر الا بعد سنة ١٨٧٠

(5) Comp. Oppenheim, II, § 101. Moore, Dig., VII, 240.

المسائل الدولية بل هى من المسائل الوطنية التى يترك أمر الفصل فيها للقوانين الداخلية

على أنه لوحظ فى غضون الحرب العظمى أن أغلب الدول حرمت على رعاياها الاتجار مع الاعداء

٨٢٥ — وبوجه عام لاتحرم حالة الحرب المعاملات بين رعايا الدول المتحاربة اذا وجدوا معاً فى بلاد واحدة منها أو فى أى مكان يتعذر فيه ايجاد اتصال بين الدول المتحاربة . لكن هذا لا يمنع الدولة من تحريم مثل هذه المعاملة بتشريع داخلى ومعاقبة من يخالفه . فاذا ذهبت دولة هذا المذهب يجرى العدو عادة على الاقتصاص منها ومقابلة المثل بالمثل

ويبين مما تقدم أن لاسلطان للدول المتحاربة على الاجنبى المحايد الذى لايقيم فى أراضى احداها مادام لا يشترك فى الحرب بحال . فله أن يعامل الدولتين المتحاربتين أو أيتهما شاء ولا جناح عليه . وتبقى تصرفاته مشروعة ومعاملته غير ممنوعة اذا كان لا يتجر فى المهربات ولا ينتهك حصراً أى مابقى على الحياد بالفعل [1]

العقود [2]
قيد حق التعاقد [3]

٨٢٦ — من المهم أن ننبه الى تأثير « منع الاتصال بوجه عام بين مملكتى المتحاربين » فى ما لأهالى احداهما من حق التعاقد مع أهالى الثانية

ان المحاكم قد تقضى ببطلان عقد أو عدم جواز تنفيذه لانه عقد

---

(1) Cheney Hyde, vol. II. § 606. Bonfils-Fauchille § § 1045 - 1055. Hall, § § 121 - 123. Rivier, 235 - 238.

(2) Contracts. (3) Limitation on Power to Contract.

مع شخص تربطه بالعدو روابط مختلفة وذلك بمقتضى نظرية تنازع القوانين كما هي مفهومة في الدولة التابعة لها المحكمة أو بسبب تشريع داخلي خاص

على أن كون من يتعاقدون بعد وقوع الحرب تابعين لدولتين متحاربتين أو كون المال موضوع التعاقد موجوداً في مملكة العدو أو كون طرفي المتعاقدين هما من رعايا الاعداء أو كون العقد تم بينهما في بلاد العدو . كل هذه الحالات لا يترتب عليها عند جميع الدول بطلان العقد حتما لان القانون الدولي العام لاشأن له في محل العقد أو جنسية المتعاقدين أو محل اقامتهم ما لم يكن للاتفاق تأثير في ماهو ممنوع من الاتصال بين المملكتين . فهو لايقضي بالبطلان الا بالنسبة للاتفاق الذي يستوجب عقده المخابرة مع بلد تحت حكم العدو . ولا يقضي أيضاً بعدم تنفيذ اتفاق الا اذا كان تنفيذه يستدعي مثل هذا الاتصال فمثلا هو لا يحرم الاتجار أو نقل الاموال أو ارسال العملة الا اذا كان ذلك بين المتحاربين .

تأثير مبدأ «منع الاتصال» في العقود القائمة

٨٢٧ — قد يؤثر منع الاتصال بين مملكتين في العقود القائمة من قبل بين سكان أراض تابعة لعلمين متحاربين . فقد قيل ان وقوع الحرب قد يبطل العقد أو يجيز للطرفين فسخه أو يوقف تنفيذه . والمهم أن نتبين ان كان شبوب الحرب يحدث بذاته هذا الاثر في الاتفاق أو ان المحاكم الوطنية انما تقضي بناء على قواعد قانونية داخلية

لئن كان من المشكوك فيه كثيراً كون القانون الدولي العام يؤثر

مباشرة فى اتفاق صحيح عقد قبل الحرب بين افراد فى ممالك متحاربة فانه من المسلم به أن هذا القانون لا يعد الدولة المحاربة مجاوزة الاصول اذا كانت قوانينها المحلية أو قضاء محا كمها يقرر فسخ مثل هذه العقود بسبب الحرب

لكن اذا كان العقد يقتضى الاتصال بين مملكتين متحاربتين كان استمراره مما لا يتفق مع حالة الحرب . فالاتفاقات التى تكون من هذا النوع تبطلها الحرب ذاتها بمجرد قيامها

أما اذا كان تنفيذ الاتفاق لا يقضى بالاتصال المحرم فان وقوع الحرب لا يتحتم معه ابطاله ولو أنه قد يجيز للطرف الذى يلحقه ضرر أن يطلب الفسخ متى ثبت أن الحرب صيرت الالتزامات غير عادلة . فاذا لم يثبت الضرر وكان المراد مجرد التخلص من التزامات قانونية فلا مسوغ لطلب الفسخ[1]

هذا وليعلم أنه فى حالة اقامة أحد المتعاقدين فى بلاد العدو يجوز وقف حقه فى طلب تنفيذ العقد الى أن يتم الصلح خصوصاً اذا تقرر منع المقيمين فى بلاد العدو من التقاضى أمام المحا كم الوطنية

على أن الاتفاقات التى يكون فيها شرط دفع أقساط معينة فى مواقيت ثابتة شرطاً جوهرياً كاتفاقات التأمين على الحياة لا يمكن عدلا بقاؤها مع التقصير فى دفع الاقساط ولا احياؤها بعد تقرير حالة السلم

(1) Bonfils-Fauchille § § 1204 - 1206. Rivier 306, 318. Wheaton, § § 298 - 308.

في القانون الامريكي الخاص بالمعاملة التجارية مع الاعداء [1]

٨٢٨ — نذكر على سبيل التمثيل القانون الامريكي الصادر فى ٦ اكتوبر سنة١٩١٧ لنبين الى أى حد قد يذهب تشريع الدولة فى منع الاتصال بمملكة العدو فى المعاملات التجارية . لم يقتصر هذا القانون على تقرير عدم مشروعية تعاقد الاشخاص المقيمين فى دائرة القضاء الوطنى الامريكى مع غيرهم من المقيمين فى بلاد العدو بل قضى أيضاً ببطلان العقود القائمة من هذا القبيل أو بعدم جواز تنفيذها . وفوق ذلك حرم هذا القانون على كل شخص مقيم فى الولايات المتحدة أن يتجر الاتجار بأوسع معانيه مع آخر مقيم فيها أيضاً اذا ظهر أن هذا الاخير يعمل لحساب غيره المقيم فى بلاد العدو هذا ولو كان الاتفاق معقوداً قبل الحرب . ويبين من ذلك أن غرض الشارع الامريكى أن يحرم المقيمين فى بلاد العدو من الانتفاع بمكاسب تؤخذ من أعمال قائمة فى الولايات المتحدة بصرف النظر عما اذا كانت المعاملة تقتضى الاتصال مع العدو أم لاتقتضيها

حق التقاضى [2]

٨٢٩ — جرى العرف الدولى على اعتبار تحريم الاتصال بين ممالك المتحاربين مانعا لرعايا احداها من التقاضى أمام محاكم العدو . على أن القاعدة ماتقررت حتى وجد الى جانبها استثناء هام خاص بحالة العدو المرخص له بالاقامة فى البلاد لان مثل هذا الترخيص يترتب عليه حق الاجنبي العدو فى حماية الدولة ومن ذلك حقه فى مباشرة

---

(1) The Trading with the Enemy Act of Oct., 6, 1917.

(2) Judicial Remedies. The right to maintion an action.

أعماله والتقاضى بشأنها أمام محاكم هذه الدولة

ففى سنة ١٤٥٤ مثلا صرح القاضى الانجليزى أشتون [1] بانه اذا رخص بجواز أمان للاجنبى العدو فى دخول المملكة والاقامة فيها كان له أن يرفع دعوى انتهاك حرمة الملك اذا دخل أحد منزله بقصد منع حيازته أو ارتكاب جريمة فيه

وقد حذا القضاة الامريكان حذو القضاة الانجليز اذ صرح القاضى كنت [2] فى نيويورك سنة ١٨١٣ بان الاجنبى الذى يقيم فى المملكة فى هدو وسكينة له حق الحماية العامة مادامت الحكومة تسمح له باستمرار الاقامة . والى الوقت الذى تقرر الحكومة فيه ابعاده يكون له حق التقاضى

والظاهر أن هذا المذهب هو المعول عليه فى أمريكا الى اليوم فقد تقرر عند اشتباكها فى الحرب العظمى أن مجرد اعلان الحرب لا يمنع الاجنبى العدو من التقاضى أمام المحاكم الوطنية وذلك لان هذا التقاضى فى ذاته لا يعد اتصالا بمملكة العدو [3]

٨٣٠ — ويبين من هذا العرف أن المنع من التقاضى ليس مبنياً على جنسية الشخص وولائه للعدو انما هو مبنى على اقامة الشخص فى بلاد العدو . لانه اذا حصل على منافع وهو فيها فقد يزيد فى موارد العدو . فما دام هذا الاتصال قائماً فلا يكون للاجنبى العدو أن يرفع دعوى أمام المحاكم

---

(1) Ashton. (2) Kent. (3) Enemy Territory.

والمنع المقرر فى القانون الدولى لا يفيد سقوط حق الاجنبى الممنوع من التقاضى نهائيا ولذلك تجرى القوانين الداخلية بوجه عام على ابقاء مثل هذا الحق مع وقف استعماله الى ما بعد الصلح حيث يزول عدم الاهلية للتقاضى

مراقبة[1] المواصلات

٨٣١ — لمنع تسرب الاخبار السياسية أو المعلومات الحربية الى بلاد العدو يكون للدولة حق الرقابة المباشرة على جميع الشركات التى تنقل الاخبار من مملكتها الى الخارج . ولضمان وقف كل اتصال مع العدو بصفة عامة تلجأ الدولة المحاربة [2] الى وضع رقابة شديدة على المراسلات البريدية والتلغرافية واللاسلكية [3] الصادرة الى البلاد الاجنبية أو الواردة منها . وتفتش المركبات وغيرها من وسائط النقل فى البر والبحر والجو تفتيشا دقيقاً قبل اجتيازها حدود المملكة

فالدولة المحاربة لا تكون متجاوزة حقوقها اذا هى منعت نقل التلغرافات الخصوصية أو التجارية على أسلاكها متى كانت مضرة بمصالحها أو منعت استعمال هذه الاسلاك فى تسهيل المعاملات التجارية بين الدول المحايدة وبين أعدائها . لكن المخابرات بين الوكالات السياسية المحايدة وحكوماتها لا يجوز منعها ولو كانت بالرموز الا اذا ثبت اساءة

---

(1) Interference with Means of Communication.

(2) A belligerent.

(٣) وقد وضعت بعض الدول يدها على جميع محطات التلغراف اللاسلكى الموجودة فى بلادها وقصرت استعمالها على حاجاتها فى خلال الحرب العظمى

استعمال هذا الحق . فاذا كانت مخابرات الوكالات السياسية مع غير حكوماتها جاز منع استعمال الرموز فيها

٣ — مراقبة رعايا الاعداء المقيمين فى المملكة[1]

٨٣٢ — للدولة المحاربة الحق التام فى مراقبة رعايا الاعداء[2] المقيمين فى المملكة لمنعهم من مساعدة البلاد المعادية سواء أكانت هذه المساعدة باتلاف المنشآت الحربية أو البحرية أو الصناعية القائمة فى المملكة أم كانت بالتجسس لمواصلة العدو بالاخبار والمعلومات أم بالعودة الى بلاد العدو لاداء الخدمة العسكرية فيها

وقد تجد الدولة المحاربة أن من الخطر السماح لرعايا الاعداء المذكورين بالعودة الى وطنهم وأن من الخطر أيضاً تركهم أحراراً فى بلادها . لذلك هى ترى أن من حقها الذى لا ريب فيه حجز رعايا الاعداء ومنعهم من السفر من بلادها والحد من حريتهم أو اعتقالهم بل وابعادهم[3]

واذا كان القانون الدولى العام لم يحدد وسائل الحيطة التى تتخذ فى حق أولئك الرعايا فان العدالة تقضى بالامتناع عن القسوة أو الاستبداد أو الانتقام فى معاملتهم وعلى أى حال فالرفق واجب بالنساء والاطفال

---

(1) Control over the Persons of Resident Alien Enemies.

(2) Enemy Persons.

(3) It may intern him; it may expel him. Oppenbeim II, 119 - 122.

وغيرهم من الاشخاص الذين لا يصلحون للخدمة العسكرية[1]

وفى ما عدا ما تقتضيه دواعى الانسانية تنهج الدولة حيال رعايا الاعداء المنهج الذى يلائم مصالحها فى الظروف القائمة . فتقضى على الاجنبى بتسجيل اسمه أو تحدد محل اقامته وطريق تعيشه . ويكون لها كذلك أن تعتقله أو أن تبعده من بلادها أو تتخذ ما يعن لها من الوسائل التى تجعله عاجزا عن العبث بأمنها[2].

وقد كانت الدول قبل الحرب العظمى تترك رعايا الاعداء المعروفين بحسن السلوك أحراراً فى بلادها لكن سرعة المواصلات الحالية وسهولة المخابرات تجعل سلامة الدولة فى خطر اذا هى تهاونت فى مراقبتهم

٤ — مراقبة أموال الاعداء فى المملكة[3]

٨٣٣ – للدولة حق عام فى مراقبة أموال الاعداء فى المملكة منشأه حالة الحرب ذاتها . وليس المقصود هنا الاموال التى يصادفها الجيش فى الميدان أو التى يصادفها المحارب فى أراضى العدو المحتلة انما

---

(١) فقد تبادلت المانيا وبريطانيا فى سنة ١٩١٥ رعاياهما الملكيين الذين ثبت عدم لياقتهم للخدمة العسكرية طبياً واتفقتا بعد ذلك على الافراج عن الذكور الملكيين الذى بلغوا خمساً وأربعين سنة من العمر

(2) Compare Hall, 7ed., 406 - 407.

(3) Control of Enemy Property within the National Domain.

المقصود هى الاموال الموجودة فى المملكة بعيدة عن ميدان القتال
وهذا المبحث يتناول أمرين هما طبيعة حق المراقبة ونوع الاموال التى يجوز ضبطها .

ان وقوع الحرب لا يؤثر بذاته فى حق الملكية فلا يترتب على اعلان الحرب حتما مصادرة أموال الاعداء فى المملكة لان المصادرة تقتضى تشريعاً خاصاً

٨٣٤ — ولكن للمحارب الحق التام فى منع استعمال أموال الاعداء الموجودة فى المملكة فى منفعة العدو وهذا الحق العام وان لم يشمل « المصادرة » فانه لا يقيده سوى أمر واحد هو رعاية عدم اتلاف هذه الاموال أو اضعاف قيمتها فى غير ضرورة

وتتغير عادة اجراءات المحارب حيال هذه الاموال تبعاً للمعاملة التى يرتئيها فى حق مالكها فان رخص له بالبقاء حراً فى البلاد ترك أمواله من غير رقابة بشرط المحافظة على حسن السلوك فان أساء المالك استعمال هذه الحرية كان للمتحارب اعتقاله والتصرف فى أمواله باعتباره غير مقيم فى المملكة

فان كانت الاموال هى من الاموال العامة المملوكة للعدو نفسه أو كانت من الاموال الخاصة لكن مالكها من رعايا الاعداء ومقيم خارج المملكة سواء أكانت اقامته فى بلاد العدو أم كانت فى بلاد محايدة فان المحارب أن يتولى بنفسه ودون غيره ادارة هذه الاموال واذا أرادها كان له الانتفاع بها فى حاجاته الاقتصادية أو الحربية أى

أن فعله لا يكون قاصراً على منع العدو من الانتفاع بها

وللوصول لهـذا الغرض يكون للمحارب أن يلزم الاشخاص المقيمين فى المملكة المدينين لرعايا الاعداء أو الواضعى اليد على أموالهم المشار اليها أن يقدموا بياناً تفصيلياً عنها

ويكون للمحارب أيضاً أن يطالب رعاياه المدينين لاحد رعايا الاعداء الغائبين بأن يدفعوا اليـه هو ديونهم بصفته نائبا عن الدائن لكن حق المحارب فى اكراه المدينين على سداد هذه الديون اليـه لا يفيد حق مصادرتها

ويعين المحارب عادة حارسا رسميا[1] لاموال الاعداء ذا اختصاص واسع جداً يتناول تحصيل الديون والايرادات ووضع اليد على الاموال لادارتها أو تصفيتها أو بيعها سواءاً كانت مملوكة لشركات أم لافراد[2]

فى حق المصادرة[3]

الاموال العامة[4]

٨٣٥ — حق المحارب فى مصادرة ما يوجد بالمملكة من الاموال العامة المملوكة للعدو هو حق لا ريب فيه غير أنه مقيد بعادات تقتضيها اللياقة[5]

(1) Cublic Pustodian.

(2) See cheney Hyde, vol. II, § 618.

(3) Confiscation.

(4) Publie Property.

(٥) على أن ايطاليا أصدرت أمراً عالياً فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩١٦ استولت بموجبه على سراى السفارة النمسوية لدى الفاتيكان فى روما المملوكة للحكومة النمسوية

فمن مجاوزة هـذا الحق مثلا مصادرة محفوظات وكالة العدو السياسية وامتعتها . ويعفى عادة من المصادرة الاشياء الفنية والجوهرات التاريخية والاوراق ذات القيمة الادبية [1]

واذا جاز للمحارب أن يمتنع أثناء الحرب من سداد ديونه لعدوه الدائن فانه لا يملك محوها بالمصادرة [2] . على أنه لا شيء يمنع من خصم هذه الديون من التعويضات التى تطلب بعد الحرب ان كان لها وجه

والظاهر أن حق المصادرة هذا لا يختلف فى شيء عن الحق العام للمحارب فى اضعاف عدوه فى مصالحه الاقتصادية وموارده الحربية بل هو متصل به ما دام النضـال قائماً . ولذلك لا يقطع محارب الامل فى أن يسترد بالمفاوضات بعد الحرب ما يكون قد أخذ من أمواله بطريق المصادرة

الاموال الخاصة [3]

٨٣٦ — الاصـل أن لا حق للمحارب فى مصادرة الاموال الخاصة المملوكة للافراد ما دامت غير متصـلة بالحركات العسكرية وغير مستعملة فى غرض عدائى وكانت لم تحصـل أية مقاومة فى وقت ضبطها . ففى مثل هذه الظروف يكون واجب المحارب الذى ينتفع

(1) See art. L VI of rules annexed to the Hagne convention of 1907, respecting the laws and customs of war on land, and concerning the rights of a militray occupant.

(٢) فقد عادت اسبانيا مثلا الى دفع أقساط ديونها الى أمريكا بعد الحرب فى سنة ١٨٩٩ وكانت وقفت عن السداد أثناء الحرب

(3) Private Property. Tangible Property.

بالاموال المذكورة أن يعوض صاحبها [1]

والقول بجواز مصادرة الاموال الخاصة أو الغاء الحقوق الخاصة يعد انكاراً لروح العدل العام وانتهاكاً للحقوق المحترمة فى أنحاء العالم

ولا يجوز كذلك فى نهاية الحرب حجز هذه الاموال الخاصة أو ثمن المبيع منها بقصد خصم القيمة من تعويضات الحرب المستحقة على حكومة العدو لانه يكون أيضاً انتهاكاً لحرمة الملكية فضلا عما فيه من تحميل أشخاص مسئولية عمل غيرهم وقد يكونون أبرياء

على أن معاهدة فرساى فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩ أجازت استعمال أموال الرعايا الالمان — الموجودة فى ممالك الحلفاء وشركائهم — فى سداد تعويضات الحرب المطلوبة من الحكومة الالمانية لكنها اشترطت على هذه الحكومة أن تعوض هى رعاياها الذين انتزعت أموالهم بهذه الطريقة . ولئن كان هذا الشرط يمنع فنياً من اعتبار الواقعة مصادرة الا أنه ظاهر من الاتفاق وظروفه أن المصادرة قد حصلت فعلا وانها واردة مباشرة على أموال الاعداء الخصوصية

أما مجرد بيع المحارب أموال رعايا الاعداء الخصوصية بأثمان معقولة وحفظ ثمنها فلا شبهة فى جوازه سواء أكان حاصلا بقصد ايقاف نماء هذه الاموال أم كان بقصد منع مالكها من العمل فى بلاد الدولة بعد الحرب فى ظروف حسنة لان القانون الدولى العام لا يمنع الدولة من وقف أعمال تجارية تدار فى المملكة لخدمة عدو أجنبي كما أنه لا يمنعها

---

(1) Wheaton, Dana's Note No 156 and § § 298 - 308. Rivier, 306, 318. Martens, 197 - 206. Respect de la Propriété Privée.

من بيع أملاك هذا العدو وحفظ الثمن وديعة على ذمته

الديون[١]

٨٣٧ — اذا كان للدولة أن تمتنع عن سداد أقساط الديون وفوائدها فى غضون الحرب فانها لا تملك الغاءها بحال سواء أكان المدين هى الدولة ذاتها أم رعاياها . وان هى فعلت ذلك بسوء نية فقد لوثت سمعتها وشرفها القومى[٢]

٥ — منع التصدير[٣]

٨٣٨ — للمحارب الحق فى منع تصدير محصولات بلاده متى رأى أنها ضرورية لحاجاته سواء أكان ذلك لتغذية سكان البلاد أم للاحتفاظ بالمواد الاولية اللازمة فى الحرب أو فى الصناعات القومية . فاذا زادت هذه المحصولات عن حاجاته جاز له اشتراط تصديرها الى حلفائه دون غيرهم

وحق منع التصدير أو تنظيمه غير مقيد بصنف معين فكما يتناول الفحم والزيت وغيره من أصناف الوقود يتناول الدقيق واللحوم والاطعمة والحديد والاسلحة والذخائر والمفرقعات . . . . وغيرها

وللمحارب فوق ذلك أن يخضع التجارة الاجنبية برمتها لنظام الرخص[٤] حتى يحول جميع موارد البلاد وقوتها فى الانتاج لخدمة

(1) Intangible Property. Debts.

(2) Hall, Higgin's, 7 ed., § 141 - 147. Bonfils-Fauchille, §§ 1204 - 1206.

(3) Prohibition of Exports.

(4) Control by license.

غرض واحد وهو كسب الحرب . وهذا الحق المسلم به هو فوق كل شبهة

٦ — أشخاص المحايدين وأموالهم فى المملكة المحاربة[1]

الاشخاص[2]

حق المحارب فى التجنيد الاجبارى [3]

٨٣٩ — متى توطن الشخص المحايد فى بلد مدة طويلة تولدت له فيه مصالح ينشأ عنها علاقات تترتب عليها واجبات . والخلاف واقع فيما اذا كان يدخل فى هذه الواجبات واجب الخدمة العسكرية . فالمانيا ترى أن المحايد لا يلزم بالخدمة العسكرية فى بلد ليس له فيها حقوق سياسية لمجرد سكنه الطويل أو توطنه فيه[4] . لكن بريطانيا العظمى وأمريكا تجدان أن هذا المحايد مدين للدولة المحاربة التى تأويه وتتأدى مصالحه فيها وأنه مفروض عليه واجبات فى نظير المنافع التى يجنيها من اتصاله بحياتها الاقتصادية ومن أهم هذه الواجبات الاشتراك فى الدفاع عن سلامة هذه الدولة وقت الخطر ما لم يختر مغادرتها

وهذا الواجب يكون حتما لزاماً اذا تجنس المحايد بجنسية الدولة المحاربة التى يقيم فيها اذ لا يجوز مع تمتعه بحقوق الوطنى أن لا يقوم بواجباته

---

(1) Neutral Persons and Property within Belligerent Territory

(2) Persons. (3) Exaction of Military Service.

(4) Bluntschli Droit International Codifié, 5 ed., French Lardy § 391.

والجارى عليه العرف الدولى العام أن للدولة عند الضرورة القصوى — كقيام ثورة بالبلاد أو غزوها — أن تجند المحايدين المقيمين فيها وتفرض عليهم الضرائب كما تفعل برعاياها لانه ان كان تمييز الوطنى على الاجنبى لا يتفق مع مبادئ القانون الدولى الحديثة فانه أيضاً لا شيء فى هذا القانون يوجب على الدولة أن تميز الاجنبى على رعاياها وعلى الخصوص فان الاجنبى له أن يتخلص من هذه الواجبات بمغادرة البلاد وحينئذ تمنح له عادة المدة الكافية لترتيب سفره

فلا شيء اذن يمنع الدولة وهى فى حالة الخطر من اصدار قانون بتجنيد كل سكان البلاد وطنيين وأجانب على السواء ما دام القانون يترك لهؤلاء الاخيرين فرصة كافية للسفر اذا شاءوا . على أن هذا انما يكون على الاخص فى حال الحصار

ويجوز تكليف المحايدين أيضاً باعمال الحراسة أو أعمال البوليس [1]

وعلى جملة من القول اذا كان لا وجه لتجنيد الاجانب فى الحالات العادية فلا شك فى جواز تجنيدهم بصفة اجبارية فى حالة الضرورة لدفع خطر لا يمكن دفعه بأى طريق آخر

وقد طلبت ألمانيا فى مؤتمر لاهاى الثانى تحريم تجنيد المحايدين فرفض طلبها وتقرر أن تنظيم الواجبات العسكرية المتعلقة بالاجانب يكون بمعاهدات خاصة [2]

---

(1) Theory of the Belligerent Right Cheney Hyde, II, § 626.

(2) V. Deuxième Conférence Internationale de la Paix, 1907. Actes el Documents, I, 179.

الضرائب العسكرية(١)

٨٤٠ — لا شيء يمنع من فرض الضرائب بأنواعها على المحايدين كما هي مفروضة على الرعايا المعفين من الخدمة العسكرية . وذلك الواجب مبنى على اقامة المحايد فى المملكة ولا يوجد أساس قانونى لاعفائه منها . فلا محل اذن للشكوى ما دام المحارب لا يميز رعاياه على الاجانب ولا يعامل هؤلاء معاملة اعتسافية (٢)

محل الاقامة والمهنة (٣)

٨٤١ — اذا اقتضت الظروف الحربية تقييد حق الاقامة فى منطقة ما أو فرض تكليف بسبب المهنة فلا شيء يمنع الدولة من تطبيق قوانينها فى ذلك الصدد فى الاجانب والوطنيين على السواء . ولا محل للشكوى ما دام التصرف لا يخالف مبادئ الانسانية فى شيء (٤)

الاموال (٥)

ربط الضرائب (٦)

٨٤٢ — ان المبدأ الذى ينبنى عليه حق الدولة فى فرض ضريبة على الاملاك أو على ايرادها قائم على أنها داخلة فى الوطن القومى أو مملوكة لاشخاص تابعين له أو مقيمين فيه فهو يطبق على الاجانب وأملاكهم فى الحرب والسلم على السواء

ان جنسية المحايد لا يترتب عليها اعفاء من الضرائب بحال لان حق فرض الضريبة لا يستلزم حتما وجود علاقة ولاء بين الفرد والدولة

---

(1) Military Tax. (2) Moore, Dig., IV 59.

(3) Place of Residence and Occupation.

(4) Hall, Higgins', 7 ed., § 278.

(5) property. (6) Taxation. Contributions pécuniaires.

التى تفرضها [(١)] بل هو حق قائم كما ذكرنا على اتصال المال بالوطن أو على اقامة مالكه فى البلاد . ولقد كان هذا هو السبب الذى انبنى عليه رفض ما اقترحت ألمانيا فى مؤتمر لاهاى الثانى من تحريم فرض الضرائب الحربية على رعايا الدول المحايدة [(٢)]

فاذا فرضت الدولة الضرائب على أموال المحايدين التى فى الخارج أو على أشخاصهم وهم يجوسون خلال المملكة فى غير اقامة جاوزت بذلك حقها . ومثل هذه المجاوزة غير قاصر وقوعها على حالة الحرب بل قد تقع فى السلم أيضاً . ولا شك فى أنه يجوز الاحتجاج فى الحالتين اذا لم يكن فى التشريع الوطنى سبيل للتظلم من مثل هذه الضرائب ورفع الحيف فيها

القرض الاجبارى [(٣)]

٨٤٣ — القرض الاجبارى هو طريق حكومى غير عادى فى الاستيلاء على الاموال أو المون والمهمات بدون رضا أصحابها مع الوعد الصريح بردها أو دفع تعويض عنها . [(٤)]

---

(١) ولا شىء يمنع الدولة من فرض ضرائب على رعاياها المقيمين فى الخارج وذلك لا يكون الا ثمن احتفاظهم بجنسية الدولة

(2) Westlake, 2 ed., II, 133 - 134.

(3) Forced Loans.

(٤) والقرض الاجبارى مشروع كضرورة حربية . لكنه ليس طريقا عاديا فى حكومة حديثة مستنيرة . على أنه يجوز أيضا اعتباره عملا من أعمال سلطان الدولة فى الملكية العليا ذلك السلطان الذى تخضع له جميع الاموال سواء أكانت مملوكة للاجانب أم للوطنيين . واذا كان للحكومة الحق والسلطة فى أن تنقل

فاذا التجأت دولة محاربة الى زيادة مواردها بهذه الطريقة فانه لا يمكن الاعتراض عليها فى عدم اعفاء الاجانب المحايدين الا اذا وجدت معاهدة تقضى بالاعفاء . على أنه من الضرورى أن يكون توزيع القرض عادلا لا تمييز فيه بين الوطنى والاجنبي وأن لا يكون التحصيل بالعنف أو بالطرق غير المشروعة

ولقد لوحظ أن استيلاء الحكومات على الاموال بهذه الطريقة يجر غالباً الى العسف والاستبداد وعدم المساواة بين الوطنيين والاجانب فى وقت الحرب أو الاضطرابات الداخلية ويكون مثاراً للجهر بالشكوى ولذلك تسعى الدول لعقد معاهدات تعفى رعاياها من مثل هذه القروض الاجبارية [1] .

الاستيلاء على الاملاك [2]

٨٤٤ — ان طبيعة الاتصال بين الاملاك وبين الدولة تبرر استيلاءها على ما تحتاجه من الاملاك لاستعماله فى مصلحة عامة وهذا

لنفسها ملكية الاموال تامة بعد التعويض طبقا لقوانينها فبالاولى يكون لها حق استعمال هذه الاموال بصفة موقتة فى نظير التعويض المناسب . فاذا لجأت الحكومة الى هذا الطريق ومن غير اخلال بمعاهدة متبعة فى ذلك طريقة قانونية لا تفرق بين الاجانب والوطنيين فى المعاملة والتعويض تكون استعملت حقها ولا يكون هناك مبرر لاحتجاج دولى . أما اذا اخفت حكومة مقاصدها فى مصادرة أملاك الاجانب تحت ستار القرض الاجبارى أو استولت على هذه الاموال بالعنف وبطرق غير قانونية فان هذه الحكومة تكون خاطئة ويجوز الضغط عليها دوليا لارغامها على دفع التعويضات

(1) See Cheney Hyde, vol. II, § 631.

(2) Requisition of Property. Requisitions.

يعد من ضرورات الحرب سواء أ كان هذا الاستيلاء واقعاً فى المناطق الحربية أم فى المناطق البعيدة عن ميدان القتال . واذا استولت الدولة على شىء من هذه الاملاك قدرت التعويض بالشروط التى تلائمها

ولما كانت مصلحة الدفاع عن المملكة تعلو فوق كل حق فليس للمحايد أن يطلب اعفاء ملكه بسبب جنسيته . وما دامت الاجراءات التى تتبع فى الاستيلاء على الاملاك واحدة والتعويض يدفع بلا تمييز بين الاجانب والوطنيين فلا وجه للشكوى ولو كان هذا التعويض ظالما . على أنه اذا كان الظلم فى تقدير التعويض فادحا بدرجة تجعل الامر فى حكم للصادرة كان للمحايد أن يشكو

أموال المحايدين الموجودة فى المملكة عرضا [1]

٨٤٥ — ان السفن الموجودة فى ميناء محاربة تخضع لحكم الدولة ذات السيادة فيها ولو كانت هذه السفن مملوكة لمحايدين لا يقيمون فى المملكة أى أنها غير متصلة بالوطن القومى بل وجودها فيه ليس الا عرضا موقوتا . وظاهر أن العلاقة التى بنى عليها حق الدولة فى الحالات السابقة غير حاصلة فى الحالة التى نحن بصددها وانما الحاجة القصوى وحدها هى التى يقوم عليها الحكم فيها وهو حكم لا يبرره الا السخاء فى دفع التعويض

وحق ضبط السفن الخاصة الموجودة فى الموانى واستعمالها فى نقل الجنود والمهمات الحربية قديم وكانوا يسمونه «حق انجارى» لكن

---

(1) Neutral Property Temporarily within the State. The Right of Angary.

الميول الحديثة متجهة نحو تقييده ببعض القيود على أنه من المتعذر بيان هذه القيود بوجه عام أو وضع تعريف للضرورة التى تبيح استعماله. انما يمكن أن يقال مثلا ان ضبط السفينة جائز فى حالة الحاجة الشديدة الى نقل الجنود والمون الى ميدان القتال بشرط دفع التعويض الوافى الذى يشمل الخسائر الناشئة عن تعطيل مقاولات النقل التى كانت السفينة متعهدة بها. ولاشك فى أن الدولة المحاربة هى الحكم فى تقدير تلك الحاجة ولكن على الوجه المقبول

غير أن اكراه الضباط والبحارة على العمل فى السفينة بغير رضاهم ذلك الاكراه الذى كان قديماً فى حكم العادة قد أصبح مما لا تقبله الافكار الحديثة بحال [1]

حادث السفن الهولندية سنة ١٩١٨ [2]

٨٤٦ — كانت الحرب العظمى على أشدها وأمريكا وبريطانيا العظمى فى أقصى الحاجة لسفن تنقل الجنود والمؤن الى ميدان القتال فى فرنسا. ففاوضتا هولندا بشأن ما لها من السفن العظيمة العدد الكبيرة الحمولة الموجودة فى الموانى الامريكية والبريطانية فرفضت هولندا خوفاً من المانيا التى كانت غواصاتها تغرق كثيراً من السفن متذرعة بأن بلادها فى حاجة الى نقل الاطعمة والمواد المخصبة من

(1) See Art. XXXIX of the Regulations concerning the Legal Status of Ships and their Crews in Foreign Ports, adopted by the Institute of International Law in 1898, Annuaire, XVII, 273, 284. Scott, Resolutions, 143, 154. See also Oppenheim 2 ed., II, § 364.

(2) The Requisitioning of Dutch Ships in 1918.

امريكا . ولما لم يمكن الاتفاق على أية طريقة ولو وقتية[1] استولت الدولتان عنوة على السفن المذكورة بعد أن تركتا وحدات منها لسد حاجات هولندا وأعلن الرئيس ولسن أن ضرورات الحرب والتعويض التام يبرران عمله فى نظر القانون الدولى العام

السفن المأسورة التى لم تفصل فى أمرها محكمة الغنائم[2]

٨٤٧ — ليس للمحارب الاستيلاء على السفن المحايدة ومشحوناتها اذا أسرت فى البحار وكانت مقدمة الى محكمة الغنائم للنظر فى أمرها الا اذا ظهر ظهوراً بيناً أن هذه السفن قد أخلت بقواعد الحياد . فلا يكفى لتسويغ الاستيلاء مجرد الاعتماد على قوة الدولة فى أسر السفن الاجنبية واكراهها على الدخول فى موانيها . لكن اذا كانت المخالفة ظاهرة جاز الاستيلاء على هذه السفن للانتفاع بها قبل فصل محكمة الغنائم بشرط أن تكون الحاجة شديدة الى السفينة أو مشحوناتها فى الدفاع عن سلامة الدولة أو فى أمنها أو فى متابعة الحرب

فيشترط اذن أن تكون المخالفة صحيحة حتى يكون العمل مشروعاً . وعليه فليس للمحارب أن يستولى على سفينة محايدة لم تأت بالفعل تصرفاً غير قانونى تجب محاكمتها من أجله

واذا استولى المحارب على السفينة وجب مع ذلك أن تصدر محكمة الغنائم حكمها فى الموضوع وتقرر ما اذا كان الاستيلاء جائزاً أو غير جائز

---

(1) Modus Vivendi.

(2) Ships in the Custody of a Prize Court pending Adjudication.

الاستيلاء على قطارات السكك الحديدية القادمة من مملكة محايدة (١)

٨٤٨ — قضت المادة التاسعة عشرة من معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ بأنه لا يجوز للمحارب الاستيلاء على قطارات السكك الحديدية القادمة من مملكة محايدة سواء أكانت مملوكة للدولة أم لشركة أم لافراد الا فى حالة الضرورة القصوى . فاذا حصل الاستيلاء عليها وجب اعادتها الى مملكتها الاصلية باسرع ما يمكن . ويكون للدولة المحايدة فى حالة الضرورة أيضاً أن تحجز من القطارات القادمة من الدولة المحاربة ما يعادل ذلك للانتفاع به . والتعويض واجب على الدولتين بعضهما لبعض بنسبة المهمات التى حجزت والزمن الذى استعملت فيه

وظاهر أن تقرير حق الدولة المحايدة فى الاستيلاء على القطارات نظير ما حجز من قطاراتها كاف فى منع المحارب من الاسراف فى استعمال حقه

الفصل الخامس

فى الصلات السلمية بين المتحاربين (٢)

٨٤٩ — لا شىء يمنع الصلة بين المتحاربين مع قطع العلاقات السياسية بينهما غير أن حالة الحرب تخصص طريق الاتصال وتحد من موضوع المخابرة . فالحكومة المحاربة قبل بداية مفاوضات الصلح لا تتعامل مع عدوها الا بواسطة ممثلى الدول المحايدة . وأما موضوع

---

(1) Railway Material from Neutral Territory.

(2) Pacific Intercourse of Belligerents. Rapports et négociations entre les belligérants.

المخابرات فيكون مقصوراً فى الغالب على كل ما هو متعلق بحالة الحرب أو باعادة علاقات الصداقة

فيقوم الممثلون السياسيون المحايدون بالمساعدة الودية فى تقديم احتجاج مثلا على سوء معاملة الاسرى أو اقتراحات فى مبادلة المرضى والجرحى أو فى طريق ادارة رحى الحرب أو امضاء وثيقة سياسية تكون أساساً لمفاوضات الصلح

وغالباً ما يتخابر القواد فى البر أو فى البحر مباشرة بما هو مخول لهم من الحق فى عقد اتفاقات معينة بخصوص القوات التى تحت قيادتهم . وهذا الاتصال وطرقه الفنية أصبحت أموراً عادية فى الوقائع الحربية .

فى المخابرات والاتفاقات البرية والبحرية [1]

راية المهادنة[2]

٨٥٠ — للقائد العسكرى حق سبر حال عدوه لمعرفة ما اذا كان يقبل المخابرة معه . ويكون السبيل الى ذلك برفع راية المهادنة البيضاء[3] . والقاعدة أن ليس للعدو الامتناع عن استقبال هذه الراية الا فى حالات استثنائية كما اذا أساء المحارب استعمال الراية ورغب العدو فى الثأر منه

وقد جاء فى لائحة أنظمة الحرب الملحقة باتفاق لاهاى فى سنة ١٩٠٧ أن الشخص[4] الذى يفوضه محارب فى المخابرة مع عدوه ذاته

(1) Military and Naval Communications and Agreements.

(2) Flags of Truce. Art. XXXIII of the Hague Rules.

(3) Un famon blanc. Un drapean blanc.

(٤) ويسمى فى العادة بارلمنتير « Parlementaire »

مصونة لا تمس هو ومن معه مثل حامل الراية والمترجم فلا يجوز ايذاؤهم ولا أخذهم أسرى

واذ تكون مشيئة القائد فى استقبال الرسول غير مؤكدة (١) فان تقدم الرسول فى أثناء القتال نحو خطوط العدو يكون خطراً وبالاخص اذا كان ذلك ليلا . على أن واجب القائد المراد مخابرته ان يكفل سلامة الرسول بقدر الاستطاعة . وواجب الرسول ان يختار وقت وقف القتال للتقدم وأن يبتعد عن منطقة النار الخطرة

وللقائد أن يفرض شروط استقبال الرسول ويحدد الساعة والمكان الذى يستقبله فيه حتى لا يتمكن من الاستطلاع وجمع المعلومات فان خالف الرسول جاز اعتقاله (٢)

واذا اتضح ان الرسول انما يتوارى خلف راية المهادنة بقصد التجسس والخيانة (٣) فان حرمته تزول (٤) وتجوز محاكمته أمام المحكمة العسكرية المحلية فاذا ثبتت خيانته حكم عليه بأقسى عقاب

وتعد لائحة لاهاى ان من غير الجائز استمرار المحارب فى اطلاق

---

(١) فاذا رأى القائد عدم استقبال الرسول وجب عليه ابلاغه ذلك فاذا تقدم بعدها جاز اطلاق النار عليه

(2) Temporary detention.

(٣) كأن يحاول شراء تصميمات حربية أو تصوير خطوط الدفاع أو تحريض الجنود على الفرار

(4) His right of inviolability is lost. Art. XXXIV. The Rules of the Hague Convention.

النار بعد بدء رسوله فى التقدم نحو خطوط العدو أو رفع الراية بقصد ايهام العدو بان الرسول يتقدم فى حين أن هذا المحارب لا يرغب فى الواقع أن يبعث رسولا أو ان بعثه الرسول انما هو بقصد استخدام وقت تراخى العدو للقيام بحركات حربية ضده . وترى أن للعدو فى جميع هذه الحالات أن يثأر من المخالف بكل قوته

وبالجملة فان رفع المحارب الراية البيضاء لا يفيد فى نظر القانون الدولى الا الرغبة فى المخابرة مع العدو . على أنه اذا رفعت هذه الراية على حصن أو مكان محاصر فان معنى ذلك يكون التسليم[1] . كذلك يفيد التسليم أن يرفعها فرد أو جماعة صغيرة منعزلة من الجنود

وهذا الفعل يعد خيانة اذا وقع بقصد جر العدو الى منطقة خطرة تكون فيها الغام مثلا أو يكون فيها كمين معه مدافع تصب نيرانها على العدو الذى يتقدم مخدوعاً

فى جوازات السفر وجوازات الامان

٨٥١ — قد تقضى مصلحة المتحاربين التى انقطعت بينهما العلاقات السياسية بان يرخص احدهما لبعض سفن العدو بدخول المملكة والخروج منها أو بالسماح لاحد رعايا عدوه بالسفر فى البلاد الواقعة تحت حكمه وبعدم التعرض له فيها ولا فى عرض البحار وهذا الترخيص العام لا يصدر فى العادة الا من السلطة العليا فى الدولة ويسمى جواز سفر[2]

---

(1) Surrender. (2) Passport.

كذلك يسمى جواز سفر ما يعطى للممثل السياسى من الاوراق وقت مغادرته البلاد عند شبوب نار الحرب

واذا كان الترخيص مقيداً بوقت أو مكان معين أو كان لغرض خاص جاز صدوره من ممثل سياسى أو من قنصل أو ضابط برى أو بحرى وغيرهم

أما جواز الامان [1] فهو وثيقة خاصة تصدر من السلطة العليا فى الدولة بالطرق السياسية تسمح لحاملها باجتياز أراضى الدولة المانحة واختراق خطوطها العسكرية براً وبحراً . ويتمتع حامل هـذا الجواز ايضاً بحماية خاصـة وهو فى عرض البحار بشرط اتبـاعه الاحكام المدونة فيه

ويطلق جواز الامان أيضاً على الترخيص الذى يمنحه قائد برى أو بحرى مقيداً بأماكن تحت رقابته أو تحت حماية سفنه

وظاهر أن واجب حامل جواز الامان [2] أن يمتنع عن كل عمل عدائى وعن كل فعل يضر بمصالح مانح الترخيص [3] وأن واجب هذا الاخير منع كل ازعاج لحامل الجواز وكل تعرض لماله . فاذا أساء حامل الجواز استعماله جاز ابعاده من المملكة أو اعتقـاله بل جازت محاكمته وتوقيع العقوبة عليه

وفى اثناء المعركة أو عقب انتهائها قد يصدر القائد أمراً بتأمين شخص أو جماعة وذلك بورقة تأمين [4] يعطيها لهم أو يأمر بلصقها بأمكنة خاصة يريد حمايتها من اطلاق النـار أو من الانتهاك كمحلات

(1) Safe Conduct. Sauf-conduits. (2) The grantee.

(3) The grantor. (4) Safeguards. Licences et Sauvegardes.

العبادة ودور الآثار أو الكتب وغيرها

اتفاقات التسليم

٨٥٢ — اتفاق التسليم [1] هو اتفاق عسكرى يقع بين قواد الجيوش المتحاربة بقصد اثبات خضوع [2] قوة بحرية أو برية أو حصن أو مقاطعة فى ميدان الحرب . والاتفاق يعين شروط التسليم بالتفصيل ويبين وقتـه وطريقته ومكان تنفيذه بالضبط . والمسائل التى يتناولها الاتفاق عادة هى :

ا . حظ الجنود ومن يلحق بهم

ب . نزع السلاح من المكان ومن حماته

جـ . تنكيس الاسلحة وتعيين محل الالغام

د . متعلقات الجنود المأسورين وأموالهم الخاصة

هـ . اخلاء المكان واحتلاله

و . المأمورون الصحيون والمرضى والجرحى

ز . ادارة الحكومة المدنية فيما يتعلق بالسكان المسالمين

ح . ما يكفل حسن تنفيذ التسليم طبقاً للاتفاق

واذا كان المفروض أن لقائد الجيش أو الحصن السلطة الكافية لعقد اتفاق التسليم فانه بلا ريب مسئول لدى حكومته اذا جاوز سلطته والقائد لا يملك من السلطة أكثر مما هو ضرورى للقيادة فلا يملك أن يتنازل بصفة مستديمة عن المكان الذى تحت امرته أو عن المقاطعة

(1) Capitulations. (2) Surrender.

التى يسلمها أو أن يقبل من الشروط ما يكون سياسياً بطبيعته أو ما يبقى نافذ المفعول بعد نهاية الحرب[1]

أما القائد الظافر فان له السلطة المطلقة فى املاء شروط التسليم على ما يشاء لكنه كدولته ممنوع من وضع شروط يقصد بها اذلال الخصم وامتهان جنوده شخصياً . فقد قررت اتفاقية لاهاى أن مثل هذه الشروط يجب أن ترعى فيها قواعد الشرف العسكرى[2]

فاذا وقّع اتفاق التسليم كان على القائد الذى خضع أن يمتنع عن اتلاف أى شىء اتفق على تسليمه وكان على الظافر أن لا يوجه أى عمل عدائى ضد الاشخاص أو الاشياء أو المكان المقرر تسليمه

الاتفاقات الخاصة بالقتال[3] والسفن الحرام[4]

٨٥٣ — تعقد بين الدول اتفاقات خاصة بالقتال من قبل الحرب وفى خلاله لاجل تنظيم طرائق الاتصال المباشر المسموح به بين المتحاربين وبيان مبلغ ما يرغبون فى تحديده من حقوق الحرب المطلقة وطريقة تنفيذ ذلك . وتعقد هذه الاتفاقات ايضاً بشأن المواصلات البريدية أو التلغرافية اذا أجيز استمرار شىء منها كما تعقد لبيان كيفية استقبال حاملى رايات المهادنة أو لبيان معاملة الجرحى والاسرى وطرق مبادلتهم وغير ذلك من الامور المتعلقة بالحرب

---

(1) § 144. Instructions for the Government of the Armies of the United States in the Field, Moore, Dig., VII 326.

(2) Art. XXXV of those annexed to the Convention respecting the Laws and Customs of War on Land.

(3) Cartels. (4) Cartel Ships.

أما سفن المتحاربين التى تخصص للاسرى المقصود مبادلتهم لنقلهم من بلاد العدو الى وطنهم أو التى تخصص لنقل المخابرات الرسمية من جهة العدو واليه فانها تسير غير مسلحة ويكون لها بموجب وظيفتها حرمة المحايدين ويمكن تسميتها « السفن الحرام »[1]

والروح السارية فى جميع هذه الاتفاقات انها انما تكون لاغراض انسانية فيجب العمل بها بكل ذمة واخلاص وكل محاولة ترمى الى تشويه الغرض منها واتخاذها ذريعة للحصول على شيء من المعلومات أو لكسب شيء من المزايا الحربية يكون بلا شك مما لا يتفق مع الشرف والكرامة[2]

وقف القتال قليلا

٨٥٤ — يتفق القواد المتحاربون على وقف القتال مدداً قصيرة[3] كلما دعت الحاجة الى ذلك كأن يرغبوا فى نقل الجرحى أو دفن الموتى وهذه الاتفاقات محلية أى أنها تعقد لمدة محدودة بين فرق خاصة من الجيوش وتكون مقصورة على مكان معين . وهى تتضمن بقاء الحال على ما هو عليه فى أثناء المدة المذكورة فلا يجوز أن يستفيد من هذا الايقاف أحد المتحاربين لتحسين مركزه وزيادة قوته باتيان أمور كان للعدو منعها لو لم يحصل الاتفاق . أما الاستزادة من القوة بأسباب لا شأن لها بوقف القتال فأمر ليس بمحظور . والحاصل أن تأثير المهادنة ليس قاصراً على وقف القتال بل يتعداه أيضاً الى منع المحارب من تقوية نفسه بما كان فى مقدور عدوه أن يمنعه منه

(1) Cartel Ships. (2) Hall, Higgin's 7 ed., § 193.
(3) Suspensions of Arms. Suspension d'armes.

الهدنة

٨٥٥ — الهدنة [1] هى وقف الاعمال العدائية فى مدة متفق عليها بين المتحاربين بشروط تبين كيفية تنفيذ هذا الوقف وتحدد نتائجه

والهدنة تكون عامة توقف رحى القتال بين الجيوش المتحاربة فى كل مكان أو محلية يعمل بها بين جيوش معينة فى مناطق معلومة

والهدنة العامة لها صفة شاملة حربياً وسياسياً وهى فى العادة تسبق مفاوضات الصلح وقد تعقد لاغراض أخرى. وبسبب أهميتها السياسية يكون عقدها بين الحكومات أو يكون بين القواد العاملين شرط التصديق عليها. وكثيراً ما يقوم بعقدها الممثلون السياسيون [2]

وقد دل الاختبار على أنه فى عقد الهدنة يجب التفاهم بصفة صريحة فى الامور الآتية:

ا . موعد بداية تنفيذ الاتفاق ونهايته

ب . نوع التصرفات المسموحة فى اثناء قيام الاتفاق

ج . ابلاغ الاتفاق للقوات المتحاربة

د . معالجة المخالفات التى تقع ضد الاتفاق

ومن المتفق عليه انه ان لم تحدد مدة الهدنة يكون لكل من المتحاربين تجديد القتال فى أى وقت شاء بشرط تنبيه العدو من قبل

---

(1) Truces or Armistices. L'Armistice.

(٢) كالهدنة التى أوقفت القتال قبل عقد الصلح بين أمريكا واسبانيا فى سنة ١٨٩٨ فانها كانت بوثيقة وقعها وزير امريكا وسفير فرنسا فى واشنطون بتفويض خاص من الحكومة الاسبانية

قبل فى الوقت المناسب طبقا لاحكام الهدنة[١] . والظاهر ايضا أن كل مالم يمنعه اتفاق الهدنة يعد مباحا فعله وهذا ما يدل على اهمية الضبط فى تحرير مثل هذا الاتفاق

اما الاتصال بين سكان البلاد المحتلة وسكان البلاد التى لا تزال فى قبضة العدو (وهم فى الحالتين من رعايا دولة العدو) أو بين قوة محاربة وسكان الجهات الواقعة فى منطقة قوة العـدو وبالعكس فانه جريا على الاصل يبقى ممنوعا كما كان الحال اثناء القتال الا اذا وجد نص يبيحه

وواجب كل متحارب أن يبلغ اتفاق الهدنة رسمياً ومن غير تأخير الى قواته البرية والبحرية فان الاتفاق لا ينتج أثره عادة فيما يخص هذه القوات[٢] الا بهذا التبليغ

٨٥٦ — وقد جاء فى لائحة نظام الحرب الملحقة باتفاق لاهاى انه اذا وقعت مخالفة خطيرة لاحكام الهدنة من جانب أحد المتحاربين جاز للعدو نقضها[٣] بل كان له فى حالة الاستعجال ان يجدد القتال فوراً[٤] . غير أنه لا بد أن تكون المخالفة خطيرة جدا حتى تسوغ مفاجأة العدو والا كان العمل غدراً . فان لم تكن الضرورة ملجئة وجب منح مهلة بعد اعلان نقض الهدنة وقبل العودة الى القتال

---

(١) مادة ٣٦ معاهدة لاهاى

(٢) فلا يكون القواد والضباط مسئولين عن مخالفات احكام الهدنة الا بعد التبليغ

(3) Denounce the Agreement.

(4) Recommence Hostilities Immediately.

وجاء فى اللائحة المذكورة أيضاً أن نقض الهدنة لا يسوغ بسبب مخالفات وقعت من بعض الافراد فان مثل هذه المخالفات لا تجيز الا طلب معاقبتهم مع التعويضات ان كان لها محل

هدنة ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ مع المانيا[1]

٨٥٧ — كانت اتفاقات الهدنة التى عقدت فى نوفمبر سنة ١٩١٨ بين الحلفاء وأعدائهم مقصودا بها التأمين على ما كسبه الحلفاء من النصر والاطمئنان على ان هؤلاء الاعداء لا ينتزعونه منهم ولا يعارضون فى طلباتهم فان الهدنة مع المانيا مثلا لم تقتصر على تنظيم أحكام وقف القتال مدة معينة بل ضربت على هذه الدولة شروطاً كانت فى الواقع بمثابة تسليم حربى وبحرى تام . ذلك أن المانيا أرغمت على اخلاء البلاد التى غزتها وغيرها من الاراضى التى كانت تابعة لها وحرم عليها نقل السكان منها أو المساس بهم أو بأموالهم وأكرهت على اعادة سكان البلاد المغزوة الى أوطانهم كما اكرهت ايضا على ما يأتى :

تسليم كميات وفيرة من المواد الحربية . عدم اتلاف الطرق ووسائط المواصلات من أى نوع كانت . تسليم عدد عظيم من القطارات والعربات وغيرها . ترك خطوط السكك الحديدية وأدواتها المعدة للتجديد ومخازن الفحم التابعة لها بحالتها التى هى عليها . اعادة أسرى الحرب الى الحلفاء من غير مقابل . معاملة المرضى والجرحى بشروط خاصة . تسليم الغواصات جميعاً . تسليم عدد كبير من البوارج

---

(1) Armistice with Germany of Nov. 11, 1918.

والنسافات . اعادة المعتقلين الملكيين الى أوطانهم بمن فيهم من الرهائن ومن المتهمين الذين تحت المحاكمة أو المحكوم عليهم من رعايا الحلفاء أو شركائهم . التسليم بتعويض كل ما لحق الحلفاء من الاضرار . رد المسكوكات والامتعة التى كانت فى البلاد المغزوة . تسليم قيمة معينة من النقود الذهبية . الالتزام بعدم التصرف أثناء الهدنة فى الاوراق المالية العامة التى تعد ضرورية لتأمين دفع التعويضات عن خسائر الحلفاء بسبب الحرب . جمع الطيارات وغيرها من أدوات الملاحة الجوية وتعطيلها ، اخلاء بعض الموانى وبقاء ما فيها من السفن على حالها ، ردما فى قبضتها من سفن الحلفاء التجارية بغير مقابل . الالتزام بعدم اتلاف السفن وغيرها من المواد قبل الاخلاء أو التسليم أو الرد . تسليم جميع السفن الروسية التى أسرتها المانيا فى البحر الاسود الى الحلفاء . الافراج عن سفن المحايدين . وغير ذلك من المسائل الاخرى مثل تقديم البيانات عن الاماكن الملغومة والآبار المسمومة فان أخفت المانيا شيئاً من ذلك ثأر منها الحلفاء ومثل الالتزام بالكف عن الاستيلاء على الاموال فى روسيا ورومانيا ومثل الغاء معاهدة بوخارست وبرست لتفوسك[1] وتعيين مناطق الالغام البحرية وغيرها من عوائق الملاحة وابلاغ الدول المحايدة بالغاء جميع القيود التجارية التى سبق أن أوجبت عليها رعايتها

وفوق ذلك فقد أرغمت المانيا على الاعتراف للحلفاء بحق احتلال ضفة الرين اليسرى ورؤوس الكبارى والمناطق المحيطة بها على الضفة

(1) Brest Litovsk.

اليمنى وحق الاستيلاء على الاموال فى المقاطعات المحتلة وحق المواصلة مع الاراضى التى اخلتها المانيا على حدودها الشرقية بطريق دانتزج[1] والفستولا وحق الدخول والخروج فى بحر البلطيق وحق أسر السفن الالمانية فى البحار وكل هذا مع حق استمرار حصر موانى المانيا

وقد تعينت لجنة دولية لمراقبة تنفيذ هذا الاتفاق[2]

٨٥٨ — وظاهر من هذه الشروط أن القصد كان يتعدى كثيرا تنظيم وقف القتال فان تنفيذ هذه الشروط كان يستحيل معه عودة المانيا الى القيام بحركات حربية عظيمة ضد أعدائها . وهذا ما جعل لهدنة ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ أثراً خاصا فى تقرير الصلح بصفة الزامية بمعاهدة فرساى على الوجه الذى أراده الحلفاء

---

(1) Dantzig.

(2) V. les textes dans Paul Fauchille, La guerre de 1914, t. III.

الباب الثانى

الحياد[1]

الفصل الأول

واجبات الدولة المحايدة[2] فى تطورها التاريخى

٨٥٩ — لم تكن واجبات الدولة التى لم تشتبك فى الحرب حيال الدول المتحاربة معروفة بالضبط ولم تكن رعاية الدول المختلفة لهذه الواجبات جارية على نمط واحد . لكن القرن الثامن عشر قد شهد بلاريب نمو روح الاحترام لمبدأ امتناع الدولة المحايدة عن مساعدة محارب بطريقة مباشرة

لم تكن المساعدة بالقوة العسكرية مخالفة للحياد متى وقعت بمقتضى معاهدة

٨٦٠ — على أنه الى سنة ١٧٧٦ لم يكن من المتفق عليه اعتبار مساعدة دولة محايدة بقوتها العسكرية لاحدى الدول المتحاربة مخالفاً لقواعد الحياد وموجباً للاحتجاج متى كانت هذه المساعدة حاصلة تنفيذاً لمعاهدة سابقة فقد أرسلت دانمارك فى ذلك العهد جيشاً لمساعدة

---

(1) Neutrality. (2) Duties of a Neutral State.

روسيا تنفيذاً لمعاهدة كانت بينهما وعلى الرغم من ذلك كانت تعد نفسها فى حالة صداقة مع السويد خصيمة الروسيا . أما دولة السويد فقد ألجأتها الضرورة الى الاحتفاظ بحالة السلام مع دانمارك لكنها قدمت احتجاجاً تصرح فيه بأنها لاترى هذا التصرف متفقاً مع قواعد القانون الدولى ولعل السويد كانت فى ذلك الحين هى وحدها التى من هذا الرأى [1]

بدأت المعاهدات تمنع الاعانة بالقوة الحربية

٨٦١ — بدأت بعد ذلك معاهدات تحرم على المتعاقدين مساعدة العدو فى حالة الحرب وقد نص فى بعضها صراحة على وجوب الامتناع عن مساعدة العدو فى الهجوم أو فى الدفاع فلا تجوز اعانته بقوات برية أو بحرية تؤجر اليه أو تعار له أو تقدم بلا مقابل

مبدأ عدم المحاباة

٨٦٢ — تقرر بعد ذلك مبدأ عدم جواز اشتراك الحكومة المحايدة فى القتال بل وجوب عدم محاباتها لاى فريق من المتحاربين ولا التحزب له . فكان مبدأ ملائما من جميع الوجوه قبلته الدول عموما بوصف كونه قاعدة فى القانون الدولى

مبدأ عدم الترخيص للرعايا المقيمين فى البلاد بالاشتراك فى القتال

٨٦٣ — ثم نهجت الدول المحايدة من وجهة سياسية أكثر منها قانونية على أن لاترخص لرعاياها المقيمين فى بلاد تحت حكمها بالاشتراك فى القتال فى حالات معينة . وفى أواخر القرن الثامن عشر كثرت المعاهدات التى تلتزم فيها الدول بعضها لبعض بعدم الاذن لرعاياها بحمل رخصة من دولة ثالثة بتسليح سفينة تطوعا فى الحرب

(1) Hall, Higgins', 7 ed., 626. Wheaton, Dana's § 424 and note 203.

البحرية . وهذه المعاهدات وان كانت لا تدل على وجود قاعدة قانونية مقررة فى هذا الصدد الا أنها تدل على ميول الدول فى أمر منع رعاياها من الاشتراك فى بعض اعمال عدائية ضد دولة صديقة

رفعت الثورة الامريكية هذا المبدأ الى مستوى قاعدة قانونيه

٨٦٤ — وقد كان نجاح الثورة الامريكية مؤيداً لهذا المبدأ الذى بذل بينكرشوك وفاتيل جهدهما من قبل فى سبيل تحقيقه دون ان يصلا الى نتيجة حاسمة. فان الولايات المتحدة رفعت هذا المبدأ الى مستوى القواعد القانونية وأيدته فى قوانينها الداخلية المتعلقة بالحياد[1] وكان الضعف والحاجة الشديدة الى الابتعاد عن الحروب التى دوخت أوروبا هما الباعثان لهذه الجمهورية الجديدة على رعاية الضبط فى حيادها والتمسك به . فلم تمض بضع سنين حتى كان ساستها يعلنون ان هـذا المبدأ هو أساس قوانين الجمهورية وقوام سياستها وانها ترغب من المتحاربين رعايته فى حقها[2] . حتى لقد حدث انه لما نشبت الحرب بين انكلترا وفرنسا فى سنة ١٧٩٣[3] أراد المسيو جينت وزير فرنسا فى الولايات المتحدة أن يجمع متطوعين أمريكيين لارسالهم الى بلاده مدعياً ان هـذا من حقه فاعترضه المستر جفرسون وزير الدولة قائلا « ان القيام باعمال التجنيد فى اراضى الولايات المتحدة وخصوصاً اذا كان

(1) See Act of June 5, 1794, I, Stat. 381, C. G. Fenwick Nentrality Laws of the United States, 173.

(2) Hall 5 ed., 573.

(٣) وكانت فرنسا اذ ذاك عاقدة معاهدة صداقة وتجارة مع الولايات المتحدة فى سنة ١٨٧٨ كانت بها أول من اعترف باستقلال الولايات المتحدة

المجندون من رعاياها يعد اعتداء على السيادة الوطنية التى تستوجب منع كل سلطة أجنبية من مباشرة أى عمل من لوازم السيادة فى البلاد » ومصرحاً «بان واجب الدولة المحايدة هو أن تمنع كل فعل يضر باحدى الدول المتحاربة . وليس للرعايا أن يرتكبوا أموراً تخالف واجباتهم نحو الدولة »[(١)]

ثم أعلن وزير الخارجية الامريكية الى المسيو جينيت أيضاً «بان من واجب أمريكا بوصف كونها محايدة أن ترد الى الدول المتحاربة مع فرنسا كل الغنائم التي أسرتها سفن المتطوعين المجهزة فى الموانى الوطنية وأن تعوض بلاده ارباب هذه الغنائم عما لحقهم من الخسائر » وفى مطالبته برد الغنائم المذكورة صرح أيضاً « بانه فى حالة عدم الرد تدفع أمريكا التعويضات ثم ترجع بها على فرنسا »

واجب الدولة فى أن لا تسمح باعداد سفن فى موانيها ضد احد المتحاربين

٨٦٥ — بعد أن تقررت قاعدة منع المحارب من تجهيز السفن فى موانى دولة محايدة بدأت هذه القاعدة تتعمم اذ تقرر أن واجب الدولة أن لا تسمح باعداد سفن فى موانيها تكون مخصصة لا تيان أعمال عدائية ضد أحد المتحاربين بصرف النظر عما اذا كانت هذه السفن تلحق ببحرية عدوه أولا تلحق بها[(٢)]

وظاهر فى هذه الحالة ان السيادة الوطنية قد لا تنتهك فليس

(1) See Notes of Mr. Jefferson, Secretary of State to Mr. Genet, june 5, 1793, Moore, Dig., VII, 886 - 888.

(2) Art. VIII of Hague Convention of 1907. concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War.

المقصود اذن تقرير حقوق هذه السيادة انما يراد تقرير واجب الدولة فى اليقظة لما يجرى فيها من مخالفات الحياد[1] لان الاهمال قد يحول موارد الدولة المحايدة الى احدى الدول المتحاربة ويضع بذلك فى قبضتها اداة حرب يجوز استعمالها فى القتال مباشرة ضد دولة صديقة[2]

منع اعداد الجيوش وغايته

٨٦٦— واذا كان واجب الدولة المحايدة[3] فى منع اعداد الجيوش فى بلادها[4] لمساعدة أحد المتحاربين هو من الواجبات المقررة فانه مقصور على الاعمال الظاهرة التى ينظم فيها الرجال وحدات صالحة للحرب مباشرة فلا تكون الدولة ملزمة بمنع سفر أشخاص غير منظمين من بلادها ولو كان قصدهم أن ينظموا أنفسهم بعد لخدمة أحد المتحاربين

منع اتخاذ قاعدة حربية فى المملكة

٨٦٧— تبع ذلك أن ظهر أن ليس للدولة المحايدة أن تسمح لمحارب بأن يجعل من مملكتها قاعدة لحركاته العسكرية أو البحرية . ولما كان هذا المبدأ مما يختلف تطبيقه بحسب الظروف لان صور الانتفاع باراضى المملكة المحايدة أو بمواردها متنوعة جداً فلم يتفق على تفاصيله الا أنه يمكن تقرير قاعدة عامة ذات شقين للاستنارة بها فى مواطن تطبيقه

قاعدة عامة

تلك القاعدة هى أن الدولة المحايدة ملزمة من جهة بأن لا تترك محارباً يأتى عملا من أعمال السيادة فى بلادها وملزمة من جهة أخرى بأن لا تسمح له بالاستيلاء على مواردها بكيفية تشف عن اضافة قوة الى قوته تفيده مباشرة فى الحرب

(1) Violation de la Neutralité. (2) Assistance hostile.
(3) Devoirs des Etats Neutres.
(4) Hostile Military Expeditions. Envoi de troupes.

فاذا أنشأ المحارب على أرض محايدة مخازن للمون والمهمات الحربية مثلا وكانت هذه المخازن تحت رقابته هو دون غيره يستعملها متى شاء فى حاجاته العسكرية والبحرية كان هذا من أعمال السلطان التى هى من خصائص الدولة صاحبة السيادة على البلاد وحدها وبذلك كان معدوداً من المسائل التى يجب على الدولة المحايدة أن لا تتسامح فيها

واذا لجأ أسطول محارب الى مينا محايدة كلما دعت الحاجة لشراء ما يلزمه من مخازن تابعة للافراد فلا يعد هذا العمل اشتراكا فى أعمال السلطان فى البلاد ولا يكون اذن من واجب الدولة المحايدة منعه ولكن اذا كان شراء حاجاته حاصلا بكيفية تزيد فى قوته بحيث تجعله مستعداً للهجوم على عدوه فى الحال كان الامر مما لا يجوز اهماله وكان متعيناً على الدولة المحايدة أن تسعى فى منعه [1]

تراخى المحايدين بسبب مايجنيه الافراد من تجارة الحرب

٨٦٨ — على أنه شوهد فى العمل أن الدول المحايدة لا تطبق هذا المبدأ بالضبط وأن حكوماتها تتنصل عادة من مسئولية مساعدة المحارب بالانتفاع باراضيها أو بشىء من مواردها متى كان مصدر المساعدة عمل الافراد . وأنها لا تعتبر نفسها مغامرة فى القتال الا اذا كانت مثل هذه المساعدة قد قدمتها احدى مصالحها العامة

وكثيرا ما تكون الارباح العظيمة التى يجنيها الافراد من تجارة الحرب هى السبب فى تراخى الحكومات فى منعهم من المساعدة

---

(1) See Notes of Mr. Marcy, Secy of State U. S. A. to Mr. Escalante, May 8, 1856. Notes to Spain, Moore, Dig, VII, 927.

الفصل الثاني

فيما يجب على الحكومة المحايدة الامتناع عنه من التصرفات[1]

المساعدة محظورة حتى لو وقعت بلا محاباة

٨٦٩ — ان واجب حكومة الدولة المحايدة هو أن تمتنع من مساعدة المتحاربين بأية وسيلة ايجابية كانت أو سلبية . وهذه المساعدة محظورة حتى لو وقعت بلا محاباة[2]

واجب الامتناع يسرى على جميع موظفى الدولة

٨٧٠ — وواجب الامتناع يسرى على جميع موظفى الدولة المحايدة من ملكيين وعسكريين فيجب على ممثليها السياسيين مثلاأن لا يعاونوا المحارب بأية طريقة وأن لا يظهروا عطفهم على أحد المتخاصمين بصفة علنية[3]

أمثلة من الاعمال المحظورة

وهذا الواجب يتناول كل التصرفات مهما تنوعت . فمثلا تكف الدولة المحايدة عن بيع الذخائر والاسلحة والسفن الحربية الى المتحاربين[4] كذلك يحظر على المحايد اقراض المال للمحارب بوصف كونه اشترا كا فى القتال واخلالا بواجبات الحياد[5] . وظاهر أيضاً أن وضع وسائط النقل الارضية أو المائية تحت تصرف دولة محاربة غير مشروع لما فيه

---

(1) Governmental Abstention from Participation. Miscellaneous Activities. Actes interdits aux Etats neutres.

(2) Oppenheim 2 ed., II, 382.

(3) See Cheney Hyde, vol. II, § 8480.

(4) Art VI Hague convention, 1907, concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War.

(5) Prof. Mooe, Dig, VII, 973,

من المنافع التى قد تعود على المحارب فى زيادة قوته البرية أو البحرية[1]

كذلك ليس لممثل سياسى محايد أن يتوسط فى نقل الاخبار بالرموز بين حكومة محاربة وأحد عمالها

لكن معاهدة لاهاى لم تمنع استعمال الخطوط التلغرافية

٨٧١ — لكن معاهدة لاهاى لم توجب على الحكومة المحايدة أن تمنع المحارب من استعمال خطوطها التلغرافية أو التلفونية أو منشآتها اللاسلكية سواء أكانت مملوكة لها أم لشركات أم لأفراد[2] على أنه لا يخفى أن للحكومة المحايدة أن تقيد من مدى هذا الاستعمال أو أن تمنعه بتاتاً

وظاهر أن معاهدة لاهاى بما قررته قد تركت المحايد يؤدى خدمات جليلة لمن يريد مساعدته من المتحاربين

الامتناع عن الدلالة فى البحار

٨٧٢ — وليس للمحايد أن يترك رجاله يدلون السفن المحاربة الا اذا كان ذلك فى البحار الوطنية

الغرقى المنقذين

٨٧٣ — واذا أنقذت السفن المحايدة غرقى أحد المتحاربين وجب منعهم الى نهاية الحرب من أن يعودوا لمساعدته

الدولة لا تسهل للافراد بيع الذخائر

٨٧٤ — واذا كان القانون الدولى لم يمنع الافراد من بيع الذخائر والاسلحة الى المتحاربين الا أنه لا شك فى ان ليس للدولة المحايدة أن تمضى فى تسهيل سبيل ذلك على هؤلاء الافراد

---

(1) Oppenheim, 2 ed., II 433.

(2) Art. VIII, Hague Convention, 1907 concerning Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War.

الفصل الثالث

فى واجب المنع وحكمه [1]

منع المتحاربين من اغتصاب أية سلطة حكومية فى المملكة

٨٧٥ — ان الزام الحكومة المحايدة بالمراقبة لمنع فعل ما مبنى على أن اتيانه يساوى الاشتراك فى القتال لفائدة أحد المتحاربين اضراراً بعدوه . ثم على ما للحكومة المحايدة من السلطان على الفاعل ذلك السلطان الذى يسمح باعتبار سكوتها على فعله تواطؤاً معه على تصرفه واشتراكا فيه

جزاء التقصير فى واجبات الحياد [2]

مفهوم ذلك أن مراقبة الفاعل موقوفة على وجود سلطان للدولة المحايدة فى المكان الذى ارتكب الفعل المخالف فيه أو الذى شرع فى ارتكابه فيه . والمفروض أن هذا السلطان قائم فى كافة أنحاء المملكة فالدولة المحايدة ملزمة باستعمال كل قوتها فى منع المتحاربين أو وكلائهم من اغتصاب أية سلطة حكومية فى بلادها عموماً . فمتى ظهر أن شيئاً من ذلك على وشك الارتكاب فى أرض محايدة كان القيام بواجب المنع حالاً خطيراً يترتب على التراخى فيه أن يكون للمتحارب الذى يلحقه الضرر من الفعل إما أن لا يحترم سيادة الدولة المحايدة هو أيضاً وإما أن ينكر عليها حقوق المحايدين الذين لا يشتبكون فى الحرب

اعتراض ساسة الدول

٨٧٦ — على أن ساسة الدول يرون أن الامر فى هذا الموضوع

(1) Duties of Prevention.
(2) Sanction des devoirs des neutres.

لا يخلو من الغموض لان هناك فمالا قد ترتكب فى أراضى المملكة ولا تنافى سيادتها فى شىء لكنها مع ذلك تتضمن مساعدة لأحد المتحاربين مباشرة

والظاهر من هذا الاعتراض أن هؤلاء الساسة يقصدون أن يقرروا أن الحكومة المحايدة ليس لديها من الوسائل ما يكفى لمراقبة كل فعل يقع فى المملكة كما يقصدون قصر مسئولية هذه الحكومة على فعال موظفيها أو وكلائها فهم يتنصلون من مسئوليتها عن الافعال التى يرتكبها الافراد [1]

ويبين مما تقدم أن دائرة واجب المنع غير معينة بالضبط وأنه يقتضى اعادة النظر فيها

تحدي المحارب سلطان الدولة [2]

طلب الدولة المحاربة رعاياها للتجنيد [3]

٨٧٧ — لاوجه للاعتراض على دولة محاربة تدعو بواسطة قنصلها أو غيره من العمال رعاياها المقيدين فى احتياطى الجيش أو البحرية الى اللحاق بصفوفهم مادام الفرد المطلوب متصلا بالجيش من قبل وكان القنصل لا يستعمل فى طلبه اكراها أو وعيداً بالعقاب ان لم يجب الطلب

---

(1) See Cheney Hyde, vol. II, § 850.

(2) Acts of Belligerent in Defiance of the Rights of the Territorial Sovereign as Such.

(3) Orgination and Organization of Military and Naval Forces. Enlistments and Commissions.

حينئذ لا يكون من واجب الحكومة المحايدة منع الطلب . أما اذا وقع الطلب بالتهديد أو التحايل فانه يكون من واجب المحايد أن يتخذ الحيطة لمنعه

كذلك يمنع المحايد طلب الافراد الذين لم يسبق لهم اتصال بالجيش ولو كانوا من رعايا الدولة التى تطلبهم للتجنيد . ذلك لان رباط الولاء بين الفرد ودولته لا يكفى وحده فى اعتبار هذا الفرد من جنودها فعلا وما دام أنه ليس منهم فيكون الظاهر من الطلب أنه نداء فى أرض محايدة موجه لاستمالة أفراد للسفر الى خارج المملكة ليندمجوا فى جيش أحد المتحاربين[1] وهذا من الاعمال التى يجب منعها لان كل ما من شأنه حجز فرد أو استئجاره أو التأثير عليه ليسافر الى ما وراء حدود دولة محايدة بقصد قيد اسمه فى خدمة دولة محاربة أو دخوله فى جيشها بالفعل هو عمل من الاعمال الحكومية وبهذا الوصف يكون اتيانه انتهاكا للسيادة الوطنية يتعين على الحكومة المحايدة منعه فى أراضيها

لكن الظاهر ان هذا التمييز بين الشخص المتصل بالجيش المحارب وغير المتصل به نظرى محض ولا أثر له فى الواقع فان ما يجرى عليه العمل هو عدم تعرض الحكومة المحايدة لسفر رعايا الدول المتحاربة ولو ثبت أنهم يقصدون الالتحاق بجيوش دولهم ما دام السفر حاصلا باختيارهم فى غير عنف ولا اكراه . ذلك لانه لا يقصد فى الحقيقة من تسهيل سفر مثل هؤلاء الافراد فى رفق ولين انتهاك ما للحكومة

---

(1) Enrôlements militaires.

المحايدة من حقوق السيادة فليس لها اذن أن تمانع فى شىء منه

تصرفات المحارب الاخرى لمتابعة الحرب

٨٧٨ — يتحدى المحارب سلطان دولة محايدة بطرق عديدة : انه قد يستولى على مكان فى مملكتها يتخذه قاعدة لاسطوله [1] أو مخازن لمهماته [2] أو لاختيار العمال اللازمين لسفنه فيه وقد يتحداها بمباشرة حق القضاء فى دائرة سلطانها [3] أو باقامة محاكم للغنائم فيها [4] أو ببيع ما يغنمه داخلها [5] . وقد يكون التحدى باتيان أعمال عدائية [6] فى تلك الدائرة من مثل أسر السفن أو تفتيشها . فكل هذه الحالات فيها انتهاك للحياد ومخالفات محظورة

ولكن قد جاء فى اتفاق لاهاى سنة ١٩٠٧ [7] ان مرور السفن الحربية أو الغنائم التابعة لاحد المتحاربين خلال البحار الوطنية لا يؤثر فى حياد الدولة . فليس من واجب المحايد أن يمنع سفن المحاربين من السير فى عرض البحار المجاورة لمياهه الوطنيـة والطواف بها بقصد مراقبة حركات أسطول العدو

والدولة المحاربة التى توقف سفنها تجاه الموانى المحايدة وخارج حد ثلاثة الاميال للحرس والمراقبة لا تكون متجاوزة حقوقها المقررة فى القانون الدولى على أنه اذا كان فى هذا الوقوف القريب من المياه الوطنية مضايقة ومتاعب للحكومة المحايدة جاز لهـا أن تطالب هـذه السفن

(1) Naval base. (2) Depot of supplies.
(3) To exercise rights of jurisdiction.
(4) To set up prize courts. Tribunaux de prises.
(5) To sell prizes. Prises maritimes. Prises aériennes.
(6) To initiate hostile operations.
(7) Art. X, Hague Convention, 1907.

بالابتعاد الى المسافة التى تكفى لازالة هذه المتاعب [1]

أعمال غير المحاربين

تجهيز السفن وتسليحها لاستعمالها فى أعمال عدائية (٢)

٨٧٩ — ليس واجب الحكومة المحايدة فى منع فعل ما مبنياً على وجود علاقة بين فاعله وبين الدولة المحاربة ولا على تبعيته لها . وانما هو مبنى على ارتباط الفعل بالقتال القائم وبالمكان الذى يرتكب فيه . فتجهيز سفينة وتسليحها فى أراضى مملكة محايدة ثم انتقالها منها للالتحاق بخدمة دولة محاربة ومساعدتها فى الاعمال العدائية يعد اشتراكا بسبب نقل أداة حربية من بلاد محايدة . وتكون هذه المخالفة أظهر اذا كانت السفينة تنقل وهى مستعدة للقتال فى الحال من غير حاجة الى معدات جديدة

وقد قضت المادة الثامنة من معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ على الحكومة المحايدة باستعمال ما لديها من الوسائل فى منع سفر أية سفينة من مياهها اذا كانت أعدت فيها للقتال وكان المراد اشتراكها فى حرب قائمة . وهذا الواجب يستلزم حتما تشريعاً داخلياً يمنع تجهيز مثل هذه السفن فى البلاد أو نقل ملكيتها الى وكيل دولة محاربة ويمنع كذلك

---

(1) See notes of Mr. Lansing, Secy of State. U. S. A., to Sir Cecil Spring - Rice, British Ambassador, April 26, 1916., American White Book, European War, III 139.

(2) The fitting out, arming and departure of vessels adapted for hostile uses.

كل تحايل يقع ببناء سفن تجارية بطريقة تجعلها صالحة للتسليح على أن تغادر المياه المحايدة غير مسلحة لتسلح فيما بعد . وما لم يوضع مثل هذا التشريع فان القيام بالواجب الدولى يبقى متعذراً .[1]

قاعدة حربية فى مملكة محايدة[2]

٨٨٠ — تصير الاراضى المحايدة قاعدة حربية متى استخدمت كمحطة أو ينبوع تستمد منه الدولة المتحاربة ما يزيد فى قوتها للاضرار بعدوها

ففى الحرب البحرية تعد قاعدة بحرية الاراضى المحايدة التى تلجأ اليها سفينة حربية لتستزيد فيها من القوة[3] ما يمكنها من دخول القتال فوراً هى أشد بأساً مما كانت من غير أن تكون مضطرة الى العودة لوطنها . كذلك تكون الميناء المحايدة التى تستخدمها السفن المحاربة مرات متكررة فى أوقات متقاربة لغرض كان يعتبر جائزاً فى العرف الدولى لو وقع مرة واحدة ولم يتكرر مثل التموين بالفحم بالقدر الضرورى ونظير ذلك ما اذا أقيمت مخازن للتموين[4] تأخذ منها السفن ما تشاء كلما أرادت فان المنطقة المحايدة تصبح بهذا قاعدة بحرية

وقد قررت المادة الثامنة عشرة من معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ بان استعمال المياه المحايدة للاستزادة من الاسلحة والذخائر أو لتكميل عدد البحارة محظور أيضاً . والمادة الخامسة حرمت استعمال المياه المحايدة

---

(1) Wheaton, Dana's, Note No. 215 p. p. 526, 562, 563.

(2) Neutral Territory as a Base of Belligerent Operations.

(3) Single angmentation of the power of a naval vessel.

(4) Depots of Supplies.

فى الحركات الحربية [١] ونصت خصيصاً على منع اقامة محطة لاسلكية [٢] للمخابرات مع القوات المحاربة فى البر أو فى البحر

ايواء السفن الحربية [٣]

دخول السفن ومدة اقامتها وتموينها

٨٨١ — لم تر الدول البحرية ما يوجب منع السفن الحربية من دخول المياه المحايدة عند الضرورة . وقد جرى العرف الدولى على اكرام وفادة هذه السفن فى الموانى المحايدة بشرط أن لا تستزيد فى قوتها بالتموين وغيره عما يكفيها فى العودة الى وطنها وأن لا تطيل اقامتها عن مدة معينة

ولما كانت مسائل دخول السفن وعددها وطول اقامتها وكيفية مغادرتها الموانى المحايدة من الاهمية بمكان فقد تناولتها الاتفاقات الدولية فى لاهاى بالتفصيل [٤] وتتلخص أحكامها فيما يأتى : —

لا يجوز أن يزيد عدد السفن التابعة لدولة متحاربة فى مينا محايدة [٥] عن ثلاثة فى الدفعة الواحدة . والمدة العادية التى يسمح لها

---

(1) A base of naval operations.

(2) To erect wireless telegraphy stations.

(3) Asylum in Maritime War. Du droit d'asile dans la guerre maritime.

(4) The number, entrance, sojourn and departure of Ships of War. Arts. 11 - 17 Hague convention.

(٥) وقد رأى بعضهم أن ترخيص الحكومة المحايدة لثلاث سفن تابعة لدولة واحدة محاربة فيه مخاطرة

فيها بالاقامة تحدد بأربع وعشرين ساعة . على أنه يجوز امتداد هذه المدة : (ا) اذا كان لحق السفينة عطب واحتاج اصلاحها لمدة أطول أو كانت الأعصار الجوية لاتزال شديدة وفى هذه الحالة تخرج السفينة متى زال المانع . (ب) اذا دخل الميناء سفن تابعة للدولتين المتحاربتين . فانه لايسمح لواحدة بالخروج الا اذا مضى أربع وعشرون ساعة على خروج السفينة المعادية . (ج) اذا كانت قوانين الدولة المحايدة تسمح بمدة أطول من ذلك أو كانت تسمح بامتداد المدة لاتمام تموين السفينة هى وبحارتها

وقد قررت المعاهدة أنه يجوز شحن السفينة بما تسعه من المون والوقود [1] لكن بعض الدول ترى أن فى هذا النص توسعاً كبيراً قد يجعل الاراضى المحايدة قاعدة حربية ولذلك قيدت بتشريعها الداخلى منه كثيراً فبعضها لايعطى الا ما كانت تأخذه السفينة فى أيام السلام وبعضها الا ما يكفى فى عودتها الى أقرب ميناء فى وطنها [2]

٨٨٢ — للحكومة المحايدة ان ترخص السفينة المحاربة بتعمير ما تخرب منها على قدر ما يكفى لجعلها صالحة للملاحة . فلا يسوغ أن تتخذ السفن الحربية مثل هذا التعمير ستاراً للاستزادة من قوتها

في تعمير السفينة [3]

ولم تفرق المعاهدة بين ما اذا كان دخول السفينة هو بسبب الانواء والاعصار الجوية أو كان بسبب تتبع سفن العدو لها أو غير ذلك

(1) Food and Fuel Supplies , Art. 19 of Hague Convention.

(2) Higgins, Hague Peace Conferences, 475 - 477, commentary in A. J., II, 521 - 523.   (3) Repairs.

وقد أرادت ثلاث من السفن الروسية لجأت إلى مانيلا فى سنة ١٩٠٥ اصلاح ما أصابها من العطب فى قتالها مع الاسطول اليابانى فقررت وزارة خارجية الولايات المتحدة قصر الترخيص على تعمير ما تخرب بفعل البحر قائلة أنه اذا جاز تجديد المدافع والدروع وكل ما خربه العدو لاصبحت الميناء المحايدة ترسانة بحرية للمحارب وقاعدة لحركاته العدائية على أنها أجازت آخر الامر تصليح كل ما خربه العدو بشرط اعتقال السفن الى نهاية الحرب وقد قبلت السفن الروسية ذلك فاعتقلت الى أن وضعت الحرب أوزارها [1]

اعتقال السفينة المحاربة والنازلين فيها

٨٨٣ — اذا لم تذعن السفينة المحاربة لامر السلطة المحايدة بمغادرة المينا فى حين أنه لم يبق لها من حق فى زيادة البقاء بها وجب على هذه السلطة أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات لجعل السفينة عاجزة عن الملاحة أثناء الحرب ووجب على قائد السفينة أن يسهل تنفيذ ذلك. ووضع السفينة فى هذه الحالة هو مايسمونه اعتقالها

ومتى اعتقلت السفينة المحايدة أوقفت امتيازاتها ووجب حجز ضباطها وبحارتها [3] بوصف كونهم يؤلفون وحدة محاربة منظمة تامل

---

(1) Moore, Dig., VII 992 - 995. and documents there cited.

(2) Internment of Belligerent Vessels of War and their Occupants.

(3) Art 24 of Hague Convention, 1907.

Officers may be left at liberty on giving their word not to quit neutral territory without permission Art. 24 ibid.

معاملة القوة البرية التى تدخل أراض محايدة . ولذلك لم يقبل الرئيس روزفلت اعادة الضباط والبحارة الروس المعتقلين فى كاليفورنيا الى وطنهم الا اذا رضى فريقا المتحاربين . على أن للحكومة المحايدة أن تبقى هؤلاء المعتقلين فى سفينتهم أو تنقلهم الى سفينة أخرى وأن تضع لاعتقالهم من القيود ماتراه ضرورياً

وتقضى معاهدة لاهاى بترك عدد من الرجال فى السفينة يكون كافياً لصيانتها . وتجيز ترك الضباط أحراراً بشرط أن يعطوا كلمة الشرف بأن لا يغادروا المملكة من غير اذن

واذا اعتقلت السفينة كان للدولة المحايدة أن تفرج عمن يوجد عليها من أسرى الحرب

ايواء الجنود البرية المحاربة (1)

وجوب الاعتقال

٨٨٤ — للدولة المحايدة حق ايواء الجنود المحاربة فى أراضيها بشرط اعتقالهم فى مكان بعيد عن ميادين القتال وذلك يستلزم بالطبع نزع سلاحهم وحراستهم كما لو كانوا أسرى حرب

وتضع الدولة المحايدة شروط الاعتقال بما تراه موافقاً ولها أن تترك الضباط احرارا تحت كلمة الشرف (2)

واذا كانت الجيوش التى تدخل الاراضى المحايدة كثيرة العدد

(1) Asylum to Belligerent Land Forces. Des troupes réfugiées sur le territoire neutre.

(2) On giving their parole not to leave the country without permission. Ar. II of Hague Covention.

جاز تحرير اتفاق بين الحكومة المحايدة وقواد هذه الجيوش . على أن مخازن المهمات والاسلحة والذخيرة ترد الى الحكومة التابعة لها الجيوش عند نهاية الحرب

ويكون واجب الدولة المحايدة أن تصرف ما يلزم للجيوش المعتقلة من المون والملابس على أن تسترد قيمتها ما لم يتفق على غير ذلك [(١)]

الفصل الرابع

المعاونة التى يتلقاها المحارب من المحايدين

ذخائر الحرب

٨٨٥ — ليس من واجب الدولة المحايدة أن تمنع تصدير الذخائر الحربية [(٢)] من بلادها الى الدول المتحاربة . وهذه قاعدة مسلم بها من الكتاب من جميع المذاهب ويؤيدها العرف الجارى الذى أصبح عادة ثابتة [(٣)]

---

(1) Art 12 of Hague Convention.

(2) The Exportation of Munitions of War. Fourniture d'armes, de munitions de guerre par les particuliers.

(٣) فقد باعت بروسيا الى روسيا كميات وافرة من الاسلحة والمهمات فى حرب القرم . وباعت المانيا والنمسا الى بريطانيا العظمى أثناء حرب الترنسفال مئات الالوف من المفرقعات والرصاص والخراطيش والادوات

وفى حرب ايطاليا وتركيا الاخيرة قدمت المانيا للجيش العثمانى كل حاجاته من الذخائر والاسلحة . وفى غضون حرب البلقان كانت المانيا والنمسا تمدان جانبى المتحاربين بالمهمات الحربية من كل نوع

وقد صرحت المادة السابعة من معاهدة لاهاى سنة ١٩٠٧ بأن الدولة المحايدة غير ملزمة بمنع تصدير الاسلحة والذخائر وغيرها من مهمات الجيش والاسطول ولا بمنع نقلها الى أية دولة محاربة

شكوى المانيا والنمسا فى غضون الحرب العظمى

على أنه فى سنة ١٩١٥ فى غضون الحرب العظمى قد شكت المانيا والنمسا من ضخامة مقادير الذخائر والاسلحة والمهمات التى صدرت من أمريكا الى بريطانيا العظمى وحلفائها محتجتين بأن هذا مما لا يتفق مع روح الحياد الصحيح لاسيما وأمريكا تعلم أنهما محرومتان من مثل هذه الموارد فأجابت أمريكا برفض الاحتجاج قائلة « ان واجب منع وصول مثل هذه الاسلحة والذخائر الى العدو مفروض على المتحارب لا على المحايد . وان الدولة المحايدة ليست ملزمة بالتسوية فى توزيع الانتفاع بموارد بلادها وانها اذا أرادت شيئاً من ذلك فمن حقها أن تختار له الوسيلة والزمان على الوجه الذى يلائم مصالحها » . وأضاف الوزير لانسنج الى ذلك قوله « ان الولايات المتحدة من عهد تأسيس جمهوريتها تجرى على هذا المبدأ فكانت تستورد من الممالك المحايدة كل ما تحتاج اليه فى الدفاع عن سلامة بلادها ورد كل غزو أجنبي وانه لا يتسنى لها أن تنكر على غيرها ما وجدته ضرورياً لنفسها . وان القول بغير ذلك يجعل الدولة المسالمة التى تعتمد على العدل الدولى فى حياتها السياسية فريسة للدول التى تصنع من الذخائر والاسلحة فى وقت السلام ما تصير معه بلادها معسكراً مسلحاً »[1]

(1) Mr. Lansing Secy of State, to Mr. Penfield Ambassdor to

ويحسن أن نوجه النظر من جديد الى أن العلة فى منع تموين السفن الحربية المتحاربة أو نقالاتها بالمواد الحربية وهى فى أرض محايدة انما تقوم على أن هذه السفن تتلقى المدد من الارض المحايدة مباشرة أما مجرد التصدير فانه قد يكون بوجه عام مقوياً للمتحارب الذى يتعاقد على المهمات لكنه ليس فى ذاته سبباً قريباً لزيادة قوة وحدة حربية بعينها

اقراض المتحاربين (١)

٨٨٦ — لا شك أن طلب المتحارب القروض فى مملكة محايدة هو مما يزيد فى مقدرته المالية زيادة مؤسسة على موارد المحايد ينتفع بها مباشرة فى متابعة الحرب لانه مع نظام البنوك الحديث يسهل على المتحارب أن يضع الاموال المقترضة فى أى سوق يحتاجها فيه ويسهل عليه ابدالها بالمهمات الحربية وغيرها مما يحتاجه من الاشياء . وما دام المحايد غير ملزم بمنع الافراد من تصدير المواد الحربية لحكومة متحاربة فهو قياساً على ذلك لا يلزم بمنعهم من اقراض تلك الحكومة والقانون الدولى كما هو ظاهر من العرف الجارى لم يقرر على المحايد واجب المنع فى هذا الصدد

غير أنه يلاحظ أن قرض الحرب المطروح فى بلاد محايدة على يد شركات خصوصية يزيد مباشرة فى قوة الدولة المحاربة ويجعلها قادرة على الصبر فى الحرب وهو ما يجوز أن يكون وحده سبب النصر الاخير

Austria, Aug. 12, 1915 American White Book, European War, II, 194, 196, 197.

(1) Loans to Belligerents. Emprunts.

واذا كانت الدولة المحايدة ممنوعة من اقراض المتحاربين فلا يفهم كيف يسمح لها بأن لا تمنع الشركات الخصوصية من الاقراض . أفلا يعد سكوتها على توجيه موارد بلادها الواقعة تحت سلطتها الى مساعدة دولة متحاربة أمراً حاصلا من باب التواطؤ ؟ (1)

على أن اقراض المتحارب فى غير حالة استعماله القروض فى الشراء من اسواق الدولة المحايدة قد يكون مضراً بهذه الدولة اذا اضطرت حكومتها هى أيضاً للاقتراض وهو أمر غالباً مايحدث فى حالة حرب كبرى . فضلا عن ذلك فان الاكتتاب العام فى قرض لدولة متحاربة قد يحدث نزاعاً بين أفراد الامة اذا كانت عواطفهم ليست فى جانب واحد أو كانت مصالحهم المالية متعارضة

خدمة الرعايا المحايدين لدولة محاربة (٢)

٨٨٧ — اذا قام أحد الافراد وهو فى مكان واقع تحت حكم دولة متحاربة بعمل فى فائدتها وتحت امرتها كان عمله مشروعاً بصرف النظر عن جنسيته لكنه باشتباكه فى أفعال الحرب يفقد صفة المحايد ويعد محارباً . فالمحايد الذى ينخرط فى سلك جيش أحد المتحاربين مثلا لا يملك التمسك بحياده بعد

---

(1) Declares Westlake : « If by the law of the neutral State the consent of the executive is required to loans by individuals to foreign powers, or if the executive is in the habit of practically controlling such operations by the exercise of its influence, a loan by individuals to a belligerent which is allowed to slip through the meshes will have an international character not distinguishable from a loan by the State » 2 ed., II. 251.

(2) Belligerent Services by Neutral Nationals on the High Seas.

أما اذا أتى المحـايد فعلا مضراً باحد المتحاربين وهو فى عرض البحار فان فعله لايكون الا من مخالفات الحياد غير المشروعة اذ هو لم يعمل تحت امرة متحارب وانما عمل مستقلا مختاراً ضد دولة صديقة لدولته

والاعمال المخالفة للحياد يرتكبها عادة الاشخاص الموكول اليهم قيادة السفن وهم بذلك يعرضونها للخطر باعتبارها جسما للجريمة . فان محاولة سفينة اختراق الحصار مثلا تجعلها عرضة للاسر وأخذها غنيمة بصرف النظر عن طبيعـة مشحوناتها . ومن مخالفات الحياد أيضـاً تخصيص سفينة لنقل الجنود المحاربة أو لنقل الاشخاص المقيدين فى قوات المتحاربين المسلحة وهم فى طريقهم الى بلد معادية ومنهـا نقل الاشياء المحظورة الى بلاد محاربة [1]

مدى واجب المنع

٨٨٨ — والقانون الدولى لا يلزم الحـكومة المحايدة بمنع رعاياها من ارتكاب مخالفات الحياد فيما وراء حدودها أو فى عرض البحار. وهى ليست ملزمة أيضاً بمنع السفن التجارية الخاصة من نقل المهربات المحظورة ولا بمنع السفن التجارية الاجنبية التى تجهز لاتيان مثل هذه المخالفات من مغادرة مياهها فان هذا الواجب واقع على المتحارب الذى عليه هو أن يتخذ الحيطة لمنع هذه الاعمال وأن يعاقب السفن المخالفة اذا وقعت فى قبضته

اذن فغاية ما على الدولة المحايدة هو أن تعلن رعاياها بعدم لياقة ارتكاب مخالفات الحياد وبأنهم ان ارتكبوها فلا تحميهم من العقاب

(1) Arts. XVI, XVII of Hague Convention.

الذى يفرضه القانون الدولى فى حالة الاسر . تعلن ذلك ثم تبقى من بعد ناظرة للحوادث تمر عليها وكأنها لا تعنيها . ولا شك فى أن هذا نقص فى القانون الدولى بحالته الحاضرة وقصور منه عما ينبغى لرعاية حاجات العائلة الدولية العظمى (١)

تجهيز السفن غير المعدة فى الأصل للاعمال العدائية

٨٨٩ — اذا كان تجهيز السفن أو بيعها أو مغادرتها البلاد المحايدة لاينم على أنها معدة لمساعدة دولة محاربة فلا يكون من واجب الدولة المحايدة منعه . اذ مجرد بيع السفينة الى أحد رعايا المتحاربين غير محظور دولياً . كذلك لا تستوجب مغادرة السفينة للمياه المحايدة بعد البيع أى تدخل ما دامت هى غير مسلحة

لكن هذه القواعد نشأت فى عصر كان فيه بيع السفن المحايدة الى رعايا المتحاربين ومغادرتها البلاد ضئيل الاهمية من الوجهة الحربية وذلك لان قلب السفينة المحايدة الى سفينة حربية كان بعيد الاحتمال فلم يكن ليبرر المنع كواجب قانونى . وفوق ذلك فان القيمة الحربية للسفن المحايدة لم تكن محسوسة فى غير حالة اشتراكها فى محاربة العدو حتى تكون مما يستحق الاعتبار . وعليه فلم يكن المنع واجباً قانوناً الا عند تجهيز السفن وسفرها مع وجود أسباب كافية للاعتقاد بانها معدة للقيام باعمال السفن الحربية

المشاهدات فى الحرب العظمى

٨٩٠ — لكن الحرب العظمى دلت دلالة تامة على أن الدولة البحرية المتحاربة تلجأ فى العصر الحالى الى الاستيلاء على معظم سفنها

---

(1) See Cheney Hyde, vol. II, § 872.

التجارية للانتفاع بها فى أغراض عامة متعلقة بالقتال. ولئن كانت هذه الاغراض ليست بذاتها من الاعمال الحربية. الا أنها مرتبطة بادارة الحرب ارتباطاً يجعل السفن المذكورة كأنها مشتركة فيها بالفعل. وهذا ظاهر على الاخص فى حالة استعمالها لنقل الذخائر الحربية والمون والجنود. وما دام استعداد المتحاربين لاتلاف مثل هذه السفن حاصلا بدرجة تجعل بقاءها فى خطر فان استيرادها من بلاد المحايدين قد يكون من الامور الجوهرية التى تزيد فى قوة المحارب وقدرته على اتقاء الهزيمة

نتائج فعال الغواصات الالمانية

ان اتلاف الغواصات الالمانية لعدد عظيم من السفن البريطانية التجارية ولا سيما بعد فبراير سنة ١٩١٧ قد جعل الحاجة الحربية شديدة الى مثل هذه السفن فى حين أنها غير مطلوبة للاشتراك فى أعمال عدائية. وقد قامت جهود الافراد الخاصة فى الولايات المتحدة وهى محايدة لتعويض بريطانيا العظمى عما خسرته فكانت هذه الجهود من جانب رعايادولة محايدة معاونة ثمينة لدولة محاربة فى غاية الضيق. وبحسب القواعد الدولية الحالية لم تكن حكومة الولايات المتحدة مخالفة للحياد بسكوتها عن منع ذلك ولو أن بلادها كانت فى الواقع قاعدة بحرية للحلفاء مكنتهم من تفادى عزلة كانت قد تفضى الى هزيمتهم

القواعد الدولية الحالية غيروافية

٨٩١ — من ذلك يرى أن القواعد الدولية الحالية غير وافية وأنه ربما كان من المستحسن تكميلها بان يجعل من واجب الدولة المحايدة

أن تمنع زيادة القوات المتحاربة بما ينضم اليها من السفن الخاضعة لحكمها والموجودة فى مياهها [1]

الفصل الخامس

تنفيذ واجبات الحياد [2]

الدولة تختار الوسائل التى تلائمها

٨٩٢ — لا تملك الدولة المحايدة أن تلغى واجباتها ازاء المتحاربين أو تخفف منها لكن لها الحرية فى اختيار الوسائل التى تلائمها فى القيام بما فرضه عليها القانون الدولى . ومن هذا تكون الاجراءات التى تتبع فى أداء هذه الواجبات متعلقة فى الاصل بالتشريع الداخلى . على أنه لما كان تنفيذ واجبات الحياد مما يهم المتحاربين كانت للطرق التى تتخذها الدولة المحايدة للوفاء بالتزاماتها معنى أعم من أن تكون مجرد قوانين محلية

اعلان الحياد [3]

٨٩٣ — عند شبوب الحرب تعلن السلطة التنفيذية عادة حياد الحكومة على ملأ من كافة الاشخاص الموجودين فى دائرة القضاء الوطنى حتى يتنبهوا الى عدم الوقوع فى مخالفات الحياد والا كانت الحكومة عرضة لتهمة الاهمال . وينبه الاعلان الى الافعال المتنوعة التى تحرمها القوانين المحلية ويبين ما تقرره الحكومة من الاحكام فى

(1) See Cheney Hyde, vol. II, § 873.

(2) Enforcement ef Neutral Duties.

(3) Neutrality Proclamations.

معاملة السفن المتحاربة اذا دخلت المياه الوطنيـة ثم يشير الى القواعد الدولية والمعاهدات التي تحرم على سكان البلاد المحـايدة الاشتباك فى الحرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وينهى عن ارتـكاب المخالفات فى عرض البحار ويبصر بما تجر اليه هذه المخالفات فى حالة الاسر من الاخطار والعقوبات التى لا يكون للحكومة المحـايدة أى حق فى درئها عن المخالفين . وبالجملة يكون اعلان الحياد متضمناً التصريح بأن واجب الحـكومة ومصلحتها فى الحيـاد يقضيان عليها بان ترعى فى تصرفاتها صداقة فريقى المتحاربين على السواء وعدم محاباة أحدها

الواجب التشريعى(١)

٨٩٤ — ولنذكر أن التشريع الخـاص بتنفيذ واجبات الحيـاد والقوة التى تمنح فى ذلك للسلطة التنفيذية وللهيئات القضائية هى على العموم من الاجراءات الداخلية

واذا كانت الدولة لا تطالب بأكثر مما فى استطاعتها منعه لرعاية الحياد الا أنه ليس لها أن تتوارى خلف ضعف أنظمتها المحلية ونقص قوانينها لتبرير عجزها عن القيام بالواجبات الدولية. ان الدولة ملزمة أن تبذل مافى مقدورها من الجهود فى مكافحة الاخلال بقواعد الحياد. فعليها أن تضع النظام القضائى الذى يكفل ذلك وتحيطه بمـا يلزم من القوة لتأييده وجعله وافياً بالغرض . وكما تلتزم الدول المستنيرة باداء ما عليها هى من واجبات الحياد فانها تسـعى أيضاً فى احباط كل محاولة ترمى الى خرقه

---

(1) Legislative action.

واجب السلطة التنفيذية (١)

٨٩٥ — فاذا قدمت دولة محاربة الى حكومة محايدة أدلة كافية لتبرير تخوفها من خطر يهددها بفعل أشخاص خاضعين لسلطان الحكومة المحايدة وكان واجب الحياد يقضى بمنع الافعال المذكورة فان هذه الحكومة يجب عليها أن تعمل بما لديها من الوسائل لتعرف الجناة ووقف أعمالهم والا عدت شريكة فى فعل لا يتفق مع الحياد

أثر الاعتراف بوصف المحارب (٢)

الاعتراف للثائرين بصفة المحارب يوجب على الدولة التزام قواعد الحياد

٨٩٦ — ان وقوع الحرب بين دولتين كاف بذاته لاعتبار دولة ثالثة غير مشتبكة فى النزاع محايدة وتكون ملزمة بهذه الصفة بواجبات خاصة متساوية فى حق فريقى المتحاربين . على أن العصيان الداخلى مهما كان نوعه ومهما عظم شأنه لا يوجد حتما حالة حياد . بل لا تكون الدولة الاجنبية محايدة فى هذه الحالة الا اذا اعترفت للثائرين بصفة المحارب . وما دامت غير محايدة لا تكون ملزمة بواجبات متكافئة لفريقى المتقاتلين . واذن فلا شىء يمنعها قبل هذا الاعتراف من أن تسمح بتجهيز السفن الحربية فى مياهها وبعثها الى الحكومة الشرعية لتستخدمها فى قمع من يقاوم سلطانها . والى أن يحين وقت الاعتراف يكون من واجب هذه الدولة الاجنبية ازاء الحكومة التى قام فى وجهها الثوار أن لا تبيح لهم اتيان عمل فى بلادها كانت تمنعه وهى على الحياد فى حرب قائمة بين دولتين . ويكون من واجبها على الاخص

---

(1) Executive Action.

(2) Effect of the Recognition of Belligerency.

أن تمنع تجهيز حملة عسكرية فى مملكتها لمحاربة حكومة لا تزال قائمة معترفاً بها . وأداء هذا الواجب محتوم قبل صيرورة الدولة الاجنبية محايدة فى عرف القانون ويستمر اداؤه مادامت تلك الحكومة الشرعية معتبرة انها هى الممثلة للدولة . والقوانين المحلية توضع فى هذا الصدد لمنع اتيان مخالفات ضد دولة صديقة تسعى فى اخماد ثورة غير معترف لها بصفة المحارب

فاذا كانت الدولة لا تعترف للثائرين فى مملكة أجنبية بصفة المحارب ولكنها تسلم بحالة العصيان الواقعة أى أنها تعترف بالاعمال العدائية المادية ولا تعترف بوجود حالة حرب قانونية فان ذلك الاعتراف لايوجب عليها التزام قواعد الحياد التى لا تكون الا عند الاعتراف بصفة المحارب لانه انما يقصد به مجرد تسهيل واجب الحكومة المعترفة فى أداء واجباتها حيال الحكومة الشرعية

واذا اصبح القبض على زمام السلطة فى حكومة ما غير ثابت بسبب تنازع الاحزاب السياسية وترتب على ذلك أن وجدت حالة واقعية لاتعترف فيها دولة أجنبية لواحد من الاحزاب المتناضلة لتولى الحكم بانه هو الذى يمثل الحكومة الشرعية كما لاتعترف لأيها بصفة المحارب فان هذه الدولة الاجنبية لا تكون ملزمة بواجبات المحايد قبل أى فريق من الافرقاء ولو كانت هى مسلمة بالثورة الواقعة . وانما يكون واجبها أن تمتنع من التدخل بين الاحزاب المتقاتلة وأن تمنع جعل بلادها قاعدة حربية لأى واحد منها

فاذا ما اعترفت الدولة الاجنبية للثائرين بصفة المحارب فانها تدخل مباشرة الى نظام الحياد وتلتزم بواجباته فى علاقاتهـا مع الجانبين وهذا صحيح حتى فى حالة امتناع الدولة المتبوعة عن مثل هذا الاعتراف

ويجوز للحكومة فى بلاد شبت نار الحرب الاهلية أن تعترف للثائرين بصفة المحارب ولو لم تعترف لهم بذلك دولة أجنبية . على أن هذا الاعتراف وان كان لا حجة فيه على الدول الاجنبية قانونا لكنه قد يلجئها فى الواقع الى أن تعترف هى أيضـاً . وقبل هذا الاعتراف لا تلتزم الدولة الاجنبية للثائرين بواجبات الحياد العادية التى تلتزم بها تجاه حكومة معترف بها (١)

وليس للدولة المتبوعة التى اعترفت للثائرين بصـفة المحارب أن تشكو من قيد حقوقها فى الدولة الاجنبية كما تقيد حقوق المحارب فى دولة محايدة

---

(1) **Regulations of the Institute of International Law respecting the Relations of Foreign Governments to Insurrections, Annuaire XVIII, 227, J. B. Scott, Resolutions, 157.**

الفصل السادس

فى آثار الهدنة [1]

عقد الهدنة لا يلغى واجبات الدولة المحايدة

٨٩٧ — ان عقد الهدنة لا يقضى على حالة الحرب فلا يلغى واجبات الدولة المحايدة قبل المتحاربين بل ولا يضعف منها . على أن ذلك لا يمنع هذه الدولة فى بعض الصور من أن تستشف من عقد الهدنة معنى أبعد من وقف القتال وقتياً وأن تقرأ بين سطوره ما يدل على نهاية القتال فى الواقع . ترى ذلك فتتسامح فى معاملة السفن الحربية أو غيرها من القوات المتحاربة . لكن الظاهر أنه اذا عاد المتحاربون الى القتال كانت هذه الدولة مسئولة عن تصرفاتها تلك التى تزيد بها داخل مملكتها فى قوة أحد المتحاربين البرية أو البحرية اضراراً بعدوه

على أن هدنة ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ بين ألمانيا والحلفاء تضمنت نصا خاصاً بابلاغ الدول المحايدة تقرير حرية الملاحة فى البحار الوطنية لجميع السفن الحربية والتجارية . وبهذا البلاغ حصل التخلى عن واجبات الحياد ولم يبق محل للتمسك بها

---

(1) Effect of Armistice.

الفصل السابع

حرمة المملكة المحايدة [1]

واجب المحارب في الامتناع عن القيام بحركات عدائية في بلد محايد

٨٩٨ — ان احترام قاعدة تفوق السيادة الوطنية داخل حدود المملكة تجعل من غير المشروع قيام المحارب بحركات عدائية ضد عدوه في بلاد محايدة أو اتيانه أي عمل حربي فيها . فهذا الحق الجوهري ليس مبنياً اذن على الحياد بل هو متصل بأساس كينونة الدولة . وقد صرحت به معاهدة لاهاي في سنة ١٩٠٧ [3] التي اعتبرت من مخالفات الحياد المحظورة جميع الاعمال العدائية بما فيها من أسر السفن ومباشرة الزيارة والتفتيش اذا وقعت هذه المخالفات من السفن الحربية التابعة للمتحاربين في مياه دولة محايدة . ومنعت كذلك في أراضي الدول المحايدة اجتياز الجيوش أو قطارات الذخائر أو المون الحربية وانشاء محطات للتلغراف اللاسلكي أو غيرها مما يستعمل في المخابرات مع القوات المتحاربة في البر أو البحر وانشاء القوات الحربية وتنظيمها [4]

الواجب مفروض لصالح المحايد

٨٩٩ — وواجب المتحارب مفروض عليه لصالح الدولة المحايدة

---

(1) Inviolability of Neutral Territory.

(2) The Duty of the Belligerent.

(3) Arts. I. - IV of Hague Conventions 1907.

(4) Wheaton, Dana's No. 208 Oppenheim, 2 ed., II, § 361, p. 442. A. J. II, 507 - 509.

لا لصالح عدوه . على أن هذا الواجب ليس مطلقاً من كل قيد فقد تقوم ظروف يعد فيها المتحارب معذوراً فى عدم رعاية واجب الامتناع كما اذا كان المحايد لا يميل الى القيام برقابة الحركات الحربية فى بلاده أو كان لا يملك القوة الكافية للرقابة . فان الظاهر فى مثل هذه الحالة أن المتحارب الذى وقع عليه ضرر أو يهدده خطر تكون له حرية العمل من غير تقيد بالواجبات العادية

حالة الدفاع عن النفس

٩٠٠ — فاذا وجدت سفينتان متحاربتان فى ميناء دولة محايدة أو فى مياهها وكانت احداهما مهددة بالتدمير فى الحال كان استعمالها القوة للدفاع عن كيانها سائغاً حتى لو بدأت هى باطلاق النار قبل طلب حماية الدولة ذات السيادة .[1] وما دامت وسيلة الدفاع الوحيدة

---

(١) وقعت حادثة فى ميناء فايال المحايدة سنة ١٨١٤ دمرت فيها السفن الحربية البريطانية سفينة مسلحة أمريكية فطالبت الولايات المتحدة البرتغال بالتعويض لتقصيرها فى حماية السفينة . فقضى لويس نابليون الذى كان مفوضاً للتحكيم برفض طلب التعويض وبنى قراره على أن القائد الامريكى لم يطلب حماية السلطة المحلية فى المستعمرة قبل القتال

وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦ ضبطت مدمرة بريطانية سفينة أمريكية على بعد ميل ونصف ميل من جزيرة كارابابو أى فى المياه الوطنية الفيليبينية . ولما كانت بغية المدمرة أن تأسر جندياً ألمانياً من الجيش الاحتياطى جعل مانيلا مركزه فى العمل ضد حكومة الهند البريطانية فقد فتشت السفينة الامريكية ولم تجد الالمانى فيها . فأعلنت الحكومة البريطانية فى ٢٠ سبتمبر أسفها لهذا الحادث قائلة ان ضبط السفينة وقع والضباب يغطى الاراضى

الممكنة هي اطلاق النار فان اطلاقها لا يعد اخلالا بواجب الاحترام للمحايد وذلك لان ما يلحق المحايد من الاهانة لا يوازى الخطر الذى تشعر به السفينة المتحاربة حين تجد أن امتناعها عن الدفاع يفضى حتما الى تدميرها . غير أن من المتفق عليه أن الالتجاء الى القوة لمنع المهاجمة غير مسموح به اذا كانت الفرصة متسعة لطلب حماية السلطة المحلية . هذا الا اذا كان عجز السلطة المحلية معروفاً لعدم توافر الوسائل لديها أو عدم رغبتها فى تقديم الحماية

قد يسمح عجز المحايد للمحارب بمخالفة القانون الدولى

٩٠١ — واذا كانت قاعدة السماح للسفن المتحاربة بالاقامة فى ميناء محايدة تجعل الخلاف بينها ليس بعيد الوقوع فانه فى الحرب البرية لايوجد مثل هذا الا فى ظروف استثنائية نادرة جداً ويكون فيها للمتحارب حينئذ عذر مقبول فى انتهاك حرمة بلد محايد . فاذا بعث متحارب جيشاً الى مملكة محايدة أو أتى حركات عدائية فى أراضيها عابثاً بالقانون الدولى كان لعدوه أن يثأر بغزو هذه البلاد متى رأى ذلك ضرورياً لسلامته وكانت الدولة المحايدة غير مستعدة للقيام بواجباتها أو غير قادرة على استرداد حقوقها . فواجب المحارب ازاء المحايد لايعمل به فى هذه الحالة بسبب عجز المحايد أو عدم اهتمامه

قاعدة حرمة البلد المحايد حيوية لسلامة الامم

٩٠٢ — لكن قاعدة عدم انتهاك حرمة البلد المحايد جوهرية واحترامها حيوى لسلامة الامم فلا يجوز بحال أن يكون مجرد خوف أحد المتحاربين من استعمال عدوه الاراضي المحايدة فى أغراض حربية

عذراً مقبولا للسبق بغزوها بقصد منع العدو من تنفيذ أغراضه الحربية فيها

غزو المانيا لبلجيكا فى اغسطس سنة ١٩١٤

والقانون الدولى يعد من الاعمال غير المشروعة تصرف المحارب الذى يغزو البلاد المحايدة البريئة بقصد الوصول الى فائدة فنية حربية. فكل حجة من هذا القبيل تكون مرفوضة ولا تفيد فى دفع جريمة المتحارب . مثال ذلك ما وقع فى الحرب العظمى فقد دلت المخابرات الرسمية على أن المانيا لم تحترم عهودها حينما غزت بلجيكا فى أغسطس سنة ١٩١٤ . هى ادعت أنها أسرعت بالغزو خوفاً من انتهاك الجيش الفرنسى لحرمة الاراضى البلجيكية ولكن لم يكن هذا الادعاء الا لستر غرضها الحقيقى وهو كسب مواقع حربية فنية للتفوق على أعدائها وذلك باجراء حركات عسكرية فى أراضى دولة صديقة لم يقع منها أى اعتداء

احتلال الامريكيين لكسمبورج سنة ١٩٢٠

وقد احتلت الجنود الامريكية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ دوقية لكسمبورج المحايدة وهى تقتفى أثر الجنود الالمانية المتقهقرة بعد عقد الهدنة لكن الذى يبرر انتهاك الامريكيين لحرمة لكسمبورج هو غزو الالمان اياها لغير سبب مشروع وضرورة تعقبهم فى اخلائها فضلا عن عدم معارضة الدولة ذات السيادة

انتهاك حرمة البلد المحايد تستوجب التعويض

٩٠٣ — فاذا انتهك متحارب حرمة بلد محايد مخالفاً بذلك القواعد الدولية وجب عليه تعويض هذا البلد عما لحقه من الضرر . والتعويض يكون بتصريح يتضمن فى عبارة لائقة بالمقام ابداء الاسف

القوى على ماوقع فى حق المحايد من الاهانة ثم بتحية خاصة تؤدى لعلم الدولة فى ذات المكان الذى وقع فيه الغزو ثم بتوبيخ رسمى للضباط المسئولين عن الحادث ان لم ير عقابهم على صورة أشد . كل هذا مع اعتذار يقوم به الممثل السياسى . وتلك هى المظاهر التى تفيد فى اقناع الدولة المحايدة المعتدى عليها باخلاص المتحارب فيما يشعر به من الاسف بسبب انتهاك حرمة القانون الدولى

ومن اصلاح الضرر الناشئ من الاعتداء الافراج عن الاشخاص ورد الاموال التى أسرت فى البلاد المحايدة مادام الرد ممكنا ودفع تعويض الضرر الناشئ من الاسر واذا لم يكن الرد بسبب هلاك الشيء وجب دفع تعويض مالى عنه للدولة المحايدة (٢)

واجب المحايد (١)

٩٠٤ — اذا أخل المحايد بواجبه فأصاب المتحارب من هذا التقصير ضرر كان لهذا الاخير حق التعويض بشرط أن لا يكون قد وقع منه خطأ فى تصرفاته أو اخلال بواجباته كأن يكون غزا أراضى المحايد أو عمل مايهدده بالغزو فجعل العدو يسرع بارسال الجيوش الى أراضيه المذكورة .

---

(1) The Duty of the Neutral.

(2) V. Paul Fauchille, La guerre de 1914, Documents, internationaux, t. I. et s.

Nys, Le droit international, 1912, p. p. 536 et s.

Westlake, International Law, t. II, p. 191.

الفصل الثامن

قانون الحياد ونظام جمعية الامم[1]

٩٠٥ — ان القواعد التى تفرض على الدول المحايدة أثناء قيام حرب ما واجبات امتناع وواجبات منع لا تصلح للتطبيق على نظام مجتمع دولى تتألف أعضاؤه من دول يتعهد كل منها عند شبوب الحرب بين أعضائه بأن يساعد فريقاً من المتحاربين بسبب عدالة أغراضه أو اعتدال اجراءاته التى سبقت الحرب . ان عهد جمعية الامم يقضى باشتراك الاعضاء فى العمل لمعارضة العضو الذى يخل بعهوده ويلجأ الى الحرب وقد يكون هذا التصرف المشترك واقعاً ضد دولة غير عضو فى حالات مخصوصة . وهذا مما يخالف القواعد القديمة فى التفرقة بين الدول المحايدة والدول المتحاربة وتخصيص كل فريق منها بأحكام معينة ولا يمكن فى الوقت الحاضر أن يتنبأ بما اذا كانت قواعد عهد جمعية الامم ستصادف فى العمل استحسان دول العالم أو أن الامور ستبقى على حالها فى العهد القديم فالمستقبل وحده كفيل بالفصل فى أى النظريتين هى الاصلح . وبالتمعن فى هذا الخلاف يرى أن عقدته هى معرفة ما اذا كانت الدول مستعدة للاشتراك مع المتحاربين فى كل حرب أو أنها تفضل البقاء على الحياد من غير اشتباك فى الحرب مكتفية ببذل الجهود

---

(1) The Law of Neutrality and the League of Nations.

لمنع الحرب قبل شبوبها . على أنه اذا استعملت الحكمة فى أية حالة من الحالتين فربما أمكن تضييق دائرة الحرب وتقصير أمدها وذلك بما يكون من الضغط المشترك فى الحالة الاولى ومن منع الموارد عن الفريقين فى الثانية

وظاهر أن هذه المسألة لا تتصل ضرورة بالمباحث الخاصة بتبين الطرق الفعالة فى دفع الدول المتنازعة الى تسوية الخلاف بينها بالطرق الودية ولا سيما القضائية منها .

الباب الثالث

انقضاء الحرب والاجراءات الفنية

الفصل الأول

أسباب انقضاء الحرب[1]

وقوف القتال

٩٠٦ — وقوف القتال[2] يسبق انقضاء الحرب عادة وقد يتبعه أحياناً . انه لا يعين نهاية الحرب اذ لا يدل بذاته على قصد المتحاربين فقد يتجدد القتال بعد وقوفه . فان لم يكن وقوف القتال مصحوبا باعتزام الطرفين على عدم الرجوع اليه مدة طويلة غير معينة فلا يمكن استنتاج شيء ثابت من مجرد هذا الوقوف . جرى عرف المتحاربين على ذلك وظاهر أنه عرف تبرره ضرورة التمييز بين حالتي الحرب والسلم وعدم تركهما في اللبس والابهام الذي يعقب مجرد وقوف القتال على ما في أحكامهما من الخلاف العظيم

لكن وقوف القتال اذا كان مقترناً بانسحاب القوات العسكرية

---

(1) Modes of The Termination of War. Fin de la Guerre.

(2) Cessation of Hostilities. Cessation des Hostilités. Hall, § 197. Rivier, 463, 464. Wheaton § § 507-546.

من أراضى العدو[1] فانه قد يدل على انقضاء الحرب بعد فترة من الزمن[2]

وظاهر أن الصعوبات التي تقوم فى تبين طبيعة العلاقات بين الدول المتحاربة فى الفترة التى بين وقوف القتال وانسحاب الجنود كافية للقول بأن هذه الطريقة الاستنتاجية الاعتبارية غير وافية . خصوصاً وأن الدول المتحاربة لا ترضى عادة بالاقتصار عليها واعتبار الحرب منتهية فان الظافر لا يسمح لعدوه بالتمتع بمزايا السلم الا باتفاق صريح فهو لا يكتفى فى ذلك بوقوف القتال وتسريح الجيوش

التصريح الرسمى الانفرادى

٩٠٧ — قد يقع تصريح رسمى من جانب أحد المتحاربين[3] فلا ينقضه الجانب الآخر ولا يجدد القتال وبذلك قد تنقضى حالة الحرب مثاله ماوقع بعد الهدنة التى قبلتها المانيافى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ —وكانت بمثابة تسليم — اذ قرر المؤتمر الامريكى فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٠ انقضاء

---

(1) Withdrawal of Military Forces from Hostile Territory.

(2) Bonfils - Fauchille, 8 ed. vol. II, § 1693. Oppenheim 2 ed., II, § 262.

وقد جاء فى كتاب من وزير خارجية أمريكا الى السفير الاسبانى فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٦٨ : « لا شك فى ان حالة الحرب قد تنشأ من غير اعلان رسمى وكذلك قد يتم الصلح بوقوف القتال طويلا ولو لم تتحرر معاهدة ما والتاريخ مملوء بمثل هذه الحوادث غير ان الزمان الكافى لتبرير هذا الاعتبار لم يتعين فيجب تقدير كل حالة بحسب الظروف والقرائن »

(3) Formal Declaration by One Party.

الحرب مع المانيا بالتطبيق لهذه القاعدة[1]

على أن هـذه الطريقة قد تضيع على الظافر كثيراً من المزايا التى كان يستطيع الزام المقهور بقبولها فى معاهدة . والواقع أنها طريقة لم تلجأ اليها الولايات المتحـدة الا لان مجلس الشيوخ لم يقبل التصديق على معاهدة فرساى الموقعة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٨ [2]

اعلان انقضاء الحرب الاهلية[3]

٩٠٨ — اذا أفلحت الحـكومة الشرعية فى اخماد الثورة واخضاع الجماعات التي حملت السلاح فى وجهها فاستعادت الاراضى التى كان حكمها فيهـا موقوفاً وانقطعت الاعمال الحربية ولم تبق مقاومة ما فان كل هذه الظروف من الامارات القوية على انقضاء الحرب الاهلية وان كانت غير كافية فى حرب أجنبية

على أنه يحسن بالحـكومة الشرعية[4] أن تعلن هذا الواقع وتحدد الوقت الذى تعد فيه الحرب منتهية وهـذا ما يجب أن تأخذ به المحاكم الوطنية . أما فى الدوائر الدولية فان قيمة مثل هـذا الاعلان تكون مرتبطة بتحرى الضبط فى تعيين الوقت الذى تم فيـه التغلب على كل مقاومة والذى يعد فيه أن الثورة قد أخمدت . فان وقع هـذا الاعلان مثلا فى وقت كانت فيه الاعمال العدائية لا تزال قائمة والمقاومة مستمرة

---

(1) See in the connection, G. A Finch, « The Treaty of Peace with Germany in the Senate » A. J., XIV, 155.

(2) Cheney Hyde vol, II, § 905. Bonfils - Fanchille 8 ed., II § 1695 - 1699. (3) Public Proclamation in Relation to a Civil War.

(4) De jure government.

فانه لا يلزم الدول الاجنبيــة التى اعترفت للثوار بصفة المحارب أو التى اعترفت بوجود حالة العصيان[١]

الاخضاع والقهر[٢]

٩٠٩ — يمكن تعريف الاخضاع بأنه قضاء أحد المتحاربين على عدوه بسحق قواته الحربية وضم بلاده[٣]

فقد يقع أن يغير المتحارب على بلاد عدوه حتى اذا تغلب على كل مقاومة أفنى حياتها كدولة وتملكها فتحاً ثمرة لانتصاره . وتكون حالة السلام فى هذه الصورة نتيجة مباشرة للقهر ذاته . وحينئذ تنتهى الحرب باستيلاء الظافر على حق السيادة وبخضوع العدو لارادته

أما اذا لم تظهر نية الظافر المغير على وجه لا يحتمل اللبس كالضم مثلا فلا شيء يبرر القول بانقضاء الحرب

كذلك لا يكون اعلان الضم[٤] وحده كافيا لاعتبار حالة السلام قد تقررت اذا كان القتال لا يزال قائما والمقاومة مستمرة . ولنلاحظ أيضا أن اعلان الضم فى مثل هذه الظروف لا تكون له قيمته ولا ينتج نتائجه . فالقهر وحده لا يقضى بانتهاء الحرب الا اذا تلاشت قوة المقاومة وكان النصر تاما

وأخيراً ننبه الى أنه اذا كانت الاراضى التى أغار عليها المتحارب وقرر ضمها ليست الا قسما من مملكة العدو فانه لا يستنتج من ذلك

(1) Cheney Hyde vol. II § 906. Also Moore Dig., VII. 337.

(2) Subjugation. (3) Oppenheim, Int. Law 2 ed. II, § 264. p. 636.

(4) Proclamation of Annexation. Formal acquisition.

حتما أن المقاومة تلاشت وأن الحرب انتهت

تغير السيادة بالاخضاع لايتفق مع مبدأ تقرير المصير

٩١٠ — غير أنه اذا كان متفقا على أن الاخضاع ينهى الحرب متى توافرت شروطه فان تيار الميول الحديثة غير متجه الى اقرار تغيير السيادة بهذه الطريقة

الاتفاق

٩١١ — ان الطريق العادى المصطلح عليه فى الوقت الحاضر لانهاء الحرب بين المتحاربين هو الاتفاق[1] الذى يكون فى صورة معاهدة صلح . والالتجاء الى هذا الطريق يفيد استمرار حياة الدولة فى جانبى المتعاقدين والسلطة الحرة فى اقتضاء الشروط المرغوبة أو التسليم بها على الكيفية الملائمة لحسم النزاع ونهو القتال[2]

سلطة التعاقد وفق الدستور

٩١٢ — واذا كان من الظاهر وجوب العناية برعاية أحكام دستور كل من الدولتين المتحاربتين المبينة للسلطة المختصة بالتعاقد باسم الدولة ورعاية أن يكون عمل هذه السلطة وفق الدستور فى تعرف الرضا القوى والحصول عليه فانه ظاهر أيضاً أن مثل هذا الرضا ينبغى أن يكون بحيث يسمح بالتسليم بما تتطلبه مقتضيات الساعة فى حل الصعوبات القائمة والا لما أمكن أن تنتهى الحروب بمعاهدة ولتشجع المتحارب فى الاعتماد على سلاحه القوى لا لكسب النصر فى ميدان القتال فقط بل لاملاء شروط الصلح التى يرغب فيها أيضاً .

---

(1) **Agreement. Conclusion des traités de paix.**

(2) **See Preamble of Declaration of Rights and Duties of Nations, adopted by American Institute of International Law, at Washington Jan. 6, 1916, A. J., X, 124, 125. Martens, p. 370. Bluntschli. § § 705-725. Clunet, J. I. P. t XLVI, p. 172.**

وذلك باطالة احتلال بلاد العدو واستعمال وسائل العنف

الضمان لاحترام العقود

٩١٣ – كذلك تتجه ميول المتحارب الى الاعتماد على قوة السلاح اذا لم يأنس فى عدوه الاستعداد لاحترام العهود التى تنهى الحرب. فان قيمة المعاهدة تكون فى روح الولاء الذى يتشبع بها المتعاقدون. ولذلك يضطر المتحاربون الى أخذ كفالات على حسن الوفاء بعهود الصلح وتختلف هذه الكفالات فى الشدة تبعا لشروط الصلح وقسوتها وحالة المتحارب المقهور وما هو معروف عنه من احترام العهود أو عدم احترامها [1]. فمثلا يشترط المتحارب حق احتلال بعض المقاطعات التابعة للعدو مدة كافية للاقتناع باستعداده لتنفيذ التزاماته فى المعاهدة باخلاص. وهذا ما كان فى معاهدة باريس فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨١٥ بين بريطانيا العظمى والنمسا وبروسيا من جهة وبين فرنسا من الاخرى. وهو ما اشترطه الحلفاء أيضا على ألمانيا فى المواد من ٤٢٨ الى ٤٣٣ من معاهدة فرساى فى ٢٨ يونية سنة ١٩١٩

---

(1) **Declared President Wilson on Sep.. 27; 1918. « The reason why peace must be guaranteed is that there will be parties to the peace whose promises have proved untrustworthy. »**

الفصل الثاني

الاجراءات الخاصة بالمفاوضة فى معاهدة صلح [1]

تبادل الآراء العلنى بين الساسة المسئولين [2]

عرض الاقتراحات فى الخطابات العامة

٩١٤ — يلجأ ساسة الدول المسئولون عن الامور الخارجية الى الخطابات العامة لتنوير العدو برغباتهم فى شروط الصلح التى يقبلونها أو التى يريدون الحصول عليها . والذى يشجع هذه الطريقة هو سهولة نقل الاخبار بالوسائط الحالية فى الدول المحايدة . ولقد كثر هذا النوع من المخابرة فى غضون الحرب العظمى اذ كانت الاقتراحات تعرض والمبادئ يصرح بها والآراء تبدى والاجابات عنها تحصل علنا . وهذه الطريقة لاتخالف القواعد الدوليـة فى شىء لان القانون الدولى لم يحدد وسائط المخابرة بين الدول

هذه الطريقة الجديدة تقابل زيادة نفوذ صوت الشعب فى رقابة الامور الخارجية

٩١٥ — ولئن كانت هذه الطريقة الجديدة تناقض ما كان يجرى عليه ساسة الدول من كتمان شروط الصلح التى يحتمل قبولها فلا شك فى أنها تدل على زيادة احترام الرأى العام فى هذه الموضوعات عن ذى قبل. وما هى الاتصرف لائق يقابل زيادة نفوذ صوت الشعب فى رقابة الامور الخارجية لا سيما فى مايتعلق بانقضاء الحرب وهو ما يجب أن

(1) Procedure Peculiar to the Negotiation of a Treaty of Peace. Des négociations en vue de la Paix.

(2) The Public Exchange of Views of Responsible Statesmen.

يقدره رجال القانون وساسة الدول على السواء . على أنه لا ينبغى أن يغيب عنهم أن اتباع مثـل هذا الاسلوب الذى ينطوى على توجيـه طلبات معينة بصفة علنية والحرب دائرة مما لا يخلو من خطر . ولذلك فعليهم أن يستعملوا فيه غاية البراعة تفاديا للاخطار . فان كل قول يبين فى مثل هـذا الوقت طبيعة الطلبات أو يحدد الشروط ينبغى أن يصاغ بكيفية لا تدخل فى نفس العدو معنى الاستعداد للتنازل عن مزايا نصر حربى يعقبه والا تراخت القوى فى البلاد وانتعش العدو . انما يكون البيان مع الحيطة موضحا للمقاصد القومية فى الشروط الحالية بكيفية تستدرج العدو الى الدخول فى مفاوضـات الصلح . وليس الخوف فى الخطابة العلنية من المبالغة فى الطلبات بقدر الخوف من التسليم بشىء أو الاعتراف بقيد يضعف من سعى المفاوضين فى تقرير حق فى معاهدة أو يخيب أملهم فى اثبات مبدأ يعد جوهريا .وهذه النتائج الخطيرة تدعو الساسة الى شدة العناية فى وزن مايقولون والامتناع عن الخوض فى التفصيلات فان رجال الدولة المسئولين لا يخدمون وطنهم فقط بتقريب يوم الصلح بل يخدمونه أيضا بحسن التأثير فى تكييف الشروط التى يتفق عليهـا فيجب أن يلحظ فى كل عبارة يصرح بها علناً حاجات المفاوضين الذين تلقى عليهم مسئولية المفاوضات النهائية (1)

---

(1) See, for example, address of President Witson to the Congress, Jan 8, 1918, announcing fourteen poiuts as the basis of a peace program. See also correspondence between the United States and Austria Hungary in sep. and oct., 1918, regarding an Armistice A. J. XIII Supp., 73 - 96.

المفاوضات التمهيدية [1]

ليس من التعنت الامتناع من الدخول فى مفاوضات قبل قبول أساس معين لها

٩١٦ — لايعدم المتحاربون وسيلة لوضع حد للقتال اذا دبت فى كل منهم الرغبة فى الصلح فمتى وجدت فرصة مناسبة سعوا الى الاتفاق مباشرة لا بصفة تمهيدية فقط بل بصفة نهائية

على أنه لا يعد من التعنت فى شىء امتناع متحارب عن الدخول فى مفاوضات قبل التأكيد من اخلاص عدوه فى الرغبة فى الصلح أو فى قبول أساس معين له . ففى هذه الحالة تكون المفاوضات التمهيدية ضرورية . وهذه المفاوضات تكون للمصارحة فى قواعد الصلح وفى الشروط التى تقترح بشأنه أو المفاوضة الحرة من كل قيد أو لوضع قواعد وقتية يعمل بها مباشرة فتقرب عقد الصلح عما اذا تركت حالة العداء مستمرة من غير ضابط . فيتفق على وقف القتال فى الحال مثلا وتعقد هدنة عامة تمهيداً للمفاوضات [2]

ومتى صرحت دولة متحاربة بصفة رسمية باستعدادها لقبول شروط صلح معينة عرضت عليها كان هذا دليلا على أن الدول المتحاربة قد اتفقت على المسائل الجوهرية قبل عقد مقدمات الصلح

عرض الاساس على اسلوب انذار نهائى وقبوله لايكون ملزما لاى الفريقين

٩١٧ — على أنه ظاهر أن كل تسوية أو تفاهم قبل مقدمات الصلح يقع غير تام اذا كان لايتضمن سوى عرض أساس الصلح على

(1) Preliminary Negotiations. Propositions de Paix. Bluntschli § § 708 - 717.

(2) V. Vattel, liv. IV, ch. II § § 19 - 22. Cheney Hyde, vol. II § 910. Hall, p. 558 - 559,

أسلوب انذار نهائى وقبوله . فلا يكون التفاهم الاجمالى فى مثل هـذه الصورة ملزما لاى الفريقين ولا مانعاً له من تقـديم طلبات جديدة لا تتمشى معه

العناية بالمفاوضات التمهيدية

٩١٨ — وتجب العناية فى المفاوضات التمهيدية التى يقوم عليها أساس المعاهدة فلا توضع فى مقدمات الصلح عبارات يكون من شأنها أن تقيد الحق فى اتخاذ موقف خاص فى مسألة لم يبت فيها نهائياً

ادوار التعاقد

٩١٩ — فالتعاقد على انهاء الحرب قد يتضمن اذن عدة اتفاقات هى : قبول أساس المفاوضة فى مقدمات الصـلح ثم عقد مقدمات الصلح هـذه التى تبنى على ذلك الاساس وتشتمل على ما يلزم من القواعد التفصيلية للمفاوضة فى معاهدة الصـلح النهائية وأخيراً عقد هذه المعاهدة

والاعمال السابقة على مقدمات الصلح هى التى تسمى بالمفاوضات التمهيدية سواء أكان التفاهم فيها بين المتحاربين حاصلا بطريق التعاقد أم بمجرد قبول أساس عرض بانذار نهائى

مقدمات الصلح [1]

٩٢٠ — كل اتفاق وقتى يضع أساس معاهدة نهائية يراد عقدها ويمهد لنظام المفاوضات فيها يعد من مقدمات الصلح . وهذه الاتفاقات

(1) Agreementes Preliminary to Peace. Preliminaries of Peace. Préliminaires de Paix. Hall 5 ed. p. 560.

التمهيدية ليست مفيدة فقط بل هى تكاد تكون ضرورية للتعجيل بنهاية الحرب

العمل لا يسير على وتيرة واحدة

٩٢١ — وقد دل العمل بين المتحاربين منذ منتصف القرن التاسع عشر على أن الامر فى ذلك يجرى على غير قاعدة . فان المعاهدات التى انتهت بها حروب الروسيا واليابان أو تركيا وايطاليا أو حرب البلقان فى القرن العشرين لم يسبقها اتفاق على مقدمات الصلح . والاتفاق التمهيدى الذى وقعه نابليون الثالث وفرنسو جوزيف بفيللافرانكا[1] فى ١١ يوليه سنة ١٨٥٩ كان موجزاً اذ قرر بصفة اجمالية أساس معاهدة الصلح التى عقدت بزوريخ[2] فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٥٩ وتضمنت البت فى مسائل جديدة لم يشر اليها هذا الاتفاق الاجمالى

ومقدمات الصلح التى وقعتها النمسا وبروسيا فى نيكولسبرج[3] فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٦٦ تمهيداً للمعاهدة التى عقدت فى براغ[4] فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٦٦ تناولت التفاصيل باسهاب . كذلك كان شأن مقدمات الصلح التى وقعتها فرنسا والمانيا بفرساى[5] فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٧١ لاعداد المعاهدة النهائية التى عقدت فى فرانكفورت[6] فى ١٠ مايو سنة ١٨٧١ فانها وضعت للصلح أساساً شاملا ومع ذلك فان معاهدة فرانكفورت لم تتقيد بالضبط باتفاق فرساى المذكور

---

(1) Villafranca. (2) Zurich. (3) Nikolsburg.
(4) Pragua. (5) Versailles. (6) Frankfort.

مقدمات الصلح بين الولايات المتحدة واسبانيا

٩٢٢ — وقد صيغت مقدمات الصلح بين الولايات المتحدة واسبانيا فى وثيقة « بروتوكول » وقعت فى واشنطون فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٨ . ومع أن هذه الوثيقة تناولت أهم مواد الصلح الخاصة بالممتلكات الاسبانية كالتنازل عن السيادة على كوبا وبورتوريكو وكاحتلال مانيلا فقد قامت صعوبات عند تحرير المعاهدة النهائية التى أمضيت فى باريس فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ولا سيما بالنسبة الى السيادة على جزر الفيليبين التى لم يتبين أمرها صراحة فى مقدمات الصلح . وقد ذللت الصعوبة فى آخر الامر بتعهد أمريكا بدفع عشرين مليون دولار الى اسبانيا فى نظير تنازلها عن هذه الجزر وذلك فى ظرف ثلاثة شهور من بعد تبادل التصديق على المعاهدة (1)

الفائدة من مقدمات الصلح متوقفة على العناية فى تحريرها

٩٢٣ — وان الفائدة من التمهيد بمقدمات الصلح متوقفة على العناية التى تبذل فى تحريرها والا كانت عقبة فى سبيل الصلح بدلا من أن تكون عوناً على بلوغ الشروط المرغوبة فيه . وذلك لان من يتعاقد بمثل هذا الاتفاق التمهيدى يلتزم به فلا يملك أن يفرض على خصمه شروطا أقسى مما جاء فيه . فتقصير أحد المتعاقدين فى تدوين أية ميزة جوهرية عند الاتفاق على الاساس يمنعه فى الغالب من الحصول عليها بعد الا اذا قدم تضحية خاصة فى مقابلها أو كان خصمه لا يجد فى التنازل عنها ضرراً بمصالحه . واذا لاحظنا أن من حق المتحارب أن يمتنع عن المفاوضة فى موضوعات غير منصوص عنها فى الاتفاق التمهيدى ما لم تكن من

(1) See Cheney Hyde, II, § 912, Note 3,

المسائل الاصلية فى الصلح والتى لاتخلو منها معاهدةتوضع لانهاء الحرب أمكننا أن نقدر أهمية العناية بالتحرير من أول الامر

فاذا رأى المتحارب الظافر ضرورة وضع شروط أساسية للصلح وفرض قبولها على عدوه قبل المفاوضة فى المعاهدة فان هذا الطريق تكون قيمته فى عدم ادخار وسع لجعل تلك الشروط التمهيدية متضمنة لجميع المسائل التى يتم التفاهم عليها وجعلها فى الوقت عينه مبينة ومرشدة فى حل جميع المواد التى يراد ادماجها فى عقد الصلح لان وحدة وجهة النظر التى تكون قائمة فى هذا الوقت قد لا توجد فيما بعد

فيجب على الدوام أن يراعى فى تحرير مقدمات الصلح هذان الغرضان وهما تعيين الشروط التى تم عليها الاتفاق بالضبط وتمهيد الطريق للاتفاقات المستقبلة

ما يجب أن تشتمل عليه مقدمات الصلح

٩٢٤ — ولاجل أن تكون مقدمات الصلح أداة بالغة فى القوة وحسن التأثير فى انهاء الحرب لا بد من أن يراعى اشتمالها على الامور الآتية :

(١) النصوص العامة المتعلقة باجتماع المفوضين للمفاوضة فى عقد معاهدة الصلح وبالتصديق عليها . تنظيم التصديق على مقدمات الصلح ذاتها اذا اقتضى ذلك القانون النظامى لاحدى الدول المتحاربة . ترتيب وقف القتال . الافراج عن أسرى الحرب[1] أو المعتقلين الملكيين

(1) Libération des prisonniers de guerre. Release of prisoners of war

أو ردهم أو استبقاؤهم . العفو عن الجرائم[١]

(ب) النص على جميع ما يمكن قبوله من مطالب المتحاربين من الجانبين فان كانت تتضمن تغيير سيادة بالتنازل أو الاخلاء[٢] وجب ذكر القواعد التى تتبع فى تعيين الحدود الجديدة وعند الامكان تبين أيضاً على الخرائط المعتمدة . النص على نتائج تغيير السيادة وعلى الاقل فيما يخص الديون العمومية وغيرها من المسائل المالية العامة فان ذلك يكون أفضل من ترك أمرها للمعاهدة النهائية

واذا اتفق على رد أراض يحتلها أحد المتحاربين فلا يكتفى ببيان طريق الجلاء ووقته بل يبين أيضاً مبلغ مسئولية المحتل عن تعويض الاضرار الناشئة من مجاوزته حقوقه[٣]

واذا كان المرغوب الاعتراف باستقلال أمة تابعة أو أمة تقطن وطنا معروفاً وجب بيان مركزها الدولى بالضبط والالتزامات المالية التى يجب أن تتحملها مع بيان القواعد التى تتبع فى تأييد حقها على الرعايا المنتظر مطالبتهم بالولاء لها

وعند النص على الغرامات الحربية[٤] ان كان لها وجه يجب بيان أساس ذلك وتعيين طريقة تقدير الاصل واحتساب الفوائد وان أمكن يذكر أيضا طريق الدفع ومواعيده

---

(1) Amnistie Amnesty.

(2) La Cession d'une partie du territoire du pays vaincu.

(3) L' œuvre des restitutions et des réparations.

(4) L' indemnité de guerre.

وينص كذلك على الضمانات التى تؤخذ لارغام العـدو على الوفاء بعهوده طبقا لشروط الصلح

(ج) النص على الاعتراف بالمبادئ المتفق عليها لتقرير المسائل التى لم يفصل فيها والتى تركت للمفاوضة النهائية . مثل مسألة الجنسية ورد أملاك العدو العامة أو الخاصة وحقوق الافراد وكيفية معاملتهم فى دعاواهم المالية .

(د) النص على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها مع أنه من المهم تقريرها فى المعاهدة النهائية . وهذه الطائفة من المسائل لا يمكن حصرها فانها قد تشمل أحكام تجديد المعاهدات السابقـة والاساس الجديد فى تقرير العـلاقات التجارية والاقتصادية والاعتراف بالمصالح السياسية وتعريفها . وتشمل أيضاً الوسائل المقترحة لمنع تجديد الحرب بين الفريقين

وهذه النصوص قد تكون فعـالة فى منع الدول المتحاربة أو مفوضيها من فتح الباب للمفاوضة فى مسائل ربما كان من المستحسن اهمالها فى معاهدة يرغب اتمامها من غير تأخير

نقص الاتفاق التمهيدى

٩٢٥ — والاعتبارات العملية قد تضيق مدى المفاوضات التمهيدية فتقلل من فوائدها . وكثيراً ما كانت شدة رغبـة الفريقين فى سرعة عقد الصلح وقت دخولهما فى مفاوضات تمهيدية مانعة من بيان المطالب على ما ينبغى فيـأتى الاتفاق التمهيدى ناقصاً فى بيـان تلك المطالب أو غامضا فيها ويفضى ذلك الى خيبة ما كان لاحد المتحاربين من الامانى

المعقولة وضياع ثمرة جهوده عليـه مهما كان فوزه عظيما فى ميـدان القتال [1]

عقد المعاهدة النهائية [2]

وظيفة المفوضين

٩٣٦ — ان وظيفـة المفوضين فى عقد معاهدة نهائيـة هى أن يقيموا بناء على أساس مقدمات الصلح فى المسائل التى اتفق عليها وأن يستأنسوا بهذا الاساس وما يرتبط به من القواعد للوصول الى اتفاق فى المسـائل الاخرى التى يكون اغفال الاتفاق عليها ضاراً بمصـالح الفريقين . فان وجدت صعوبات يتعذر معها حل بعض المسائل الثانوية حال انعقاد مؤتمر الصلح جاز الاتفاق على تسويتها بعد بالطرق الودية اذ كثير من المسـائل التى يعجز ساسة الدول عن حلها مباشرة يسهل ايجاد الحل الملائم لها من طريق التحكيم

ولعل من المناسب فى المعاهدات الدولية الهامة أن تتضمن نصـاً يحيل فض الخلاف فى التفسير أو فى التطبيق على محكمة تحكيم خاصة

التزام الضبط فى البيان والصراحة التامة فى الشروط والاحكام

٩٣٧ — على أنه اتقاء للخلاف فى التفسير تجب العناية فى تحرير الشروط التى يتفق عليهـا فلا تستعمل فيها الا العبارات البسيطة التى لا تحتمل التأويل . ويجب التزام الضبط فى البيان والصراحة التامة فى الشروط والاحكام فلا يعـدل عنها لاخفاء طبيعـة امتياز ممنوح أو

---

(1) See Cheney Hyde, vol. II, § § 911, 912. Oppenheim, II, p. 363.

(2) The Conclusion of a Definitive Treaty. Conclusion d'un Traité de Paix Formel.

للمحافظة على كرامة المانح . وظاهر أنه غير مسموح بحال أن تدون فى المعاهدة عبارات مبهمة لاقتناص رضا أحد الفريقين فى غير اتفاق بقصد اثارة الجدل بعد [١]

البدء بالاتفاق على الاجراءات التى تتبع فى المفاوضة

٩٢٨ — ومن أهم أسباب تسهيل مأمورية المفوضين المعقدة أن يتفق فى أول الامر على الاجراءات التى تتبع فى المفاوضة ان لم تكن مبينة فى مقدمات الصلح

اجراءات مؤتمر الصلح [٢]

الرئيس [٣]

٩٢٩ — ليس من الضرورة وجود رئيس فى مؤتمر تجرى فيه المفاوضات بين ممثلى دولتين فقط [٤] فاذا اشترك فى المفاوضات دول متعددة كان من المرغوب فيه اسناد الرياسة لشخص واحد تسهيلا للعمل سواء أكان المؤتمر منعقداً فى أرض محاربة أم فى أرض محايدة وبوساطة احدى الدول المحايدة أم بدون وساطة . وقد جرى العرف الدولى من باب المجاملة ولغير أسباب قانونية على جعل الرياسة لممثل الدولة التى ينعقد المؤتمر فى أرضها [٥]

---

(1) Comp. Bonfils-Fauchille, II, § 1706. Oppenheim, II, p. p. 21-26. (2) Procedure of a Peace Coference.

(3) Presiding Officer.

(٤) لم يرأس أحد مؤتمر الصلح بين الامريكيين والاسبان فى باريس سنة ١٨٩٨

(٥) كان المسيو كليمنسو رئيس مؤتمر الصلح كما هو معروف فى المفاوضات التى عقدت بها معاهدة فرساى مع المانيا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩١٩

وجوب تحديد خطط العمل وطريق تقديم الاقتراحات ومناقشتها

٩٣٠ — مما يسهل عقد معاهدة الصلح اتباع اجراءات تبين ماهية المسائل المتفق عليها وتظهر فى الوقت عينه طبيعة أوجه الخلاف القائمة وحدودها . ومتى تجنب المتفاوضون الاساليب التى ينشأ عنها تشويش الافكار فقد يخف الخلاف فى الرأى فى بعض المسائل . وفوق ذلك فان مجرد النفوذ إلى لب الخلاف والوقوف على أسبابه الحقيقية قد يفيد فى ازالة علل النزاع

فان لم تعين اجراءات المفاوضة قد يحاول بعض المفاوضين أن يعيق المناقشات ويمنع الاتفاق باقتراحات عرضية خارجة عن الموضوع أو بتجديد المناقشة فى مسائل يستفاد سبق التنازل عنها من المواد المتفق عليها أو بعرض اقتراحات لاتتلاءم مع مقدمات الصلح

لاشك فى أن الدولة المتحاربة الحرية فى تقديم اقتراحات تكون مرتبطة باحكام المعاهدة النهائية والحق فى توجيه ما يقام على أسس الصلح الاولى الى مصلحتها لكن ضرورة تخفيف أعباء المفاوضة بما يوسع الامل فى الوصول الى اتفاق نهائى تبرر قيد هذه الحرية باتباع اجراءات معلومة تقلل الفرص فى محاولة التخلص من أساس متفق عليه ومحاولة العدول عنه

الفصل الثالث

بعض آثار انقضاء الحرب [(١)]

الآثار الناشئة من المبادئ العامة

٩٣١ — ان انقضاء الحرب ينتج آثارا تترتب مباشرة على زوال الحالة المصطنعة التي كانت قائمة بين المتحاربين . وهذه الآثار تتميز عن النتائج المترتبة على معاهدة الصلح فى أنها ليست نتيجة اتفـاق انما هى نتيجة المبادئ العامة للقـانون الدولى . هذه المبادئ ترمى الى تجديد العلاقات العادية بين الدول التى كانت متعادية بالقضاء على كل مايقف فى سبيلها [(٢)]

كل عمل عدائى يصبح غـير مشروع

٩٣٢ — ان عقد الصلح يجعل كل عمل عدائى يعقبه غير مشروع بصرف النظر عن جهل الفـاعلين بان القتال قد انتهى . فاذا وقعت أفعال عدائيـة أدت الى نتائج فى مصلحة أحد المتعاقدين وجب اعادة كل شىء لاصله ودفع التعويض عما لحق الآخر من الضرر الذى لا يمكن اصلاحه . فاذا احتلت اراض وجب اخلاؤها والسفن التى أسرت ترد والاضرار التى ترتبت على اطلاق النار على إحدى الموانى أو على نزول السوق كل هذه يجب التعويض عنهـا . ومع تقرير المسئولية فى هذه الافعال فان القائد الذى أمر بالاعمال العدائية اذا ثبت عدم علمه

(1) Certain Effects of the Termination of War. Des Conséquences du rétablissement de la piax.

(2) Hall, 5 ed. p. p. 562 - 572. Wheaton, part IV, chap. IV § § 3 - 5. Cheney Hyde, vol, II, § 921.

بعقد الصلح يعد معذوراً فلا يكون مسئولا جنائيا[1]

جلاء القوات العسكرية عن البلاد التي احتفظت بها الدولة صاحبة السيادة عليها

٩٣٣ — ان انقضاء الحرب يتولد عنه الالتزام باجلاء القوات العسكرية عن البلاد التي احتفظت بها الدولة صاحبة السيادة عليها والالتزام برد أسرى الحرب واطلاق سراح الاشخاص الذين اعتقلوا بصفتهم من الاجانب الاعداء . لكن هناك شكا كبيرا في وجوب الافراج عن رعايا الاعداء المحكوم عليهم في جرائم وقعت لاغراض عامة مساعدة لدولتهم اذا كانوا غير متصلين بالقوات الحربية ولم ينص في المعاهدة على العفو عنهم[2]

وبالجملة فان الرجوع الى حالة السلام يجعل جميع الاعمال التي كانت تبررها الحرب غير مشروعة

الاموال التي كسبت عند الغزو

٩٣٤ — لكن القانون الدولي لا يرتب على انقضاء الحرب تحريم استبقاء ما كسبه المتحارب بقوة السلاح الا اذا كان فعل الاسر أو المصادرة في ذاته فعلا غير قانوني . فان لم ينص في معاهدة الصلح على شيء في هذا الصدد يكون انقضاء الحرب مؤيداً لحق المتعاقد في الاحتفاظ بما يوجد في حيازته من الاموال المنقولة أو الثابتة التي استولى عليها بوصف كونه متحاربا . فالذخائر والمون والاسلحة والعملة والدواب وأدوات النقل وغيرها من الاشياء التي يستولى عليها المتحارب في غزوته تبقى مملوكة له

---

(1) Bonfils - Fauchille, vol. II, § § 1698 - 1702: Institut du droit International. Annuaire, XXVI, 641,671, Scott, Resolutions,174,200.

(2) Bonfils - Fauchille, II, § § 1700, 1701.

حكم الاراضى المفتوحة عند عدم النص فى المعاهدة

٩٣٥ — كذلك ان أغفلت المعاهدة النص على أراض فتحت ولا تزال فى قبضة الفاتح فانها تستمر فى حيازته ويكون له السيادة عليها وضمها اذا شاء . ذلك لأن القاعدة العامة هى انه اذا لم ينص فى معاهدة الصلح على أمر ما بقى على حالته التى هو عليها . وهذا ما يبين بوضوح أهمية الضبط فى تحرير المعاهدة النهائية

اعادة علاقات الصداقة(١)

٩٣٦ — وفى النهاية يزيل انقضاء الحرب أسباب قطع العلاقات السياسية فيهيئ السبيل الى اعادة علاقات الصداقة بين المتحاربين والدول لا تتأخر عادة فى اعادتها

العقود الموقوفة

٩٣٧ — والقضاء على حالة الحرب يقضى على أسباب وقف ما بين المتحاربين السابقين من الاتفاقات والعقود التى لم تلغها الحرب فتصبح نافذة المفعول(٢)

اعادة الاتصال بين المملكتين

٩٣٨ — وبانقضاء الحرب تزول من الجانبين جميع العوائق التى كانت قائمة فى سبيل الاتصال بين المملكتين ومعترضة دون المخابرات والمعاملات التجارية بينهما

---

(1) Rétablissement des Relations Antérieures d'Amitié entre les Etats.

(2) V. Bluntschli, § § 709 - 712. Hall, § § 197 - 202. Rivier, 454 - 458.

فهرست هجائى

تنبيــه : الارقام ترجع الى البنود

— ب —

— ت —

— ث —

— ج —

— ح —

— خ —

— د —

— ر —

— ز —

— س —

— ش —

— ص —

— ض —

— ط —

— ع —

— غ —

— ل —

— ن —

W

Z

T

S

PAGES

R

PAGES

Q

PAGES

O

P

PAGES

N

M

PAGES

K

L

J

I

G

H

PAGES

E

D

PAGES

PAGES

B

TABLE DES NOMS,

TERMES ET EXPRESSIONS ÉTRANGÈRES

A

PAGES


Bibliotheca Alexadrina
0231491